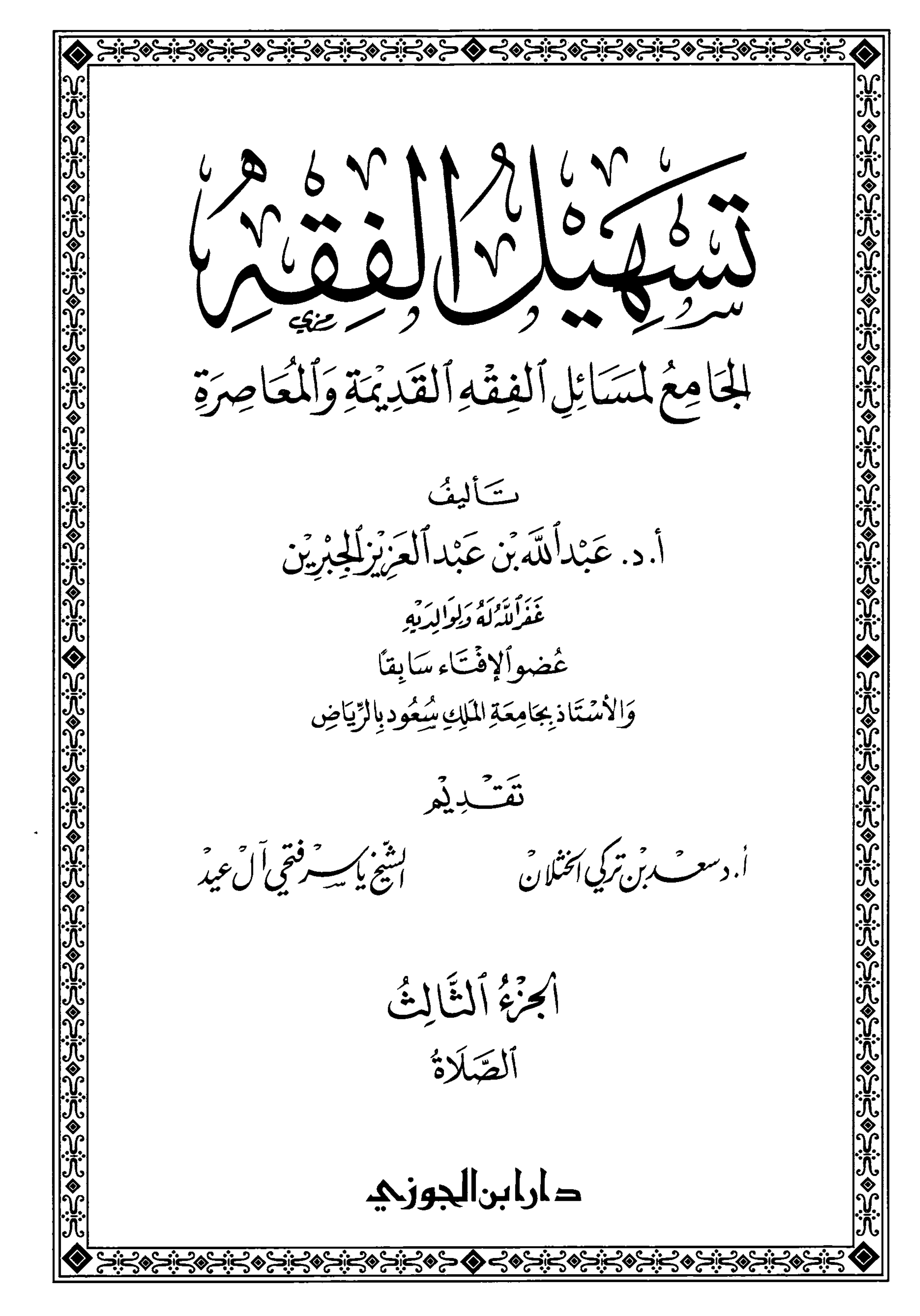


# تسهيل الفقه

## الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة


تأليف

أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

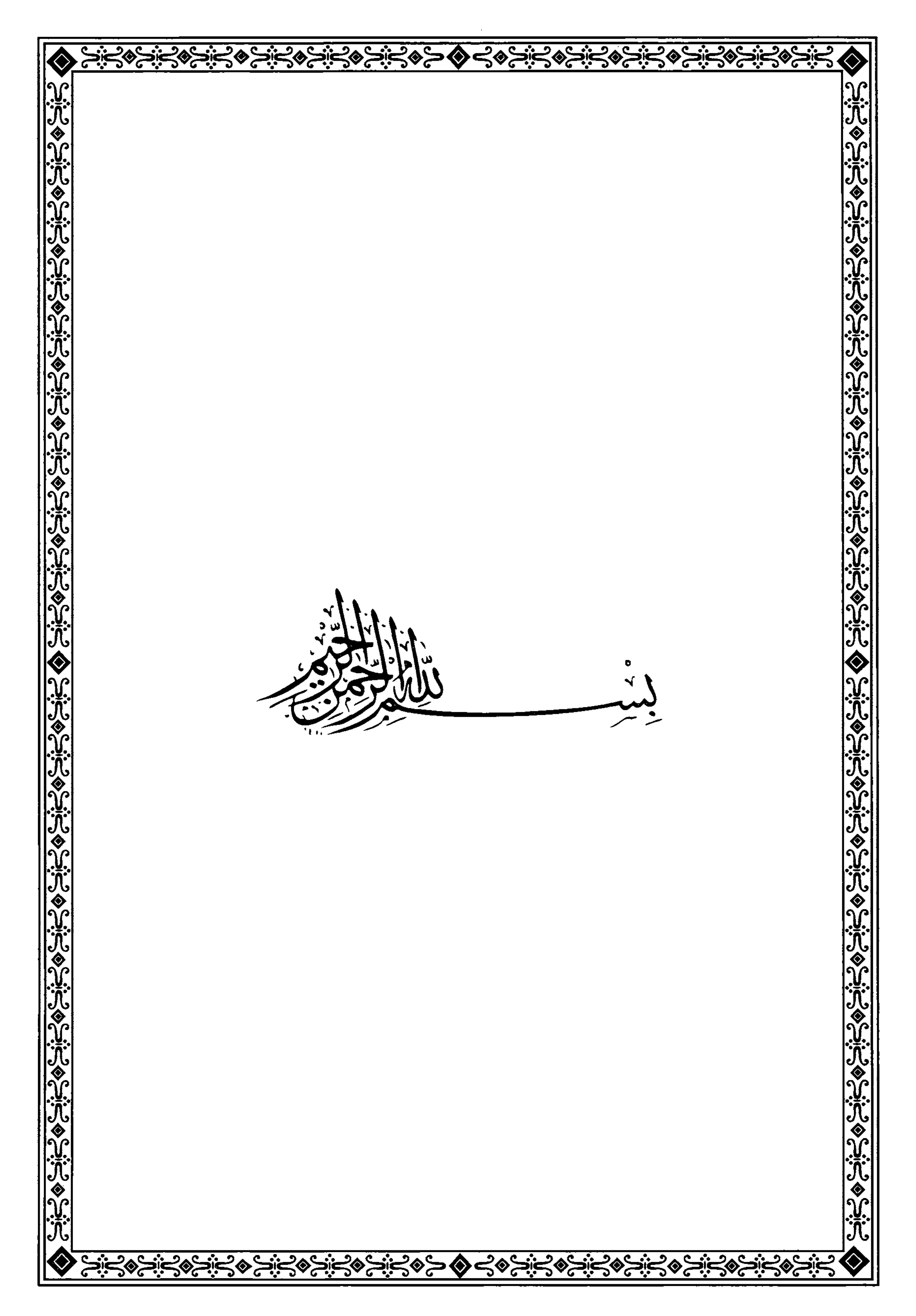

تقديم

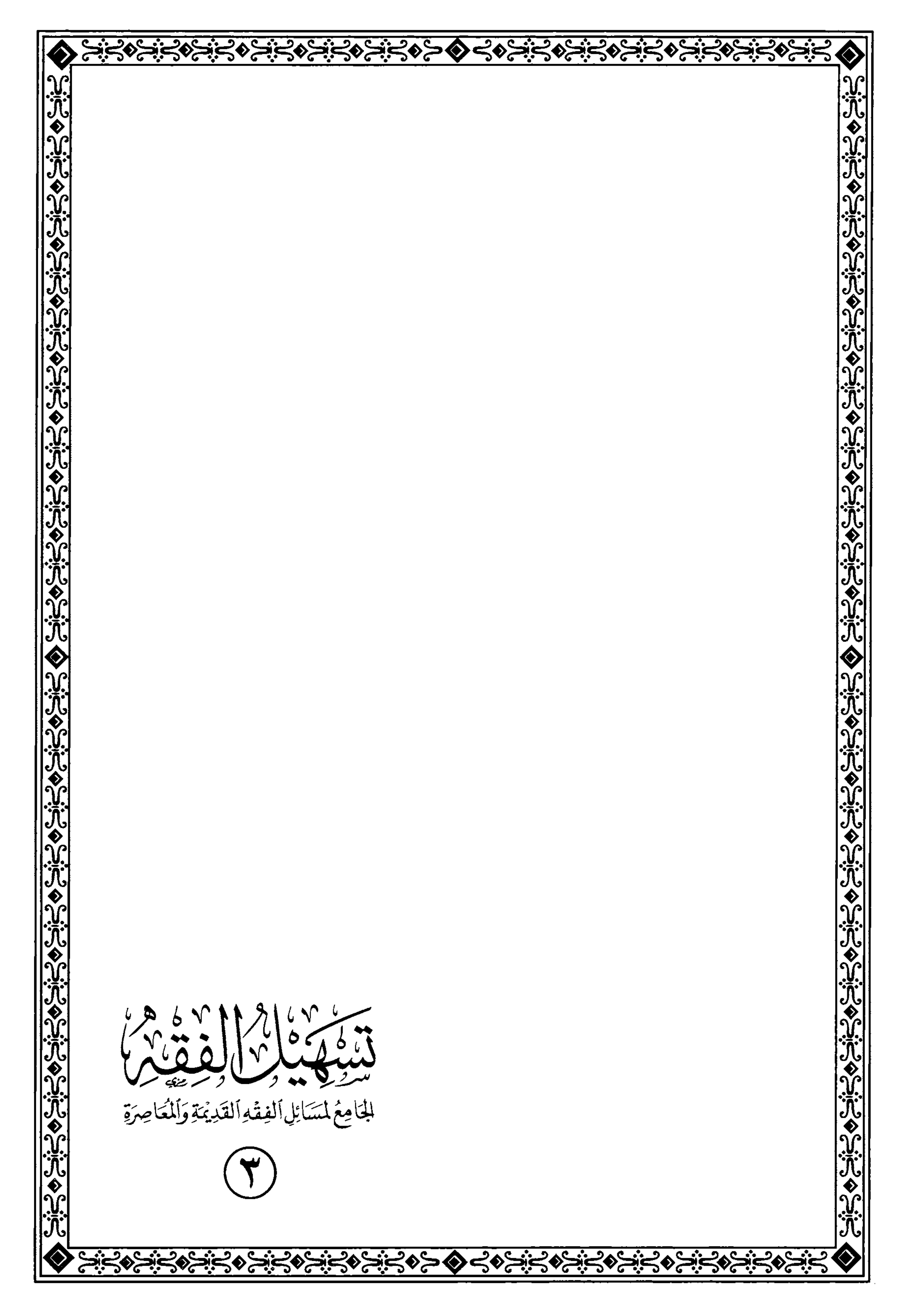
أ.د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

## الجزء الثالث

### الصلاة


دار ابن الجوزي

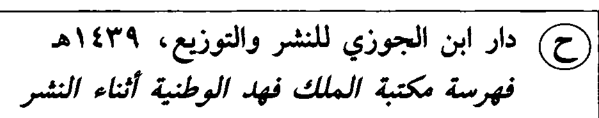

بسم الله الرحمن الرحيم



# تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

٣


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٧٥ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠





الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

**الباركود الدولي: 6287015570924**





**دار ابن الجوزي**

للنشر والتوزيع

**المملكة العربية السعودية: الدمام** - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

**الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

**جدة** - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

**القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

**Twitter:** @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

**Instagram:** @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net





# أبواب الجماعة وما يتعلق بها

## تمهيد
## مناسبة هذه الأبواب ومحتواها

**٢٤١٢ ـ** مناسبة ذكر هذه الأبواب هنا: أنه بعد بيان صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وما يعمل عند السهو فيها وبعد ذكر ما يكره وما يباح فيها وما يبطلها، وكانت الصلاة تؤدى جماعة وفرادى، وكان كل ما سبق يتعلق بما تشترك فيه صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ناسب أن يذكر بعده ما تنفرد به الجماعة من أحكام، لتكمل أحكامهما.

**٢٤١٣ ـ** تحتوي هذا الأبواب على بيان حكم صلاة الجماعة للصلاة المفروضة وحكمتها ومكانها والعدد الذي تنعقد به ومتى يقيم المؤذن لها، وبيان أحكام قيام المأموم للشروع فيها، وأحكام الاصطفاف وتسوية الصفوف، وأحكام الإمام، وأحكام المأموم، ونحو ذلك.





# باب
# صلاة الجماعة

## الفصل الأول
## حكمة مشروعيتها

**٢٤١٤ ـ لمشروعية صلاة الجماعة حكم ومصالح كثيرة، أهمها:**

**٢٤١٥ ـ ١** ـ أنه بالاجتماع للصلاة وأدائها جماعة يتعلم الجاهل من المتعلم، وذلك بأن يقتدي به في أدائه لها، ويتعلم منه ومن الإمام قراءة الصلاة وأذكارها، وينبهه المتعلم عند وقوعه في خطإٍ في صلاته، كما علَّم النبي ﷺ المسيئ صلاته ومعاوية بن الحكم السلمي وغيرهما، وكما علم الصحابة والتابعون والعلماء بعدهم في كل عصر من رأوه قد أخطأ في صلاته في قول أو فعل.

**٢٤١٦ ـ ٢** ـ أنه يحصل بها اجتماع أهل الحي الواحد في مكان واحد في اليوم خمس مرات، ويحصل بسبب ذلك: التعارف والتآلف بينهم، وتفقد بعضهم لأحوال بعض.

**٢٤١٧ ـ ٣** ـ أنه يحصل بهذا الاجتماع المتكرر: التعاون على البر والتقوى، وعلى كل ما فيه مصلحة لأهل هذا الحي؛ كمساعدة المحتاجين فيه، والتعاون على تعليم النشئ وتربيته، وغير ذلك.

**٢٤١٨ ـ ٤** ـ أن صلاة الجماعة سبب لإنشاء المساجد وعمارتها، ثم تكون هذه المساجد إضافة إلى عمارتها بالصلاة مقرّاً لأعمال أخرى مهمة؛ كحِلَق العلم وحلق تعليم القرآن وحفظه، وإقامة المحاضرات، ومقرّاً للتخطيط لمساعدة المسلمين والإعداد للجهاد، وغير ذلك.

**٢٤١٩ ـ ٥ ـ** أن الاجتماع لصلاة الجماعة سبب في نشاط جيران المسجد؛ لأن الإنسان ينشط في أي عمل يجد من يشجعه عليه ويفعله معه في موضع واحد.

**٢٤٢٠ ـ ٦ ـ** أن الاجتماع لصلاة الجماعة ووقوف المسلمين صفوفاً متراصة مستوية سبب لهيبة الأعداء إياهم، ولهذا يتأكد عند جمع كثير من أهل العلم أن يصلي أهل الثغر في مسجد واحد(١)، وتتأكد صلاة الخوف جماعة وجاه العدو(٢).

---

(١) قال في المغني (٣/ ١٠): «إن كان البلد ثغراً، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد»، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٧٤): «**تنبيه**: قوله: «ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد» بلا نزاع أعلمه وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر»، وينظر: الفروع (٢/ ٤٢٣).

(٢) قال في الروض المربع (٢/ ٢٥٥): باب صلاة الجماعة: شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع، قال ابن قاسم في حاشيته في شرح هذه الجملة: «أي: شرع الله ﷻ لهذه الأمة ببركة نبيِّها محمد ﷺ الاجتماع في أوقات معلومة:

**منها**: ما هو في اليوم والليلة، كالمكتوبات.

**ومنها**: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة.

**ومنها**: ما هو في السُّنَّة متكرراً، وهو صلاة العيدين، لجماعة كل بلد.

**ومنها**: ما هو عام في السنة، وهو الوقوف بعرفة، لأجل التواصل وهو الإحسان والتعطف والرعاية، ولأجل نظافة القلوب.

و(**التوادد**) وهو: التحاب، ولأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإغاضة العدو، قال الإمام: لأن المقصود بالصلاة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».اهـ. ومن فوائد الجماعة قيام نظام الألفة، وتعلم الجاهل من العالم، وعموم البركة، ومضاعفة الثواب، وزيادة العمل، عند مشاهدة أولى الجد، وغير ذلك من الحكم في مشروعيتها، وحقيقتها ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام»، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٧): =

٢٤٢١ ـ ٧ ـ أن أداء الصلاة في المسجد جماعة يترتب عليه أجور عظيمة، يأتي بعضها في الفصل الآتي عند الكلام على فضل صلاة الجماعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٤٢٢ ـ وهذا غيض من فيض وقطرة من بحر من حكم وفوائد صلاة الجماعة، ولعله يأتي مزيد بيان لفوائد أخرى في ضمن الكلام على مسائل صلاة الجماعة.

## الفصل الثاني

## فضل صلاة الجماعة

٢٤٢٣ ـ من صلَّى الصلاة في جماعة حصل له مثل أجر صلاة المنفرد المقدر المعلوم عند الله تعالى مضاعفاً، إما خمسة وعشرين ضعفاً، أو سبعة وعشرين ضعفاً بحسب حال هذه الصلاة[1]، وبحسب ما قبلها وما بعدها من كثرة الخطى وقلَّتها وبحسب طول المكث في المسجد ونحو ذلك[2]؛ لما

---

= «أما حكمة مشروعيتها فقد ذكر في ذلك وجوه:

**أحدها**: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه الحكمة شرعت المساجد في المحال، لتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

**ثانيها**: دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها.

**ثالثها**: تعلم الجاهل من العالم أفعال الصلاة»، وينظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٢٨٧).

(١) ككثرة المصلين والدنو من الإمام وموافقة تأمينه ونحو ذلك.

(٢) هذا هو الأقرب في الجمع بين رواية خمس وعشرين ورواية سبع وعشرين، قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٣٢): «وهذا قول أبي بكر الأثرم وغيره، وهو الأظهر، ويدل عليه: أنه ﷺ ذكر في حديث أبي هريرة تعليل المضاعفة»، وذكر نحو هذا الاستدلال في طرح التثريب (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩). وقد ذكر بعض أهل العلم طرقاً ومسالك أخرى أوصلها ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣٢، ١٣٣) إلى ستة عشر مسلكاً، والأقرب ما ذكر أعلاه لرواية البخاري السابقة. وينظر: مشكل الآثار (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، المفهم (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، شرح ابن بطال (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، إحكام الأحكام (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، نيل الأوطار (٣/ ١٥٦)، وينظر: ما سبق عند ذكر حكم مشروعية صلاة الجماعة، وكلام صاحب نهاية المحتاج الآتي.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة؛ فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»**(١).

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٧)، واللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٩)، وليس عند مسلم قوله: «**وذلك أن أحدهم...**» إلخ، وقد استدل بهذا الحديث من لا يرى وجوب الجماعة على الأعيان. ينظر: شرح ابن بطال (٢/ ٤٦٥)، إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٨٩)، شرح ابن حجر (٢/ ٢٤٣). وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**ضعفاً**» بدل «**درجة**»، وورد أيضاً في لفظ آخر: «**جزء**»، وفي حديث ابن عمر وأبي سعيد: «**ضعفاً**»، وورد في بعضها: «**سبعة وعشرين**»، وورد في بعضها: «**خمسة وعشرين**»، وورد في رواية: «**أربع أو خمس**» على الشك، والشك لا اعتبار له، فرجعت الروايات إلى «**خمس**» و«**سبع**»، وكل هذه الألفاظ في الصحيحين أو أحدهما، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٣٣، ١٣٤): «وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل، وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة ـ يعني: ثالث أحاديث الباب ـ إشارة إلى بعض ذلك ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة.

**فأولها**: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

**سادسها**: انتظار الجماعة.

**سابعها**: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

**ثامنها**: شهادتهم له.

**٢٤٢٤** ـ من صلى من الرجال الجماعة في المسجد أفضل ممن صلى الجماعة في منزل ونحوه، ولو كان عدد الجماعة في غير المسجد أكثر؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف، ولما في الصلاة فيه من إظهار الشعار[1].

---

= **تاسعها**: إجابة الإقامة.
**عاشرها**: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.
**حادي عشرها**: الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها.
**ثاني عشرها**: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك.
**ثالث عشرها**: تسوية الصفوف وسد فرجها.
**رابع عشرها**: جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده.
**خامس عشرها**: الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.
**سادس عشرها**: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً.
**سابع عشرها**: تحسين الهيئة غالباً.
**ثامن عشرها**: احتفاف الملائكة به.
**تاسع عشرها**: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.
**العشرون**: إظهار شعائر الإسلام.
**الحادي والعشرون**: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.
**الثاني والعشرون**: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً.
**الثالث والعشرون**: رد السلام على الإمام.
**الرابع والعشرون**: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص.
**الخامس والعشرون**، قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.
فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية، والله أعلم».

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٣/ ١٤٧)، تحفة المحتاج مع حواشيه (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣).

٢٤٢٥ ـ من صلى في مسجد بعيد عن منزله أفضل ممن صلى في مسجد أقرب منه[(١)]؛ لما في كثرة الخطى من زيادة الثواب.

٢٤٢٦ ـ من صلى في مسجد أكثر جماعة أفضل ممن صلى في مسجد أقل منه جماعة؛ لما سبق ذكره في باب المشي إلى الصلاة[(٢)].

٢٤٢٧ ـ الصلاة في المسجد مع الإمام الراتب أفضل من الصلاة مع غيره قبله أو بعده؛ لأن في الصلاة معه اجتماع المصلين، ويؤدي ذلك إلى انضباطهم[(٣)].

٢٤٢٨ ـ والفضل في المسائل السابقة إنما هو في حال تساويهما في الأمور الأخرى؛ كالتبكير إلى المسجد وطول البقاء فيه بعد الصلاة وغير ذلك.

٢٤٢٩ ـ والمريض والمسافر إذا صليا منفردين كتب لهما أجر من

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٢/ ١٣٤) بعد ذكره لروايتي الخمس والعشرين والسبع والعشرين: «ولا منافاة كما في المجموع؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه»، وينظر: ما سبق في باب المشي إلى المسجد في المسألة (١٥٩٧).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألتين (١٥٩٧، ١٥٩٨).

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٦١٨): «(فرع: من أدرك جماعة في الأثناء)؛ أي: أثناء الصلاة، (و) يعلم أن (بعدها) تقام (جماعة أخرى؛ فهي)؛ أي: الجماعة التي ستقام (أفضل)؛ لأنه يدخل فيها من أولها، فيحوز فضيلتها على الكمال، (إلا أن تتميز) الجماعة (الأولى بكثرة جمع أو فضل إمام أو راتبة)؛ أي: إمامها راتب، (قاله) الإمام ابن تيمية، (وقال: مثل هذه المسألة)؛ أي: مسألة تعدد الأئمة في المسجد الواحد في كل وقت (لم يكن يعرف في السلف؛ لأنه لم يكن يصلي في المسجد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع) الإمام (الراتب)، فلا يتخلف منهم أحد عن حضور الجماعة في أول الوقت»، وينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩).

صلى في الجماعة[(١)]؛ لما روى البخاري عن إبراهيم السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر؛ فكان يزيد يصوم في السفر؛ فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[(٢)].

**٢٤٣٠** ـ من كان له عذر تأخر بسببه عن إدراك صلاة الجماعة ثم جاء إلى المسجد في آخر صلاة الإمام[(٣)] أو بعد صلاة الإمام مباشرة؛ فوجد جماعة المسجد لم يخرجوا من المسجد بعد؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن له أجر من أدرك الجماعة[(٤)]؛ ثواباً له على نيته وحرصه ومشيه إلى

---

(١) قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٠): «من كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعداً أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم»، وينظر: الاستذكار (١/ ٥٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٤٢)، طرح التثريب (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٩٦)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٦٤).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢، ٢٤٣): «إن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السُّنَّة عن النبي ﷺ. وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ولكن هل يكون مدركاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده. فيه قولان للعلماء.

(٤) أكثر من تكلم على أجر من نوى خيراً ولم يتمكن من عمله يطلقون أن له مثل أجر من عمله، بل قال المناوي في التيسير (١/ ٤٦٧) في شرح حديث أبي كبشة: «(فأجرهما سواء)؛ أي: فأجر عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه في الخير وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إنما يحصل لمن وجد منه النية فقط أجر النية، أما أجر العمل فلا يحصل لهم، قال في دليل الفالحين، باب الكرم والجود (١/ ٥٥٨) في شرح حديث أبي كبشة: =

المسجد[1]؛ لما ثبت عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف[2].

**٢٤٣١ ـ** الأجر السابق الوارد في السُّنَّة في فضل صلاة الجماعة في المسجد لا يحصل بتمامه للمرأة إذا صلت مع الجماعة في المسجد[3]؛ لحديث أبي هريرة السابق «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته...**»، ولأن الصلاة في المسجد غير مرغب لها فيها في الأصل، بل جاءت الأحاديث بتفضيل صلاتها في قعر بيتها على صلاتها في المسجد،

---

= «(فأجرهما سواء)؛ أي: من حيث النية وصحة القصد، ويزيد ذلك بثواب نفقة المال الذي زاد على صاحبه»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/ ٣٨) في شرح حديث: «**ذهب أهل الدثور بالأجور**»: «لم يقل لهم: إنكم أدركتم أجر عملهم، ولكن لا شك أن لهم أجر نية العمل» ثم ذكر حديث أبي كبشة، ثم قال: «أي: سواء في أجر النية، أما العمل فإنه لا يكتب له أجره إلا إن كان من عادته أن يعمله».

(١) قال في الاستذكار (١/ ٦٠) بعد ذكره لأثر أبي هريرة الآتي وبعض الآثار عن التابعين: «وهذا كله يؤيد أن الفضل والأجر على قدر النية فلا مدخل للقياس والنظر وما كل مصلٍّ يتقبل منه فكيف يضاعف له والله يؤتي فضله من يشاء»، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠): «ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره»، وينظر: التمهيد (٧/ ٦٧، ٦٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٤٢)، الفروع (٣/ ٧٢)، إعانة الطالبين (٢/ ١٦)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٦٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤١٤٦) قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة. وسنده حسن، ورواه ابن المنذر (٢١٠٠) من طريق حماد بن زيد عن كثير به، وقد روي مرفوعاً، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠): «الموقوف أصح»، ويشهد لهذا الأثر من حيث العموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والحديث السابق: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل**».

(٣) فلا يحصل لهن (٢٧) ضعفاً. وينظر: شرح ابن رجب (٤/ ٣٤).

وقد أجمع أهل العلم على ذلك كما سيأتي في باب المسجد ـ إن شاء الله تعالى ـ، وإنما يحصل للمرأة أجر الجماعة فقط سواء صلَّتها في المسجد أو في أي مكان آخر[1]؛ لعموم أحاديث فضل الجماعة الأخرى؛ كحديث ابن عمر المتفق عليه، ولفظه: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[2].

## الفصل الثالث

## حكم الجماعة في حق الرجال

**٢٤٣٢** ـ أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة الجماعة للرجال للصلوات الخمس[3]؛ للأمر بها في الخوف[4]، كما أجمعوا على

---

(١) فيحصل لهن (٢٥) ضعفاً فقط، قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩): «وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات»، وينظر: جامع أحكام النساء (٣٦٨ ـ ٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٠)، وصحيح البخاري (٦٤٥)، وفي لفظ لمسلم: «**صلاة الرجل**»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري (٦٤٦): «**صلاة الجماعة تفضل..**»، وكذا ورد في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة السابق في الصحيح.

(٣) حكى في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٣٣) الإجماع على مشروعيتها، وحكى في المجموع (٤/ ١٨٣)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٠) الإجماع على الأمر بها، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٤٠): «وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيّاً أو صديقاً أجارنا الله من الضلال برحمته وعصمنا بفضله لا إله إلا هو»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢): «صلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين».

(٤) ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة أمام العدو جماعة من أسباب هيبة الأعداء لهم، قال السعدي في تفسير آية صلاة الخوف في تفسيره (١/ ١٩٨): «تدل الآية الكريمة على أن الأولى والأفضل أن يصلوا بإمام واحد. ولو تضمن ذلك الإخلال =

فضلها[١]؛ للأحاديث الكثيرة التي وردت في فضلها.

**٢٤٣٣** ـ ذهب كثير من المحققين إلى أن الجماعة فرض عين[٢]، ونسبه بعض أهل العلم إلى أكثر السلف[٣]، وعزاه بعض الحفاظ إلى عامة فقهاء المحدثين[٤]؛ وهو الراجح عند الحنفية[٥]، والصحيح عند

---

= بشيء لا يخل به لو صلوها بعدة أئمة، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم».

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/٥١٨): «(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً) لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل، لكن الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر، (فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سُنَّته لأنه مسافر»، وينظر: كلام ابن عبد البر وابن تيمية السابقين.

(٢) فقد رجح هذا القول ابن المنذر وابن خزيمة، ورجحه ابن تيمية، وزاد بأنه شرط لصحة الصلاة. ينظر: الأوسط (٤/ ١٤٨، ١٤٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٢٧ ـ ١٣٩)، وظاهر كلام النووي في المجموع (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٦) أنه لم يقل بهذا القول من الشافعية سوى أبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان، وأن جمهور متقدميهم على أنها فرض كفاية، وأن بعضهم ذهب إلى أنها سُنَّة، قال في معالم السنن (١/ ١٦٠): «أكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان»، أهمية صلاة الجماعة للدكتور فضل إلاهي (ص٤١ ـ ١١٠)، تاريخ مشروعية الصلاة مع الجماعة وحكمها لعبد الغفور البلوشي (ص١٣٥ ـ ١٣٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦١٥)، أما قول ابن بطال (٢/ ٢٦٩): «أجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سُنَّة، إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة»، فمراده بالسُّنِّيَّة ما يشمل السُّنَّة المؤكدة والسُّنَّة غير المؤكدة، والسُّنَّة المؤكدة تطلق عند المالكية على الواجب، والفرض يطلقونه على الشرط، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على شرط طهارة البدن من النجاسة في شروط الصلاة في المسألة (١٤٧٩)، وقريب من قوله قول القرطبي في المفهم (٢/ ٢٧٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب، باب وجوب صلاة الجماعة (٤/ ١١)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧): «قال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة، وبه قال عطاء وأصحاب الحديث».

(٥) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٥٥): «قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر =

الحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[٣]، ولما ثبت عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم**

---

= الكرخي أنها سُنَّة»، ثم ذكر دليلها من الكتاب والسُّنَّة، ثم قال: «وأما توارث الأمة فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السُّنَّة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سُنَّة ثم فسَّرها بالواجب فقال: الجماعة سُنَّة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة»، وذكر في البناية (٢/ ٣٢٤) خلافاً كثيراً في المذهب في المسألة، وقال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٣٩٦): «الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقاً».

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٢٦٥): «قوله: «وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط» هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وعنه الجماعة سُنَّة، وقيل: فرض كفاية، وذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة، وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة». اهـ مختصراً.

(٢) قال في مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/ ٨١): «(ص) (**فصل**: الجماعة بفرض غير جمعة سُنَّة) (ش): هذا فصل يذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام، وما يتعلق بذلك، فقال: إن حكم صلاة الجماعة سُنَّة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرهم يقول: سُنَّة مؤكدة، ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية، وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل، وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها، وجمع ابن رشد بين الأقوال، فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سُنَّة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته، وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية، وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن»، والمالكية يطلقون السُّنَّة المؤكدة على الواجب ويطلقون على الفرض على الشرط، كما سبق بيانه عند الكلام على شرط طهارة بدن المصلي من النجاسة في المسألة (١٤٧٩)، وينظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص١١١).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٢).

**الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»**[١]، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب المسجد ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢]، كما سيأتي بيان المسافة التي ذكر أهل العلم أنه يجب الحضور إليها منها في باب الجمعة ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

**٢٤٣٤** ـ صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك[٤].

---

(١) رواه أبو دواد (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٦)، وأحمد (٢١٧١٠)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١٣٠٦) وغيرهم بإسناد حسن. وقال النووي كما في نصب الراية (٢/ ٢٤): «إسناده صحيح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧): «هذا الحديث صحيح»، وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ١٦٣): «لا بأس به»، وينظر: الثمر المستطاب (١/ ١١٧)، فضل الرحيم الودود، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٧٢) تخريج د.سعد الحميد. قال في الشرح الممتع (٥/ ٤٠): «الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ١١٦): «وفي رواية لأحمد: «فعليك بالمدائن ويحك يا معدان»، وفي المسند ـ أيضاً ـ عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية؛ فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمساجد**». فنهى عن سكنى الشعاب ـ وهي البوادي ـ وأمر بسكنى الأماكن التي فيها عامة الناس ومساجدهم وجماعتهم... فأما الخروج إلى البادية أحياناً للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه فقد ورد فيه رخصة؛ ففي سنن أبي داود عن المقدام بن شريح، عن أبيه أنه قال: إنه سأل عائشة: هل كان النبي ﷺ يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التلاع، ولقد بدا مرة فأتى بناقة مخرمة فقال: «**اركبيها يا عائشة وارفقي؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع منه إلا شانه**»، وخرج مسلم آخر الحديث دون أوله».

(٣) ينظر: المسائل (٤٦٧٨ ـ ٤٦٨٠).

(٤) قال في المغني (٣/ ٦، ٧): «**فصل**: وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد، وخرج ابن عقيل وجهاً في اشتراطها، قياساً على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له»، وقال في الفروع (٣/ ١٧٠): «وقوله ﷺ: «**لا جمعة له**» فيه نظر، وضعف، =

=ولا يصح، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له كاملة. قال ابن عقيل وغيره كقوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» بالإجماع، والله أعلم»، والآثار المذكورة عن الصحابة رواها صالح في مسائله (٢/ ٣٤ ـ ٣٨) عن أبيه، فقال: «قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»، حدثنا هشيم عن يحيى؛ يعني: أبا حيان عن أبيه عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر»، حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وروى هذه الآثار من هذه الطرق وغيرها: عبد الرزاق (١٩١٤ ـ ١٩١٨)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٩) وغيرهما، وهي صحيحة عن ابن عباس وأبي موسى، أما الرواية عن ابن مسعود فهي منقطعة، والروايات عن علي جاءت من **ثلاث طرق**:

**الأولى**: التي يرويها أبو حيان عن أبيه عن علي، ولها **علتان**:

١ ـ والد أبي حيان لا يكاد يعرف، ولم يرو عنه غير ابنه.

٢ ـ أنه لا يعرف له سماع من علي.

**والثانية**: التي يرويها أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي، ولها **علتان أيضاً**:

١ ـ الحارث ضعيف.

٢ ـ أبو إسحاق لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث.

**والثالثة**: التي يرويها الحسن البصري عن علي، وهو لم يسمع منه.

فهذه الروايات لا يعضد بعضها بعضاً؛ لشدة ضعف الروايتين الأوليين، فلا تعتضد بهما الرواية الثالثة. وينظر في هذه الآثار: الإرواء (٤٩١)، فضل الرحيم الودود (٥٥١)، وقد ذهب إلى كونها شرطاً أيضاً: الظاهرية وابن تيمية وغيرهم، وسيأتي بيان ضعف رواية هذه الآثار مرفوعة في فصل حكم الصلاة في المسجد، في المسألة (٢٥٤٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## الفصل الرابع

## الجماعة للنساء

**٢٤٣٥** ـ لا تجب الجماعة على النساء، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لعدم الدليل على ذلك.

**٢٤٣٦** ـ وهي مستحبة لهن؛ فيستحب لهن أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال[٢]؛ لعموم أحاديث فضل صلاة الجماعة[٣]، ولما ثبت من صلاة كل من أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة بجماعة من النساء[٤].

---

(١) قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (ص١٤٦): «لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل»، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٥): «لا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٢٦٧): «مفهوم كلامه أيضاً: أنها لا تجب على النساء أيضاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن، وهو غريب».

(٢) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٨): «يستحب للنساء الجماعة في الصلوات التي يُسن لها الجماعة، إلا أنها لا تتأكد في حقهن؛ كتأكدها في حق الرجال، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال قتادة، والشعبي، والنخعي: يكره لهن الجماعة في الفرائض، ولا تكره في النوافل. وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره لهن في الفرائض والنوافل»، وحكى في المجموع (٤/ ١٩٨) أنه لا خلاف في ذلك عند الشافعية، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٧٠): «**فائدة**: يستحب للنساء صلاة الجماعة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. . ، وعنه لا يستحب لهن الصلاة جماعة، وعنه يكره. هذا الحكم إذا كن منفردات، سواء كان إمامهن منهن أو لا»، وينظر: مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص١٣٠).

(٣) ينظر: ما سبق قريباً في فضل صلاة الجماعة.

(٤) سيأتي تخريج هذين الأثرين في باب صلاة الجماعة، في المسألة (٢٧٧٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**٢٤٣٧** ـ وقد أجمع أهل العلم على أنهن إذا حضرن صلاة الجماعة أجزأ ذلك عنهن[١]؛ لإقرار النبي ﷺ صلاة النساء معه في المسجد، ولأمره الرجال بعدم منع نسائهم من الصلاة في المسجد، لكن لا يحصل لهن بالصلاة في المسجد سوى أجر الجماعة، كما سبق قريباً[٢].

وسيأتي مزيد كلام في مسائل ذهاب النساء للمساجد في باب المسجد قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## الفصل الخامس

## الجماعة للصغار

**٢٤٣٨** ـ لا تجب الجماعة على الصغير الذي لم يبلغ[٣]؛ لعدم تكليفه.

**٢٤٣٩** ـ وتستحب له إذا بلغ سن التمييز، وهو بلوغه سبع سنين[٤].

**٢٤٤٠** ـ ينبغي لولي الصغير المميز أمره بذلك، وتعويده على الصلوات الخمس جماعة[٥]، ليتعودها إذا كبر.

وقد سبق ذكر أدلة هذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالصغير في باب حكم الصلاة في أول كتاب الصلاة.

---

(١) الإجماع (ص٤١)، الاستذكار (٢/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: المسألة (٢٤٣٢).

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ٢٦٧، ٢٦٨): «**الرابع**: مفهوم قوله: «الرجال» أنها لا تجب على المميز وهو صحيح وهو المذهب..، وقيل: هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه، قاله الناظم وجزم به ابن الجوزي في المذهب».

(٤) المجموع (٤/ ١٨٨).

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٨).

## الفصل السادس

## الجماعة للمقضية

**٢٤٤١ ـ** لا تجب الجماعة للصلاة المقضية، وهذا لا خلاف فيه(١)؛ لعدم الدليل على وجوبها.

**٢٤٤٢ ـ** ويشرع أداؤها جماعة، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**» فقمنا إلى بطحان؛ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب(٣).

## الفصل السابع

## الأعذار المسوغة لترك الجماعة

**٢٤٤٣ ـ** هناك أعذار تسوغ للرجل المسلم ترك الصلاة مع الجماعة؛

---

(١) قال في المجموع (٤/ ١٨٩): «أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف».

(٢) قال في المجموع (٤/ ١٨٩): «قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله»، وحكى ابن بطال (٢/ ٢١٦) نحوه عن بعض أهل العلم، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٢٤): «وحكي عن الليث بن سعد: أن قضاء الفائتة فرادى أفضل، وترده هذه الأحاديث الصحيحة»، وقال ابن حجر فتح الباري (٢/ ٧٠) في شرح حديث قضاء الصلاة يوم الخندق: «فيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت»، وقال في نيل الأوطار (٢/ ٣٧): «وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث بن سعد، والحديث يرد عليه».

(٣) صحيح البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١)، وصحيح مسلم (٦٣١).

فتسقط عنه إثم تركها عند القائلين بوجوبها، وتسقط عنه حكم الكراهة عند القائلين باستحبابها وكراهة تركها[١].

**٢٤٤٤** ـ وقد أجمع أهل العلم على أن حضور الجماعة يسقط بوجود العذر[٢]؛ وسأذكر بعض ما ذكره أهل العلم أو بعضهم عذراً في التخلف عن صلاة الجماعة، وأضيف إليها بعض المسائل المعاصرة، وذلك في المسائل الآتية[٣].

**٢٤٤٥** ـ يعذر الرجل في ترك الجماعة: في حال القتال الذي يتعذر فيه اجتماع الرجال لأداء الصلاة جماعة، وفي حال ما إذا اجتمعوا للصلاة فتك بهم الأعداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٢٠٣): «أما حكم المسألة فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا: إنها سُنَّة أم فرض كفاية أم فرض عين؛ لأنا وإن قلنا: إنها سُنَّة فهي سُنَّة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقط الإثم والكراهة».

(٢) حكى هذا الإجماع: القرطبي في المفهم (٢/ ٢٧٩)، وعياض في إكمال المعلم (٢/ ٦٥٢)، والنووي في شرح مسلم (٥/ ١٥٥)، والسيوطي في الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٩٥)، وفي حاشيته على سنن النسائي (٢/ ١١٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٥٤).

(٣) قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (١/ ٥٥٦): «مجموع الأعذار التي مرت متناً وشرحاً عشرون، وقد نظمتها بقولي:

أعذار ترك جماعة عشرون ... قد أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض وإقعاد عمى وزمانة ... مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهي أكل قد حضر
والريح ليلاً ظلمة تمريض ذي ... ألم مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في ... بعض من الأوقات عذر معتبر

(٤) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

**٢٤٤٦ ـ** يعذر في تركها المقاتل الذي لو ترك مكانه تضرر المسلمون؛ كمن كان في رادار يراقب العدو، وكمن يعمل في الاتصالات الهاتفية المهمة ونحو ذلك مما لو ترك مكانه لحظات تضرر المسلمون، ولا يوجد من ينوب عنه[١]، وكرجال المرور الذين لو صلوا جماعة خشي من حدوث ضرر[٢]؛ للحديث السابق.

**٢٤٤٧ ـ** يعذر في تركها في حال مطاردة رجال الحسبة أو رجال الأمن لبعض المجرمين، ولو توقفوا لأداء الصلاة جماعة هرب المجرم، كما في حال مطاردة مروج مخدرات، ونحو ذلك؛ لما في إفلاته من الضرر على المسلمين[٣].

**٢٤٤٨ ـ** يعذر في تركها في حال وجود المطر الذي يشق معه الخروج للجماعة، وهذا مجمع عليه بين السلف[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»؛ فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٥]، وإذا عذر به عن الجمعة فالجماعة أولى.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ١٩٣، ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٣٥، ٣٨، ٢١٧).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٣٥، ٣٨).

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث». وقال في المجموع (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤): «اتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر سواء كان ليلاً أو نهاراً»، وينظر: كلام محمد بن سيرين في حكاية إجماع السلف عند الكلام على الوحل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) صحيح البخاري (٩٠١)، صحيح مسلم (٦٩٩).

**٢٤٤٩** ـ يعذر في تركها عند وجود الريح الشديدة ليلاً أو نهاراً، إذا كان يشق على جماعة المسجد الخروج للصلاة فيه مشقة شديدة، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لما في ذلك من المشقة.

**٢٤٥٠** ـ يعذر في تركها عند وجود البرد الشديد ليلاً أو نهاراً، وكذلك عند وجود الحر الشديد نهاراً، إذا كان يشق معهما الخروج للمسجد مشقة شديدة[٢]؛ لما روى البخاري عن نافع، قال: أَذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[٣]، ثم قال: صلوا في رحالكم؛ فأخبرنا أن رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»، وقال في نيل الأوطار (٣/ ١٨٦): «ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط».

(٢) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٩٣): «قال الكرماني: ابن عمر أذَّن عند الريح والبرد، وأمر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد، فما وجه استدلاله؟ فأجاب: بأنه قاس الريح على المطر بجامع المشقة، ثم قال: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم يحتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر؟ فأجاب: بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة، وهي المشقة»، وقال في المجموع (٤/ ٢٠٤): «البرد الشديد عذر في الليل والنهار، وشدة الحر عذر في الظهر»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٣٧٣): «قوله: «وبرد شديد» لم يذكر الحر الشديد أيضاً، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه أن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسُنِّية الإبراد، نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السُّنَّة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً تأمل»، وقال في الإنصاف (٤/ ٤٧١): «ظاهر كلام أبي المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم وإلا فلا».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٦٤): «**ضجنان**: بالضاد المعجمة والجيم، كذا محركتان، كذا قيده صاحب معجم البلدان، وقال: هو جبل بتهامة، وقيل: هو على بريد من مكة وقيل: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، والمتداول بين أهل الحديث: أنه بسكون الجيم».

كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر(١).

**٢٤٥١** ـ يعذر في تركها عند وجود الوحل الشديد(٢) الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه، وقد يسقط فيه، فلا يؤمن معه تلوثه أو تضرره به(٣)؛ لما في ذلك من المشقة وخوف الضرر.

**٢٤٥٢** ـ يعذر في تركها عند وجود الظلمة الشديدة(٤)، ولا يجد ما

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢).

(٢) قال الخليل في العين (٣/ ٣٠١): «**الوحل**: طين يرتطم فيه الدواب»، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (١/ ٥٧٢): «**الوحل**: الطين الرطب خاصة معروف وحل الرجل وغيره يوحل وحلاً إذا مشى في الوحل فثقل عليه المشي حتى لا يطيق التخلص منه وربما أتلفه، يقال ذلك للإنسان والدابة».

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٥٥٥): «وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي: واختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذراً، وعن أبي حنيفة: إن اشتد التأذي يعذر»، قال ابن رجب في فتح الباري، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٤/ ٩٣ ـ ٩٥): «أكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً، قال الترمذي: قد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين. وحكاه بعض أصحابنا عن جمهور العلماء» ثم ذكر خلافاً في الجمعة عن مالك ورواية عن أحمد في الحضر، ثم قال: «لكن قد روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين، ولا يعرف عن صحابي خلافهم، وقولهم أحق أن يتبع، وروى هشام، عن قتادة، قال: قال محمد بن سيرين: ما كان يختلف إذا كان يوم الجمعة في يوم مطر في الرخصة للرجل أن يجلس عن الجمعة في بيته، ولأن الصحابة جعلوا المطر والطين عذراً في ترك الجمعة، والجمعة إنما تقام نهاراً، فعلم أن ذلك عندهم عذر في الليل والنهار». انتهى كلامه ملخصاً، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٣٣): «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة؟ فقال: لا أحب تركها، والصحيح: أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة».

(٤) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٥٥٦): «قوله: «وظلمة كذلك»؛ أي: شديدة، في الظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى».

يضيء له الطريق من سراج أو غيره؛ فإذا كان لا يستطيع الإنسان أن يبصر طريقه إلى المسجد، ويخشى من الضرر باصطدامه بجدار أو نحوه أو بالسقوط في الطريق جاز له تركها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري عن محمود بن الربيع الأنصاري؛ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي؟**» فأشار إلى مكان من البيت؛ فصلى فيه رسول الله ﷺ[٢]، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

**٢٤٥٣** ـ أما إن كان يجد ما يستطيع به رؤية طريقه من مصباح كهربائي أو كشاف أو هاتف نقال فيه مصباح إضاءة أو غيرها فإنه لا يعذر بترك الجماعة؛ لأنه لا ضرر عليه حينئذٍ.

**٢٤٥٤** ـ يعذر في تركها عند وجود المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**».

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١): «وأما الجواب عن حديث عتبان بن مالك: فيحمل على أحد أمرين: إما على صلاة الجمعة، أو على أنه سأله عن الأفضل والأكمل بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها».

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٣) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

(٤) قال ابن المنذر في (٤/ ١٥٤): «لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٨): «فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك»، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٦): «أما المرض فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما إذا شق حضورهما عليه»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٤٦٤): «قوله: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض» بلا نزاع، ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض».

**٢٤٥٥** ـ يعذر في تركها كبير السن ومن لديه سمن مفرط، ومن كان مقطوع الرجل ونحوهم إذا كان الحضور لها يشق عليهم[١]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، «فصنع للنبي ﷺ طعاماً؛ فدعاه إلى منزله؛ فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين»[٢]، ولأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

**٢٤٥٦** ـ ولا يلزمهم الركوب لحضورها[٣]؛ لأن ذلك يتكرر ويشق.

**٢٤٥٧** ـ يعذر في تركها عند وجود الخوف على النفس، وهذا مجمع عليه[٤]؛ كأن يخاف من سلطان ظالم أن يأخذه ويعذبه بغير حق، أو يخاف عدوّاً أو لصّاً أو سبعاً أو دابة أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥].

**٢٤٥٨** ـ ومن الخوف الذي هو عذر في تركها: أن يخاف غريماً له يلازمه أو يذهب به إلى حاكم ظالم يؤذيه بسجن أو غيره، ولا شيء عنده يوفيه[٦]؛ لأن حبسه أو تعزيره من أجل هذا الدين وهو معسر به ظلم له.

---

(١) قال في تبيين الحقائق (١/ ١٣٣): «تسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز».

(٢) صحيح البخاري (٦٧٠).

(٣) قال في الروض المربع (٢/ ٣٥٨): «وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها، راكباً أو محمولاً»، قال ابن قاسم في حاشيته تعليقاً على ذلك: «لعدم تكررها، دون الجماعة فتعظم المشقة والمنة، لتكررها، ولأن الجمعة لا بدل لها إذا فاتت، وكذا لو تبرع من يركبه ويحمله، أو يقود أعمى في الجمعة لزمتهما، وهذا في غير المريض ككبر ونحوه، وأما المريض فيعذر مطلقاً ونحو ذلك غلبة سمن مفرط للخبر».

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٨): «فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

(٥) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

(٦) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٨٣): «أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين».

**٢٤٥٩** ـ أما إن كان قادراً على أداء الدين فليس بعذر له؛ لأنه يجب عليه إيفاؤه.

**٢٤٦٠** ـ ومن الخوف الذي هو عذر في تركها أيضاً: الخوف من توقيع عقوبة عليه؛ كتعزير وقود وحد قذف مما يقبل العفو؛ فإذا كان يرجو العفو عن العقوبة إن تغيب أياماً عن الجماعة كان ذلك عذراً.

**٢٤٦١** ـ أما إذا كان لا يرجو العفو عن القصاص أو القذف، لإصرار صاحب الحق على أخذ حقه؛ فإنه لا يكون عذراً؛ لليأس من العفو، ولأنه يجب عليه تسليم نفسه ليقتص منه.

**٢٤٦٢** ـ وكذلك إذا كان الحدَّ مما لا يقبل العفو كحدِّ الزنا والسرقة ونحوهما إذا وصلت إلى السلطان لم يكن ذلك عذراً، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه يجب عليه تسليم نفسه ليقام عليه الحد.

**٢٤٦٣** ـ يعذر في تركها عند الخوف على ماله[٢]؛ كأن يخاف من ظالم أو لص يغتصبه ماله، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار، ويخاف احتراقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب؛ للحديث السابق.

**٢٤٦٤** ـ يعذر في تركها: من كان يعمل عند كافر، أو يدرس عنده، ولا يمكنه من صلاة الجماعة، وكان سيحصل عليه ضرر لو ترك هذا العمل أو هذه الدراسة[٣]؛ للحديث السابق.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٨٣): «أو يخاف ضياع ماله»، وقال في البحر الرائق (١/ ٣٦٧): «أو يخاف ضياع ماله».

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٢١٦، ٢١٧)، وفيه أنه يجوز للطالبة الذي يشق عليها الخروج من الدرس لصلاة الظهر أو يضرها الجمع، وترك الجماعة للرجل أولى.

**٢٤٦٥** ـ أما لو كان لا يحصل له ضرر من تركهما فإن ذلك لا يعد عذراً في ترك الجماعة[١]؛ لعدم وجود الضرر.

**٢٤٦٦** ـ يعذر في تركها عند الخوف على مال غيره؛ كأن تكون عنده أمانة؛ كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه، ويخاف تلفه بتركه.

**٢٤٦٧** ـ يعذر في تركها من يعمل في حراسة لشيء معصوم من أنفس أو أموال[٢]؛ كمن يحرس مدرسة نساء أو يحرس محطة محروقات، وكالشرط الذين يناوبون لحراسة أسلحة زملائهم ومتاعهم، ويخشون عند ذهابهم للجماعة من تضرر ما يحرسونه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**٢٤٦٨** ـ يعذر في تركها من يعمل عملاً مهمّاً يشغله عن الصلاة؛ كأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين يقتضي عملهم تفويت صلاة الجماعة[٤]؛ لحديث الهمّ بإحراق المتخلفين؛ ففيه أنه ﷺ ومن سينطلق بهم لن يحضروا الصلاة في المسجد، ولما في عملهم من المصلحة العامة، ولما فيه من إنكار المنكر.

**٢٤٦٩** ـ يعذر في تركها من يعمل عملاً مهمّاً لو تركه حصل ضرر على غيره؛ كرجال المطافي حال قيامهم بإطفاء حريق، أو عند اتجاههم لإطفائه لما بلغوا به[٥]؛ لما في ذلك من إنقاذ للأنفس والأموال.

**٢٤٧٠** ـ يعذر في تركها عند الخوف على الأهل من ولد ووالد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٤٦، ٥٦، ٩٦، ١٨٥، ١٩٧).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٦٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٤٦، ٤٧، ٥٤ ـ ٥٦، ١٨٩ ـ ١٩٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٢١٧).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٥٠ ـ ٥٢).

وزوجة من اعتداء غيرهم عليهم؛ فذلك عذر في التخلف عن الجماعة[١]؛ للأمر بحفظ الأهل والرعية.

**٢٤٧١** ـ يعذر في تركها عند القيام بتمريض مسلم، ولو ذهب للجماعة خشي تضرر هذا المريض، لعدم وجود من يقوم بتمريضه عند غيابه[٢]؛ لما روى البخاري عن نافع؛ أن ابن عمر ﷺ، ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريّاً، مرض في يوم جمعة؛ فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[٣].

**٢٤٧٢** ـ ويدخل في ذلك: الأطباء وقت مناوباتهم؛ فإذا كان الطبيب إذا ذهب لصلاة الجماعة حصل ضرر على بعض المرضى، جاز له ترك صلاة الجماعة[٤].

**٢٤٧٣** ـ يعذر في تركها عند حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٥)، شرح خليل للخرشي (٢/ ٩١) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٤٦٨).

(٢) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٨٣): «أو كان قيّماً لمريض أو يخاف ضياع ماله»، وينظر: شرح خليل للخرشي (١/ ٩١)، الإنصاف (٤/ ٤٦٨)، المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٩٠)، ورواه عبد الرزاق (٥٤٩٤ ـ ٥٤٩٦) من ثلاث طرق صحيحة، ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٢٥) عن نافع، «أن ابناً لسعيد بن زيد بن نفيل، كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فأتى ابن عمر، غداة يوم الجمعة، فذكر له شكواه فانطلق إليه، وترك الجمعة».

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٩١ ـ ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٣٣، ٣٤)، وفيهما أنه يجوز الجمع، وترك الجماعة أولى.

(٥) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٠٤) عند كلامه على مدافعة الأخبثين وحضور طعام يشتهيه: «وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٤٦٥): «قوله: «أو بحضرة طعام هو محتاج إليه» بلا نزاع»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٩٨): «يكره ابتداؤها وهو تائق إلى طعام اتفاقاً»، وقد روى الترمذي في سننه (٢/ ١٨٥) =

عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**» وكان ابن عمر: «يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة؛ فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»[٣].

**٢٤٧٤** ـ وإن صلى وهو بحضرة طعام يشتهيه فأدى الصلاة دون أن يخل بأداء ركن أو واجب صحت صلاته، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن النهي عن ذلك من أجل حصول الخشوع الذي هو مستحب في الصلاة وليس بواجب.

**٢٤٧٥** ـ يعذر في تركها من تاقت نفسه لجماع زوجته أو أَمَته؛ فله أن

---

=عن وكيع أنه لا يبدأ بالعشاء إلا إذا خاف فساد العشاء، وذكر ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ١٠٥ ـ ١١٠) تفصيلاً لبعض أهل العلم في هذه المسألة، وقد ذكر شيخنا ابن باز أنه لو فرغ من الطعام وبقيت الفاكهة وهو يشتهيها أن له التخلف عن الجماعة من أجلها.

(١) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٨)، وهو عندهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٩) وليس عند مسلم سوى المرفوع.

(٣) صحيح البخاري (٦٧١)، وصحيح مسلم (٥٥٧).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١١٠): «ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم»، وينظر: الاستذكار (٢/ ٢٩٧)، وما سبق في صلاة المكروهات في المسألة (٢٣١٤).

يقدم ذلك على صلاة الجماعة[١]؛ قياساً على توقانه للطعام والشراب.

**٢٤٧٦** ـ يعذر في تركها عند مدافعة أحد الأخبثين ـ البول والغائط ـ؛ وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى مسلم عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها، حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحانة، وكان لأم ولد؛ فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدَّبته أمه، وأنت أدَّبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها؛ فلما رأى مائدة عائشة، قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٣].

**٢٤٧٧** ـ فإن أدّاها وهو يدافعهما فإن أداءه للصلاة حينئذٍ مكروه، وهذا مجمع عليه[٤]، وصلاته صحيحة، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لأن النهي

---

(١) وذلك كما في حال من قدم من سفر، فلما دخل بيته أقيمت الصلاة، وكان ذهنه مشوشاً لحاجته لقضاء وطره من زوجته أو أَمَته، ونحو ذلك. قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٩٨): «وكذا إذا كان تائقاً إلى شراب أو جماع، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة».

(٢) قال ابن العربي في العارضة (٢/ ١٥٥): «أما الذي يصلي وهو حقن ففيه نهي، وأجمعت الأمة على منعه»، وينظر: كلام النووي السابق عند الكلام على عذر من بحضرته طعام يشتهيه.

(٣) صحيح مسلم (٥٦٠) وقد سبق في الصحيحين من طريق آخر مختصراً.

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٩٦).

(٥) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٩٧) عند كلامه على كراهة الصلاة حال احتباس الغائط: «وهو الحاقب والحازق مدافع الريح، فليبدأ بالخلاء، ليزيل ما يدافع من بول أو غائط أو ريح، ولو فاتته الجماعة، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها، والأكثر أنها ناقصة، وقال الشيخ: صلاته مع الاحتقان مكروهة، وفي صحتها روايتان»، وينظر: الاستذكار (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وما سبق في المكروهات في الصلاة في المسألة (٢٣١٣).

عن ذلك من أجل حصول الخشوع الذي هو مستحب في الصلاة وليس بواجب[1].

**٢٤٧٨** ـ وهذا ما لم يتضرر بهذه المدافعة، أما إذا كان سيتضرر بذلك فإن مدافعتها وأداءه للصلاة حينئذٍ يكون محرماً[2]؛ لأنه يحرم على الإنسان أن يفعل ما يؤدي إلى تضرره.

**٢٤٧٩** ـ يعذر في تركها عند مدافعة خروج الريح[3]، ويسمى: الحازق[4]؛ قياساً على مدافعة الأخبثين.

**٢٤٨٠** ـ من لم يجد ما يستر ما بين السرة والركبة فإن ذلك عذر له

---

(١) ينظر: ما سبق فيما يكره في الصلاة في المسألة (٢٣١٣).

(٢) قال أحمد الهيتمي الشافعي في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١/ ١٢٤): «والصلاة (حاقناً) بالنون؛ أي: بالبول (أو حاقباً) بالموحدة؛ أي: بالغائط (أو حازقاً)؛ أي: بالريح للنهي عنها مع مدافعة الأخبثين بل قد يحرم إن ضره مدافعة ذلك، ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة إن وسع الوقت ذلك».

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٦٤١): «قوله: «وصلاته مع مدافعة الأخبثين...» إلخ؛ أي: البول والغائط. قال في الخزائن: سواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها أثم لما رواه أبو داود: **«لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»**؛ أي: مدافع البول، ومثله الحاقب: أي: مدافع، الغائط والحازق: أي: مدافعهما، وقيل: مدافع الريح.اهـ. وما ذكره من الإثم صرح به في شرح المنية وقال: لأدائها مع الكراهة التحريمية، بقي ما إذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أو لا، كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم. والصواب الأول؛ لأن ترك سُنَّة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة».

(٤) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩): «**الحاقن**: هو المحصور بالبول، **والحاقب**: هو المحصور بالغائط والمحصور بهما، يقال له: حاقم، وأما المحصور بالريح فيقال له: **حازق**، كذا في الخطيب على أبي شجاع، واعترض عليه بأن الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه، وإنما يقال لما يتعلق بالريح: حافز، بالحاء المهملة والفاء والزاي»، وينظر: كلام ابن عابدين السابق.

في التخلف عن الجماعة[١]؛ لما في بدو عورته أمام الناس من حصول الأذى له.

**٢٤٨١** ـ من تأهب لسفر مباح مع رفقة، ثم أقيمت الجماعة، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته القافلة، كان ذلك عذراً له في التخلف عن الجماعة[٢]؛ منعاً للضرر.

**٢٤٨٢** ـ يعذر في تركها عند غلبة النعاس والنوم؛ فإذا خشي المسلم أنه إن انتظر إقامة الجماعة نام وفاته وقت الصلاة؛ فهو عذر يبيح له ترك الجماعة[٣]؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ، لعلة النعاس والمشقة؛ فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره[٤].

**٢٤٨٣** ـ يعذر في تركها من يشق عليه طول القيام، ولو صلى وحده صلى قائماً، وإن صلى مع الإمام جلس لطول صلاته؛ فإنه يصلي منفرداً[٥]؛ لأن القيام ركن في الصلاة.

**٢٤٨٤** ـ يعذر في ترك صلاة الجماعة في المسجد: الأعمى الذي ليس له قائد، ويخشى من الضرر عند خروجه إلى المسجد؛ وهذا مجمع عليه[٦]، لما روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن

---

(١) شرح خليل للخرشي (٢/ ٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٩)، المجموع (٤/ ٢٠٦).

(٢) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٨٣): «أو يريد سفراً وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة»، وينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٤٦٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠)، المجموع (٤/ ٢٠٦)، شرح ابن رجب للبخاري (٤/ ٢٠٢).

(٤) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٨٦): «إن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده لأن القيام ركن لا تتم صلاته إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين».

(٦) حكى في بدائع الصنائع (١/ ١٥٦) الإجماع على عدم وجوبها على الأعمى =

الربيع، قال: قدمت المدينة؛ فلقيت عتبان بن مالك؛ فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء؛ فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي؛ فأتخذه مصلى، قال: فأتى النبي ﷺ، ومن شاء الله من أصحابه؛ فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم. . . فذكر الحديث[1].

---

= إذا لم يجد قائداً، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب المساجد في البيوت (٢/ ٣٩٠، ٣٩١): «ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد، وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره؛ يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم، وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته»، ونقل عن الجوزجاني نحو كلامه السابق في شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٧)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١) عند كلامه على حديث الأعمى: «فيحمل على أحد أمرين: إما على صلاة الجمعة، أو على أنه سأله عن الأفضل والأكمل بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها»، وينظر: مشكل الآثار (١٣/ ٨٠ ـ ٨٦).

(١) صحيح مسلم (٣٣)، ورواه البخاري (٦٧٧) عن محمود بن الربيع الأنصاري؛ أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي؟**» فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب المساجد في البيوت (٢/ ٣٩٠): «وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة، فمن الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك. وإنما ذكر مشقة المشي عليه. وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف. وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة. ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما =

**٢٤٨٥** ـ أما من لديه قائد يلائمه أو يستطيع الذهاب إلى المسجد بنفسه دون أن يخشى أي أذى؛ فإنه لا يعذر بترك صلاة الجماعة(١)؛ لعدم وجود العذر، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى؛ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته؛ فرخص له؛ فلما ولى، دعاه؛ فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(٢).

**٢٤٨٦** ـ يعذر في تركها الصغير والمجنون والعبد والمرأة؛ لأنها لا تجب عليهم(٣).

---

= تقدم. ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري، باب المساجد في البيوت (٢/ ٣٩٠، ٣٩١): «وهو مذهب أصحابنا»، وينظر: نكث الهميان في نكت العميان للصفدي (ص٣٦، ٣٧)، رسالة أحكام الأعمى للدكتور محمد الشماع (ص١٤٦ ـ ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. وعبيد الله لم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه ثلاثة، وقال في التقريب: «مقبول»، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٢/ ٧٠١) عند كلامه على حديث قطع المرأة للصلاة: «وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه: عبد الله بن عبد الله أبي العنبس، وأخيه عبيد الله شيئاً»، فلا يقبل من عبيد الله هذا تفرده بهذا اللفظ، والذي فيه إجبار أعمى لا قائد له على الصلاة في المسجد، وقد سبق في المسألة الماضية حكاية بعض العلماء الإجماع على عدم القول بهذا الحديث، وللحديث شواهد وفيها اختلاف كثير في السبب الذي اعتذر به الأعمى، وفي أسانيدها كلام كثير لأهل العلم. تنظر: في شرح ابن رجب، باب المساجد في البيوت (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢)، فضل الرحيم الودود (٥٥٣).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٥٥): «الجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد... أما الصبيان والمجانين فلعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم، وأما العبيد فلرفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة»، وينظر: صحيح =

٢٤٨٧ ـ يعذر في تركها المسافر؛ لأنها لا تجب عليه، كما سيأتي بيانه في باب صلاة المسافر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٤٨٨ ـ يعذر بترك الجماعة كل من لديه ما يشغل ذهنه من الأمور الواجبة أو المستحبة أو المباحة؛ فله أن يؤخر أداء الصلاة ما دام في الوقت إلى أن يذهب عنه ما يبعد الخشوع[1]؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة، أما إن كان ما يشغل ذهنه من الأمور المحرمة، أو من الأمور المكروهة؛ فإنه لا تترك صلاة الجماعة من أجله.

٢٤٨٩ ـ ولهذا؛ فإن الاهتمام الشديد بتنمية المال الذي يصل إلى حد الكراهة، كما يحصل في هذا الوقت في سوق وصالات الأسهم من الاهتمام الشديد بالبيع والشراء فيها، وأيضاً كثير من التعاملات فيها لا يحصل فيها شروط البيع الصحيح، ويكثر فيها بيع ما لا يجوز بيعه من أسهم الشركات المختلطة، وغير ذلك، وكذا الاهتمام باللعب بالكرة فعلاً أو مشاهدة، وكذلك لعب الورق (البيلوت) المحرم، ونحو ذلك مما هو محرم أو مكروه؛ فإن ذلك كله ليس عذراً في ترك صلاة الجماعة.

٢٤٩٠ ـ يعذر بترك الجماعة: من كان يخشى انتقاض طهارته لتأخر

---

= البخاري مع شرح ابن رجب، باب إمامة العبد والمولى (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، وما سبق عند الكلام على حكم صلاة الجماعة في حق الصغار وفي حق النساء.

(١) قال في الذخيرة (٢/ ٣٠): «الأصل: أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة إلا أن يقوم معارض راجح كالحر؛ فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة؛ لأن المشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة، ولهذا أمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء وهذا عمَّمه الشرع في سائر الصلوات، ولذلك قال صاحب القبس: إذا تعارض الشغل والصلاة فالأخيار من العلماء على تقديم الشغل ليتفرغ للخشوع، وقال غيره: ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش، ويؤخر الحاكم الحكم لأجله؛ كإفراط الظمأ والجوع والحقنة لقوله ﷺ في الصحيح: «**إذا حضر العشاء والصلاة**» زاد الدارقطني: «**وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء**»، وينظر: الإنصاف (٤/ ٤٧١)، والفروع (٣/ ٦٣).

الإقامة، ويشق عليه إعادة الوضوء؛ فله أن يصلي منفرداً قبل الجماعة[١]؛ دفعاً للمشقة عنه.

٢٤٩١ ـ يعذر بتركها: من كان في تخلفه مصلحة ظاهرة، وسيؤديها مع جماعة أخرى؛ كمن زار مريضاً فصلى معه ليحصل أجر الجماعة للمريض[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش ـ أو فجحش ـ شقه الأيمن؛ فدخلنا عليه نعوده؛ فحضرت الصلاة؛ فصلى قاعداً؛ فصلينا قعوداً[٣]، وقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٤].

٢٤٩٢ ـ ومثله من كان في مكان إذا جلس فيه وأقام الصلاة جماعة حصلت مصلحة كبيرة لغيره؛ كأن يعلم بأن بعض الحاضرين سيتركون الصلاة لو لم يصل بهم في هذا الموضع، أو يعلم أنه إذا خرج حصل منكر وقت ذهابه لأداء صلاة الجماعة، ونحو ذلك، كما هو الواقع في كثير من حفلات الزواج والمناسبات الأخرى في هذا العصر؛ فإنه يشرع لمن يعلم أنه بأدائه الصلاة في محل هذا التجمع سيحصل بسبب ذلك مصالح ظاهرة أو يندفع بها مفاسد أن يفعل ذلك[٥].

---

(١) قال في المبدع (٢/ ١٠٦): «وفي «المذهب» و«الوجيز» يعذر فيهما بخوفه نقض الوضوء بانتظاره».

(٢) قال ابن رجب في باب الصلاة في المنبر (٢/ ٢٤١) في شرح حديث أنس الآتي: «فيه: أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعيادة جماعة؛ لتحصيل فضل الجماعة، وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان، كما هو رواية عن أحمد؛ فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته».

(٣) وفي رواية للبخاري (٣٧٨): «فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً»، **والمشربة**: غرفة يصعد إليها بدرج.

(٤) صحيح البخاري (٣٧٨)، صحيح مسلم (٤١١).

(٥) ينظر: ما يأتي في فصل حكم الصلاة في المسجد للرجال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## الفصل الثامن

## عدد من تنعقد بهم الجماعة

**٢٤٩٣** ـ تنعقد الجماعة باثنين، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**». فقام رجل من القوم فصلى معه[٢].

**٢٤٩٤** ـ إذا صلى الإمام بمأموم ففسدت صلاة المأموم، ثم جاء مأموم آخر فأتم بهذا الإمام فإن هذا لا يخرجهم عن حكم صلاة الجماعة، وهذا مجمع عليه[٣]، لوجود الجماعة في أول الصلاة وآخرها.

---

(١) حكى الإجماع على كون الاثنين فما فوقهما جماعة: ابن قدامة في المغني (٣/٧)، والنووي وابن رجب، وسيأتي كلامهما قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، والعيني في شرح أبي داود (٣/ ٩١)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٤٥)، وقال في طرح التثريب (٢/ ٢٩٦) عند استدلاله لهذا الحكم: «قال النووي في الخلاصة: ويستدل فيه أيضاً بالإجماع. قلت: وفي الإجماع نظر، وقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة وهو ضعيف وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري».

(٢) رواه أحمد (١١٠١٩، ١١٤٠٨)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٨). وسنده حسن، وقد قوّاه الإمام أحمد، وصححه جمع من أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٣)، شرح ابن رجب (٤/ ٢٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤١١)، المقاصد الحسنة (١/ ٦١)، المبدع (٢/ ٥٤)، وينظر: العلل للدارقطني (١١/ ٣٤٨)، وله شواهد متعددة، منها: حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه، وفيه: «**فليؤمكما أحدكما**»، ومنها: صلاة النبي ﷺ بابن عباس وحده وصلاته بابن مسعود وحده وبحذيفة وحده. أما حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» فهو حديث ضعيف، كل طرقه ضعيفة. ينظر: المجموع (٤/ ١٩٦)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/ ٢٥)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ٩٩)، المبدع (٢/ ٤٥)، فضل الرحيم الودود (٦١١).

(٣) قال في الفروع (٢/ ١٥٣) عند كلامه على استخلاف الإمام عند بطلان صلاته: «احتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير المأموم بأن يحدث ويجيء مأموم آخر».

**٢٤٩٥ ـ** تنعقد الجماعة بصلاة الرجل بزوجته أو امرأة من محارمه، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا فيما ورد فيه دليل يدل على الفرق بينهما؛ كالصلاة في المسجد[٢].

**٢٤٩٦ ـ** تنعقد الجماعة بصلاة متنفل مع مفترض[٣]؛ لحديث: «**من يتصدق على هذا**» السابق.

**٢٤٩٧ ـ** تنعقد الجماعة بالغلام المميز، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأنه تصح أمامته؛ فانعقاد الجماعة به أولى.

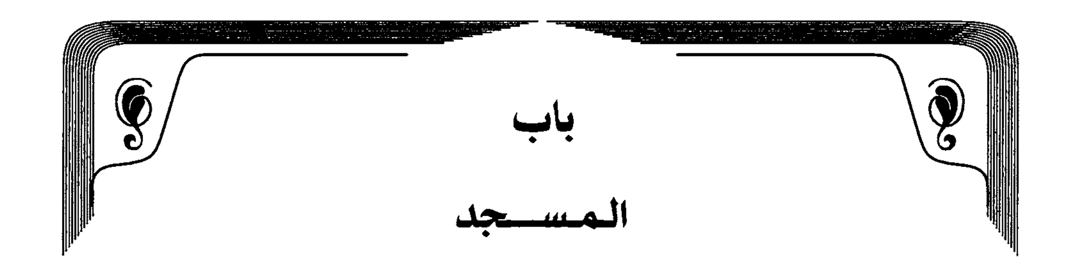
---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٦): «قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أَمَته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة.. وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٩): «ولا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»، وتنظر: المسألة الماضية.

(٢) قال في نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠): «تحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم، بل بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل، ونظر فيه بأن فيه إيثاراً بقربةٍ مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم، ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد، وذلك إيثار فيه؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري، باب يقوم عن يمين الإمام (٤/ ١٩٣): «الجماعة تنعقد بالمتنفل، وإن كان الإمام مفترضاً؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»».

(٤) قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٣٩): «فإن كان المأموم صبيّاً، فهل تنعقد به الجماعة؟ فيه روايتان عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما النافلة فتنعقد كما صلى النبي ﷺ بالليل بابن عباس وحده، وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٢٧٢): «تنعقد الجماعة باثنين فإن أَمَّ الرجل عبده أو زوجته، كانا جماعة كذلك، وإن أَمَّ صبيّاً في النفل جاز، وإن أَمَّه في الفرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطاً له؛ لأنه ليس من أهله، وعنه يصح كما لو أَمَّ رجلاً متنفلاً، قاله في الكافي»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ١٥٨).



# باب المسجد

## الفصل الأول

## مناسبة هذا الباب ومحتواه

**٢٤٩٨ ـ** لمّا كان الأصل في صلاة الجماعة أن تؤدى في المسجد ناسب أن تذكر الأحكام المتعلقة بالصلاة فيه بعد باب صلاة الجماعة.

**٢٤٩٩ ـ** سأتكلم في هذا الباب على تعريف المسجد وصفته، والأحكام المتعلقة به وبالصلاة فيه.

**٢٥٠٠ ـ** وقد سبق عند ذكر الشرط السادس من شروط الصلاة ـ وهو طهارة البقعة التي يصلى عليها ـ ذكر مسائل كثيرة تتعلق بالمسجد(١).

## الفصل الثاني

## تعريف المسجد

**٢٥٠١ ـ المسجد لغة:** يقال: مسجَد، بفتح الجيم، ويقال: مسجِد، بكسرها: محل السجود من الأرض(٢)، ويقال: مسيد بفتح الميم وإبدال الجيم ياء(٣).

**٢٥٠٢ ـ والمسجد في الشرع:** له معنى عام، وله معنى خاص؛

---

(١) ينظر: المسائل (١٤٨٧ ـ ١٥٢١).

(٢) لسان العرب، مادة: (سجد)، وينظر: شرح العيني لأبي داود (٢/ ٣٤٢).

(٣) إعلام الساجد (ص٢٦، ٢٧)، تحفة الراكع (ص١٢)، كلاهما نقلاً عن كتاب: تثقيف اللسان لأبي حفص عمر بن خلف الصقلي.

**فمعناه العام**: كل موضع طاهر لم ينه عن الصلاة فيه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[٢].

٢٥٠٣ ـ **ومعناه الخاص**: المحل المبني الموقوف للصلاة فيه[٣].

٢٥٠٤ ـ فيشترط لكون الموضع مسجداً: أن يكون مبنيّاً؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، والبيت لا بد له من بناء، ولما ثبت عن عروة، عمّن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها[٤]، والمراد بالدور: القبائل[٥].

٢٥٠٥ ـ كما يشترط لكونه مسجداً: أن يوقف لله تعالى[٦]؛ لقوله

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٠٦، ٣١١)، القوانين الفقهية (١/ ٣٨)، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٣) أحكام المساجد في الإسلام للدكتور محمود الحريري (ص١٨).

(٤) رواه أحمد (٢٣١٤٦) بسند حسن، وله شاهدان عند أبي داود وغيره. وينظر: المجمع (٢/ ١١)، فضل الرحيم الودود (٤٥٥، ٤٥٦).

(٥) جاء في رواية سنن الترمذي (٢/ ٤٩٠)، رقم (٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة: وقال سفيان: «قوله: ببناء المساجد في الدور؛ يعني: القبائل»، وكذا جاء في رواية مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٤٤) عن وكيع، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال في آخرها: يعني: القبائل وقد أطال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢) في ذكر الأدلة على أن المراد الأحياء، واستدل بقوله ﷻ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وبحديث: «**إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير**»، وبغيرهما.

(٦) قال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠٠): «في الحديث دليل على أن المكان =

تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، فما لم يوقف ليس خاصّاً لعبادة الله تعالى؛ فلمالكه أن يستعمله وأن يبيعه وأن يمنع الناس من الصلاة فيه.

٢٥٠٦ ـ وقد اشتق اسم المسجد من السجود؛ لأن السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد فيه من ربه[١].

٢٥٠٧ ـ لا تنبغي المبالغة في زخرفة المسجد[٢]؛ لما ثبت عن ابن عباس؛ أنه قال عن المساجد: لتزخرفُنها كما زخرفت اليهود والنصارى[٣].

٢٥٠٨ ـ أما عمارتها وتزيينها من غير مبالغة ولا زخرفة فلا حرج فيه؛ لما روى البخاري عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، أخبره «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيّاً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل؛ فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»[٤].

---

= لا يصير مسجداً بالتسمية حتى يسبله صاحبه»، وينظر: تفسير القرطبي للآية السابقة، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٤١)، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص٢٨).

(١) إعلام الساجد (ص٢٨)، تحفة الراكع والساجد (ص١٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب، باب بنيان المسجد (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٥)، أحكام المساجد في الإسلام للدكتور محمود الحريري (ص٥١ ـ ٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨) من طريق يزيد الأصم عن ابن عباس. وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق الصنعاني (٥١٢٧) عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم، وكان ابن خالة ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»** قال: وقال ابن عباس: أما والله لتزخرفنها. والمرفوع مرسل على الصحيح، كما في رواية عبد الرزاق هذه وغيرها. قال في تغليق التعليق (٢/ ٢٤٠): «أبو فزارة وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح. وروى له مسلم من روايته عن يزيد بن الأصم فالحديث على شرطه لكنه معلول»، وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٠، ٥٤١): «قوله: ثم غيَّره عثمان؛ أي: من الوجهين: التوسيع وتغيير الآلات، قوله: بالحجارة =

**٢٥٠٩** ـ تستحب الزيادة في المسجد عند الحاجة إلى ذلك، وقد صرح بذلك جمهور أهل العلم(١)؛ لفعل عمر السابق، ويجوز أن تكون هذه الزيادة أمام المسجد أو خلفه أو يمينه أو شماله؛ لعدم المانع من ذلك، كما يجوز أن تكون فوقه؛ لأن للهواء حكم القرار.

**٢٥١٠** ـ يجوز هدم المسجد العامر وإعادة بنائه على وجه أصلح من الأول، إذا دعت إلى ذلك حاجة، إما لضيق الأول وعدم إمكان توسعته على وجه حسن، أو لتجديد بنائه لقدم الأول واهترائه(٢)، أو لخوف سقوطه، أو لكون أرضيته نازلة فيخشى من تضرر المصلين فيه بالسيل، أو لغير ذلك؛ لما روى البخاري ومسلم من طريق جرير بن حازم: حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة،**

---

= المنقوشة؛ أي: بدل اللبن، وللحموي والمستملي: بحجارة منقوشة، قوله: والقصة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي: الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به قوله: وسقفه بلفظ: الماضي، عطفاً على جعل وبإسكان القاف على عمده، والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند، وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السُّنَّة في بنيان المسجد، القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده لم يغيِّر المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخَّص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة: إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة».

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب، باب بنيان المسجد (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) قال في تهذيب اللغة، مادة: (هرا) (٦/ ٤٠٢): «يقال: أهرأ لحمه إهراء إذا طبخه حتى يتفسخ».

**لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت؛ فهدم؛ فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً؛ فبلغت به أساس إبراهيم**»؛ فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة؛ كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن؛ فدخلت معه الحجر؛ فأشار إلى مكان؛ فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها[١].

**٢٥١١ ـ** تصير الزيادة في المسجد مسجداً بمجرد وصلها في المسجد[٢]؛ لأنها أصبحت جزءً منه.

**٢٥١٢ ـ** وحكم الزيادة حكم المزيد في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام أو المسجد النبوي تضاعف الصلاة فيه كأصل المسجد، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين السلف[٣]؛ لأن للزيادة حكم المزيد، ولأجله لم يفرق الصحابة بين زيادة عمر وبين أصل المسجد، فلم ينقل أنهم كانوا يفرقون بينهما.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨٦)، وصحيح مسلم (١٣٣٣).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٩١): «تصير الزيادة في المسجد مسجداً بمجرد وصلها في المسجد وصلاة الناس فيها».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري، باب بنيان المسجد (٢/ ٤٧٩): «وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل ـ أيضاً ـ فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله، والصلاة فيه كله سواء في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم: ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية. ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول: في مسجد النبي ﷺ: أيّ صف هو، فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر، ويدعون الصف الأول؟ قال: ما أدري. قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي ﷺ، فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي، إنما هم أعلم بهذا ـ يعني: أهل المدينة ـ».

٢٥١٣ ـ إذا كان مصلى العيد موقوفاً ومسوراً فهو مسجد[١]؛ لانطباق شروط المسجد عليه[٢].

٢٥١٤ ـ إذا بني مسجد بقرب مسجد قديم؛ فاستغني عن القديم؛ فإنه يباع وتجعل قيمته في مسجد آخر إن أمكن، وإلا تصدق بها في أوجه الخير[٣]؛ لأن الوقف إذا تعطلت منافعه ينقل إلى شيء يستفاد منه فيه مماثل لما وقف من أجله.

٢٥١٥ ـ إذا بنت الجالية الإسلامية في بلاد الكفار مسجداً، ثم انتقل أفرادها عن الحي الذي فيه هذا المسجد أو قلُّوا وهجر المسجد وخافوا استيلاء الكفار عليه؛ فإنه يباع، ويبنى بقيمته مسجد في مكان آخر لما سبق ذكره في المسألة الماضية[٤].

---

(١) لكن لا يصح الاعتكاف فيه؛ لما في كثرة الخروج لأداء الصلوات الخمس مع الإمام من منافاة الاعتكاف.

(٢) الفتح لابن رجب، باب شهود الحائض العيدين (١/٥٠٨)، وبعضهم لا يعده مسجداً، لكنهم لم يفصِّلوا في مسألة الوقف والبناء. ينظر: الفتح لابن حجر، باب شهود الحائض العيدين (١/ ٤٢٤)، تحفة الراكع (ص١٢، ١٣).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٦/ ٣٩): «س: إشارة إلى ردكم رقم (٢٩١٠) بخصوص استفتائنا المقيد لديكم برقم (٢٥٥٠) نفيدكم بأن القرية ليست بالمملكة بل بحضرموت ولا علاقة للمحكمة بها لكون البناء على حساب أبناء القرية الخاص، وما نطلب الإفادة عنه هو: مصير المسجد القديم في حالة بناء المسجد الجديد والاستغناء عن القديم، هل يجوز أن يهجر المسجد أو في حالة عدم الحاجة له يجوز هدم بنائه والاستفادة من أرضه بالبيع لنضع القيمة في مصلحة الخير؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وشكراً. ج: يباع المسجد القديم بالمزاد العلني، ويصرف ثمنه في تعمير المسجد الجديد، أو تعمير مساجد أخرى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو: عبد الله بن غديان، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

(٤) جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٨٧، ٨٨) ط٤: «**السؤال السادس**: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها =

٢٥١٦ ـ المصليات في المدارس والدوائر الحكومية والعمارات الشاهقة إذا لم توقف لا تعد مساجد؛ فيجوز تغييرها لسبب أو لغير سبب، ولا يصح الاعتكاف فيها؛ لأنها لم تهيأ للصلاة[١]، ولم توقف لها.

٢٥١٧ ـ أما إذا أوقفت وهيئت للصلاة فإنها تعد مساجد؛ لتوفر شروط المسجد فيها، ولأنه ليس من شروط المسجد ألا يكون فوقه أو تحته بناء[٢]، لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء للسكن، سواء كان هذا السكن للإمام أو للمؤذن أو للتأجير أو لغير ذلك إلا إن كان من وقفه نوى عند بنائه له أن يُبنَى فوقه دوراً للسكنى؛ لأنه يكون حينئذٍ لم يوقِف سوى القرار.

٢٥١٨ ـ يصح وقف مسجد متنقل[٣]، كما هو حاصل في هذا

---

= وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

**الجواب**: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً»، وينظر: بحوث في جواب السؤال الخاص بهذه المسألة وأجوبة أسئلة أخرى مقدمة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٤١١).

(١) تحفة الراكع (ص١٣).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٩٢)، أحكام المساجد للدكتور إبراهيم الخضيري (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

(٣) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٦٦): «قوله: «ومنقولاً»؛ أي: وقفه غير مسجد، فإن ثبته بنحو تسمير صح إن اختص بمنفعة المحل الذي سمره فيه بنحو إحياء أو وصية لا نحو مسجد أو شارع على معتمد الزيادي، وهو المعتمد كما رأيته بخط شيخنا الإمام الذهبي رحمه الله خلافاً للقليوبي على الجلال، ولا يضر نقله بعد =

العصر[١]؛ لعدم الدليل على حصر وقف المسجد فيما كان ثابتاً.

## الفصل الثالث

## أجزاء المسجد

**٢٥١٩** ـ يُستحب وضع المحراب في المسجد[٢]؛ للحاجة إليه في

---

= ذلك ويثبت له أحكام المسجد»، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعباد (٣/ ٤٦٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٩).

(١) ورد في الأهرام اليومي المصري: «ظهر في تركيا أول مسجد متنقل في العالم، حيث خصص رئيس بلدية محافظة بولو، الواقعة على الطريق بين أنقرة واسطنبول، حافلة للباعة ومرتادي السوق لأداء الصلاة نظراً لعدم قدرة البلدية على إقامة مساجد في المناطق التي تقام فيها السوق، الحافلة تم تحويلها إلى مسجد يتسع لـ(١٥) مصلياً، ومثلهم من السيدات، ويجري توجيه مقدمته في اتجاه القبلة، كما خصص الجزء الخلفي للوضوء»، وينظر: أحكام المساجد للدكتور إبراهيم الخضيري (١/ ٣١١ ـ ٣١٥).

(٢) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٠٥)، رقم (٢٥١): «قلت: تكره المحراب في المسجد؟ قال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورب مسجد يحتاج إليه يرتفق به، قال إسحاق كما قال»، وقال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥١): «قوله: (م): (ويكره أن يقوم في الطاق) (ش)؛ أي: ويكره أن يقوم الإمام وحده في المحراب. . . (بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) (ش)؛ أي: لا يكره في هذه الصورة وهي الصورة الأولى لما قلنا إن العبرة للقدمين. وفي «فتاوى الولوالجي» إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق؛ لأنه يشتبه بقدر الأمرين، وإن لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي للإمام أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشتبه بين المكانين. انتهى. وبالكراهة ففي هذه الصورة وهي ما إذا أقام في الطاق وحده، قال علي وابن مسعود وكعب وعلقمة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وسليمان التيمي وليث بن أبي سليم ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم، وقال الطحاوي: هذا في محاريب الكوفة فإنها كانت خارجة عن حد المسجد؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين، ولأنه يشتبه على من كان في جانبي الإمام، فإن كان مكشوفاً لا يشتبه حاله فلا يكره، وعلى الأول يكره، وقال السرخسي: الكراهة في الوجهين؛ لأنه تشبُّه بأهل الكتاب، والتشبُّه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل أولى».

معرفة القبلة لمن داخل المسجد وخارجه[١]، ولاتخاذه في المساجد في عصر الصحابة[٢]، ولم يثبت عن أحد منهم إنكاره[٣]، ولم يثبت عن أحد من السلف القول ببدعيته[٤]، وهو إجماع عملي في جميع عصور

---

(١) قال في الشرح الممتع (٤/ ٣٠٣): «الصحيح: أنه مباح، فلا نأمر به ولا ننهى عنه، والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب من القول بأنه مكروه؛ لأن الذي ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى؛ أي: أن نتخذ المحاريب كمحاريب النصارى، أما إذا كانت تختلف عنهم فلا كراهة؛ لأن العلة في المحاريب المشابهة لمحاريب النصارى هي التشبه بهم، فإذا لم يكن تشبه فلا كراهة، فلو قال قائل: إذا كان الرسول ﷺ لم يفعلها فما بالنا نفعلها؟

**فالجواب**: أن النبي ﷺ لم يفعلها إما لعدم الحاجة إليها، أو لأن ذلك قد يكلف في البناء في ذلك الوقت، أو لغير ذلك من الأسباب، فما دامت ليست متخذة على وجه التعبد، وفيها مصلحة؛ لأنها تبين للناس محل القبلة فكيف نكرهها؟! ولو أن المسجد لا محراب فيه ثم دخل رجل غريب فسوف تشتبه عليه القبلة، ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة: إنه يستدل عليها بالمحاريب الإسلامية».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤٧٣٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان يصلي بنا في الطاق، وروى (٤٧٤١) عن وكيع، قال: حدثنا رفاعة بن مسلم، قال: رأيت سويد بن غفلة يصلي في الطاق. وهذان إسنادان صحيحان، وسويد توفي سنة ثمانين، وقيس توفي قبل التسعين أو بعدها، فهما كانا يصليان في المحراب في وقت الصحابة، وكان المحراب موجوداً في زمن الحسن البصري، وكانت وفاته سنة مائة وعشر، وفي زمن سعيد بن جبير ـ وكان يصلي فيه ـ وقد قتل عام خمس وتسعين، كما روى ذلك عنهما عبد الرزاق (٣٨٩٨، ٣٩٠١) بسندين صحيحين.

(٣) أما ما رواه ابن أبي شيبة (٤٧٣٥) عن عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب وكان إبراهيم لا يقوم فيها. فسنده ضعيف؛ لانقطاعه، مطرف ـ وهو ابن طريف ـ لم يسمع من إبراهيم، كما رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٧٠) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(٤) لم أقف على قائل بتحريم وضع المحراب في المسجد أو بدعيته قبل السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في رسالته «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٩) رأى كراهته، وأنه محدث، وإن كان ثبت في المصنفين وغيرهما =

المسلمين[1]، بل صرحت جل كتب الفقه في المذاهب الأربعة بالاعتماد

---

= كراهة الصلاة فيه أو ترك الصلاة فيه والصلاة خارجه عن بعض السلف، وهم إنما كرهوا صلاة الإمام وجسمه كله بداخله، كما سيأتي، ولم يثبت عن أحد منهم قول صريح بكراهة وضعه في المسجد، قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (١/ ٤٩٩): «عبارة البرماوي: ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي»، وقال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩١) عند كلامه على أدلة تحريم مشابهة الكفار: «الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى أو مخالفة الأعاجم» ثم ذكر بعض الأمثلة عن فقهاء الحنفية، وذكر موافقة سائر الأئمة لهم، ثم قال: «وقالوا أيضاً: يكره الصلاة في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره». انتهى، ولفظة: «الصلاة» كتبت في الأصل: «السجود»، وقد استشكلها المحقق، والصواب ما أثبته، كما سبق ويأتي في أقوال الفقهاء، والذي جعل السيوطي يختار هذا القول هو ما فهمه من حديث: **«اتقوا هذه المذابح»** ـ وأن المراد بها المحاريب ـ وتصحيحه له، وقد أجاب في فيض القدير (١/ ١٤٤، ١٤٥) عن ما ذهب إليه وبيَّن أنه وهم في معنى الحديث وفي الحكم عليه، وينظر: السلسلة الضعيفة (٤٤٨).

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٠٨، ١٠٩): «وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: لا بأس أن يقوم الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد. انتهى. والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير». انتهى. ولم يتعقبه بشيء، وقال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ٣٥١): «تكره (إمامته في الطاق)؛ أي: طاق القبلة، وهي المحراب، روي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين». قال ابن قاسم في حاشيته: «أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب فيقف عن يمين المحراب، إن لم يكن حاجة كضيق المسجد، وكثرة الجمع، وقال جماعة من أهل العلم: المشهور الجواز بلا كراهة، وعنه: يستحب اختاره ابن عقيل وغيره، وقطع به ابن الجوزي وغيره ولم يزل عمل الناس عليه»، وقال في الإنصاف (٤/ ٤٥٧، ٤٥٨): «يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يكره، كسجوده فيه. وعنه تستحب الصلاة فيه.

تنبيه: ومحل الخلاف في الكراهة: إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثمَّ حاجة، كضيق =

على المحاريب في معرفة القبلة، ونقل بعضهم إجماع الأمة على ذلك[١].

**٢٥٢٠ ـ** يباح اتخاذ المنارة للمسجد؛ لإجماع أهل العلم على استحباب الأذان على موضع عال[٢]، ولأن مؤذني النبي ﷺ بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان على مكان مرتفع[٣]، ولأنه بوجود المنارة يعرف المسجد؛ فيقصده من يريد عبادة الله تعالى فيه، ولوجود المنارات في مساجد المسلمين منذ وقت الصحابة[٤] إلى عصرنا الحاضر[٥]، ولم يثبت إنكارها عن أحد من السلف[٦].

---

= المسجد، لم يكره، رواية واحدة. كما صرح به المصنف هنا. ومحل الخلاف أيضاً: إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام، فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه، لم يكره الوقوف فيه»، وينظر: الآثار لمحمد (١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨)، الفروع (٣/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١/ ٦٤٥)، أحكام المساجد للدكتور محمود الحريري (ص٤٠ ـ ٤٣).

(١) قال في المجموع (٣/ ٢٠١): «أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا»، وينظر: ما سبق في شروط الصلاة، مسألة (١٥٣٧).

(٢) ينظر: ما سبق في الأذان في المسألة (١٣٢٢).

(٣) روى مسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، وأخرجه البخاري بنحوه من حديث عائشة برقم (١٩١٩) وجعل موضع الشاهد من قول القاسم بن محمد.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٢٣٤٥) عن عبد الله بن شقيق، قال: «من السُّنَّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله»، وعبد الله هو ابن مسعود، وسنده إلى ابن مسعود صحيح، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥١٩).

(٥) قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٢/ ١٢٣): «لم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متفاوتة على بناء المنارات للمساجد»، وينظر: الزهد لأحمد (٢١٥٣)، الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٠٥).

(٦) قال الكتاني في التراتيب الإدارية (١/ ١٢٨): «وفي البحر [الرائق] من كتب =

**٢٥٢١** ـ إذا كانت مكتبة المسجد داخلة في حائطه ومقتطعة منه؛ فإنها حينئذٍ تعد جزء من المسجد، وتأخذ أحكام المسجد.

**٢٥٢٢** ـ أما إن كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فإنها لا تأخذ حكم المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله؛ لأنها ليست من المسجد، ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به، وفتح لها أبواب إلى المسجد، لأنها مبنية خارج المسجد.

**٢٥٢٣** ـ وفي حكم مكتبة المسجد كل غرفة أو بناء ملصق بالمسجد؛ كغرفة الحارس وغرفة الإمام وغيرهما؛ فإن كانت مقتطعة منه وداخلة في سوره ـ إن كان له سور ـ وفتح لها باب إلى المسجد فهي جزء منه، ولها حكمه، وإن كانت غير مقتطعة منه، ولا تدخل في سوره فليست جزءاً منه، ولا تعطى حكم المسجد(١).

## الفصل الرابع

## طهارة المسجد ونظافته

**٢٥٢٤** ـ يجب أن يكون المسجد وكل موضع يصلى فيه طاهراً، وقد سبق في شروط الصلاة عند الكلام على طهارة الموضع الذي يصلى فيه ذكر

---

= الحنفية: لم تكن في زمنه ﷺ مئذنة.اهـ. ولما نقله الشمس ابن عابدين في «ردّ المحتار» قال إثره: وفي شرح إسماعيل عن الأوائل للسيوطي أن المآذن بنيت بأمر معاوية ولم تكن قبل.اهـ منه. قلت: انظر هذا مع ما نقله الزرقاني على المواهب عن الشيخ خليل في التوضيح: اختلف النقل هل كان يؤذّن بين يدي النبي ﷺ أو على المنار الذي نقله أصحابنا؛ أنه على المنارة. نقله عبد الرحمٰن بن القاسم في المجموعة، وفي المرقاة عن ابن القاسم عن مالك: أن الأذان في زمنه ﷺ كان على المنارة وفي المدخل لأبي عبد الله بن الحاج: السُّنَّة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذّن على المنار. كذلك كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.اهـ. وفي المدخل أيضاً: المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد».اهـ، وينظر: أحكام المساجد للدكتور إبراهيم الخضيري (١/٣٥٣ ـ ٣٥٩).

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (١٦٠٤ ـ ١٦٠٦).

مسائل متعددة تتعلق بهذا الشرط[١].

**٢٥٢٥** ـ يُستحب تنظيف المسجد وكنسه وإزالة ما يرى فيه من كل قذر أو وسخ ولو كان طاهراً، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث ابن عمر وأنس الآتيين وغيرهما.

**٢٥٢٦** ـ ينبغي للمصلي إذا احتاج إلى البصاق وهو يصلي في المسجد أو غيره أن يبصق في بعض ثيابه أو تحت قدمه أو عن شماله[٣]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه؛ فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه**». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**»[٤]، ويجب عليه إذا بصق عن

---

(١) ينظر: المسائل من مسألة (١٤٨٧) إلى مسألة (١٥٢١).

(٢) المجموع، فصل في المساجد وأحكامها (٢/ ١٧٧)، وقال في الاستذكار (٢/ ٤٤٨): «قال أبو عمر: أما حكُّه ﷺ البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقذر ويستسمج وإن كان طاهراً لأن البصاق طاهر ولو كان نجساً لأمر بغسل أثره... ولا أعلم كلاماً في طهارة البصاق إلا شيئاً روي عن سلمان، الجمهور على خلافه والسنن الثابتة وردت برده، وفي حك البصاق من المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل: البلوط لقشره، والزبيب لعجمه، وكل ما له دسم وودك وتلويث، وما له حب وتبن ونحو ذلك مما يكنسه المرء من بيته، وإذا كان ذلك فالنجاسة أحرى أن لا يقرب المسجد شيء منها».

(٣) طرح التثريب، باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة (٣/ ١٨٠)، وقال في المفهم (٣/ ١٥): «ونهيه عن البصاق عن يمينه دليل على احترام تلك الجهة، وقد ظهر منه تأثير ذلك، حيث كان يحب التيمن في شأنه كله، وحيث كان يبدأ بالميامن في الوضوء والأعمال الدينية، وحيث كان يعد يمينه لحوائجه، وشماله لما كان من أذى. وقد علل ذلك في حديث أبي داود حيث قال: «**والملك عن يمينه**»، بل وفي البخاري: «**عن يمينه ملكاً**»»، وينظر: كلام ابن حجر الآتي.

(٤) صحيح البخاري (٥٠٤)، ورواه مسلم (٥٥١) دون ذكر قصة حك النخامة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١١، ٥١٢) عند كلامه على حكم البصاق =

شماله أو تحت قدمه في المسجد أن يدفنها أو يخرجها من المسجد بعد الصلاة[١]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٢]، والبصاق في الثوب أولى من البصاق تحت قدمه أو عن شماله[٣]؛ لأن ذلك أنظف للمسجد.

---

= في المسجد: «قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عامّاً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامّاً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**». وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة**». فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «**ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى... ومما يدل على أن عمومه مخصوص: جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف».

(١) قال في الفتح الرباني (١/ ١٨): «لا يتفلن أمامه لأنه مستقبل أشرف جهة عظَّمها الله، ولا عن يمينه لأن الملك عن يمينه كما في رواية وخصص ملك اليمين إكراماً له، فإن كان ولا بد من ذلك فليكن عن يساره في ثوبه أو منديل يعده لذلك أو تحت قدمه إن كان فرش المسجد حصى أو تراباً كما كان مسجد النبي ﷺ بشرط أن يدفنها فيه وإلا ارتكب خطيئة»، وينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٤١٥).

(٣) قال في فتح المعين وإعانة الطالبين (١/ ١٩٢): «قوله: «وهو أولى»؛ أي: البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لا في ثوب عن اليسار أو تحت القدم»، وقال في دليل الفالحين (١/ ١٧) في شرح حديث ابن عمر السابق: ««فقال: أو يفعل هكذا» وأو فيه وفيما قبله للتنويع: أي: هذه أحب»، وينظر: شرح ابن رجب، باب إذا بدره البصاق (٢/ ٣٥٠، ٣٥١).

٢٥٢٧ ـ وإن كان مع المصلي منديل قطني أو مناديل ورقية من المناديل التي انتشرت في هذا العصر؛ فالأولى أن يستعملها[١]؛ لأن ذلك أنظف للمسجد وأنظف لثياب المصلي[٢].

٢٥٢٨ ـ وجواز البصاق عن شمال المصلي أو تحت قدمه إنما هو إذا كانت أرضية المسجد بالتراب أو الحصباء ونحوهما، أما إذا كان المسجد مفروشاً، كما هي حال غالب المساجد في هذا العصر فإنه يحرم البصاق على هذه الفرش[٣]؛ لما في ذلك من تلويث الفرش وإفسادها.

٢٥٢٩ ـ يحرم على المصلي أن يبصق في قبلة المسجد[٤]؛ لما روى

---

(١) قال الشيخ عطية سالم في شرح بلوغ المرام (٤/٥٦): «البصاق في المسجد خطيئة، ومن هذا نعلم أنه لا ينبغي التعمد؛ لأنه لا يحق لإنسان أن يأتي الخطيئة عن عمد ولو كانت صغيرة، فإن إصراره عليها يحولها إلى كبيرة؛ لأن فيها امتهاناً للمسجد، إلا إن اضطر، خاصة إذا كان في الصلاة، ولا يستطيع أن يذهب يميناً ولا يساراً، ومن هنا نعلم ضرورة حمل المنديل مع الإنسان؛ لأنه بدلاً من أن يجعلها في ردائه ويبقى برداء فيه البصاق فالأولى أن يكون المنديل في جيبه فيبصق فيه، ثم بعد ذلك يغسله، وغسله أيسر من غسل الرداء. والآن تطورت الأمور، فبعد أن كانوا يسمونه منديل اليد أو منديل الجيب، ويغالون في جنسه من حرير أو من خز، ويشتغلون فيه النقوش أصبحت مناديل الورق تجزئ عن هذا كله».

(٢) وينظر: ما يأتي في فصل البصاق والبول في المسجد، في المسألة (٢٦١٣ـ٢٦١٦).

(٣) قال في عمدة القاري (٦/٣٩٧): «فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية»، وقال في المفهم (٣/١٦): «سمعنا من بعض مشايخنا: أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل، كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إذا كان في المسجد بسط، وما له بال من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره، فلا يجوز احتراماً للمالية».

(٤) قال في التمهيد (٢٢/١٣٦): «يقال: إن البصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق، وليس شيء من ذلك بنجس ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك»، وقال في دليل الفالحين (١/١٦): «والنهي للتحريم»، وقال في سبل السلام (٢/٢٥): «الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً في المسجد وفي غيره، وعلى المصلي وغيره»، وينظر: طرح التثريب (٣/١٧٧).

البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال: رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتَّها، ثم قال حين انصرف: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة**»(١)، ولما ثبت عن حذيفة بن اليمان قال: «من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه»(٢)، ويكره للمصلي أن يبصق في أي مكان آخر من المسجد من غير حاجة، كما يكره له أن يبصق عن يمينه داخل المسجد وخارجه؛ لما سيأتي ذكره في فصل البول والنخامة في المسجد(٣).

**٢٥٣٠** ـ ولهذا؛ فإنه لا ينبغي وضع سلات المهملات ـ وهي السطول أو الأواني الصغيرة التي توضع فيها القمامة كالمناديل التي يبصق فيها ـ أمام المصلين؛ لأن في ذلك نوع شبه بالبصاق في القبلة(٤).

**٢٥٣١** ـ ومن تنخم في منديل ورقي ونحوه ولم يجد سلة مهملات يضعه فيها فلا ينبغي له أن يلقيه في أرضية المسجد، بل يحتفظ به حتى يلقيه في الأماكن المخصصة للنفايات خارج المسجد(٥)؛ لما في إلقائه في المسجد من تلويث المسجد.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣)، صحيح مسلم (٥٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٤٥٦): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. ورواه أبو داود (٣٨٢٤)، والبزار (٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٢٥) من طريق جرير عن الشيباني به مرفوعاً. والموقوف أصح، قال البزار: «لا نعلم أسندهما عن الشيباني إلا جرير، ورواهما غير جرير موقوفين»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٤): «ومن أغرب ما روي في هذا الباب: ما خرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث حذيفة ـ بالشك في رفعه ـ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً». وهذا مشكوك في رفعه. وقد رواه جماعة من الثقات، فوقفوه على حذيفة بغير شك، وهو الأظهر. والله أعلم».

(٣) انظر: المسألتين (٢٦١٣، ٢٦١٤).

(٤) حدثني بعض طلبة العلم أن الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في وقته ﷺ كان يمنع من وضع هذه الصناديق أمام المصلين لهذه العلة.

(٥) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب بيان كثرة طرق =

## الفصل الخامس

## فضل الصلاة في المسجد

**٢٥٣٢ ـ** الصلاة في المسجد من أعظم العبادات وأجل القربات، وهذا مجمع عليه بين أئمة المسلمين[١]؛ لكثرة النصوص الواردة في فضلها فيه.

وقد سبق في فضل صلاة الجماعة ذكر أسباب هذا الفضل وذكر بعض النصوص الواردة فيه.

## الفصل السادس

## أفضل المساجد وأيها أولى أن يصلى فيه

**٢٥٣٣ ـ** أفضل المساجد هو المسجد الحرام[٢]، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى[٣]، ..........

---

= الخير (٢/ ١٦٠): «بعض الناس تكون معه المناديل الخفيفة ثم يتنخع فيها ويرمي بها في أرض المسجد هذا أذى ولا شك أن النفوس تتقزز إذا رأت مثل ذلك، فكيف إذا كان ذلك في بيت من بيوت الله؟ فإذا تنخعت في المنديل فضعه في جيبك حتى تخرج فترمي به فيما أعد لذلك على ألا تؤذي به أحداً».

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١١٤).

(٢) وأفضل المسجد الحرام: الكعبة المشرفة، وجوفها أفضل الأرض وأطيبها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ٩٦]. ينظر: الأم (١/ ٩٩)، المحلى (٤/ ٨١)، الإيضاح مع حاشيته للهيتمي (ص٤٠١، ٤٣٥)، المجموع (٣/ ١٩٦)، إعلام الساجد (ص١٠٠، ١٢٢، ١٢٣)، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٤).

(٣) قال في حاشية العبادي على الغرر البهية (١/ ٤٠٦): «قوله: «قوله: في المساجد الثلاثة أفضل...» إلخ، والانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في غيره، ولو المدينة والأقصى، وفي مسجد المدينة الشريفة أفضل من الجماعة في الأقصى، وفي الأقصى أفضل من الجماعة في غيره ويحمل قولهم: فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف سم انظر هذا فإن =

وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة في

---

= فيه تفضيل السُّنَّة على الفرض فلعله مفرع على القول بنية الجماعة بر وقياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفرداً أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وفي مسجد المدينة أفضل منها في الأقصى (م ر)».

(١) ذكر الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٥) أن الجمهور يرون تفضيل مكة على المدينة، ونقل عن الساجي أن مالكاً وكثيراً من المدنيين يفضلون المدينة، ثم قال: «قال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة.. وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله؛ أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم.. وحسبك بمكة أن فيها بيت الله الذي رضي لعباده على الحط لأوزارهم وغفران ذنوبهم أن يقصدوه مرة واحدة في أعمارهم ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته بصلاته إذا كان عالماً بالجهة قادراً على التوجه إليها فهي قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتاً والآثار عن السلف في فضائل مكة كثيرة جدّاً وبالله التوفيق»، وذكر القرطبي في تفسير الآية (٣٧) من سورة إبراهيم (١٢/ ١٥١) نحو قول ابن عبد البر في النسبة إلى عامة أهل الأثر، وينظر: المبسوط (٣/ ١٣٢)، وما يأتي قريباً عند ذكر تفضيل مكة.

(٢) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (١٣٩٤)، ورواه مسلم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (٢٣٩٦) من حديث ميمونة بلفظ: **«إلا مسجد الكعبة»**، ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة في المصنفين ومشكل الآثار وغيرها. وينظر في الكلام على هذا الأحاديث وشواهدها: العلل للدارقطني (٥٦٦، ١٨١٦، ٣٣١٨، ٣٦٣٨)، التتبع (١٤٧)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٧٠٥ ـ ٧٠٩)، وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٧): «اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل؟ ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف».

المسجد الحرام خير من مئة صلاة[١] في المدينة»[٢]، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٣]، وروي موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]، ولما روي

---

(١) قال أبو بكر النقاش في تفسيره كما نقل عنه الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك (٢/ ٤): «حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة»، ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩١٣٩) عن معمر عن قتادة قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة، قال معمر: وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة. ورواته ثقات، لكن رواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام، وروى عبد الرزاق (٩١٣٣) عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد، قال: ولم يسم مسجد المدينة فيخيل إليَّ إنما يريد مسجد المدينة. وإسناده صحيح. ثم روى عبد الرزاق (٩١٣٤) بعده مباشرة عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة. وسنده حسن. وروى الفاكهي (١٢٢٠) الروايتين الأخيرتين من طريق محمد بن جعشم عن ابن جريج به. قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٣): «اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وابن المنذر (٢٥٤٨) من حديث جابر. ورجاله ثقات، رجال الصحيحين. ورواه أحمد (١٦١١٧)، وعبد بن حميد (٥٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧) من حديث حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً. ورجاله ثقات، لكن في أسانيده اختلاف على عطاء. وقد صححه جمع كثير من أهل العلم. وقد توسعت في تخريجه وذكر شواهده وذكر من صححه في رسالة الصلاة داخل الكعبة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٨ ـ ١٠)، وينظر: أنيس الساري (٢٣٥٥)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٧١٠).

(٤) رواه الحميدي في مسنده (٩٤١)، وابن أبي شيبة (٧٦٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٠، ٦١) عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر. ورجاله ثقات، عدا ابن عتيق، وهو صدوق. وظاهر ما نقله الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٣٩)، رقم (٧٣) عن البخاري أنه يقوي هذه الرواية، أما ابن عبد البر فذكر في التمهيد (٦/ ٢٢) أنه عندهم مما أخطأ فيه سليمان بن عتيق، وسبق عند تخريج أثر ابن الزبير أنه ابن عتيق وقفه على ابن الزبير، وابن جريج يقدم على زياد بن سعد في ابن عتيق.

عن أبي ذر مرفوعاً: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه**»؛ يعني: المسجد الأقصى[١]، ولقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١][٢]؛ فمسجد مكة ـ وهو المسجد الحرام ـ هو أفضل المساجد، ومكة ـ شرفها الله تعالى ـ هي أفضل البقاع[٣]، وأشرفها، وأحبها إلى الله تعالى؛ فقد ثبت عن

---

(١) رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (١٨٢١)، وابن طهمان في مشيخته (٦٢)، والمقدسي في فضائل بيت المقدس (١٨). وقال المنذري في الترغيب (١٧٨٠): «رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، وفي متنه غرابة». وينظر: العلل للدارقطني (١١٠٥)، رسالة مرويات قتادة ويحيى بن أبي كثير المعلة في علل الدارقطني للدكتور عادل الزرقي (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٧١١)، رسالة الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي (١٩٥ ـ ٢١٨)، رسالة فضائل مكة للدكتور محمد الغبان (٤١١ ـ ٤٣٢).

(٢) هذا وقد روى البزار، كشف (٤٢٢)، والطحاوي في المشكل (٦٠٩) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**»، وفي سنده سعيد بن بشير، وهو ضعيف. وقد حسَّنه البزار كما في التمهيد (٦/ ٣٠)، وإعلام الساجد (ص١١٧)، وإرشاد الساري (٢/ ٣٤٤)، وحسنه كذلك الهيثمي في المجمع (٤/ ٧). وله شاهد من حديث أبي المهاجر مرفوعاً عند ابن المرجي المقدسي في: فضائل بيت المقدس (ص١١٩، ١٢٠)، وله شاهد آخر من حديث جابر عند ابن عدي (٧/ ٢٦٧٠) وفي سنده يحيى بن أبي حية، قال في التقريب: «ضعفوه لكثرة تدليسه»، وضعفه في التلخيص (٢٠٤٩). وينظر: الإرواء (١١٣٠). وبالجملة؛ ففضيلة المسجد الأقصى ثابتة في نصوص كثيرة، منها أيضاً: الآية المذكورة أعلاه، ومنها: حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المتفق عليهما في النهي عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وينظر: الصحيح المسند من فضائل الأعمال (٥٦٧ ـ ٥٧١).

(٣) ذكر ابن حزم ﵀ في المحلى (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠)، أن تفضيل مكة على المدينة هو قول الجمهور، وذكر أدلتهم، وأجاب عن قول من رأى تفضيل المدينة النبوية عليها. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٢٠١، ٢٠٢، و١٧/ ٦٠، ٢٧/ ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٠٧)، والروايتين (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وتفسير ابن كثير =

النبي ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف على راحلته بالحزورة[1]: **«والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»**[2].

---

=(١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، (٧/ ١٧٩)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٠٣)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٦)، والإيضاح في مناسك الحج مع الحاشية للهيثمي (ص٣٩١ ـ ٣٩٦)، وإعلام الساجد (ص١٨٦ ـ ١٩٣)، وتحفة الراكع والساجد (ص١١٦ ـ ١١٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، وشفاء الغرام (١/ ٧٤ ـ ٨٣)، وفتح الباري (٣/ ٦٧، ٦٨، ٤/ ٨٨)، وإرشاد الساري (٢/ ٣٤٥)، وعمدة القاري (١٠/ ٢٣٥)، ونيل الأوطار (٥/ ٩٨ ـ ١٠٠)، ورد المحتار، آخر كتاب الحج (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧)، ورحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان (ص٨١، ٨٢).

(١) قال الحموي في معجم البلدان (٢/ ٢٥٥): «**حزورة**: بالفتح ثم السكون، وفتح الواو، وراء، وهاء، وهو في اللغة: الرابية الصغيرة وجمعها حزاور، وقال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو، وهو تصحيف، وكانت الحزورة سوق بمكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه». وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٨٠)، ومعجم ما استعجم للبكري (١/ ٤٤٤)، ومراصد الاطلاع للبغدادي (١/ ٤٠٠)، وشفاء الغرام للفاسي (١/ ٧٥، ٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٧١٥)، والدارمي في سننه في السير، باب إخراج النبي ﷺ من مكة (٢٥١٠)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٧)، حديث (٣١٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (٣/ ٧، ٤٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، و٦/ ٣٢، ٣٣) من طرق عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: . . . فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وقال ابن عبد البر: هذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ، وصححه أيضاً ابن حزم في الموضع السابق، والحافظ في الفتح (٢/ ٦٧)، والبكري في معجم ما استعجم (١/ ٤٤٤)، وجزم بثبوته الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٦/ ٧٢)، قصص وأخبار العهد المكي (ص٦٣).

ورواه عبد بن حميد في المنتخب (٤٩١)، والدارقطني كما في معجم ما استعجم (١/ ٤٤٤)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ٧٤) من طريقين عن الزهري به بلفظ: «**والله** =

**٢٥٣٤** ـ وهذا الفضل في هذه المساجد الثلاثة يشمل الفريضة والنافلة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعموم الأحاديث السابقة[٢]، وهذا الفضل أيضاً خاص بالمساجد الثلاثة، فلا يشمل حرم مكة ولا حرم المدينة، ولا يشمل أي مسجد آخر من مساجد مكة أو المدينة[٣]؛ لعدم الدليل القوي

---

= إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إليَّ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وذكره الدارقطني في الإلزامات (ص١٠٤) من الأحاديث التي أغفل تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما مع أنها على شرطهما.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٤)، وينظر: رسالة مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ للحافظ العلائي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٦٤): «وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة»، وقال الطحطاوي في حاشيته على المراقي (ص٤٥٩): «قوله: «**صلاة في مسجدي هذا**» ظاهره يعم النفل، والمسألة خلافية»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد، النذور (٦/ ١٦٢) عند كلامه على الحديث السابق: «اسم الصلاة يشمل الفرض والنقل».

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩): «وهذه المضاعفة تختص بالمسجد، على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم»، ونقل كلامه المرداوي في الإنصاف، الاعتكاف (٧/ ٥٨٣)، ولم يتعقبه بشيء، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١/ ٤٤٦): «اختلفوا في محل هذه المضاعفة على **أربعة أقوال**: **الأول**: أنه الحرم، والثاني: أنه مسجد الجماعة، وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية»، وقال في مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤): «(وظاهر كلامهم) أيضاً: (أن المسجد الحرام نفس المسجد) ومع ما يزيد فيه كما تقدم (وقيل: الحرم كله مسجد) فتحصل فيه المضاعفة المذكورة وهو ضعيف»، وقال الطحطاوي في حاشيته على المراقي (ص٢٧٣): «باب الصلاة في الكعبة، وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها ومنه الكاعب لمن ارتفع نهدها، واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها؛ أي: في المسجد العتيق وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه وقيل: تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد =

على مضاعفتها في غير المساجد الثلاثة[1].

**٢٥٣٥ ـ يُستحب في غير المساجد الثلاثة[2] أن يصلي المسلم في**

---

=وقيل: بالعمل في كل الحرم»، وينظر: حواشي الشرواني (٣/ ٤٦٦).

(١) وقد استدل من قال بتعميم المضاعفة للحرم ببعض الآيات التي فيها إطلاق «المسجد الحرام» على حرم مكة، قالوا: فهذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في حديث: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد**» حرم مكة كله، وهذا فيه نظر ظاهر: فإن لفظ: «**المسجد الحرام**» يرد في القرآن والسُّنَّة مراداً به في بعض المواضع الكعبة أو نفس المسجد، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبَة: ١٩]، وأحياناً يراد به الحرم كله، والأصل أنه يطلق على نفس المسجد؛ لأن المسجد في الإسلام هو المكان المعد للصلاة، فيحمل عليه ما لم يرد ما يدل على إرادة الحرم كله؛ لأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل يصرفه عن ظاهره، ولهذا قال ابن مفلح في كلامه السابق: «على ظاهر الخبر»، أو على الأقل يعمل بالقرائن المحتفة بالنص، ويفسر بها، وهنا في حديث أبي هريرة وحديث ميمونة ورد استثناء مضاعفة المسجد الحرام من مضاعفة مسجد المدينة، والمستثنى يماثل المستثنى منه عادة، فهذه قرينة على إرادة نفس المسجد الحرام، وبعض أهل العلم استدل بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسرَاء: ١]، وقال: إنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ خارج المسجد، وهذا فيه نظر، فالحديث الوارد في هذا لا يثبت، والثابت هو ما جاء في صحيح البخاري (٣٨٨٧) من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما «من أنه أسري به ﷺ من الحجر، وفي رواية أخرى للبخاري (٣٥٧٠) أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة». وينظر في هذه المسألة: تحفة الراكع والساجد (ص٣٠)، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه للدكتور وصي الله بن محمد عباس (ص٩٨)، أحكام الحرم المكي الشرعية لعبد العزيز بن محمد الحويطان (ص١٠٥ ـ ١١٩)، أحكام الحرم المكي للدكتور سامي الصقير (ص١٥٢ ـ ١٧٠)، أحكام المساجد للدكتور محمود الحريري (ص٣٢٩، ٣٣٠)، أحكام المساجد للدكتور إبراهيم الخضيري (١/ ١٠١).

(٢) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٠): «الجماعة في =

المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا بحضوره للصلاة فيه، إما لكونه قد سافر جيرانه سوى رجل واحد، أو لغير ذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه بصلاته فيه يحصل أجر الجماعة لأهل هذا المسجد.

**٢٥٣٦** ـ الصلاة في المسجد الذي فيه جماعة أفضل من مسجد لا جماعة فيه، وهذا مجمع عليه[٢]، للنصوص الواردة في فضل صلاة الجماعة.

**٢٥٣٧** ـ ثم يليه المسجد الأبعد؛ لما سبق ذكره في باب المشي إلى المسجد.

**٢٥٣٨** ـ فإن تساوى مسجدان في البعد وكانت الجماعة تنعقد فيهما بدونه فالأفضل أن يصلي في المسجد الأكثر جماعة؛ لما سبق ذكره في باب المشي إلى المسجد[٣]، وهذا إذا لم يوجد سبب آخر يجعل الأقل جماعة

---

= المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها، وإن قلَّت، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها».

(١) حاشية الروض (٢/ ٢٦٤)، وقال إسماعيل الخلوتي الحنفي في روح البيان (٤/ ٤٥٦): «إن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة وبصلاته فيه تحصل الجماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل على المذهب لما في ذلك من عمارة المسجد وإحيائه بالجماعة»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٢٧٤): «قوله: «والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره» وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨): «إن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق»، وقال إسماعيل الخلوتي الحنفي في روح البيان (٤/ ٤٥٧): «أما لو كان إذا صلى في المسجد الجوار صلى وحده فالبعيد أفضل ولو كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده ففي بيته أفضل».

(٣) ينظر: ما سبق في المسألتين (١٥٩٧، ١٥٩٨)، وقال في المجموع (٤/ ١٩٨):

أفضل؛ كأن يكون يخشع مع إمام المسجد الذي هو أقل جماعة أكثر، أو يكون إمام المسجد الأكثر جماعة مبتدعاً، ونحو ذلك[١].

**٢٥٣٩** ـ وإذا تساوى مسجدان في الأمور السابقة فالأفضل حينئذٍ ما كان أهل الصلاح فيه أكثر، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما يرجى من شمول الرحمة وقبول الدعاء وغير ذلك[٣].

---

= «إن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في **حالتين**:

**(أحدهما)**: أن تتعطل جماعة القريب لعدو له عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل.

**(الثاني)**: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان؛ فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجهاً: أن مسجد الجوار أفضل بكل حال والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول».

(١) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٤): «قد يكون قليل الجمع أفضل في صور:

**منها**: ما لو كان الإمام مبتدعاً كمعتزلي.

**ومنها**: ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع.

**ومنها**: ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى.

**ومنها**: ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة».

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٦٥): «لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة»، وحكى الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧) مثل حكاية القرافي.

(٣) قال في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٥): «وفي قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ =

**٢٥٤٠ ـ** صلاة الجماعة للرجال في المسجد أفضل من صلاتها في منزل ونحوه[(١)]، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما سبق ذكره في فصل فضل صلاة الجماعة[(٣)].

## الفصل السابع

## حكم صلاة الجماعة في المسجد

**٢٥٤١ ـ** ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب إقامة الجماعة في المسجد في كل بلد من بلدان المسلمين[(٤)]؛ لما ثبت عن معدان بن أبي طلحة

---

= ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الإسباغ، والتنزه من القاذورات»، وقال في الملخص الفقهي (١/ ٢٠٠): «لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء».

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤١): «إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣): «من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين»، وقال في كشاف القناع (٣/ ١٤٧): «لو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذّاً، وبين فعلها في بيته في جماعة، تعين فعلها في بيته، تحصيلاً للواجب. ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى»، وينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٢٧).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٤٢٤).

(٤) حكى في رحمة الأمة (ص٤٥) الإجماع على ذلك، وقال في التمهيد (١٨/ ٣٣٣): «وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، =

اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[(١)]، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة[(٢)].

**٢٥٤٢** ـ ذهب بعض السلف وبعض المحققين[(٣)]، وهو رواية في

=وهو قول حسن صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة»، وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٩): «سُنَّة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهذه طريقة الأكثر، وقتال أهل البلد على تركها على هذا القول لتهاونهم بالسُّنَّة، وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إذا تركوها»، وينظر: كلام صاحب المفهم الآتي.

(١) سبق تخريجه قريباً عند الكلام على حكم الجماعة في حق الرجال.

(٢) قال في المفهم (٢/ ٢٧٧): «قال جماعة من أئمَّتنا: إن الجماعة فيها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية؛ أي: تركها يؤدي إلى إماتتها. وذهب عامة العلماء: إلى أنها سُنَّة مؤكدة، كما قد دللنا عليه بقوله: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**» إذ حاصله: أن صلاة الفذ صحيحة. ووقوعها في الجماعة أفضل. قال القاضي عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليه أم لا؟ والصحيح قتالهم»، وينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٣٦).

(٣) قال في الأوسط: ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء (٤/ ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣): «دلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة... وكان عطاء يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر، والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي (ص١٣٨) : لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة، والجماعات، سمع النداء، أو لم يسمع، وقال أحمد فيمن علم يتخلف عن الجماعة: إن هذا الرجل؛ أي: رجل سوء، وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة، لا يسع أحداً تركها إلا من عذر تعذر به. وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٥٨]، وقال: و﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجُمُعَة: ٩]، وسنَّ رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات، فأشبه ما وصفت أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة، حتى لا يخلى جماعة مقيمون، ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن =

مذهب الحنابلة إلى وجوب الجماعة في المسجد[(١)]؛ وإلى أنه لا يجوز أداؤها في البيت بلا عذر[(٢)]؛ لما روى مسلم عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة؛ فأذَّن المؤذن؛ فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد؛ فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٣)]، ولحديث الأعمى السابق عند الكلام على الأعذار المسوغة لترك الجماعة، ولحديث أبي هريرة في تحريق بيوت المتخلفين عليهم الآتي قريباً[(٤)].

---

= قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١): «ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٤١٥)، أهمية صلاة الجماعة للدكتور فضل إلاهي (ص٤١ ـ ١١٠)، تاريخ مشروعية الصلاة مع الجماعة وحكمها لعبد الغفور البلوشي (ص١٣٥ ـ ١٣٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٣).

(١) وقال في الإنصاف (٤/ ٢٧٣): «الصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سُنَّة. . ، وعنه واجبة على القريب منه»! كما سيأتي بيان المسافة التي ذكر أهل العلم أنه يجب الحضور إليها منها في باب الجمعة ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل (٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٧، ٤٧١٧، ٤٧١٨).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٢٧٢): «قوله: «وله فعلها في بيته في أصح الروايتين» وكذا قال في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين قال في الشرح، والنظم: هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع، والكافي، والرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهم، قال المجد في شرحه: هي اختيار أصحابنا، وهي عندي بعيدة جدّاً إن حملت على ظاهرها، والرواية الثانية: ليس له فعلها في بيته قدمه في الحاوي».

(٣) صحيح مسلم (٦٥٥).

(٤) ينظر: المسألة (٢٥٤٥)، وفي الباب أحاديث أخر صريحة في وجوب صلاة الجماعة في المسجد، منها: حديث ابن عباس مرفوعاً: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**» لكن رجح جمع من الحفاظ وقفه، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٤٩): «وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره»، وقال الحاكم في المدخل إلى =

= كتاب الإكليل (ص٤٧): «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ومثاله: حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو: ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها: قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث؛ فإن القول فيها عندهم: قول الجمهور الذين أرسلوه؛ لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»»، وقد خالف ما ذكره هنا فصحح المرفوع في المستدرك (١/ ٢٤٥) فقال: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما»، ومنها: حديث جابر مرفوعاً: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، قال في طرح التثريب (٢/ ١٠٦): «حديث ضعيف وكذلك روي من حديث أبي هريرة وعلي وكلها ضعيفة ولو ثبت كان المراد: لا صلاة كاملة».

وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٧٧): «**فائدة**: حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت»، وقال الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) في رسالة بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح: «لم يصح فيه شيء»، وينظر في الكلام على هذين الحديثين أيضاً: سنن البيهقي (٥٠٠٣ ـ ٥٠٠٨)، بيان الوهم (٢٧٥)، تنقيح التحقيق (١١٢٤ ـ ١١٢٩)، المقاصد الحسنة (١٣٠٩)، الإرواء (٤٩١)، فضل الرحيم الودود (٥٥١)، وقد سبق الكلام على الآثار في هذه المسألة في فصل حكم صلاة الجماعة، في المسألة (٢٤٣٤)، أما احتجاج من قال بالسُّنية أو بفرض الكفاية بما روى البخاري (٦٥١) من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي، ثم ينام**»، ورواه مسلم (٦٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة.. فذكره بمثل الرواية السابقة، ثم قال: وفي رواية أبي كريب: «**حتى يصليها مع الإمام في جماعة**»، وقد تابع أبا كريب على هذه الزيادة جماعة من الثقات عند أبي عوانة (١١٥١)، وابن خزيمة (١٥٠١)، والبزار (٣١٦٦) =

٢٥٤٣ ـ يجب إغلاق المحلات التجارية عند الأذان للصلاة المكتوبة، وهو ما يفعله ولاة الأمر في هذه البلاد في هذا العصر ولله الحمد؛ لما في إغلاقها من إعانة لأصحابها على أداء الصلاة في وقتها، وعلى حضور صلاة الجماعة، ولما في بقائها مفتوحة من إشغال للمتسوقين عن أداء الصلاة مع جماعة المسلمين(١).

٢٥٤٤ ـ وإن تيسر إيقاف سير السيارات في شوارع المدن فهو أولى؛ لما في ذلك من إعانة سائقيها وركابها على أداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين(٢).

---

= وغيرهم، فقد قال في عمدة القاري (٥/ ١٧٠): «قوله: «ثم ينام» قال الكرماني فإن قلت: هذا التفضيل أمر ظاهر ضروري، فما الفائدة في ذكره؟ قلت: معناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار وحده، أو: الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها أيضاً مع الإمام بدون انتظار؛ أي: كما أن بُعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان؛ لأنهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة. قلت: قد علم أن السبب في تحصيل هذا الأجر العظيم انتظار الصلاة وإقامتها مع الإمام، فإن وجد أحدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك».

(١) فمن لا يرى وجوب الجماعة يمنع من إشغال غيره ممن يرى ذلك أو يقلد من يراه.

(٢) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٢/ ١٣٢، ١٣٣): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ـ أيَّده الله ـ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد أصبحت البلاد بحالة سيئة من ناحية عدم المبالاة بأداء الصلاة جماعة في المساجد، وكان المؤذنون يؤذنون ويصلي الناس والأسواق مزدحمة بسير السيارات، فأصبح الأمر في حاجة ماسة إلى سرعة علاج حاسم يضمن بإذن الله اشتغال المسلمين حين وقت الصلاة بالصلاة في المساجد، وأقرب علاج للموضوع هو أن يوضع تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة. أما السيارات فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف سيرها بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة. هذا في الظهر والعصر والعشاء. أما المغرب فتوقف قبل غروب الشمس بخمس دقائق نظراً لقرب الفترة التي بين الأذان والإقامة. =

**٢٥٤٥ ـ** لا يجوز تحريق دور المتخلفين عن صلاة الجماعة، وظاهر حديث أبي هريرة في تحريق بيوت المتخلفين عليهم[١] غير مراد، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ فهو إنما خرج مخرج الزجر للمتخلفين، وقد قيل: إنه كان في حق جماعة من المنافقين، إذ هم الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة في العهد النبوي، كما أخبر بذلك ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه عند مسلم[٣].

---

= وأما الأذان والإقامة فيصدر تعليمات من الجهات المختصة بأن يحدد الأذان بعد دخول وقته بوقت واحد، ويقع دفعة واحدة، وتكون الإقامة في الظهر والعصر والعشاء بعد الأذان بثلث ساعة، أما الفجر فلا حاجة فيه إلى هذا التحديد. وأما المغرب فإن الأذان لها مؤقت بغروب الشمس، والإقامة بعده بعشر دقائق، وإيقاف سير السيارات يكون قبل الغروب بخمس دقائق. هذه تعليمات يجب اتباعها طاعة لله ورسوله حيث أمر بأداء الصلوات في أوقاتها. فنرجو الأمر بتطبيقها واعتمادها. تولاكم الله بتوفيقه. (ص ـ م ـ ٢٨٦٣ في ٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٠هـ)».

(١) روى البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء**».

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١): «لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالإجماع»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٢٦): «قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك»، وينظر: كلام الماوردي الآتي، وقال محمد الخادمي الحنفي في بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/ ١٨٢): «وفي تعزير الخلاصة أيضاً رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال إن رأى القاضي»، وذكر العيني في شرح أبي داود (٣/ ٢٠) أن في تحريق مال المتخلف عن الجماعة خلافاً.

(٣) صحيح مسلم (٦٥٤). قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١): «والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة **شيئان**:

**أحدهما**: أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالإجماع. =

= **والثاني**: قوله ﷺ في الخبر: «**ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة**» ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله أنه قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية».

وقال الحافظ العيني في عمدة القاري (٥/ ١٦٣، ١٦٤) بعد ذكره لأدلة القائلين بوجوب الجماعة: «وأما استدلال من قال بأنها سُنَّة أو فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الأحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ؛ لأن صيغة أفعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه، ولا يجوز أن يقال: إن أفضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال: إن ذلك محمول على صلاة المعذور فذّاً؛ لأن الفذ معروف بالألف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره، ويدل أيضاً أنه أراد غير المعذور بقوله: «أو في سوقه»؛ لأن المعذور لا يروح إلى السوق وأيضاً فلا يجوز أن يحمل على المعذور؛ لأن المعذور في أجر الصلاة كالصحيح، واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم وصححه عن أُبَيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كثر فهو أحب إلى الله ﷻ»، وبقوله ﷺ للذين صليا في رحالهما من غير جماعة: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة**»، فلو كانت الجماعة فرضاً لأمرهما بالإعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلي ذكره في الموطأ.

وأما الجواب عن حديث الباب **فعلى أوجه**:

**أحدها**: ما قاله ابن بطال وهو: أن الجماعة لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته؛ لأنه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال ﷺ: «**لقد هممت...**» إلخ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت): ليست فيه دلالة.

**الثاني**: ما قاله الباجي وهو أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة إنما المراد المبالغة؛ لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

**الثالث**: ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم أنه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همَّ بتركها إذا توجه، ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه.

**الرابع**: ما قيل أن تركه ﷺ تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية».

**٢٥٤٦** ـ إذا كان لصلاة الجماعة في المدارس والدوائر الحكومية مصلحة جاز أداؤها فيها، ولو كان المسجد قريباً؛ لإدراك هذه المصلحة[١]، ولما سبق ذكره في آخر الأعذار المسوغة لترك الجماعة.

**٢٥٤٧** ـ إذا وجد جماعة في منزل، وكان في تفرقهم قبل صلاتهم فيه مفسدة، أو كان في صلاتهم فيه مصلحة؛ كحصول الجماعة لمن لا يستطيع فعلها في المسجد جاز فعلها فيه[٢]؛ لما سبق ذكره في آخر الأعذار المسوغة لترك الجماعة.

**٢٥٤٨** ـ من كان إذا ذهب إلى المسجد صلى وحده، وإذا صلى في المنزل مع أهله صلى جماعة؛ فإنه يصلي في بيته[٣]؛ ليدرك فضل الجماعة.

**٢٥٤٩** ـ ويُستثنى من هذا: من كان سيصلي وحده في أحد المساجد الثلاثة؛ فإن صلاته في أحدها منفرداً أفضل من صلاته في غيرها جماعة[٤]؛ لمضاعفة أجر الصلاة في هذه المساجد.

**٢٥٥٠** ـ من فاتته الجماعة في المسجد القريب منه لم يلزمه أن يذهب

---

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ١٤٧٦): «وحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» يحتمل: لا صلاة كاملة، جمعاً بين الأخبار، قال بعضهم: وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها في المساجد». وينظر: الملخص الفقهي (١/ ١٩٨)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٧٦).

(٢) قال في كشاف القناع (٣/ ١٤٦): «إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله، فالمتجه إقامتها في بيته؛ تحصيلاً للواجب».

(٣) قال في كشاف القناع (٣/ ١٤٧): «لو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى».

(٤) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥٤٣): «قوله: «وأن يقف خلفه رجال. . .» إلخ، وأفضل صفوف الرجال أولها».اهـ. شرح (م ر)، وظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة، والصف الأول في غيرها، والظاهر خلافه أخذاً من قولهم: «إن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره».

لمسجد بعيد طلباً لإدراك الجماعة[١]؛ لأن المطلوب منه إجابة نداء أقرب المساجد إليه.

## الفصل الثامن

## صلاة النساء في المسجد

**٢٥٥١** ـ يباح للنساء غير الشواب حضور صلاة الجماعة في المسجد[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[٣].

**٢٥٥٢** ـ وليس ذلك بواجب عليهن بإجماع أهل العلم[٤]؛

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٥٦): «وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، لكنه كيف يصنع؟ ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجداً آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن»، وقد يكون مراده: لا خلاف في المذهب.

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥): «وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة»، وقال في التمهيد (٢٣/ ٤٠١): «قال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد»، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٧٠، ٢٧١): «فأما صلاتهن مع الرجال جماعة: فالمشهور في المذهب: أنه يكره للشابة. . .، وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال، وعنه يباح مطلقاً، وعنه: يباح في الفرض واختار ابن هبيرة: يستحب لهن، وقيل: يحرم في الجمعة قال في الفروع: ويتوجه في غيرها مثلها».

(٣) صحيح البخاري (٥٢٣٨)، صحيح مسلم (٤٤٢)، وفي رواية لمسلم عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها**» قال: فقال بلال بن عبد الله؛ والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط وقال: «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن».

(٤) قال الإمام الشافعي في كتاب مختلف الحديث (ص١٤٦): «لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجال»، وقال ابن حزم في =

لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولعدم الدليل الموجب لها عليهن.

**٢٥٥٣** ـ الأَوْلى والأفضل عدم خروج المرأة الشابة إلى المسجد، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على كراهة خروجها له[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣][2]، ولأن عدم خروجهن

---

= المحلى (٢/ ١٦٧)، مسألة (٣١٧): «ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه».

(١) قال ابن كثير في المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي (ص٩٠): «واتفق الأئمة على كراهة حضور المرأة الشابة الجماعة»، وقال ابن مفلح في النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٧٧) عند كلامه على العيدين: «الشباب من النساء خروجهن غير مستحب لم أجد فيه خلافاً صريحاً، وفي استحباب خروج العجائز ومن لا هيئة لها وجهان: الاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي كالشيوخ وعدمه ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وهو قول مالك». انتهى مختصراً، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨٠): «نقلوا ـ أي: فقهاء الحنفية المتأخرون ـ أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥): «أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٤٩): «فرّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر»، وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) أما ما رواه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**» فإن جملة: «**وبيوتهن خير لهن**» تفرد بها حبيب بن أبي ثابت، وهو إنما سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث فقط، وليس منها هذا الحديث، ولهذا قال ابن خزيمة في تبويبه على الحديث وشواهده في صحيحه (٣/ ٩٢): «لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر»، وأيضاً لم يتابع حبيباً على هذه الزيادة من روى الحديث عن ابن عمر من أصحابه المكثرين عنه، وممن هم أعلم بحديثه من حبيب، وهم: سالم ونافع ومجاهد، فقد يكون حبيب دلسه عن مجروح، وسبق قريباً من رواية سالم عن أبيه، وستأتي رواية نافع له عن ابن عمر بدون هذه الزيادة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٦٧)، أنيس الساري (٤٣٨٥).

للمساجد يشبه أن يكون هو المعهود من عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهم ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء لملأن المسجد وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك كان يتصل به العمل عادة[(١)].

**٢٥٥٤** ـ وإذا خشي من خروج المرأة حصول فتنة حرم خروجها[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» قلت لعمرة: أوَ مُنعن؟ قالت: نعم[(٣)].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١١٧).

(٢) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧): «ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الشواب عن الخروج؛ ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وينظر: التعليق الآتي المنقول من عمدة القاري، وتنظر: المسألة السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٨٦٩)، صحيح مسلم (٤٤٥)، قال في عمدة القاري (٦/ ١٥٨، ١٥٩) في شرح هذا الحديث: «قلت: لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً ولا سيما نساء مصر فإن فيهن بدعاً لا توصف ومنكرات لا تمنع. منها... **ومنها**: مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الأوقات. **ومنها**: ركوبهن على الحمير الغرة وأكمامهن سابلة من الجانبين في أزر رفيعة جداً. **ومنها**: ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة والأقداح تدور بينهن. **ومنها**: غلبتهن على الرجال وقهرهن إياهم وحكمهن عليهم بأمور شديدة. **ومنهن**: نساء يبعن المنكرات بالإجهار ويخالطن الرجال فيها. **ومنهن**: قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع. **ومنهن**: صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد. **ومنهن**: صنف دائرات على أرجلهن يصطدن الرجال. **ومنهن**: نصف سوارق من الدر والحمامات. **ومنهن**: صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد. **ومنهن**: بياعات في الأسواق يتعايطن بالرجال. **ومنهن**: دلالات نصابات على النساء. **ومنهن**: صنف نوائح ودفافات يرتكبن هذه الأمور القبيحة بالأجرة. **ومنهن**: مغنيات يغنين بأنواع الملاهي بالأجرة للرجال والنساء. **ومنهن**: صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج بفتن =

**٢٥٥٥** ـ ويجب على المرأة اجتناب الطيب عند خروجها إلى المسجد[١]؛ لما روى مسلم عن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**»[٢]، ولما ثبت عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»[٣]، ولما ثبت عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»[٤].

---

= يوقعنها بينهم وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر إلى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدة يسيرة على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان قوله: «كما منعت نساء بني إسرائيل» يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكون منعن بعد الإباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. قوله: «قلت لعمرة» القائل يحيى بن سعيد قوله: «أوَ منعن» بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود إلى نساء بني إسرائيل. قال الكرماني: (فإن قلت): من أين علمت عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى؟ (قلت): مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والأولى في هذا الباب أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والتزين».

(١) قال في الاستذكار (٢/ ٤٦٧): «وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج»، وذكر في المجموع (٤/ ١٩٩) أنه يكره.

(٢) صحيح مسلم (٤٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥١٢١)، وأحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وغيرهم. وسنده حسن. وينظر: الثمر المستطاب (١/ ٧٢٨ ـ ٨٣٥)، فضل الرحيم الودود.

(٤) رواه أحمد (١٩٧٤٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٥١٢٦)، وغيرهم، عن النضر ويحيى القطان وعبد الواحد وخالد ومروان بن معاوية وروح، ستتهم عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى مرفوعاً. وسنده جيد. وصححه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، وقال الترمذي (٢٧٨٦): «حسن صحيح»، =

٢٥٥٦ ـ ويُستحب لها أن تلبس ثياباً غير فاخرة وأن تجتنب ثياب الزينة[١]؛ قياساً على الطيب[٢].

٢٥٥٧ ـ ويكره لولي المرأة منعها إذا لم يخش مفسدة[٣]؛ للحديث السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد؛ فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[٤].

---

= ورواه الدارمي (٢٦٨٨) عن أبي عاصم، وابن أبي شيبة عن وكيع، كلاهما عن عمارة به موقوفاً. ورواية الجماعة أشبه.

(١) المجموع (٤/ ١٩٩).

(٢) قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٧): «أُلحق بالطيب ما في معناه. فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم. وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. فما أوجب هذا المعنى التحق به. وقد صح أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»** ويلحق به أيضاً: حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة. وحمل بعضهم قول عائشة ﵂ في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل» على هذا، تعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة. ومما خص به بعضهم هذا الحديث: أن منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة. ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص: أن يكون بالليل. وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا المعنى. ففي بعض طرقه: **«لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»** فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال. ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث: أن لا يزاحمن الرجال. وبالجملة؛ فمدار هذا كله النظر إلى المعنى. فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث. وخص العموم به. وفي هذا زيادة. وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص، وهو عدم الطيب».

(٣) قال في الإقناع (١/ ١٦٤): «وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً وكذا أب مع ابنته وله منعها من الانفراد».

(٤) صحيح البخاري (٩٠٠)، صحيح مسلم (٤٤٢).

٢٥٥٨ ـ ولا يحرم منع الزوج لزوجته من الصلاة في المسجد، ولو لم يخش مفسدة، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لأن ملازمة الزوجة للبيت حق واجب للزوج؛ فله إجبارها على فعله.

٢٥٥٩ ـ وليس للمرأة أن تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما مر في المسألة الماضية.

٢٥٦٠ ـ صلاة النساء في البيوت جماعة أفضل من صلاة كل واحدة منهن منفردة[٣]، وهو أفضل من حضورهن المساجد[٤]؛ للحديث السابق.

٢٥٦١ ـ وصلاة المرأة في بيتها منفردة أفضل من صلاتها في

---

(١) ذكر في المجموع (٤/ ١٩٩) نقلاً عن البيهقي أنه قول عامة أهل العلم، وقال ابن رجب في فتح الباري بعد نسبته القول بأن للزوج منعها للشافعي وكثير من الحنابلة، قال: «وقال صاحب المغني منهم: ظاهر الحديث يمنعه من منعها، قلت: وهو ظاهر ما روي عن عمر وابن عمر، كما تقدم، وكذلك مذهب مالك: لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد»، وقد رجح في أضواء البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] (٦/ ٢٥١ ـ ٢٦٦) تحريم منعها، وأطال في الاستدلال لذلك.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٥/ ٣١٨، ٣١٩) في شرح حديث ابن عمر السابق وشواهده: «هذه الأحاديث: تدل على **أمرين**:

**أحدهما**: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج، إن أذن أو لم يأذن... ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم. لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع؛ كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذوناً له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع. فروى مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله، لأخرجن، إلا أن تمنعني، فلا يمنعها».

(٣) ينظر: ما سبق في باب صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٣٦).

(٤) المجموع (٤/ ١٩٨).

المسجد، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما ثبت عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضلُ من صلاتها في بيتها**»[(٢)]، ولم يخالف في ذلك سوى بعض الظاهرية[(٣)]، ويظهر أن الإجماع سابق لخلافهم.

**٢٥٦٢** - ويُستثنى من ذلك: المسجد الحرام والمسجد النبوي[(٤)]؛ لفضل الصلاة في هذين المسجدين[(٥)]، ولأن هذا هو فعل الصحابيات،

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٩٦): «ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»، وقال في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ١١٧): «قال الشيخ أبو الحسن: قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها، فلا بأس أن تخرج»، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٧٢): «**تنبيه**: حيث قلنا: يستحب لها، أو يباح الصلاة جماعة فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال، بلا نزاع»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٢٦٤): «وبيتها خير لها بلا نزاع».

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) من طرق عن عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. وسنده حسن، وقال في المجموع (٤/ ١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٩١، ١٣٢): «وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات... قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو ﷺ يقول: «**الدين النصيحة**» وحاشا له ﷺ من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض ﷺ أن لا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج تفلات، وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض».

(٤) طرح التثريب (٢/ ٣١٧).

(٥) نقل في مواهب الجليل (٢/ ١١٣) عن المنذري أن ابن خزيمة يرى أن المضاعفة في المسجد النبوي خاصة بالرجال، دون النساء، وقد أخذه المنذري من تبويبه في صحيحه (٣/ ٩٤) لحديث أم حميد الذي رواه برقم (١٦٨٩)، وهو عند أحمد (٢٧٠٩٠) =

حيث كن يحرصن على الصلاة مع النبي ﷺ ومع الخلفاء الراشدين في المسجد النبوي، ولما ثبت عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: «ما صلَّت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، إلا عجوز في منقليها»[1].

**٢٥٦٣** ـ كما يُستثنى من ذلك: ما إذا كانت صلاتها في المسجد أكمل من جهة الخشوع ونحوه، ويدل لهذا فعل الصحابيات، حيث كن يصلين مع الأئمة من الصحابة والتابعين في مساجد المسلمين، مع أن الأصل أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن؛ فالظاهر أنهن كن يراعين ما يحصل لهن من الخشوع عند قراءة الإمام.

## الفصل التاسع

## صلاة الصبيان في المسجد

**٢٥٦٤** ـ إذا بلغ الصبي سبع سنين استحب إحضاره إلى المسجد؛

---

= من طريق عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي؛ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ. لكن عبد الله بن سويد لم يوثقه سوى ابن حبان، فالحديث ضعيف، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٧٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٧١، ٩٤٧٢). وسنده صحيح، وليس عند ابن أبي شيبة ذكر المسجد النبوي، قال في مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٣٦) في شرح حديث ابن عمر السابق: «وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف، وقيل: الخف الخلق؛ وهذا من الصحابي في حكم المرفوع، فيخص به عموم النفي في هذا الحديث»، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٤٥٥)، رقم (٦٢١٣)، فضل الرحيم الودود (٥٧٠).

لحديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»(١).

**٢٥٦٥** ـ إذا لم يبلغ الصبي سبع سنين فإن كان لا يعبث في المسجد ولا يؤذي المصلين جاز إحضاره للمسجد(٢)؛ لما ثبت عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر ـ وهو حامل الحسن ـ أو الحسين ـ فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة؛ فصلى؛ فسجد بين ظهراني صلاته، سجدة أطالها؛ فقال: إني رفعت رأسي؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ،

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة فصل في حكم الصلاة في حق الصغير، مسألة (١٢٤٢).

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ١١٥): «(ص) (وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي) (ش): قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فلا يجوز إحضاره لما في الحديث: «**جنِّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم**» فالشرط في جواز إحضاره **أحد أمرين**: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهي عن العبث، وظاهر كلام المؤلف؛ أي: ابن الحاجب أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد وفي حواشي التجيبي، قال: يعني: يكف إذا نهي قبل دخول المسجد؛ يعني: يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان بل يمنعون من رفع الصوت، ولو بالعلم انتهى.

ونحوه لابن عبد السلام في «رسم حلف» من سماع ابن القاسم، ونص كلام ابن عبد السلام يشترط في جواز إحضار الصبي **أحد أمرين**: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهي بتقدير أن يعبث؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية [النُّور: ٣٦]». انتهى.

وقال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٢١٤، ٢١٥): «أما إذا كانوا دون ذلك ـ أي: دون سبع سنين ـ فليسوا من أهل الصلاة، ولكن إذا دعت الحاجة كأن يكون جنب أبيه لئلا يضيع فلا حرج في ذلك، ولا يضر الصف، كما لو كان بين الشخصين عمود أو كرسي أو ما أشبه ذلك، فالمقصود إذا كان دون السبع فالأولى لأبيه ألا يأتي به، يبقى في البيت حتى لا يشوش على الناس ولا يعبث، أو يكون خلف الصفوف ينتظر أباه حتى ينتهي، فإن خاف عليه وجعله مما يليه فلا حرج في ذلك إن شاء الله، إذا كان لا يعبث ولا يؤذي أحداً».

وهو ساجد؛ فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها؛ فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»(١)، ولما روى البخاري عن أبي قتادة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها؛ فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»(٢)، ولدخوله ﷺ بأمامة وحمله لها في الصلاة(٣).

**٢٥٦٦ ـ** أما إن كان الطفل الذي لم يبلغ سبع سنين يعبث في المسجد؛ فيفسد محتوياته، أو يؤذي المصلين بالاعتداء عليهم فإنه يحرم إحضاره للمسجد(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨]، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥).

## الفصل العاشر

## تعدد الأئمة في مسجد واحد

**٢٥٦٧ ـ** لا حرج في تعدد الأئمة في مسجد واحد إذا كانوا يتناوبون على إمامة مسجد واحد إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، كما هو الحال

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٢١٩١)، والنسائي (١١٤١) عن يزيد بن هارون قال: أخبرني جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد. وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٨٦٨).

(٣) سبق تخريجه في سجود السهو، مسألة (٢١٨٤).

(٤) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق، وينظر في هذه المسائل الثلاث أيضاً: شرح خليل للزرقاني (٢/١٨)، فيض القدير (٣/١٨)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز (١١/٣٠٣ ـ ٣٠٦).

(٥) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

في المسجد الحرام والمسجد النبوي في هذا العصر؛ لما في ذلك من المصلحة.

**٢٥٦٨** ـ أما إذا كان هؤلاء الأئمة يصلي كل واحد منهم إماماً بجماعة مستقلة في الصلاة الواحدة؛ فيصلي في المسجد الواحد أربع جماعات للصلاة الواحدة، فهذا عمل محدث، سواء صلوا في وقت واحد، أو صلى كل واحد منهم بعد الآخر؛ كأن يصلي في المسجد أربعة أئمة كل إمام على مذهب من المذاهب الأربعة؛ فيصلي بمقلدي هذا المذهب، كما كان عليه الحال في المسجد الحرام قبل الدولة السعودية، وقد أنكر هذا العمل كثير من أهل المذاهب المتبوعة(١)، بل حكى بعضهم الإجماع على المنع منه؛ لبدعيته، ولأنه يخالف ما شرعت الجماعة من أجله(٢).

---

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ١٥٥): «(وفيهما)؛ أي: في مسجدي مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة، وعلَّله أحمد بأنه في توفير الجماعة؛ أي: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى. قلت: فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع وإن اختلفت المذاهب (إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة فلا يكره لمن فاتته إذن إعادتها بالمسجدين لما تقدم من قوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا؟**» ولأن إقامتها إذن أخف من تركها (وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة، كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة، نص على ذلك»، وينظر: جامع المسائل لابن تيمية (ص٣٤٩)، وينظر: ما يأتي نقله من كلام الحطاب وعليش.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على حكمة مشروعية صلاة الجماعة، وقال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٩):

«(فرع) مهم: اختلف في جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم، وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة؛ بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي، أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة، فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة =

=لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة بعد جماعة، وذكر أجوبتهم بلفظها وهم: العلامة عبد الكريم بن عطاء الله شارح المدونة والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم والإمام العلامة أبو عبد الله سعيد الربعي أحد قضاة الإسكندرية وقاضي قضاة الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق، قال: وكان ممن جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى، والشيخ أحمد بن سليمان المرجاني والشيخ حسن بن عثمان بن علي والشيخ عبد الرحمٰن بن يوسف بن المخيلي، وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة، ثم قال ابن فرحون: ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألَّف في ذلك تأليفاً، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه ـ رحم الله الجميع ـ انتهى.

**(قلت)**: قد وقفت على تأليفين في هذه المسألة: **أحدهما**: للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمٰن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، **والثاني منهما**: للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي؛ فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة.

وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم: شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر بن عوف، ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه، وقال في الرد عليهم: قولهم: «إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها» خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة؛ لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف؛ فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا، ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة؛ كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوههم متراثية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر =

**٢٥٦٩** ـ ولهذا؛ فإن من أهم الإصلاحات التي عملها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل سعود مؤسس الدولة السعودية الثالثة في بلاد الحرمين، والتي نعيش تحت حكمها الآن في المسجد الحرام: جمع المصلين في المسجد الحرام على إمام واحد، وكانوا قبل حكمه يصلون خلف أربعة أئمة(١)؛ فحقق الله تعالى به ما دعى إليه كثير من علماء

---

= في الرفع منه والآخر في السجود؛ فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة؛ فقول القائل: إنها جائزة ولا كراهة فيها، خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة، ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة: وإنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره، ورد على من أفتى بخلافه. فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول ﷺ، وقد حكي لك أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة إنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما، وهو الذي رتب ليصلي أول وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول، ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد. ولا يمكن أحد أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحد منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما»، ثم استطرد وأطال في الكلام في منع ذلك، ونقل كلاماً مهمّاً ومزيداً من حكاية الإجماع عن جمع من العلماء في إنكاره، وسيأتي بعض كلامه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ١٦١) بعد كلام له: «فأما الصورة الأولى، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً، الجماعة الأولى والجماعة الثانية، فهذا لا شك أنه مكروه إن لم نقل: إنه محرم؛ لأنه بدعة؛ لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه. ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولى الحكومة السعودية عليه، كان فيه أربع جماعات، كل جماعة لها إمام: إمام الحنابلة يصلي بالحنابلة، وإمام الشافعية يصلي بالشافعية، وإمام المالكية يصلي بالمالكية، وإمام الأحناف يصلي بالأحناف، ويسمونه: هذا مقام الشافعي، وهذا مقام المالكي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الحنبلي، لكن الملك عبد العزيز جزاه الله خيراً لما دخل مكة، قال: هذا تفريق للأمة؛ أي: أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد =

المسلمين من منع هذه البدعة والرجوع إلى السُّنَّة[١].

---

= واحد، وهذا لا يجوز، فجمعهم على إمام واحد، وهذه من مناقبه وفضائله رحمه الله تعالى»، وينظر: لقاء الباب المفتوح له أيضاً (٦٥/ ١٨)، مجموع فتاويه ورسائله (١٥/ ٨٧).

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١١٠ ـ ١١٢) بعد كلامه السابق وبعد نقله أقوالاً لعلماء آخرين أنكروا هذه البدعة:

«وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد، وقال القائل في السؤال: إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية: إن المسجد الحرام كأربعة مساجد، وإن ذلك مخالف لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسرَاء: ١]، ولقول الرسول ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» ولم يقل المساجد الحرام.

(**فأجاب**) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم، ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني، ثم قال: وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية، قال: وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. انتهى، ثم قال: وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية. ودلائل المنع من ذلك من السُّنَّة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه، وجميع البلاد التي تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد، وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما، وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العالية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر، وأما قول من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد =

---

= فهو قول باطل سخيف، وهو أقل من أن يتعرض له برد لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسُّنَّة انتهى.

**(قلت)**: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين؛ بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله ﷻ رسوله بهدم مسجد الضرار لمّا اتخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار، وهذا كله في غير المغرب، وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته مع أنه لم نر في الزمن الذي أدركناه اجتماع الأئمة الأربعة فيها، وإنما كان يصليها الشافعي والحنفي، وكان سيدي الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ ينكر ذلك غاية الإنكار وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال سأله عنه الشيخ موسى المناوي، وقال: إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم، ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

قال القاضي جمال الدين بن ظهيرة، وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية، ودلائل ذلك من السُّنَّة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، ولقد يحصل من ذلك من الضرر على المصلين في الموسم ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك، ويجب على ولي الأمر إزالة هذه البدعة القبيحة الشنيعة وعلى كل من بسطت يده، ويثاب ولي الأمر سدده الله ووفقه على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العلية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر، ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكوت عليها، بل ولا على أقل منها لقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،** =

# الفصل الحادي عشر

## تكرار الجماعة في المسجد

**٢٥٧٠ ـ** ليس لإمام راتب أو غيره اعتياد إعادة صلاة معينة مرتين في يوم واحد؛ كأن يصلي إمام الظهر بجماعة ثم يكررها بجماعة ثانية، وهذا مجمع عليه بين الأئمة(١)؛ لأن ذلك عمل مبتدع.

**٢٥٧١ ـ** يُكره إقامة الصلاة جماعة قبل صلاة الإمام الراتب بجماعة المسجد(٢)، فلو أتى اثنان أو أكثر إلى المسجد وأرادا أن يصليا جماعة قبل

---

= **فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله ولرسوله وذلك جرحة في شهادته وقادح في إمامته».

وذكر الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ١٣١) أنه سئل عن هذه المسألة، قال: «فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة؛ لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم، وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى...».

ثم ذكر بعض ما يمنع هذا العمل من الآيات والأحاديث، ثم قال (١/ ١٣٣): «فيجب على العلماء وأولي الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها»، ثم ذكر ملخص رسالتي السعدي والغساني اللتين ذكرهما الحطاب.

(١) قال في الاختيارات العلمية للإمام ابن تيمية للبعلي (٥/ ٣٤٦): «وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، وفي «الفتاوى المصرية»: وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر، مثل: صلاة الخوف ونحوها، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر، ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، وذكره بعض الحنفية وغيرهم»، وينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦١٧).

(٢) في المجموع (٤/ ٢٢٢): «قال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه».

إقامة المؤذن الراتب للصلاة كره لهم ذلك؛ لما فيه من الافتيات على الإمام، ولما فيه من مخالفة ما شرعت الجماعة من أجله.

**٢٥٧٢** ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا وجدت حاجة؛ كأن يتأخر الإمام كثيراً، وبعض المأمومين لديهم أعمال يشق عليهم تأخيرها، أو يكون بعض المصلين لديه ظرف يقتضي العجلة، فلهم أن يصلوا جماعة في ناحية من المسجد[١]، ولإمام المسجد أن يصلي بعدهم بجماعة المسجد بإجماع أهل العلم[٢].

**٢٥٧٣** ـ ويدخل في هذا: من كان عنده موعد قريب لإقلاع الطائرة، أو لتحرك القطار أو الحافلة يخشى فواته، ومثله من كان عنده موعد قريب لدخول امتحان دراسي يخشى تأخره عنه، ونحو ذلك.

**٢٥٧٤** ـ إذا تأخر الإمام الراتب عن الوقت المستحب للصلاة أو كان ولي الأمر حدد وقتاً للإقامة، جاز إقامة الصلاة قبل حضوره؛ لما سبق ذكره في باب الأذان[٣].

**٢٥٧٥** ـ ويُستثنى مما سبق أيضاً: المسجد المطروق، فلا تكره إقامة الصلاة فيه جماعة قبل إمامه الراتب[٤]؛ لحاجة المارة والمسافرين للتبكير

---

(١) ينظر: كلام صاحب نهاية المحتاج الآتي.

(٢) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠): «لم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلَّت ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له أن يصلي بهم جماعة».

(٣) ينظر: المسائل (١٣٣١ ـ ١٣٣٣).

(٤) قال ابن أبي العباس في نهاية المحتاج (٢/ ١٤١): «تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه، فإن غاب الراتب سن انتظاره، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أَمَّ غيره، وإلا فلا، إلا إن خافوا فوت كل الوقت، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقاً، أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معاً، كما أفتى الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه، وشمل ذلك قول التحقيق: لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقاً كره لغير =

بالصلاة غالباً، لكن ينبغي أن تكون الصلاة خاصة بغير أهل الحي وأن تكون في ناحية من المسجد؛ لئلا يفتاتوا على الإمام.

٢٥٧٦ ـ وإذا صلى جماعة في مسجد له إمام راتب، ثم حضر الإمام ومعه جماعة لم يصلوا جاز أن يصلي هذا الإمام بهم جماعة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه أحق من غيره بالإمامة فيه.

٢٥٧٧ ـ يجوز لمن جاؤوا إلى مسجد ليس له إمام راتب، وقد أديت فيه الجماعة لصلاة من الصلوات الخمس، وهم لم يؤدوا هذه الصلاة المعينة أن يؤدوا هذه الصلاة جماعة، وهذا قول الجمهور، وحكي إجماعاً[٢]؛ لحديث **«من يتصدق على هذا»**[٣].

٢٥٧٨ ـ يجوز لمن جاؤوا إلى مسجد له إمام راتب وقد أدى هذا الإمام فيه الصلاة جماعة لصلاة من الصلوات الخمس، وهم لم يؤدوا هذه الصلاة المعينة أن يؤدوا هذه الصلاة جماعة[٤]، ومثله أن يأتي شخص قد

---

= إمام إقامة الجماعة فيه، ويقال: إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام، وإلا فلا، وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة»، وقال ابن بطال في شرحه للبخاري (٢/ ٢٧٨): «قال مالك، والشافعي: إذا كان مسجد على طريق ولا إمام له، أنه لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم»، وينظر: تحفة المحتاج مع حواشيه (٢/ ٢٥٣).

(١) الكافي لابن عبد البر، باب إعادة الصلاة في جماعة (ص٥١).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٢): «أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧١): «كما لا تكره الجماعة الثانية والثالثة في مسجد ليس له إمام راتب بالإجماع»، وذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٦) خلافاً عن بعض أهل العلم، وذكر أن أحمد منع من إعادتها في الحرمين فقط، ثم قال: «ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة».

(٣) سبق تخريجه في فصل عدد من تنعقد بهم الجماعة.

(٤) وهذا قول لبعض السلف وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من مفرداتهم، ورجحه بعض المالكية. ينظر: المقنع مع شرحيه (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، وقال ابن بطال =

فاتته الجماعة؛ فيصلي معه شخص مأموماً أو إماماً[(١)]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: «**ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه**»[(٢)].

**٢٥٧٩** ـ وهذا الحكم يشمل المساجد الثلاثة[(٣)]؛ لأن القصة السابقة كانت في المسجد النبوي.

**٢٥٨٠** ـ لا ينبغي أن تصلى جماعتان متماثلتان في مسجد واحد في وقت واحد؛ لما سبق ذكره في الفصل السابق عند الكلام على تعدد الأئمة في المسجد، أما إذا كانت الصلاتان مختلفتين؛ كأن تشرع جماعة في مسجد في صلاة المغرب، وهناك جماعة أخرى في نفس المسجد تؤدي صلاة العشاء، فلا يجبر من يصلي صلاة أن يصلي خلف من يصلي صلاة أخرى؛ لوجود الخلاف في صحة الصلاة حينئذٍ، وإن كان الصحيح صحة الائتمام بمن يصلي صلاة أخرى، كما سبق في باب الإمامة[(٤)].

---

= في شرحه للبخاري (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨) بعد ذكره قول المجيزين: «وقالت طائفة: لا تجمع في مسجد مرتين، روى ذلك عن سالم، والقاسم، وأبي قلابة، وهو قول مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال بعضهم: إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وأن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة الجماعة».

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) سبق تخريجه في فصل عدد من تنعقد بهم الجماعة.

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٦١٧): «(ولا) تكره صلاة الجماعة (فيهما)؛ أي: مسجدي مكة والمدينة، (لعذر) في إقامتها ثانياً؛ لأن إقامتها إذن أخف من تركها»، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٨٨): «**والرواية الثالثة**: تستحب الإعادة أيضاً فيهن اختاره المصنف، والشارح، وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر، **والرواية الرابعة**: تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل، قال في الرعاية: وفيه بعد للخبر».

(٤) ينظر: المسألة (٢٨٦٦).

## الفصل الثاني عشر

## إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد

**٢٥٨١** ـ يُستحب لمن صلَّى وحده ثم جاء إلى مسجد فوجد جماعته لم يصلوا هذه الصلاة؛ فأقاموا الصلاة وهو في المسجد أن يصلي معهم، وهذا الحكم عام في جميع الصلوات المفروضة، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لما روى مسلم عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ ـ أو يميتون الصلاة عن وقتها ـ؟»** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتها معهم؛ فصل؛ فإنها لك نافلة»**[٢]، ولما ثبت عن حنظلة بن علي

---

(١) ذكر في التمهيد (٢٢/٢٣٨) وفي الاستذكار (٢/ ٤٠) الإجماع على الندب لإعادة الظهر والعشاء في الوقت، قال: «وفي غيرهما اختلاف». وذكر في بداية المجتهد (٣/ ١٨٤) الإجماع على أن المنفرد يعيد الصلاة، وذكر (٣/ ١٧٨) الاتفاق على إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً في الجملة [أي: وإن كانوا اختلفوا في أي صلاة من الصلوات الخمس يعيدها].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٣١): «وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم، أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال قوم: يعيد، إلا المغرب والصبح، وبه قال: النخعي، والأوزاعي، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال مالك والثوري: يعيد، إلا المغرب، فإنها وتر النهار، فإذا أعادها صارت شفعاً. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب؛ لأن الصلاة الثانية نفل، ولا يتنفل بعد الصبح والعصر، والمغرب وتر النهار، فيصير شفعاً. وقال أبو ثور: يعيد، إلا الصبح والعصر»، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٥٦)، والأوسط (٣/ ١٠٠)، رسالة ابن أبي زيد وشرحها تنوير المقالة (٢/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، اختيارات ابن تيمية للتركي (٣/ ١٤٣)، وما يأتي في باب الصلوات ذات السبب من النوافل في أبواب صلاة التطوع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨)، وله شواهد من حديث معاذ ومن حديث شداد بن أوس ومن حديث عبادة، وقد توسعت في تخريجهما في رسالة أوقات النهي الخمسة، وهي =

الأسلمي عن رجل من بني الديل، قال: صليت الظهر في بيتي، ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي؛ فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس الظهر؛ فمضيت؛ فلم أصل معه؛ فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال لي: «**ما منعك يا فلان أن تصلي معنا حين مررت بنا؟**» قال: فقلت: يا رسول الله إني قد كنت صليت في بيتي. قال: «**وإن**»[(١)].

**٢٥٨٢** ـ يُستحب لمن صلى في جماعة ثم جاء إلى مسجد فوجد جماعته لم يصلوا هذه الصلاة؛ فأقاموا الصلاة وهو في المسجد أن يصلي معهم، وهذا الحكم عام في جميع الصلوات المفروضة[(٢)]؛ لعموم الأحاديث السابقة.

**٢٥٨٣** ـ وهذا يشمل ما إذا أقيمت الصلاة في وقت نهي بالنسبة إلى هذا الذي يريد إعادة الصلاة مع الجماعة؛ كالصلاة بعد الفجر وبعد العصر[(٣)]؛ لعموم الأحاديث السابقة، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود

---

= مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٩)، وقال في فيض القدير(١/ ٣٤٢): «والأمر بالإعادة في جماعة حكمته الائتلاف وعدم المخالفة الموجبة لنفرة القلوب وندب إعادة الصلاة لمن صلى جماعة أو فرادى».

(١) رواه أحمد (١٧٨٩٠) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة به، وسنده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا ابن إسحاق، وهو صدوق. ورواه مالك (١/ ١٣٢) ومن طريقه أحمد (١٦٣٩٣) عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه به. وسنده حسن، وقد صححه أو حسنه جماعة من أهل العلم؛ كابن شاهين والبغوي والنووي، وغيرهم. ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١/ ٢٤٤)، شرح السُّنَّة (٣/ ٤٣٠)، الإرواء (٥٣٤)، فضل الرحيم الودود (٥٧٨).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية. ينظر: المقنع مع شرحيه (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، المجموع (٤/ ٢٢٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٩).

(٣) المجموع (٤/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٣/ ١٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، =

الخزاعي، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر؛ فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس؛ فدعا بهما؛ فجيء بهما ترعد فرائصهما؛ فقال: «**ما منعكما أن تصليا مع الناس؟**» قالا: يا رسول الله، صلينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام؛ فليصلها معه؛ فإنها له نافلة**»[١]، ولما ثبت عن بكر بن عبد الله المزني، قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة، صلوا العصر ثم مروا بمسجد؛ فدخل أحدهم؛ فصلى ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؛ فقال ابن عباس: «أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى؛ فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فهو أخسهم»[٢].

**٢٥٨٤** ـ إذا أعاد شخص المغرب مع جماعة أو متصدقاً على غيره؛ فإنه لا يشرع له أن يشفعه بركعة[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن هذا هو ظاهر الأحاديث السابقة، ولأنه إنما صلاها ثلاثاً تبعاً، ويصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

**٢٥٨٥** ـ إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد استحب له الدخول والصلاة معهم[٤]؛ لعموم بعض الأحاديث السابقة؛ كحديث محجن، ولأثر ابن عباس السابق.

---

= وينظر: رسالة أوقات النهي الخمسة، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٦٧١ ـ ٧٣٠) فقد توسعت فيها في الكلام على هذه المسألة.

(١) رواه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، وأبو داود (٥٧٥) وغيرهما، وهو حديث حسن، وقد توسعت في تخريجه في رسالة أوقات النهي الخمسة، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٦٨٠، ٦٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في فصل إعادة الصلاة (٦٧٢٧) عن حفص عن عاصم عن بكر به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣)، المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٢٨٣).

٢٥٨٦ ـ من جاء إلى المسجد وقد صلى؛ فوجد جماعته يصلون وقد فاته ركعة أو أكثر، فإنه يقضي ما فاته[١]؛ لعموم حديث «**وما فاتكم فأتموا**»[٢].

٢٥٨٧ ـ والصلاة التي يعيدها مع الجماعة هي لهذا الذي أعادها نافلة، والأُولى فرضه[٣]؛ لحديث يزيد بن الأسود السابق.

٢٥٨٨ ـ ليس لمن أدى الصلاة فوجد جماعة يقضونها بعد خروج وقتها أن يعيدها معهم، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأنه لا دليل على هذا العمل[٥].

## الفصل الثالث عشر

## التحول من الانفراد إلى جماعة

٢٥٨٩ ـ يجوز لمن شرع في صلاة منفرداً، ثم جاء جماعة فشرعوا في الصلاة جماعة وكانوا بعيدين عن مصلاه أن يقطع الصلاة ويدخل معهم[٦]؛ ليدرك فضل الجماعة.

٢٥٩٠ ـ يجوز لمن شرع في فريضة منفرداً، ثم جاء جماعة فشرعوا

---

(١) وهذا هو الصحيح عند الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٠٢٠).

(٣) وهذا قول لكثير من السلف، وهو مذهب الحنابلة، وهو المذهب الجديد عند الشافعية، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة يصلي في بيته ثم يدرك جماعة (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩)، المجموع (٤/ ٢٢٤)، كشاف القناع (٣/ ١٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣).

(٤) حكى في الاستذكار (٢/ ٤٠) الإجماع على أنه لا يعيد الصلاة بعد خروج وقتها إذا وجد جماعة يقضونها.

(٥) سيأتي مزيد مسائل في هذا الباب ومزيد أدلة لهذه المسائل في باب الصلوات ذات السبب من النوافل في أبواب صلاة التطوع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٦) قال في المجموع (٢/ ٣١٥): «نص الشافعي رحمه الله أن من تحرم بالصلاة منفرداً ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة».

في الصلاة جماعة، وكانوا قريبين من مصلاه، أن ينوي الانتقال إلى هذه الجماعة، ويصلي ما بقي من صلاته معهم، ثم يسلم أو ينتظرهم فيسلم معهم؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة[١].

**٢٥٩١ ـ** يُكره لمن جاء إلى المسجد بعد أن صلى فوجد أهل المسجد يصلون أن يجلس خلفهم[٢]؛ لما في ذلك من التشويش والمفاسد، فقد يظن أنه ترك الصلاة خلف الإمام لقدح شرعي فيه.

## الفصل الرابع عشر

## الخروج من المسجد بعد الأذان

**٢٥٩٢ ـ** يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان للصلاة المكتوبة لمن لم يؤدها[٣]، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى عدم مشروعيته[٤]؛ لما روى

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألتين (١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٢) قال في التمهيد (٢٤/ ٢١٣، ٢١٤) بعد كلامه الآتي في تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان: «وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام وسواء صلى أو لم يصل، والذي عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة ويستحبون له الخروج والبعد عنهم».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ (٣/ ٥٩٥): «قال أصحابنا: لا يجوز ذلك، وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه».

(٤) قال الترمذي في جامعه (١/ ٣٩٨): «العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم»، وقال في التمهيد (٢٤/ ٢١٣، ٢١٤) بعد ذكره لحديث أبي هريرة الآتي: «أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع، واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذَّن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة على =

مسلم عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[١]، ولأن الخروج في هذا الوقت يؤدي إلى مفاسد متعددة[٢].

**٢٥٩٣** ـ أما من كان قد أدَّاها فإنه يكره له الخروج ويستحب له الصلاة معهم[٣]؛ لما في خروجه حينئذٍ من تفويت أجر الصلاة معهم، ولما قد يحصل بخروجه من التشويش على من لم يعلم بحاله.

**٢٥٩٤** ـ ويستثنى من هذا: من كان خروجه لعذر، ومن العذر أن يكون خروجه لحاجة؛ كوضوء أو من كان إماماً أو مؤذناً في مسجد آخر

---

= ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم والحمد لله، وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات»، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ (٣/ ٥٩٥): «أما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء».

(١) صحيح مسلم (٦٥٥) وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٢٠١): «هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مهاجر، وفيه كلام يقتضي أن يذكر له متابعاً، وهو رواية له أيضاً عن ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن أشعث عن أبيه به، وقال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، ورواه أبو عبد الرحمٰن عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن جعفر بن عون عن أبي عيسى عن أبي صخرة جامع بن شدّاد عن أبي الشعثاء، وزعم بعض العلماء أنه موقوف وخالف ذلك ابن عبد البر فقال: هو مسند عندهم لا يختلفون في هذا أو ذاك. إنما مسندان مرفوعان ـ يعني: هذا وقول أبي هريرة: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ـ انتهى كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث مرفوعاً من غير ما طريق بسند جيد»، ثم ذكر شواهد أخرى.

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٥): «النداء دعاء إلى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين إليها، فمن خرج في ذلك الوقت من المسجد؛ فظاهره قصد خلافهم وتفريق جماعتهم، وهذا ممنوع منه بالإجماع».

(٣) ينظر: كلام صاحب التمهيد السابق.

ونحو ذلك[(١)]؛ لأنه لا مفسدة من خروجه حينئذٍ.

**٢٥٩٥** ـ ومن العذر أيضاً: أن يكون إمام المسجد مبتدعاً[(٢)]؛ لما ثبت عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر[(٣)]، فقال: «بدعة، اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة»[(٤)].

**٢٥٩٦** ـ ويدخل في كل ما سبق: المؤذن، فهو ممنوع من الخروج بعد الأذان إلا لعذر[(٥)]؛ لأن علة النهي موجودة في حال خروجه.

**٢٥٩٧** ـ والمنع من الخروج في المسائل السابقة إنما هو في ما إذا

---

(١) قال في التفسير المظهري (٣/ ٣٣٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]: «وقال الضحاك: إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلوا فيه ولا يقولن أحدكم: أصلي في مسجدي، وبه قال أبو حنيفة ﷺ غير أنه قال: من كان إماماً لمسجد آخر أو رجل يختل بفقده جماعة مسجد آخر جاز له الخروج من المسجد بعد الأذان»، وينظر: فتح الباري لابن رجب، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ (٣/ ٥٩٤)، وكلام التمهيد السابق.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٩٤) عند كلامه على هذه الأعذار:

«والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه ـ أيضاً ـ للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما».

(٣) قال العيني في شرح أبي داود (٣/ ٦): «معناه: أنه خرج إلى باب المسجد ونادى: الصلاة رحمكم الله».

(٤) رواه أبو داود (٥٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٨٦) عن محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد. والقتات في روايته ضعف يسير، لكن قال أحمد: «وأما حديث سفيان عنه فمقارب»، وهذا منها، وأيضاً قد تابعه ليث بن أبي سليم عند عبد الرزاق (١٨٣٢)، فالسند ثابت لا شك في ثبوته، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ (٣/ ٥٩٦): «حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد، وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك، ورخص فقهاء أهل الكوفة، منهم: سفيان وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته».

كان الأذان بعد دخول الوقت، أما لو أذَّن مؤذن قبله فيجوز الخروج[١]؛ لأنه إن كان لغير الفجر فلا اعتبار به لعدم مشروعيته، وإن كان الأذان الأول للفجر، فإن هذا الأذان إنما هو لإيقاظ النائم ورجوع القائم، كما جاء في الحديث[٢].

## الفصل الخامس عشر

## الأمور المانعة من صلاة الجماعة في المسجد

**٢٥٩٨** ـ يحرم دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً لهما رائحة مؤذية[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[٤].

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ (٣/٥٩٦): «وهذا كله إذا أذن المؤذن في وقت الصلاة، فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن، نص عليه الإمام أحمد، وغير المؤذن في معناه».

(٢) روى البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم ـ** أو: **أحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ** أو: **ينادي بليل ـ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر ـ** أو: **الصبح ـ**»، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير: «بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله».

(٣) قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٦٩): «وحرّم أكله؛ أي: ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة أو مصلى عيدين أو جنائز وتأذوا برائحته، إلا إن قدر على إزالته بمزيل غير جوازه فيما يظهر لأنها تحرم على الرجال على الأصح، وقيل: بالكراهة. وفي جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان نقلهما المواق، ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر»، وينظر: إكمال المعلم (٢/٤٩٧)، الفتح لابن حجر (٢/٣٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٨، ٧٣٥٩)، صحيح مسلم (٥٦٣)، وذكر الكراث ورد =

**٢٥٩٩ ـ** والمنع من حضور المساجد لمن أكل واحدة من الثلاث السابقة يشمل ما لو أكلها جميع أهل المسجد[١]؛ لأن الملائكة تتأذى بريحها؛ لما روى مسلم، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[٢]، ولما روى مسلم عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ نزل عليه، فنزل النبي ﷺ في السفل، وأبو أيوب في العلو، قال: فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ، فتنحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**السفل أرفق**»، فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول النبي ﷺ في العلو، وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، ولكني أكرهه**»، قال: فإني أكره ما تكره ـ أو: ما كرهت ـ، قال: وكان النبي ﷺ يؤتى[٣].

**٢٦٠٠ ـ** ويشمل كذلك: دخول المسجد ولو لم يكن فيه مصلون غيره[٤]؛ لأنه يؤذي الملائكة، ولأنه ينتن رائحة بيت الله.

**٢٦٠١ ـ** ويلحق بمن أكل من الثلاث السابقة: من أكل أو شرب ما

---

= معلقاً في صحيح البخاري، وله شواهد في الصحيحين أو في أحدهما من أحاديث عدة من الصحابة.

(١) الفتح لابن حجر (٢/ ٣٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٣).

(٤) قال في عمدة القاري (٦/ ١٤٨): «قوله: ﷺ «**وليقعد في بيته**» صريح على أن كل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضاً هٰهنا **علتان**: **إحداهما**: أذى المسلمين. **والثانية**: أذى الملائكة، فبالنظر إلى العلة الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد، ولو كان وحده».

له رائحة كريهة[١]؛ كمن شرب الدخان[٢]، وكمن شرب الشيشة ـ الجراك ـ[٣]، فهما محرم شربهما ومن شربهما وكانت رائحتهما لا تزال تخرج منه حرم عليه حضور المساجد والمحافل، وهذا مجمع عليه[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر، باب ما يكره من الثوم (٩/ ٥٧٥).

(٢) قال الدكتور حسام الدين عفانة في فتاوى يسألونك (١٤/ ٧٩): «إذا تقرر تحريم التدخين فإن الإصرار على التدخين مع العلم بحرمته يُعد فسقاً عند أهل العلم، والفسقُ هو ارتكابُ الكبائر عمداً، أو الإصرارُ على الصغائر بغير تأويل... وينبغي أن يعلم أن كلَّ رائحةٍ كريهةٍ تُلحق برائحة البصل والثوم، فرائحة المدخن نتنةٌ عند ذوي الفطرة السليمة، فينبغي له أن لا يدخل المسجد لأن المساجد تصان عن جميع الروائح الكريهة»، وقال الشيخ عبد العزيز السلمان في الأسئلة والأجوبة الفقهية (٦/ ١٢١): «من المعلوم أن رائحة الدخان لا تقل عن كراهة رائحة الثوم والبصل».

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٣/ ١٦٣): «بعض الناس ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية والعصمة ـ يشرب الدخان أو الشيشة ويأتي إلى المسجد ورائحة الدخان والشيشة في فمه أو على ثيابه، مع أن هذه رائحة كريهة كلٌّ يكرهها، حتى إن بعض الناس لا يستطيع أن يصلي جنب مثل هؤلاء، وهؤلاء يحرم عليهم أن يدخلوا المسجد والروائح الكريهة بفيهم».

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في فتاويه ورسائله (١٢/ ٨٩): «في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذايتهم برائحة كريهة، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته»** فما دام الأمر هكذا في رائحة الثوم والبصل المباحين فكيف إذاً، إن رائحة الدخان المنهي عنه عن المسلمين في المجالس والمساجد من باب أولى، ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة محمد بن عليش المالكي بأنه لا خلاف في تحريم الدخان في المساجد والمحافل، قال: كما في فتاوى تلميذه محمد بن عليش في باب المباح: أما فيها؛ يعني: في المساجد والمحافل فلا شك في التحريم إن له رائحة كريهة وإنكارها عناد. وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المساجد والمحافل، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم ـ أي: تحريم تعاطي الدخان ـ لما في ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده وعناده.اهـ. وكما يتأذى المسلمون برائحة الدخان تتأذى بها الملائكة».

**٢٦٠٢** ـ كما يلحق به: كل من يحصل بحضوره للمسجد أي أذى[(١)]؛ كمن به بخر شديد، وكمن به جرح له رائحة كريهة، وكصاحب الصنعة الذي لصنعته رائحة كريهة ولم يتيسر له التخلص منها قبل فوات الجماعة[(٢)]؛ قياساً على رائحة الثوم والبصل.

**٢٦٠٣** ـ يمنع من حضور الصلاة في المسجد: كل من يُتضرر بحضوره للمسجد؛ كمن أصيب بمرض خطير معد؛ كالجذام[(٣)]، لأنه يؤذي أذى بليغاً، فلما منع من المسجد من أكل ما يؤذي برائحته كالكراث والثوم فأولى أن يمنع من أذاه أعظم من ذلك.

## الفصل السادس عشر

## السؤال في المسجد

**٢٦٠٤** ـ يُكره أن يسأل أحد المال من الناس في داخل المسجد، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لأن ذلك قد يكثر فيؤدي إلى التشويش

---

(١) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مطلب: في كراهة أكل كل ذي رائحة خبيثة (٢/ ٩٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/٤٩٦، ٤٩٧)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٩٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٤٤، و٩/ ٥٧٥).

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ٤٦٦)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٩٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٤٠).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (٦/ ٢٨٩): «والسؤال محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطراً إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهراً يضر بالمصلين؛ كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب أو يسألهم وهم يستمعون علماً ينتفعون به أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم ـ فلا بأس بذلك»، وينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ١٥٩)، الحاوي للسيوطي (١/ ٨٨ ـ ١٠٠)، شرح ابن رجب، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد (٢/ ٣٦٥)، المشروع والممنوع في المسجد للدكتور فالح الصغير (ص٤٧)، أحكام المساجد في الإسلام للدكتور محمود الحريري (ص٢٦٩ ـ ٢٧٢).

على المصلين[١].

**٢٦٠٥** ـ وإذا سأل سائل جاز إعطاؤه[٢]؛ قياساً على الصدقة فيه، فقد روى مسلم عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحثَّ الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «**من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[٣].

## الفصل السابع عشر

## البيع والتقاضي في المسجد

**٢٦٠٦** ـ يُكره البيع والشراء في المسجد، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما

---

(١) أما ما رواه أبو داود عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ؓ: كان أصحاب الصفة فقراء. وقال أبو بكر ؓ لرسول الله ﷺ: دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمٰن فاتخذتها فدفعتها إليه. فسنده ضعيف، في سنده مبارك بن فضالة، وهو ضعيف، وينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤١٨).

(٢) المجموع، فصل في المساجد وأحكامها (٢/ ١٧٦)، شرح ابن رجب، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد (٢/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠١٧).

(٤) البخاري مع شرحه لابن بطال، باب ذكر البيع والشراء (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، فتح الباري لابن رجب، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٢/ ٥٢٥)، وينظر: المجموع (٢/ ١٧٥)، مواهب الجليل (٦/ ١٣، ١٤)، وقال الترمذي (٣/ ٦٠٣) بعد روايته لحديث أبي هريرة الآتي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد»، =

ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»(١).

**٢٦٠٧** ـ وإذا باع أحد أو اشترى في المسجد فهذا البيع صحيح، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)؛ لأنه ورد ما يدل على عدم التشديد في ذلك، حيث لم يُنكر على المتقاضيين فيه، فلم ينكر النبي ﷺ مطالبة الغريم لغريمه

---

= وقال النووي (٢/ ١٧٥): «تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة، وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء»، وقال ابن رجب في فتح الباري، شرح الحديث (٤٥٦): «والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه».

(١) رواه أحمد (٦٦٧٦) عن يحيى القطان عن ابن عجلان، ورواه أحمد (٦٩٩١) أيضاً من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن عمرو به. وسنده حسن. قال في عمدة القاري (٤/ ٢١٨): «حسنه الحافظان: الطوسي والترمذي»، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤٩)، وينظر: أنيس الساري (٣٩٨٦)، أما حديث «**لا أربح الله تجارتك**» فقد رواه الترمذي (١٣٢١) وغيره من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، ورواه عبد الرزاق (١٧٢٥) عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان يقول: كان يقال... فذكره، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٠/ ٦٤)، رقم (١٨٧٠) إرساله، وهو كما قال، فرواية الثوري تقدم على رواية الدراوردي، وقال الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٩٨): «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة، متصل الإسناد، إلا الدراوردي»، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣١) من طريق محمد بن جعفر بن كثير، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مرسلاً، وابن كثير تقدم روايته على رواية الدراوردي.

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١٠٥): «وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه»، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٠): «قال المازري: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد، مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع»، لكن ذكر ابن رجب (٢/ ٥٢٥) خلافاً عن بعض الحنابلة.

بقضاء الدّين في المسجد[١]، كما سيأتي، فدل على أن النهي للكراهة، وأن البيع إذا وقع يكون صحيحاً.

**٢٦٠٨ ـ** تجوز مطالبة الدائن لمدينه بسداد الدين في المسجد[٢]، لما روى البخاري ومسلم عن كعب؛ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «**قم فاقضه**»[٣].

## الفصل الثامن عشر
## الكلام في أمور الدنيا في المسجد

**٢٦٠٩ ـ** لا يُكره الكلام في المسجد في أمور الدنيا[٤]؛ لما روى مسلم عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم»[٥]، لكن يكره رفع الصوت بذلك في عموم مساجد المسلمين، احتراماً لبيوت الله تعالى[٦]،

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٦)، شرح ابن رجب (٢/ ٥٢٦).

(٢) البخاري مع شرحه لابن بطال، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٢/ ١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧)، صحيح مسلم (١٥٥٨).

(٤) المجموع، فصل في المساجد وأحكامها (٢/ ١٧٧)، شرح ابن رجب (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(٥) صحيح مسلم (٦٧٠)، ويؤيده حديث التقاضي السابق.

(٦) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩): «رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة ﷺ ويشبهه: إنشاد الضالة في المسجد.. وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. =

وتتأكد هذه الكراهة إذا كان ذلك في مسجد النبي عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم[(١)]؛ لما روى البخاري عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما ـ أو من أين أنتما؟ ـ قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»[(٢)]، وهذا كله إذا كان رفع الصوت بأمر دنيوي، أما إذا كان ذلك بالعلم أو الخطب أو إلقاء موعظة ونحو ذلك، فإن رفع الصوت بذلك لا يكره إذا كان هذا الرفع لمصلحة[(٣)]؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى**

---

= ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد».

(١) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٦٧): «وقد كره بعض علماء المالكية في مسجد المدينة خاصة لمن بعد النبي ﷺ أن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواعظ على حاجة إسماع الحاضرين، تأدباً مع النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ حاضر يسمع ذلك، فيلزم التأدب معه، كما لو كان حيّاً».

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٦٧): «رفع الأصوات في المسجد على **وجهين**: أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم وتعليمه، فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كله حسن مأمور به. وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، يقول: «**صبحكم ومساكم**»، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعة في المسجد...».

**هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[١].

## الفصل التاسع عشر
## إنشاد الشعر في المسجد

**٢٦١٠** ـ يجوز إنشاد الشعر الحسن في المسجد[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس؟**» قال: نعم[٣].

**٢٦١١** ـ أما الشعر السيئ فإنه محرم في المسجد وغيره[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ولحديث عبد الله بن عمرو السابق.

## الفصل العشرون
## إنشاد الضالة في المسجد

**٢٦١٢** ـ يُحرم إنشاد الضالة في المسجد[٥]؛ لما روى مسلم عن أبي عبد الله، مولى شداد بن الهاد؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٢) الأوسط (٥/ ١١٥)، صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال، باب إنشاد الشعر في المسجد (٢/ ١٠٣)، المجموع، فصل في المساجد وأحكامها (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة، فصول في المساجد (٣/ ١١٨)، مواهب الجليل: إحياء الموات (٦/ ١٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٢١٢)، وصحيح مسلم (٢٤٨٥).

(٤) المجموع (٢/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٦/ ١٥).

(٥) الفروع، الجمعة (٣/ ١٨٧)، المبدع (٢/ ١٧٧)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٦٥)، والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة الكراهة. ينظر: المجموع (٢/ ١٧٥)، مواهب الجليل، باب إحياء الموات (٦/ ١٣، ١٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١١٩).

رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»، ولما روى مسلم أيضاً عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «**لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»[١].

## الفصل الحادي والعشرون

## البصاق والبول ونحوهما في المسجد

**٢٦١٣** ـ يُكره البصاق أو التنخم على أرض المسجد من غير حاجة[٢]، فإن احتاج إلى البصاق في المسجد بصق عن يساره ودفنها[٣]، أو بصق تحت قدمه اليسرى وحكها[٤]، أو بصق في ثوبه؛ لما روى البخاري

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) قال في طرح التثريب (٢/ ٣٨١): «هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه؟ قال القرطبي: إن إقباله ﷺ على الناس مغضباً يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى أنه لا يكفر بدفنه ولا بحكه كما قال في جملة المسجد: «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**».

قلت: ويدلُّ على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد: «أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» الحديث، وفيه: أنه قال له: «**إنك آذيت الله ورسوله**»، وأطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد».

(٣) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥٤): «اختلف العلماء في المراد بدفن البزاق، فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصائه إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجه».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١١): «قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث، قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله: «**البزاق في المسجد خطيئة**»، وقوله: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**»؛ فالنووي يجعل الأول عامّاً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامّاً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب =

ومسلم عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[١]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه**[٢]**، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها**»[٣]، ولما روى البخاري عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورئي منه كراهية، أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «**أو يفعل هكذا**»[٤]،

---

= والقرطبي في المفهم وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**». وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «**من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «**ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**»».

(١) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٨/ ٤٢٤، ٤٢٥): «يستفاد من الحديث: أن الله تبارك وتعالى أمام وجه المصلي، ولكن يجب أن نعلم أن الذي قال: إنه أمام وجه المصلي. وهو الذي قال: إنه في السماء، ولا تناقض في كلامه هذا وهذا؛ إذ يمكن الجمع من **ثلاثة أوجه**:

**الوجه الأول**: أن الشرع جمع بينهما ولا يجمع بين متناقضين.

**الوجه الثاني**: أنه يمكن أن يكون الشيء عالياً، وهو قبل وجهك؛ فها هو الرجل يستقبل الشمس أول النهار، فتكون أمامه، وهي في السماء، ويستقبلها في آخر النهار، تكون أمامه، وهي في السماء؛ فإذا كان هذا ممكناً في المخلوق؛ ففي الخالق من باب أولى بلا شك.

**الوجه الثالث**: هب أن هذا ممتنع في المخلوق؛ فإنه لا يمتنع في الخالق؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته».

(٣) صحيح البخاري (٤١٦)، وصحيح مسلم (٥٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٤١٧)، وصحيح مسلم (٥٥١).

ولما روى مسلم عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن**»[١] ولما روى مسلم عن عبد الله بن الشخير؛ أنه «صلى مع النبي ﷺ، قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرى»[٢]، ولما روى البخاري عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى[٣]، والأفضل أن يبصق في ثوبه؛ لأنه أقل تلويثاً للمسجد[٤]، وإن كان مع المصلي منديل قطني أو مناديل ورقية فالأولى أن يستعملها؛ لما سبق ذكره في باب طهارة المسجد ونظافته[٥].

**٢٦١٤** ـ يُستحب للمسلم أن لا يبصق عن يمينه خارج الصلاة وخارج المسجد أيضاً، وهذا قول الجمهور[٦]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله**»[٧]، ولأن ملك الحسنات يكون عن يمين العبد؛ كما في حديث أبي هريرة السابق، ولما ثبت عن حذيفة قال: المصلي لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه كاتب الحسنات، ولكن عن شماله، أو خلف ظهره[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٥٥٢). (٢) صحيح مسلم (٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٤١٤).

(٤) قال ابن رجب في باب إذا بدره البصاق فليأخذ بطرف ثوبه (٢/ ٣٥٠): «الأولى أن يبصق في ثوبه ويدلكه بعضه ببعض... وهو أولى من البصاق في المسجد مع تغييبه؛ للاختلاف في جوازه».

(٥) ينظر: المسألة (٢٥٢٧).

(٦) المجموع (٢/ ١٧٥)، شرح ابن رجب (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٧) صحيح البخاري (٤١٢).

(٨) رواه عبد الرزاق (١٦٨٩)، ووكيع كما في شرح ابن رجب (٢/ ٣٣٩) بسند صحيح. =

٢٦١٥ ـ يحرم البول على أرضية المسجد[1]؛ لنهي النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد، ولما في ذلك من الإهانة له وتلويثه بالنجاسة.

٢٦١٦ ـ يباح البول في قارورة ونحوها داخل المسجد إذا وجدت حاجة لذلك ولم يلوث المسجد؛ لما سبق ذكره في آداب قضاء الحاجة[2].

٢٦١٧ ـ يُكره إخراج الريح من الدبر في المسجد لغير حاجة؛ لأنه يكره في المسجد كل ما فيه رائحة كريهة[3].

## الفصل الثاني والعشرون

## إغلاق المسجد

٢٦١٨ ـ يُستحب ترك المسجد مفتوحاً في كل الأوقات؛ لفعل النبي ﷺ وفعل خلفائه بعده، حيث لم يغلقوا المسجد الحرام ولا المسجد النبوي ولا غيرهما[4].

٢٦١٩ ـ ويُستثنى من ذلك: ما إذا خيف امتهان المسجد من قبل الأطفال أو السفهاء أو الحيوانات أو غير ذلك، فإنه يستحب غلقه حينئذٍ[5]؛

---

= وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٤٠): «وقد قال كثير من السلف في قول الله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧﴾ [ق: ١٧]: إن الذي عن اليمين كاتب الحسنات، والذي عن الشمال كاتب السيئات، منهم: الحسن، والأحنف بن قيس، ومجاهد، وابن جريج، والإمام أحمد».

(١) قال في المجموع (٢/ ١٧٥): «يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم، وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان، أصحهما يحرم».

(٢) ينظر: المسألة (١٨١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٥): «لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»».

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٦)، رد المحتار (١/ ٤٤١).

(٥) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٢/ ٥٥٧)، رد المحتار (١/ ٤٤١).

للحاجة إلى غلقه، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا» قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين، قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى[١].

٢٦٢٠ ـ كما يُستثنى: إذا خيف ضياع بعض محتويات المسجد أو سرقتها، فإنه يستحب غلقه؛ منعاً لهذه المفاسد.

٢٦٢١ ـ ولهذا؛ فإن ما يفعل الآن في أكثر مساجد المسلمين من إغلاقها بعد كل صلاة مفروضة أمر حسن؛ لأنها في الغالب تحتوي على أشياء ثمينة؛ كمكبرات الصوت والمكيفات وغيرها، ففي إغلاقها حفظ لمحتوياتها الثمينة.

٢٦٢٢ ـ هذا وإذا كان بالناس حاجة لفتح المسجد؛ كالمساجد التي في الطرقات في هذا العصر في محطات الوقود وغيرها، ولم يخف امتهانه ولا سرقة محتوياته أو لم يكن فيه محتويات ثمينة، فإنه يتأكد عدم إغلاقه؛ مراعاة لمصالح المسلمين.

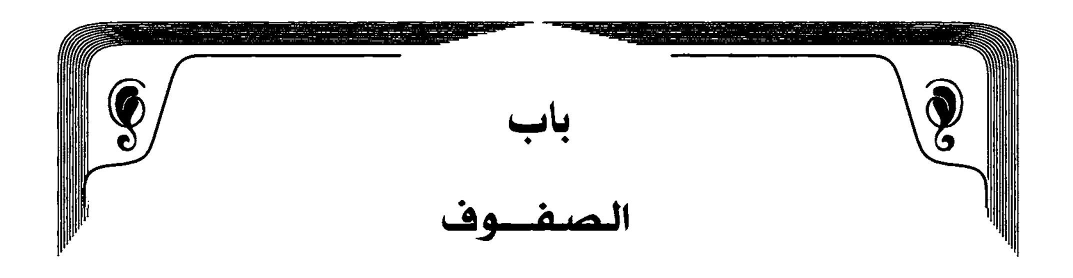
٢٦٢٣ ـ ولهذا؛ فإنه لا يشرع غلق المسجد الحرام في جميع الأوقات، وإنما يوضع له حراس، كما الحاصل في هذا العصر ـ ولله الحمد ـ؛ لحاجة المسلمين للطواف بالكعبة في كل الأوقات[٢].



---

(١) صحيح البخاري (٤٦٨)، صحيح مسلم (١٣٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٥٥٩) بعد ذكره غلق الكعبة: «وأما غلق المسجد الحرام المبني حولها، فحكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشد؛ لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد، بخلاف غلق سائر المساجد؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة؛ فإن الأرض كلها مسجد».



# باب الصفوف

## الفصل الأول

## تعريف الصف وبيان حقيقته

٢٦٢٤ ـ **الصف في اللغة**: السطر المستوي من كل شيء، وجمعه: صفوف[١].

---

(١) قال في المعجم الوسيط (١/ ٥١٧): «(**صف**): القوم صفّاً انتظموا في صف واحد والطير في السماء بسطت أجنحتها في طيرانها ولم تحركها فهي صافة، (ج): صافّات وصواف، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [الملك: ١٩] والشيء جعله صفّاً ومنه في التنزيل العزيز: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] وهي الإبل قد صفت قوائمها والقوم أقامهم في الحرب وغيرها صفوفاً... (**صاف**): الجيش عدوه قاتله صفوفاً ويقال: صاف القائد: جنّده أعدّها صفوفاً... (**الصف**): السطر المستقيم من كل شيء والقوم المصطفون».

وقال في تاج العروس (٢٤/ ٢٤): «**الصف**: المصدر، كالتصفيف يقال: صف الجيش يصفه صفّاً، وصففه، غير أن التصفيف فيه المبالغة. **والصف**: واحد الصفوف... **والصف**: أن يبسط الطائر جناحيه وقد صفت الطير في السماء تصف صفّاً: بسطت أجنحتها ولم تحركها... وفي الصحاح: ناقة صفوف: للتي تصف أقداحاً من لبنها إذا حلبت لكثرته؛ أي: اللبن، كما يقال: قرون وشفوع، قال: حلبانة ركبانة صفوف تخلط بين وبر وصوف أو الصفوف: هي التي تصف يديها عند الحلب نقله الجوهري، والصاغاني، زاد الأخير: وصفت الإبل قوائمها، فهي صافة وصواف، وفي التنزيل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾.

وقال في لسان العرب (٩/ ١٩٤): «**صفف**: **الصف**: السطر المستوي من كل شيء معروف، وجمعه: صفوف. **وصففت القوم فاصطفوا**: إذا أقمتهم في الحرب صفّاً... =

**٢٦٢٥ ـ وفي الاصطلاح**: صلاة اثنين أو أكثر كل واحد منهم موازٍ لصاحبه في صلاة جماعة.

٢٦٢٦ ـ الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يتكوّن منه الصف اثنان(١)؛ لأن الصف مأخوذ من المصافة، وهي لا توجد إلا عند اصطفاف شخصين على الأقل(٢).

---

= يقال: صفّ الجيش يصفّه صفّاً وصافّه، فهو مصاف إذا رتب صفوفه في مقابل صفوف العدو، والمصاف، بالفتح وتشديد الفاء: جمع مصف وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. وصف القوم يصفون صفّاً واصطفوا وتصافوا: صاروا صفّاً. وتصافوا عليه: اجتمعوا صفّاً. اللحياني: تصافوا على الماء وتضافوا عليه بمعنى واحد إذا اجتمعوا عليه، ومثله تضوك في خرئه، وتصوك إذا تلطخ به، وصلاصل الماء وضلاضله. وقوله ﷻ: ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١﴾ [الصَّافات: ١]: قيل: **الصافات**: الملائكة مصطفون في السماء يسبحون الله تعالى؛ ومثله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝١٦٥﴾ [الصَّافات: ١٦٥]؛ قال: وذلك لأن لهم مراتب يقومون عليها صفوفاً كما يصطف المصلون»، ويظهر من هذه الأمثلة التي أطلق عليها في الشرع واللغة صف: أنه لا يشترط في الأشياء التي في سطر مستو أن تكون متقاربة من بعضها حتى يطلق عليها اسم الصف، فقد أطلق على قوائم اليدين للبدن مع وجود مسافة بينهما، وأطلق على جناحي الطائر مع فصل الجسد بينهما، وأطلق على صف الحرب، مع أنه في كثير من الأحيان يجعل بينهم مسافات.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب المرأة وحدها تكون صفّاً (٢/ ٢١٢، ٢١٣) نقلاً عن الإسماعيلي: «الشخص الواحد لا يسمى صفّاً وأقل ما يقوم الصف باثنين... قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**؛ يعني: أنه مختص بالرجال»، وقال الحافظ العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٦٠، ٢٦١): «اعترض الإسماعيلي فقال: الواحد والواحدة لا تسمى صفّاً إذا انفرد... وأقل ما يسمى إذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة، ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النّبَإِ: ٣٨]: أن الروح وحده صف، والملائكة صف، وأجاب الكرماني: بأن المراد أنها لا تقف في صف الرجال، بل تقف وحدها، ويكون في حكم صف. أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفّاً».

(٢) وأما حديث: «المرأة وحدها صفّ» فهو حديث ضعيف جدّاً، قال ابن عبد البر =

٢٦٢٧ ـ إذا وقف مع الرجل عبد، أو صغير مميز[(١)]، أو أمي، أو من به سلس البول، فهما صف[(٢)]؛ لصحة صلاة كل منهم، ومن صحت صلاته صحت مصافته.

٢٦٢٨ ـ المفترض الذي صلى بجانبه قاعد لعلة أو صلى بجانبه متنفل فهما صف[(٣)]؛ لصحة صلاتهما.

٢٦٢٩ ـ إذا صف الإمام ومن يصلي على يمينه في حال ما إذا لم يوجد سوى مأموم واحد، وفي غير ذلك، فهما صف[(٤)].

٢٦٣٠ ـ إذا لم يقف مع المأموم سوى امرأة، فإنه يعد فذّاً[(٥)]؛ لعدم صحة مصافتها للرجل.

---

= في التمهيد (١/ ٢٦٨): «في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة وحدها صف» وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا».

(١) ينظر: ما سبق في فصل في عدد من تنعقد بهم الجماعة، في المسألة (٢٤٩٧).

(٢) قال الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٢): «يدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في صف الرجال وهو مذهبنا»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٤٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١١): «تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصف خلف الإمام أو مع الإمام، وعلى هذا؛ فإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم، ولا يتقدم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيراً؛ ليتميز الإمام عن المأموم. فيقال: إن هذا خلاف ظاهر النص، فابن عباس رضي الله عنهما أخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه، وجعله عن يمينه. ولم ينقل أنه أخّره قليلاً، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفّاً، فإذا اعتبرناهما صفّاً كان المشروع تسوية الصف».

(٥) قال الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤١): «المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال»، وهذا أيضاً قول أكثر الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٣٠، ٤٣١).

٢٦٣١ ـ وكذا من لم يقف معه سوى شخص ممن لا تقبل صلاته؛ ككافر أو صبي غير مميز، أو مجنون، أو محدث يعلم حدثه[١]؛ لعدم صحة صلاتهم.

٢٦٣٢ ـ إذا وقف اثنان في صف أحدهما في يمين الصف والآخر في شماله؛ فكأن الأقرب أنهما صف واحد؛ لأنه يطلق عليهما في اللغة صف[٢].

## الفصل الثاني

## حكمة الصفوف وحكمة تسويتها

**٢٦٣٣ ـ للاصطفاف في الصلاة وتسوية الصفوف حكم كثيرة، أهمها:**

٢٦٣٤ ـ ١ ـ أن استواء الصفوف واعتدالها وانسجامها ظاهراً سبب للتوافق وتصافي القلوب، وفي المقابل: فإن اعوجاج الصف واختلاف المصلين فيه سبب لاختلاف القلوب، وقد روى مسلم عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٣].

٢٦٣٥ ـ ٢ ـ أن المسلمين في صلاتهم يقفون بين يدي ربِّ العالمين، فكان المطلوب في حقهم أن يكونوا في اصطفافهم بين يديه على أفضل استواء وتراص، كما هو حال الملائكة الكرام في وقوفهم بين يدي ربِّ العالمين، وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟**

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٤٣٠) عند كلامه على الكافر والمجنون: «بلا خلاف أعلمه».

(٢) ينظر: ما سبق ذكره عند تعريف الصف في اللغة.

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢).

**اسكنوا في الصلاة**» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: «**ما لي أراكم عزين**» قال: ثم خرج علينا فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»[(١)].

**٢٦٣٦ ـ ٣** ـ أن في التراص في الصفوف منعاً للشياطين من الدخول بين المصلين والتسبب في إنقاص خشوع المسلم في صلاته ونقصان أجره في هذه الصلاة[(٢)]، وقد ثبت عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق؛ فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف**» ـ أي: أولاد الغنم[(٣)].

**٢٦٣٧ ـ ٤** ـ إظهار قوة المسلمين ووحدتهم، ولهذا تتأكد صلاة الخوف صفوفاً متراصة وجاه العدو ليرى تماسكهم واجتماعهم على ولي أمرهم[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٠).

(٢) قال في دليل الفالحين (٦/ ٥٧٤) تعليقاً على القسم الآتي في الحديث: «نبَّه بهذا الإقسام العظيم على تأكيد التراص والتقارب لعظم فائدتهما وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧) والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طرق عن أبان، عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٤) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٦٠) نقلاً عن بعض أهل العلم: «إن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث كانوا مع النبي ﷺ، فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه حتى أنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه حتى قال عروة بن مسعود: «لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر فلم أرَ ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابه»، وينظر في بعض هذه الحكم: رسالة أحكام الصف لعبد الكريم العميريني (ص٣٦ ـ ٣٩).

## الفصل الثالث

## وقت القيام للصلاة

**٢٦٣٨ ـ** أجمع أهل العلم على استحباب قيام الإمام والمأمومين للصلاة إذا كان الإمام في المسجد عند الإقامة[(١)]؛ لأن الإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة.

**٢٦٣٩ ـ** ويُستحب أن يكون هذا القيام للصلاة إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»[(٢)]؛ لأن هذه الجملة ـ كما قال بعض أهل العلم ـ خبر بمعنى الأمر[(٣)]، ولما ثبت عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن حسين بن علي بن أبي

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨٩): «القيام للصلاة عند الإقامة متفق على استحبابه للإمام، إذا كان حاضراً في المسجد، وللمأمومين معه»، وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٠٣): «وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٢٠): «وعن أنس؛ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨٩): «روي عن أنس بن مالك، والحسن بن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وهو قول ابن المبارك، وزفر»، وقال في المقنع والشرح الكبير (٣/ ٤٠١): «(يستحب أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) قال ابن عبد البر: على هذا أهل الحرمين»، وقال أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد (ص٤٥): «رأيت أحمد ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو إمام أو غير إمام. قلت لأحمد: متى يقوم الناس؛ أعني: إلى الصلاة؟ قال: إذا قال ـ يعني: المؤذن ـ: قد قامت الصلاة»، وقال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٣): «قلت: متى يقوم الناس؟ قال: إذا قام المؤذن. قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال: قد قامت الصلاة. قال إسحاق: كما قال سواء»، وهذا القول هو مذهب الحنابلة كما سيأتي، وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن بطال، باب متى يقوم الناس (٢/ ٢٦٤)، الأوسط (٤/ ١٨٨)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥٧).

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٦): «هذا المذهب، وهو من المفردات، والمراد قيام غير مقيم إلى الصلاة؛ لأنه يأتي بها قائماً، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين، ولأنه خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا».

طالب رضي الله عنهما قال: «رأيته في حوض زمزم الذي يسقى فيه الحاج، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن الصلاة، فلما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام حسين حين قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وذلك حين قدم الحسين بن علي بعد وفاة معاوية رضي الله عنهم، وأهل مكة لا إمام لهم من أجل الفتنة»[١]، ولم يثبت عن صحابي آخر خلافه، وثبت عن أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: «قوموا، قد قامت الصلاة»[٢].

**٢٦٤٠** ـ ينبغي إذا كان الإمام خارج المسجد أن لا يقوم المأمومون حتى يروا الإمام، وهذا قول الجمهور[٣]، ويكره لهم أن يقوموا قبل رؤيته[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[٥]،

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله. . ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٧٢) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج به. وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٩٣٨) عن ابن عيينة أخبرني عبيد الله. . فذكره بنحوه، ورواه ابن أبي شيبة (٤١٢٣) عن ابن عيينة قال: رأى عبيد الله. . فذكره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٩٨) ومن طريقه الأثرم، كما في التمهيد (٩/ ١٩٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد به. وسنده صحيح.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٢٠): «إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٢٧٨، ٢٧٩): «وذهب الأكثر إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذ لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه»، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢٨) نحو قول ابن حجر، وينظر: الأوسط (٤/ ١٨٨).

(٤) قال الترمذي في الجامع (٥٩٢): «كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام».

(٥) صحيح البخاري (٦٣٧)، وصحيح مسلم (٦٠٤).

ولما ثبت عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي، وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه، فقال: **«ما لي أراكم سامدين؟»**[١].

**٢٦٤١ ـ** إذا دخل الإمام المسجد ولم تقم الصلاة فإنه لا يشرع للمأمومين أن يقوموا، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن القيام إنما يكون لأداء الصلاة، وهي لم يقم لها بعد.

## الفصل الرابع
## أفضل الصفوف

**٢٦٤٢ ـ** أجمع أهل العلم على استحباب الصلاة في الصف الأول، وأن ذلك مرغب فيه[٣]؛ لما ثبت عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: **«إن الله ﷻ، وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى»**[٤] ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً»**[٥]، ولما روى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١١٧) عن وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي. والوالبي قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان، والراوي عنه زائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فهو حسن إن شاء الله. وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٤٣).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٩١): «أما إن خرج الإمام إلى المسجد، ورآه المأمومون قبل إقامة الصلاة، فلا خلاف أنهم لا يقومون للصلاة برؤيته».

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٢١٠)، المجموع (٤/ ٣٠١).

(٤) رواه أحمد (١٨٣٦٤)، وأبو داود (٦٦٤) وغيرهما. وسنده صحيح، وقد حسّنه في المجموع (٤/ ٢٢٦)، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠٦)، فضل الرحيم الودود.

(٥) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

مسلم عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا فأْتموا بي، وليأْتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[١]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[٢]، ولما في التبكير والصلاة في الصف الأول من الفوائد المتعددة[٣].

**٢٦٤٣** ـ والصف الأول هو الذي يلي الإمام، سواء تخلله مقصورة أو

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٨)، قال العيني في شرح أبي داود (٣/ ٢٣٣): «قوله: «**حتى يؤخرهم الله في النار**»؛ أي: يوقعهم فيها، وهذا تغليظ في حق من يتكاسل عن المبادرة إلى الصف الأول، ويجيء في أخريات الناس وتعود بذلك»، وقال في الاستذكار (١/ ٣٧٧، ٣٧٨): «أما الصف الأول ففي فضله آثار كثيرة، وأحسنها حديث مالك في الاستهام عليه لأنه أرشد وندب إليه مؤكداً، ومنها حديث أُبَيّ بن كعب قال رسول الله ﷺ: «**إن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه**»، ومنها حديث جابر وأبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء المؤخر**»، وحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، وحديث العرباض بن سارية قال: كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني واحدة»، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في بعض أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»، وروت عائشة مثله وزادت: «**حتى يؤخرهم الله في النار**»، وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله وعن القرب منه ويتأخرون عنه».

(٢) صحيح مسلم (٤٤٠).

(٣) قال في مرعاة المفاتيح (٤/ ١٣): «قال العلماء في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين». انتهى.

محراب، أو لا، وسواء كان تامّاً أو كان أقصر من الصفوف التي تليه[١]؛ لعموم الأحاديث السابقة.

٢٦٤٤ ـ وأفضلية الصف الأول تشمل صفوف النساء إذا كن منفردات عن الرجال، أو كان بينهن وبين الرجال حائل، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لعموم الأدلة السابقة.

٢٦٤٥ ـ أما إذا كن خلف الرجال وليس بينهن وبينهم حائل فإن أفضل صفوف النساء حينئذٍ آخرها وشرها أولها[٣]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

---

(١) قال الخادمي الحنفي في بريقة محمودية (١٢٩/٤): «في أكمل المشارق والحق أن الصف الأول هو ما يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً وسواء تخلله مقصورة ونحوها أو لم يتخلل»، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٠): «اعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم»، وينظر: تفسير روح البيان للخلوتي الحنفي (٤/ ٤٥٦)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٣٢)، شرح ابن رجب، باب الصف الأول (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٥٩)، سبل السلام (١/ ٣٧٥)، أحكام الصف في الصلاة للعميريني (ص١٢٦)، وينظر: ما يأتي عند الكلام على صفوف النساء.

(٣) قال في حاشية تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨): «قوله: «وأفضل كل صف يمينه» لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام وعبارة العباب وشرحه، والوقوف بقرب الإمام =

٢٦٤٦ ـ وتحصل فضيلة الصف الأول لمن صلى فيه ولو جاء إلى المسجد متأخراً، ولكنه لا يحصل أجر من بكر إلى الصف الأول؛ لأنه يزيد عليه فضل التبكير.

٢٦٤٧ ـ ومن جاء مبكراً وصلى في صف متأخر أفضل ممن جاء متأخراً ثم تخطى الصفوف وصلى في الصف الأول، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٢٦٤٨ ـ لا يجوز للمسلم حجز مكان في الصف الأول أو الصفوف المتقدمة، ثم يذهب لحوائجه الخاصة[٢]، كما يفعله كثير من المصلين الآن في المسجد الحرام[٣]، ........................................

---

= في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام، وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل». اهـ، وينظر: الروض المربع (٢/ ٢٢٤).

(١) قال في الاستذكار (١/ ٣٧٩)، والتمهيد (٢٢/ ١٤): «ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول».

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٢٠٦) بعد كلامه الآتي في الدخول في الصف: «كذلك حجز المكان، ليس له حجز المكان، ليس لأحد أن يحجز المكان يوم الجمعة ولا غيره، بل ينبغي له أن يأتي الصلاة على نية الإقامة في المسجد حتى يصلي مع الناس، أما أن يأتي ليجعل في المكان سجادة أو شيئاً آخر حتى يرجع ويذهب إلى بيته أو الطواف أو إلى شيء آخر، ثم يرجع ليس له ذلك؛ لأن هذا يمنع منه المتقدمين إلى الصلاة، فالواجب على المؤمن أن يدع هذه الأمور، وأن يقصد الصلاة، يقيم في المسجد لا ليضع عمامة أو عباءة أو سجادة أو غير ذلك، ثم يخرج لحاجات أخرى».

(٣) قال شيخ مشايخنا مفتي المملكة في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه ورسائله (٣/ ٣٩، ٤٠): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد رمضاني سلَّمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: وصلنا كتابكم تاريخ (٢٣/ ٩) الذي تذكرون فيه أن بعض الزمازمة والمطوفين يفرشون بسط وحنابل في المسجد، ويمنعون الناس من الجلوس عليها والصلاة، ويتحجرونها لبعض الحجاج الذين يفدون =

وفي الروضة الشريفة في المسجد النبوي[١]، وفي بعض المساجد الأخرى[٢]،

=عليهم. فنفيدكم أن هذا لا يجوز؛ لأن المساجد لله سبحانه، والسابق أحق من المتأخر، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز، بل هو ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق، وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوق به سبع أرضين يوم القيامة**».

وأيضاً: فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلاة... ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً والمرغوب فيها، ولا يبعد دخوله تحت قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ الآية [البَقَرَة: ١١٤]. ثم إن واضع ذلك الوطاء والفراش ونحوه قد يحمله ذلك على التأني والتأخر عن إتيان المسجد في أول الوقت، ويفوت على نفسه بسبب ذلك خيراً كثيراً، وقد يأتي متأخراً ويتخطى رقاب الناس وهذا حرام.. ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفراش وتحجر المساجد، بل أنكروا ذلك وعدوه بدعة في الدين. فإذا علمت ما ذكر فلا شك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشد منعاً، لعظم حرمة ذلك المسجد، وقد صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥]».

(١) قال في إعانة الطالبين (٢/١٠٩): «وفي البجيرمي ما نصه: وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها ـ من الفجر، أو طلوع الشمس ـ قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها: لا بُعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه، لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة ـ كما في شرح (م ر) ـ. وعبارة البرماوي: ويكره بعث سجادة ونحوها، لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة، خصوصاً في الروضة الشريفة. اهـ. وظاهر عبارة (ح ل) أن البعث المذكور حرام. ونصها: ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه... إلخ. وقول (م ر): بل قد يقال بتحريمه؛ أي: تحريم الفرش في الروضة. قال (ع ش) عليه: هذا هو المعتمد». اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٤/٤١): «الذي نرى في حجز الأماكن في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قرب فإنه لا بأس بذلك، لكن بشرط إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه ولا يتخطى الرقاب. وأما ما يفعله بعض =

وهو منهي عنه بإجماع المسلمين[١]؛ وقد أفتى الإمام مالك ببدعية فعله وأمر بحبس من فعله[٢]، وقد قال بعض أهل العلم ببطلان صلاته في هذا الموضع[٣]؛ لأنه مغتصب له، فهو في الأصل لمن تقدم في الحضور للمسجد، وهو قد منعهم من الصلاة فيه بهذا الحجز[٤].

---

= الناس يحجز ويذهب إلى بيته وينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته يبيع ويشتري، فهذا حرام ولا يجوز، هذا هو القول الصحيح في هذا المسألة».

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١٨٩)، والفتاوى الكبرى له (٢/ ٧٧)، وسيأتي نقل كلامه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية له (ص٦٣)، وهو في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٢): «روي أن بعض العلماء قدم وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً، فأمر مالك رحمه الله بحبسه، وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة».

(٣) قال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي (١/ ٢٥٢): «الأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، توضع سجادة أو عصا أو نعلان، ويتأخر هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان؛ فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان»، وينظر: كلام الشيخ ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين الآتيين.

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٩)، وهو في الفتاوى الكبرى له (٢/ ٧٧): «ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها: فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة؟ على وجهين. وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء، وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس».

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل، فصل في اللباس (١/ ٩٨، ٩٩): «ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، =

٢٦٤٩ ـ لا يجوز لأحد ممن بكر إلى المسجد حجز مكان لشخص خارج المسجد[1]؛ لأن من بكَّر أحق بهذا المكان منه.

= والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة، فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيراً ليعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحداً، فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصباً لذلك القدر من المسجد، فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال ﷺ: «**من غصب شبراً من أرض طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين**» أو كما قال ﷺ، وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه، فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحداً يقول بأن السبق للسجادات وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولاً كونه منع ذلك الموضع ممن سبقه، فإذا جاء كان غاصباً لما زاد على موضع صلاته؛ بل غاصباً للموضع كله لأنه لمّا أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو، فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصباً، ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين إتيانه للسجادة، وقد نص ﷺ على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «**اجلس فقد آذيت**»، فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ، وقد ورد: كل مؤذ في النار، فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى، فإن زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضاً من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدمه وحشمه، ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصباً لها في كل ما تقدم ذكره، مع ما ينضاف إلى ذلك من الخيلاء»، وينظر: كلام شيخنا محمد بن عثيمين الآتي قريباً.

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٢/٢٠٨):

«**س**: سائل يسأل عن حجز الأماكن يوم الجمعة وحبسها لأناس خلف الإمام ومنع من جاء ليجلس فيها.. إلخ؟ =

**٢٦٥٠** ـ ويستثنى من هذا حجز مكان خلف الإمام لمن يفتح عليه في القراءة ويستخلفه عند حاجته للاستخلاف وينبهه عند السهو ونحو ذلك(١)؛ لما في هذا الحجز من المصلحة لصلاة جميع المصلين.

**٢٦٥١** ـ ويجوز لمن جاء مبكراً فوجد مكاناً محجوزاً بغير حق أن يزيل هذا الشيء الذي حجز به المكان، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وذلك ليصلي فيه من بكَّر للمسجد، أو يصلي هو فيه(٢)؛ لأن هذا الحجز منكر ينبغي إزالته(٣).

---

= ج: المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد.. فحجزه أمر لا يجوز وغصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم».

(١) قال في إعانة الطالبين (٢/ ١٠٩): «نعم؛ إن آثر قارئاً أو عالماً ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة، لكونه مصلحة عامة»، وإذا كان الإيثار له مستحبّاً فالحجز له أولى.

(٢) قال في إعانة الطالبين (٢/ ١٠٩): «قوله: «وله تنحية...» إلخ، مرتبط بقوله: فله بلا كراهة تخطي... إلخ؛ يعني: أن من وجد فرجة أمامه، له تخطي صف أو صفين لأجل سدها، وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره، لتعديه بفرش سجادته مع غيبته... قوله: «بنحو رجله» متعلق بتنحية؛ أي: وله تنحيتها ـ أي: دفعها ـ بنحو رجله من غير رفع لها، واندرج تحت نحو يده وعصاه. قوله: «والصلاة» بالرفع، عطفاً على تنحية. وقوله: «في محلها»؛ أي: السجادة، فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها. قوله: «ولا يرفعها»؛ أي: يحملها ثم يلقيها في مكان آخر. قوله: «ولو بغير يده» كرجله، وقوله: «لدخولها في ضمانه»؛ أي: لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ١٩٠، ١٩١)، وهو في الفتاوى الكبرى له (٢/ ٧٨): «إذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من **وجهين: من جهة** تأخره وهو مأمور بالتقدم. **ومن جهة** غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضر. وفي الحديث: «**الذي يتخطى رقاب الناس، يتخذ جسراً إلى جهنم**»، وقال النبي ﷺ للرجل: «**اجلس فقد آذيت**». ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى =

**٢٦٥٢** ـ أما إذا كان سيترتب على إزالة هذا الشيء الذي حجز به هذا المكان مفسدة أكبر من مصلحة إزالته، فإنه تحرم إزالته[(١)]؛ لأنه يشترط لجواز إزالة المنكر أن لا يترتب على هذه الإزالة منكر أكبر منها.

**٢٦٥٣** ـ إذا وكَّل المسلم شخصاً يحجز له مكاناً، سواء كان بأجرة أو بغير أجرة، فيجلس فيه هذا الوكيل، فإذا وصل هو ذهب هذا الذي حجز له إلى مكان آخر جاز ذلك من غير كراهة في حق الموكل، وهذا قول عامة الفقهاء[(٢)]، وهو مكروه في حق الوكيل؛ لأنه مؤثر بقربة، والإيثار بالقرب مكروه، كما سيأتي.

---

= المسجد أن يرفع ذلك ويصل موضعه؟ فيه **قولان**: **أحدهما**: ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. **والثاني**: وهو الصحيح أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به. وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٠٢): «الصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش؛ لأن القاعدة: (ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع (لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدمين؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر»، وينظر: كلام ابن تيمية السابق.

(٢) حكي هذا القول عن محمد بن سيرين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: تفسير القرطبي، تفسير الآية (١١) من سورة الحشر (٢٠/ ٣١٧)، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥٤٣)، المجموع (٤/ ٥٤٧)، مواهب الجليل، الجمعة (٥/ ١٥٩)، شرح ابن رجب (٥/ ٤٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٥٢٣).

٢٦٥٤ ـ إذا بكَّر المسلم إلى المسجد وحجز مكاناً في الصفوف الأول، ثم تأخر لمكان آخر داخل المسجد من أجل متكئ أو غيره، فلا حرج عليه في ذلك[١]؛ لأن له عذراً في التأخر عن هذا المكان[٢].

٢٦٥٥ ـ لكن يجب على هذا الذي حجز المكان أن يتقدم إليه عند قرب امتلاء الصف الذي يلي الصف الذي حجز فيه[٣]؛ لئلا يتخطى رقاب الناس عند امتلاء الصفوف التي خلف مكانه الذي حجزه.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٢/ ٣٩٣): «حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه، ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته أو منديله أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس».

(٢) قال الملّا علي القاري في مرقاة المفاتيح، الجمعة، باب التنظف والتبكير (٢/ ٢٢٢) بعد كلام له: «زاد ابن حجر: فيحرم ـ ذلك ـ أي: إقامة الجالس والجلوس مكانه ـ بغير رضا الجالس رضاً حقيقيّاً، لا عن خوف أو حياء، وإن بعثه ليأخذ له مقعداً قبل الزحمة؛ لأن المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث، بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه، وإن كان ناوياً أنه لمرسله، بل يكره القيام له منه، وإيثاره به إن كان من يقوم له دون الأول في الفضيلة لكونه في الصف الأول، فيتنحى له؛ أي: الثاني؛ لأن الإيثار بالقرب بلا عذر مكروه».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٢/ ٣٩٢، ٣٩٣): «المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد. أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس، وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به؛ لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى =

٢٦٥٦ ـ يجوز لمن بكَّر إلى المسجد ثم حصل له عذر اقتضى خروجه من المسجد؛ كانتقاض طهارته، أن يحجز مكانه حتى يرجع إليه[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به**»[٢].

٢٦٥٧ ـ إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر صاحب المكان الذي حجزه بحق فإنه يصلي في هذا الموضع؛ لئلا يتسبب في تقطع الصف[٣].

---

= مكانه، أو يتأخر لمكان أوسع؛ لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له. وإما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان».

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي.

(٢) صحيح مسلم (٢١٧٩).

(٣) ينظر: كلام صاحب فتح المعين السابق، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/١٠٣، ١٠٤): «قوله: «ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به»، فإذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل: أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به. ولكن المؤلف اشترط فقال: «ثم عاد إليه قريباً» ولم يحدد القرب؛ وكل شيء أتى ولم يحدد يرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به، فلغيره أن يجلس فيه. وقال بعض العلماء: بل هو أحق، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً، وهذا القول أصح؛ لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة، ولم يزل غائباً فإنه يرفع.

مسألة: لو فرض أنه رجع قريباً ـ أو بعيداً على قولنا: إنه ما دام العذر فهو معذور ـ، ووجد في مكانه أحداً فأبى أن يقوم، فحصل نزاع، فالواجب أن يدرأ النزاع وله أجر، ويطلب مكاناً آخر إلا إذا أمكن أن يفسح الناس بأن كان الصف فيه شيء =

**٢٦٥٨** ـ إذا أراد المصلي أن يصلي في مكان شخص حجز المكان بغير حق أو في مكان شخص حجزه بحق ثم أقيمت الصلاة ولم يحضر، فإنه لا يجوز له أن يصلي على الفراش أو السجاد الذي حجز به المكان(١)؛ لما في ذلك من الانتفاع بمال الغير بدون إذنه.

**٢٦٥٩** ـ يُكره لمن بكَّر إلى المسجد أن يتأخر عن مكانه ويؤثر غيره بالجلوس فيه؛ للأمر بالمسارعة إلى الخيرات، ولما في الإيثار به من الزهد بالثواب(٢)، ولحديث: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً**» متفق عليه(٣)، فالإيثار بالقرب مكروه، وهذا قول جماهير أهل العلم(٤).

---

= من السعة، فهنا يقول: افسحوا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١].. قال في الروض: «ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً»؛ أي: أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيدوه بالعود قريباً، كما هو ظاهر الحديث. ولكن الذي ذكرناه قول وسط، وهو: أنه إذا عاد بعد مدة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحق به، أما إن انتهى العذر، ولكنه تهاون وتأخر، فلا يكون أحق به».

(١) ينظر: كلام صاحب فتح المعين السابق، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٠٢): «قوله: «ما لم تحضر الصلاة»؛ أي: فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة، وهذا خلاف السُّنَّة. لكن هل لنا أن نصلي عليه بدون رفع؟ **الجواب**: ليس لنا أن نصلي عليه بدون رفع؛ لأن هذا مال غيرنا، وليس لنا أن ننتفع بمال غيرنا بدون إذنه، ولكن نرفعه».

(٢) قال في نيل الأوطار (٣/ ٢٩٧): «يكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب».

(٣) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٤) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٣٦٩) عند ذكره لكلام المانعين =

٢٦٦٠ ـ إذا آثر شخص غيره فقام له من أحد الصفوف الأمامية لم يجز لغير من قام له هذا الشخص أن يسبقه إليه[1]؛ لأن هذا المتقدم إنما آثر بحقه شخصاً معيناً، فيكون أحق به.

٢٦٦١ ـ يحرم على من جاء متأخراً أن يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه[2]، ولو كان قد اعتاد أن يجلس فيه؛ لما روى البخاري عن ابن جريج،

---

= من إهداء ثواب العبادات: «قالوا: وأيضاً فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى، ولذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب، قال أحمد في رواية حنبل: وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه؟ قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا»، وقال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٦١): «قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب»، وقال العيني في عمدة القاري (٢١/ ١٩٥) في باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر: «اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الإيثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦): «(فائدة): تقديم الغير في الطاعات والخير لا ينبغي، كما يقع لبعض الناس في الإمامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للإمامة على نفسه فهذا لا ينبغي بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ، وهو ظاهر»، وينظر: الإنصاف والشرح الكبير، الجمعة (٥/ ٢٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب؟ (ص١٠١)، شرح ابن رجب، باب الاستهام في الأذان (٣/ ٤٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، [القاعدة الثالثة: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب] (ص١١٦)، الفروع وتصحيحه: الجمعة (٣/ ١٦١ ـ ١٦٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٨٣)، وينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) فقد رجح عدم الكراهة، بل مال إلى استحباب الإيثار بالقرب، واستدل بآثار عن بعض الصحابة، وفي صحة بعضها نظر.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٥٢٣)، وينظر: الفروع وتصحيحه، الجمعة (٣/ ١٦١ ـ ١٦٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٩٣).

(٢) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، باب التنظف والتبكير للجمعة (٢/ ٢٢٢): «فيه إدماج وزجر للمتكبرين؛ أي: كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك في الدين، ولا مزية لك عليه؟! زاد ابن حجر: فيحرم ذلك بغير رضا الجالس رضاً حقيقيّاً، =

قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[١]، ولما في ذلك من اغتصاب هذا المتأخر مكان ذلك الشخص المبكر الذي سبق إليه.

**٢٦٦٢** ـ من جاء متأخراً فطلب أن يفسح له في الصف، ففسح له، وكذا من فسح له دون أن يطلب ذلك، جاز لهما الصلاة في هذا المكان، إذا لم يكن في ذلك تضييق على أحد[٢]؛ لما روى مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»**[٣].

**٢٦٦٣** ـ أما إن كان في ذلك تضييق على المصلين في هذا الصف، أو كان سيتخطى رقاب الناس حتى يصل إليه، فإنه لا ينبغي له الدخول في الصف[٤]؛ لما في ذلك من أذى المصلين.

**٢٦٦٤** ـ يلي الصف الأول في الفضل الصفوف التي خلفه، وعليه: يستحب للمأمومين إتمام الصف الأول ثم الذي يليه، وهكذا[٥]؛ لما ثبت

---

= لا عن خوف أو حياء... ومن اللطائف أن خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعاً، فأقاموا الفقراء وبعثوا سجاجيدهم، ودفعوهم، وضربوهم، فقيل لعارف هناك: أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء؟ فقال: هذا حال عبادتهم، فقس حال ظلمهم ومعصيتهم»، وينظر: الفروع مع تصحيحه، الجمعة (٣/ ١٦١).

(١) صحيح البخاري (٩١١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٧).
(٣) صحيح مسلم (٢١٧٨).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨).
(٥) قال في النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١١٤، ١١٥): «ورووا أيضاً والإسناد جيد عن أنس مرفوعاً: **«أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر»**، والمشهور القول بموجبه وأن ترك الصف الأول ناقصاً مكروه خلافاً لابن عقيل... والأول أَوْلى واختاره الإمام ابن تيمية»، وقال في الإنصاف (٣/ ٤٠٤): «يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. =

عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص؛ فليكن في الصف المؤخر**»[1]، ولما روى مسلم عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»[2].

**٢٦٦٥** ـ الصفوف التي تلي الصف الأول أفضل من الصفوف التي في سطح المسجد أو في بعض أدواره، ولو كان الذي في السطح أقرب إلى الإمام من جهة المسافة[3]؛ للحديث السابق.

**٢٦٦٦** ـ من جاء والإمام راكع في الركعة الأخيرة فالأفضل أن يصلي في صف متأخر إذا كانت الجماعة تفوته لو تقدم للصفوف الأول[4]؛ لأن فضل الجماعة أفضل من الصف الأول.

---

= قال في النكت: هذا المشهور، وهو أولى، وعند ابن عقيل: لا يكره؛ لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة. وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين، وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع»، وينظر: المجموع (٤/ ٣٠١).

(١) رواه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وأبو يعلى (٣١٦٣) وغيرهم بسند صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠).

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٣٤): «قال الأذرعي، وقد يقال: قضية قاعدة: أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أَوْلى مما يتعلق بمكانها أن الواقف في الصف الثاني بقرب الإمام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته ويقفو أثره على الوجه المشروع أفضل حالاً من الواقف في الصف الأول بعيداً عنه لا يعلم شيئاً من ذلك وإنما يقتدي بصوت المبلغ قال: والظاهر: أنه لو وقف صف على ظهر المسجد بحيث لو كان بأرضه لكان هو الصف الأول ووقف صف ثان وثالث وراء موقفه، لكن بأرض المسجد كانا أفضل منه وإن تقدم عليهما في الموقف، والأحاديث محمولة على الغالب»، وما ذكره في فضل وسط الصف الثاني على أطراف الصف الأول الطويل، فيه نظر؛ لأن دليله عقلي، فيقدم عليه النص.

(٤) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٧٤): «(وإدراك الركعة =

**٢٦٦٧ ـ** يُكره للمأموم الصلاة في الصف المتأخر مع وجود فراغ في صف أمامه[1]، ولو أدى تقدمه لهذا الفراغ إلى فوات ركعة[2]؛ لعموم الأحاديث السابقة.

**٢٦٦٨ ـ** ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض المصلين في هذا العصر من عدم إتمام الصفوف، فتجدهم ـ وبالأخص في الجوامع الكبيرة ـ يدخلون في الصف الثاني مما يلي الباب الذي يدخلون معه والصف الأول لم يكتمل من الجهة الثانية، ثم يفعلون في الصف الثالث مثل ذلك، وهكذا بقية الصفوف، فتجد صفوفاً كثيرة ليس في كل منها سوى نصفه أو ثلثيه أو أقل أو أكثر يسيراً، فهذا العمل مخالف للسُّنَّة، كما سبق[3]، وقد قال بعض أهل العلم: إنه يذهب أجر المضاعفة الذي يحصل بصلاة الجماعة[4].

---

= الأخيرة لا غيرها) من الركعات (أَوْلى) من إدراك (الصف الأول) ليدرك فضل الجماعة اتفاقاً».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٢٥) بعد ذكره لكلام النووي السابق في الصف الأول الممدوح: «وقد يؤخذ من قوله: أو متأخراً أنه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلاً صفّاً أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها. وإلا فوقوفه دونها مكروه إذ يكره الوقوف في صف قبل إكمال الذي يليه».

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) بعد كلامه الآتي: «قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته قال: لكن هي في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة، وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة، للخبر المشهور».

(٣) قال في سبل السلام (١/ ٣٧٤): «كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه ﷺ: **«أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»** أخرجه أبو داود، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه».

(٤) قال في إعانة الطالبين (٢/ ٣١) بعد كلام له: «وسبقه الأصحاب إلى ذلك حيث قالوا: يكره إنشاء صف من قبل إتمام ما قبله، وصرحوا بأن كل مكروه من حيث =

**٢٦٦٩ ـ** ينبغي للمصلي الحرص على سدِّ كل فرجة في الصفوف التي أمامه[١]؛ لما ثبت عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يَصِلون الصفوف**»[٢]، ولما ثبت عن خيثمة قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف فرجة، فأومأ إلي، فلم أتقدم» قال: «فتقدم هو فسدها»[٣].

**٢٦٧٠ ـ** لا ينبغي لمن جاء متأخراً أن يضايق المصلين بالدخول في الصف مع عدم وجود فرجة تكفي لصلاته فيها، كما يفعل كثير من المصلين في هذا العصر[٤]؛ لما في ذلك من الأذى للمصلين.

---

= الجماعة يكون مبطلاً لفضيلتها؛ أي: التي هي سبع وعشرون درجة. وقد ورد خبر: من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله تعالى؛ أي: عن الخير والكمال. وأخذ منه ابن حزم: بطلان الصلاة. والبخاري أن فاعل ذلك يأثم. ورد بأن غيرهما حكى الإجماع على عدم الوجوب».

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٥٧٠): «وفي القنية: قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه»، وينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٧).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٨١)، وأبو داود (٦٧٦). وهو حديث صحيح، وقد روي بلفظ: «**ميامن الصفوف**» لكن رجح كثير من الحفاظ أنها وهم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٤، ٤١٥، ٤٩٢)، العلل للدارقطني (٣٥٦٤)، شرح ابن رجب (٤/ ٢٥٥)، فضل الرحيم الودود، أنيس الساري (١٢٠٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٤٢) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة. وسنده صحيح.

(٤) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٢/ ٢٠٥):

«**س**: هل يجوز لمن حضر إلى المسجد متأخراً أن يصلي تحية المسجد أمام وجه مصل آخر؟ ويضايق المصلين في الصف؟ حتى إن بعض المصلين يخرج من الصف ويترك المكان له، وهذا كثير ما يحدث، والبعض يضع سجادة أو إحرامه ويذهب للطواف ليحجز المكان من المسجد الحرام، نرجو الإفادة عن هاتين النقطتين؟

**ج**: ليس للمؤمن أن يضايق أخاه في الصف، بل يصلي حيث انتهى ويقف، ويصف مع الناس حيث انتهى الصف، وليس له أن يفرق بين اثنين كما جاءت به =

**٢٦٧١** ـ يُستثنى من إتمام الصفوف: صفوف صلاة الجنازة، فلا يُكره فيها عدم إتمام الصفوف، وبالأخص إذا كانت إذا أكملت لم تبلغ ثلاثة صفوف، فلا بأس بالشروع في الصف الثاني والثالث ولو لم يكتمل الأول والثاني[(١)]؛ لما ثبت عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**»، قال: فكان مالك «إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث»[(٢)].

**٢٦٧٢** ـ يُكره للمأموم التأخر في الحضور للمسجد من غير عذر[(٣)]؛

---

= النصوص، لكن إذا وجد فرجة تسع له فإنه لا بأس أن يدخل فيها ويسدها؛ لأن المسلمين مأمورون بسد الفرج عند تراص الصفوف، فله أن يصلي ـ إذا كان أمامه أحد ـ تحية المسجد أو الراتبة، وإن كان أمامه شخص جالس؛ الإمام ونحو ذلك فلا بأس ولا حرج عليه في ذلك، وإنما يجب أن يلاحظ عدم الإيذاء لإخوانه المسلمين؛ لأجل أن يصفوا مع الناس حيث انتهت الصفوف، ولا يؤذي الناس بمضايقة المسلمين ما لم يكن فرجة تسع له فلا بأس أن يسدها كما هو مأمور بذلك».

(١) روى عبد الرزاق الصنعاني (٦٥٨٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: «لا، إنما هم قوم يكبرون ويستغفرون». وسنده صحيح، وقال ابن رجب، باب الصفوف على وضوء الصبي (٥/ ٢٩٦): «وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف إذا أمكن أن يكون في كل صف اثنان فصاعداً، واستدل بحديث مالك بن هبيرة»، وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٢٠٨، ٢٠٩): «الناس في الجنائز يكونون خلف الإمام والجنائز يتسامح في صفوفها لما روى أبو داود عن مالك بن هبيرة...»، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٧٤٥)، وأبو داود (٣١٦٦) وغيرهم، وسنده حسن، رجاله ثقات غير ابن إسحاق، وحديثه حسن. وقد حسنه أو صححه جمع من أهل العلم. وينظر: أحكام الجنائز (ص١٠٠)، أنيس الساري (٣٦٧٠).

(٣) قال العيني في شرح أبي داود (٣/ ٢٣٣) في شرح الحديث الآتي: قوله: «**حتى يؤخرهم الله في النار**»؛ أي: يوقعهم فيها، وهذا تغليظ في حق من يتكاسل عن المبادرة إلى الصف الأول، ويجيء في أخريات الناس وتعود بذلك. وينظر: شرح =

لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[(١)].

**٢٦٧٣** ـ وستأتي مسائل الصفوف خارج المسجد في الائتمام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## الفصل الخامس
## أفضل الصف

**٢٦٧٤** ـ أفضل الصف هو ما كان أقرب إلى الإمام، سواء كان في أيمن الصف أو في ميسرته[(٢)]؛ لما روى مسلم عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً»[(٣)].

**٢٦٧٥** ـ وإذا تساوى اليمين والشمال في القرب من الإمام، أو تقاربا، فالأيمن حينئذٍ أفضل، وهذ قول الجمهور[(٤)]؛ لأن جهة اليمين هي

---

= ابن رجب، باب الصف الأول (٤/ ٢٥٦)، دليل الفالحين (٦/ ٥٦٨)، وللحديث تفسير آخر يأتي.

(١) صحيح مسلم (٤٣٨)، قال في الاستذكار (١/ ٣٧٨): «وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله وعن القرب منه ويتأخرون عنه»، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٦٣٠): «قال المنذري: قال هذا ﷺ في المنافقين، ويحتمل أن يكون تأخرهم في العلم أو في السبق والمنزلة عنده ﷺ».

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٤٠٥): «قال الأصحاب: وكلما قرب من الإمام فهو أفضل».

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢)، وينظر: العلل الكبير للترمذي (ترتيبه ١/ ٦٦).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٧٤): «أكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام، وأنكره مالك».

جهة المأموم في حال انفراده مع الإمام، فتكون أولى عند التساوي أو المقاربة[١]، وللنصوص التي تدل على فضل اليمين عموماً[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو قال: «خير المسجد المقام، ثم ميمنة المسجد»[٣].

**٢٦٧٦** ـ أما إذا كان اليسار قريباً من الإمام واليمين متباعداً، فاليسار حينئذٍ أفضل؛ لأنه كان المشروع في أول الإسلام إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما[٤]، فدل ذلك على أن اليسار أولى من اليمين في حال كون اليمين بعيداً من الإمام[٥].

---

(١) بوب البخاري، باب ميمنة المسجد والإمام، قال ابن رجب (٤/ ٢٧٢): مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حول ابن عباس من عن يساره إلى يمينه دل على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره».

(٢) سبق ذكر بعضها في باب آداب قضاء الحاجة، في المسألة (١٦٧).

(٣) رواه وكيع في كتابه كما في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٤) عن سفيان، ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٣) عن عيسى بن يونس، ورواه الفاكهي (١٠٢٧) عن أبي بشر بكر بن خلف قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو. وسنده صحيح، أما الأحاديث التي فيها التصريح بفضل يمين الصف فكلها ضعيفة. ينظر: شرح ابن رجب (٣/ ٢٧٢)، فضل الرحيم الودود (٦٧٦)، صفة الصلاة للطريفي (ص٤٨ ـ ٥٠).

(٤) ينظر في هذا الحكم ونسخه: صحيح مسلم (٥٣٤)، ومسند أحمد (٣٩٢٧)، ونصب الراية (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٥) قال في حاشية الروض المربع (٢/ ٩): «قال في الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم، ومن قرب من الإمام من أيسر الصف فنحو ثلاثة أفضل من الأيمن نحو عشرة»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٥، ١٦): «أيمن الصف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق كما في الصف الأول؛ لأنه لو كان على الإطلاق لقال الرسول ﷺ: أتموا الأيمن فالأيمن، فإذا تحاذى اليمين واليسار أو تقاربا فالأفضل اليمين؛ لأن اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع =

## الفصل السادس
## تسوية الصفوف وتقاربها

**٢٦٧٧** - يجب على المأمومين تعديل الصف[1]، وذلك بأن يكون كل مصلٍّ موازياً لمن بجانبه غير متقدم عنه ولا متأخر[2]، وهو مجمع على

---

= التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما» انتهى مختصراً، وينظر: الفروع (٢/ ١٥٩)، الإنصاف (٣/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(١) قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٢٦): «وقد استدل البخاري بكلام أنس هذا على الوجوب فبوب عليه في صحيحه، باب إثم من لم يتم الصفوف»، وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٥): «قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض»، وقال الإمام ابن تيمية في القواعد النورانية (ص٦٧)، وهو في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٦): «لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا، لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٨): «ظاهر كلام الشيخ وجوب التسوية، للخبرين وغيرهما، والأمر بتعديل الصفوف متواتر لا خلاف فيه، وقال: من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه».

وقال العيني في شرح أبي داود (٣/ ٢١٢): «فإن قيل: قوله ﵇: «**أقيموا صفوفكم**» أمر قارنه التكرار، وذكر معه الوعيد على تركه، فينبغي أن تكون إقامة الصفوف واجباً. **قلت**: فليكن واجباً، ولكنه ليس من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها أفسد صلاته أو نقصها، ولكنه إذا تركها يأثم»، وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٧٤): «هذه الأحاديث، والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك»، ولهذا فإن ما ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٧٦) من أن الإجماع صرف هذا الحكم من الوجوب إلى الاستحباب، فيه نظر ظاهر، وينظر: التعليق الآتي في حكاية الإجماع على الاستحباب، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٦).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٨٣): «تقدم من حديث النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً ناتئاً صدره في الصف غضب، وأمرهم بتسوية الصفوف، وفيه: دليل على أن استواء صدور القائمين في الصف ـ أيضاً ـ».

استحبابه(١)؛ لما روى مسلم عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً»(٢)، ولما ثبت عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، وكان يقول: «**إن الله ﷻ وملائكته يُصلُّون على الصفوف الأُوَل**»(٣)، ولما روى مسلم عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام، حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «**عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٤)، ولما روى البخاري عن أنس، عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) حكى في إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٤): الإجماع على أن إقامة الصف سُنَّة، وحكى ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٣/ ٢١٠): الإجماع على الترغيب في تراص الصفوف وتسويتها، وحكى النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٠٣): الإجماع على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها، وقال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤٠٤): «الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سُنَّة وظاهر كلام الإمام ابن تيمية وجوبه، وقال: مراد من حكاه إجماعاً استحبابه لا نفي وجوبه، وذكر في النكت الأحاديث الواردة في ذلك، وقال: هذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظر. انتهى. وقال في الفروع: ويحتمل أن يمنع الصحة»، وقال في طرح التثريب (٢/ ٣٢٥): «وهذا ـ أي: القول بالاستحباب ـ مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة، وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه»، والوجوب استحباب وزيادة، وينظر: كلام صاحب النكت الآتي.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٤٣١)، وأحمد (١٨٧٠٤)، وأبو داود (٦٦٤) وغيرهم. وسنده صحيح، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٢٦)، وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٤) صحيح مسلم (٤٣٦).

«**أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري**»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[١]، ولما ثبت عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف**» ـ أي: أولاد الغنم ـ[٢]، ولما روي عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم**»[٣].

**٢٦٧٨ ـ** والمحاذاة تكون بالكعب والكتف والعنق[٤]، وليس برؤوس الأصابع كما يعمله كثير من الناس في هذا العصر[٥]؛ لحديث أنس السابق،

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٨٢): «حديث أنس هذا يدل على أن تسوية الصفوف: محاذاة المناكب والأقدام»، وينظر: طرح التثريب (٢/ ٣٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧) والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طرق عن أبان، عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: صحيح سنن أبي داود، وفضل الرحيم الودود.

(٣) رواه أحمد (٥٧٢٤) وغيره. وفي سنده كلام كثير. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٦٦).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠): «تسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهل المعتبر مقدم الرجل؟

**الجواب**: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان احديداب فلا عبرة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحدب، وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر. وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب».

(٥) قال في النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١١٤، ١١٥): «**فصل**: والتسوية في الصف بمحاذاة المناكب والأكعب فيه دون أطراف الأصابع ذكره المصنف وغيره لما روى أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق**» إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي»، وقال في الإنصاف (٣/ ٤٠٤): =

فقد أمر فيه بالمساواة بالأعناق، والكتف والكعب بحذائه، أما إذا جعلت المحاذاة بأصابع الرجلين فإن الصف لن يكون مستوياً؛ لأن موضع الأصبع يكون متقدماً إذا كانت القدم طويلة، ويكون متأخراً إذا كانت الرجل قصيرة؛ كرجل الغلام والرجل القصير.

**٢٦٧٩** ـ لا بأس بوضع خطوط في فرشة المسجد لضبط الصف عن الميل، سواء كتب هذا الخط بقلم كبير أو نقش أو عمل في سجاد وفرش المسجد عند تصنيعها[(١)]، كما هو موجود في فرش كثير من مساجد المسلمين في هذا العصر، أو جعل على شكل خط مستقيم في بلاط المسجد، كما هو موجود في المسجد الحرام[(٢)]؛ لأن هذا كله وسيلة لضبط

---

= «**فوائد**: الأولى: التسوية المسنونة في الصفوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٦/ ٣٢٠): «السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١):

**س**: ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد، نظراً إلى أن القبلة منحرفة قليلاً بقصد انتظام الصف؟

**ج**: لا بأس بذلك وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا يضر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب عند كلامه على ما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقربة إلى تحقيق العبادة: «ومن ذلك ما حدث أخيراً في مساجدنا من الفرش التي فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها؛ فإن هذا وإن كان حادثاً ولكنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع فيكون جائزاً أو مشروعاً لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط فكانوا يعانون مشكلات إذا تقدم أحد ثم قالوا: له تأخر. تأخر أكثر ثم قالوا: له تقدم. تقدم أكثر يحصل تعب. الآن والحمد لله يقول الإمام: سووا صفوفكم على الخطوط، توسطوا منها فيحصل انضباطٌ تام في إقامة الصف، هذا بدعة من حيث العمل والإيجاد لكنه ليس بدعة من حيث الشرع لأنه وسيلة لأمرٍ مطلوبٍ شرعاً». =

الصفوف وعدم اعوجاجها، وليس عبادة مقصودة لذاتها[١].

---

= وقال الشيخ مصطفى العدوي في سلسلة التفسير (١٧/٤٤): «الخط الذي يخط في المسجد لضبط القبلة، قد يأتي أحد المشايخ ويقول: الخط بدعة، لماذا؟ يقول: لأنه لم يكن في مسجد رسول الله خط، فنقول: حقّاً لم ينقل أن مسجد الرسول كان فيه خطوط لضبط القبلة، لكن مسجد الرسول كانت قبلته في الأمام مباشرة، لكن هذا المسجد فيه انحراف، القبلة إلى اليمين قليلاً أو إلى اليسار كثيراً، أنا لا أستطيع أقدر الميول كم هي؟ فصنعت خطّاً لضبط القبلة، هل أنا آثم بهذا الخط؟ أو هل أنا مبتدع لكوني حرصت على ضبط قبلتي؟ الاحتجاج بأن مسجد الرسول ليس فيه خط لا ينسحب علي هنا؛ لأن المقامين مختلفان، القبلة هنا في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام مستقيمة للأمام، والقبلة عندي الآن فيها ميول، فالمقامات تختلف».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في رسالة الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع (١/١٩): «الوسائل لها أحكام المقاصد فالمدارس وتصنيف العلم وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه إلا أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد. ولهذا لو بنى شخص مدرسة لتعليم علم محرم كان البناء حراماً ولو بنى مدرسة لتعليم علم شرعي كان البناء مشروعاً».

وقال أيضاً قي رسالة منهاج أهل السُّنَّة والجماعة في العقيدة والعمل (١/ ٢٤): «إعداد القوة على عهده عليه الصلاة والسلام غير إعداد القوة في زمننا هذا، فإذا ما أحدثنا عملاً معيناً نتوصل به إلى إعداد القوة فإن هذه بدعة وسيلة وليست بدعة غاية يتقرب بها إلى الله ولكنها بدعة وسيلة. ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: أن للوسائل أحكام المقاصد، وبهذا نعرف أن ما تلجلج به مبتدع الحوادث في دين الله باستدلالهم بمثل هذه القضايا أنه ليس لهم فيها دليل أبداً؛ لأن كل ما حصل فهو وسائل لغايات محمودة. فجمع القرآن من تصنيف وما أشبه ذلك كله وسائل لغايات هي مشروعة في نفسها. فيجب على الإنسان أن يفرق بين الغاية والوسيلة فما قصد لذاته فقد تم تشريعه من عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما أوحاه الله إليه من الكتاب العظيم ومن السُّنَّة المطهرة».

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في رسالة الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (١/ ٣٧): «خلاصة القول أيها القارئ: أن المصالح المرسلة لا تراد ولا تقصد لذاتها، وإنما تراد وسيلة لحفظ واجب أو أدائه، أو درء مفسدة، أو تجنبها؛ أما البدع فإنها تشريع يضاهى به، شرع الله مقصود لذاته، لا وسيلة لغيره من جلب نفع أو دفع ضر، والتشريع المقصود بذاته من حق الله تعالى وحده، إذ غير الله ﷻ لا يقدر =

٢٦٨٠ ـ ويدخل في تسوية الصفوف: الصف الطويل، فيجب أن يكون مستوياً غير مائل أو متقوس، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لما في

---

= على وضع عبادة تؤثر في النفس البشرية، بالتطهير والتزكية وما الإنسان بأهل لذلك أبداً. وعليه فليلزم المرء حده وليطلب ما هو له، وليترك ما ليس له فإن ذاك خير له وأسلم».

وقال الشيخ عبد الرؤوف محمد عثمان في رسالة محبة الرسول بين الاتباع والابتداع (١/ ٢٤١): «وما ذكروه من أمثلة فإما أن يكون داخلاً في السُّنَّة بمعناها العام، وإما أن يكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع كبناء المدارس لنشر العلم الشرعي، وتصنيف العلوم النافعة واستخدام وسائل العصر النافعة في نشر الدين والعلم، وهذا كله يندرج تحت معنى السُّنَّة الحسنة».

وينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية، فصل البدعة (ص٤٧٨) فقد توسعت فيه في هذه المسألة، وفي صدر الإسلام كان الناس يغلب عليهم الحرص على تسوية الصفوف، فلم يحتج في عهدهم إلى مثل هذه الخطوط، فلما حصل التساهل في تسويتها في هذا العصر كانت الحاجة ماسة إلى ذلك، وينظر: رسالة أحكام الصف في الصلاة للعميريني (ص٢٠١ ـ ٢٠٤)، وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم الآتي عند الكلام على استعمال الإمام لمكبر الصوت في باب الإمامة في المسألة (٢٩٠٢) فهو مهم جدّاً.

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٠٧): «بدليل صحة صلاة الصف الطويل، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٨): «اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئاً يسيراً، وكلما كثر البعد قل هذا التقوس لكن لا بد منه. ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجوب التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار».

وقال القرافي في الفروق (٢/ ١٥٣): «الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته مع أنه خرج بعضه عن السمت قطعاً»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٨٢): «قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين»، وحكى هذا الإجماع أيضاً: ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٣٣٣)، =

إصابة كل واحد في هذا الصف الطويل لعين القبلة من الحرج، والحرج مرفوع عن الأمة، ولأن المصلي البعيد عن الكعبة يجزيه التوجه إلى جهتها، ولا يلزمه إصابة عينها؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة[1].

٢٦٨١ ـ إذا كان المأموم يحتاج للجلوس على كرسي حال الركوع والسجود فقط، فإنه يجوز له الإيماء بالركوع والسجود حال جلوسه عليه؛ لأنه معذور، لعدم قدرته على ذلك، ويجب عليه أن يقف في حال القيام، لأنه قادر على ذلك.

٢٦٨٢ ـ وتكون مصافته في هذه الحالة: أن يكون الكرسي متأخراً عن الصف؛ ليكون في حال القيام محاذياً لمن بجانبه بالكتف والعنق؛ لأن هذه هي المحاذاة المطلوبة، كما سبق.

٢٦٨٣ ـ وإذا كان محتاجاً للجلوس عليه في حال القيام فقط، جاز له ذلك؛ لأنه معذور، ووجب عليه الركوع والسجود بتمامهما؛ لأنه قادر على ذلك.

٢٦٨٤ ـ وتكون مصافته في هذه الحالة ـ ومثلها إذا كان محتاجاً للجلوس عليه في كل صلاته ـ: أن يكون الكرسي متقدماً بحيث تكون كتفاه

---

= وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨)، والخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٧)، وابن مفلح في المبدع (١/ ٣٥٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧١)، وفي كشاف القناع (٢/ ٢٢٦)، والرحيباني في مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٣)، وقد نقل خلاف عن بعض المتأخرين، قال في الإنصاف (٣/ ٣٣٤): «قال ابن الجوزي في المذهب: يستدير الصف الطويل. وقال ابن الزاغوني في فتاويه: في استدارة الصف الطويل روايتان؛ **إحداهما**: لا يستدير؛ لخفائه وعسر اعتباره. **الثانية**: ينحرف طرف الصف يسيراً، يجمع به توجه الكل إلى العين»، وحكي خلاف أيضاً عن بعض الشافعية، وحمل بعضهم صحة صلاتهم على وجود انحراف يسير في الصف، أو على أن الخطأ للقبلة غير معين. ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٨٤).

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٥٣٤).

وعنقه محاذية لجسد من بجانبه؛ لأن هذه هي المحاذاة المطلوبة كما سبق.

**٢٦٨٥** ـ ومن جلس على الكرسي في الصلاة المفروضة وهو غير محتاج إليه ـ كما هو حال كثير من الناس في هذا العصر ـ لم تصح صلاته؛ لتركه القيام الواجب أو لتركه الركوع والسجود الواجبين.

**٢٦٨٦** ـ يُستحب أن تكون رجلا المصلي بحذاء جسده، فيكره له أن يلصق قدميه ببعضهما؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة(١).

**٢٦٨٧** ـ كما يكره له أن يباعد بين قدميه، كما يفعله كثير من الجهال في هذا العصر؛ لأن ذلك يتسبب في حدوث فرجة في الصف بين كتفي هذا المصلي وكتفي من على يمينه وشماله(٢).

---

(١) ينظر: المسألة (١٦٥٥)، وينظر: كلام الشيخ عطية صقر شيخ الأزهر في وقته عند الكلام على عدم مشروعية ملاصقة قدم المصلي لقدم من بجانبه من أول الصلاة إلى آخرها في المسألة (٢٦٩٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (٨/ ١٥) جواباً عن سؤال فتح القدمين ـ أي: المباعدة بينهما ـ: «السُّنَّة تراصّ المصلين في الصفوف ومساواة المناكب والأكعب للأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك، وقال أنس ﷺ: كان أحدنا يلزق قدمه بقدم صاحبه. والمقصود من هذا سدُّ الفرج واستقامة الصف. فينبغي التواصي بذلك، مع عدم إيذاء بعضهم بعضاً».

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (٣٠/ ١٢٣): «السُّنَّة التراصّ في الصفوف وعدم ترك شيء بين الأقدام تكون قدمه ملزقاً بقدم صاحبه من غير إيذاء، من غير محاكة ولا إيذاء، بل يقرب قدمه من قدمه ولا يفشح يقوم بجملته كله بعض الناس يفشح يأخذ مكان اثنين، هذا لا يصلح، ولكنه يقرب منه كل واحد يدنو من الآخر حتى يسدوا الفرجة، ولهذا قال النبي ﷺ: **«تراصوا وسدوا الخلل وسدوا الفرج ولا تتركوا فرجات للشيطان»** قال أنس: وكان الرجل ليلزق قدمه بقدم صاحبه؛ يعني: يسدون الخلل، وليس معناه: أن يحاكه ويؤذيه».

وقال الشيخ محمد المنجد في سلسلة الآداب الإسلامية (١٠/ ٢٢): «لا يوسع المصلي بين قدميه أكثر من عرض المنكبين؛ لأن ذلك ينافي التسوية، ويمنع التصاق المنكب بالمنكب، فليس من تسوية الصفوف ما يفعله بعض الشباب من فك أرجلهم =

٢٦٨٨ ـ يُستحب لمن يصلي مأموماً أن يقترب من المصلي الذي بجانبه جهة وسط الصف، وأن لا يذر فرجة بينه وبينه، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[١]؛ لما ثبت عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق؛ فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشياطين تدخل من خَلَل الصفِّ كأنها الحَذَفُ**»[٢]، ولما ثبت عن

---

=زيادة على عرض المنكبين، لأجل أن يلصق رجله برجل جاره، فيطارده يميناً أو شمالاً؛ لأجل أن يلزق قدمه بقدمه».

(١) ينظر: ما سبق ذكره قريباً عند ذكر تعديل الصفوف، وقال في النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١١٤، ١١٥): «قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب وفيه إشكال فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لتسوونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**» وفي لفظ: «**أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**» وهذا ظاهر في الوجوب، وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر، وهذا اللفظ دلالته محتملة فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم، وروى البخاري عن أنس مرفوعاً: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**»، وأخذ عدم الوجوب من هذا متوقف على القول بدلالة الاقتران وليس مذهباً لنا، ومتوقف أيضاً على أن التراص لا يجب بالإجماع».

وقال في عمدة القاري (٣/ ٢٢٥): «فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالإجماع وقال ابن حزم: فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل».

(٢) رواه أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧) وغيرهما. وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين، قال في المجموع (٤/ ٢٢٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وينظر: فضل الرحيم الودود، أما الوعيد الوارد في ذلك، فقد رواه أبو داود (٦٦٦) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر ـ قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فُرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله**». قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة. فالأقرب رواية الليث المرسلة؛ لأن هذا الحديث لو كان ثابتاً عن ابن عمر لرواه عنه خاصة تلاميذه من أهل المدينة، =

النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: **«أقيموا صفوفكم»** ثلاثاً، **«والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم»**(١) قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه(٢).

**٢٦٨٩** ـ وإن ألصق قدمه بقدم صاحبه عند تسوية الصف قبل الصلاة فحسن إذا لم يتأذ من بجانبه بذلك(٣)، ويكون هذا للتحقق والتأكد من المحاذاة والمساواة(٤)، ..........................................

---

= ولم يتفرد به كثير المصري، وأيضاً رواية الليث عن معاوية أقوى من رواية ابن وهب عنه. وينظر: فضل الرحيم الودود.

(١) قال في دليل الفالحين (٦/ ٥٧١): «(**أو**) للتنويع (**ليخالفنّ الله بين وجوهكم**)؛ أي: ليكونن أحد الأمرين تسوية الصفوف أو مخالفة الوجوه بتحويلها إلى أدباركم، أو بمسخها على صورة بعض الحيوان أو وجوه قلوبكم؛ لخبر أبي مسعود السابق: **«فتختلف قلوبكم»**؛ أي: أهويتها وإرادتها، وحينئذ تثور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات في ذلك من المفاسد ما لا يحصى».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٠٣)، وأبو داود (٦٦٢)، وغيرهم بسند حسن، وقد صححه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، وابن السكن، وأبو البركات ابن تيمية في المحرر في الفقه (١/ ١١٤)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٩٩)، وقال المنذري في الترغيب: «سنده لا بأس به»، وجوّد إسناده العيني في عمدة القاري (٢/ ٢٢٨)، وفي البناية (١/ ١٦٥)، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٧٨): «هذا الحديث صحيح، وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها»، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٣) قال في المحلى (٢/ ٣٧٥): «روينا عن أنس أنه قال: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قال علي: هذا إجماع منهم».

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٤) في شرح الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»**. قال: «قلت: معنى: لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يُحاك بمنكبه منكب =

وليس مقصوداً لذاته[1]؛ لقول النعمان السابق، ولما ثبت عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل على القوم بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وقدمه بقدمه وركبته بركبته في الصلاة[2].

---

= صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف...».

وقال المناوي في شرح حديث ابن عباس هذا أيضاً في فيض القدير (٣/ ٤٦٦): «فلا يلتفت ولا يحاشر منكبه منكب صاحبه، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول»، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٥٣) في شرحه كذلك: «قيل: معناه: أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء، أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، فالمعنى: أسرعكم انقياداً، وقيل: معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة، فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، فالمعنى: أكثركم سكينة ووقاراً، وقيل: معناه: لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل»، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٢٢) في شرح حديث أنس السابق: «قوله: «يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه» إخبار عن شدة مبالغتهم في إقامة الصفوف وتسويتها»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١١) في شرح قول البخاري في صحيحه: «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» قال ابن حجر: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسدّ خلله».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٣/ ٥١، ٥٢): «أما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة ﷺ فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض؛ أي: أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقق المحاذاة وتسوية الصف، فهو ليس مقصوداً لذاته لكنه مقصود لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقق المساواة، وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة. ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السُّنَّة في ذلك، والمقصود: أن المناكب والأكعب تتساوى».

(٢) سبق الحديث قريباً أخصر مما هنا، ورواه بتمامه: عبد بن حميد في المنتخب (١٤٠٤) =

**٢٦٩٠** ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض المصلين في هذا العصر من إلصاق قدمه بقدم من بجانبه وثني الرجل لملاصقة الكعب للكعب من أول الصلاة إلى آخرها في كل قيام فيها لا أصل له في السُّنَّة[1]، وفيه زيادة على ما ورد في السُّنَّة[2]، ولا يعرف الإلصاق للكعب بهذه الصفة عن أحد من

---

= قال: أنا يزيد، أنا حميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبِّر أقبل على القوم بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**» وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه الحافظ ابن حجر في نظم اللآلي بالمائة العوالي (١/ ١٠٩) من طريق أبي محمد الكشي عن يزيد بن هارون به. وقال: «حديث صحيح»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٦٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٤) قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: «لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس» وسنده صحيح، وقد أعله بعض المعاصرين بعنعنة حميد.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (١٧٦/ ٢٥): «ما يفعله بعض المشاهَدين الآن من أنه يفرج بين رجليه حتى يمس كعب صاحبه، وأحياناً يعكف رجله حتى يكون الكعب ملاصقاً للكعب، ولكنه قد تكلف في عكف رجله، فهذا لا أصل له من السُّنَّة، وهو فهم خاطئ غلط؛ لأننا شاهدناهم يفرجون أرجلهم حتى تتلاصق لكن أكتافهم بينها فرجة، فكأنها أهرام أسفلها واسع وأعلاها ضيق، من أين جاء هذا؟ إذا فهمنا النص يلصق كعبه بكعبه ومنكبه بمنكبه، فهذا ينافي [هذا] الفعل، ولهذا نحن نحذر إخواننا طلبة العلم الصغار من التسرع في فهم النصوص على خلاف مراد الله ورسوله، ونقول: انظروا العلماء الذين هم أكبر منكم سنّاً وأقوى منكم فهماً لكتاب الله وسُنَّة رسوله».

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة لا جديد في أحكام الصلاة (ص١٠، ١١): «من الهيئات المضافة مجدداً إلى المصافة بلا مستند: ما نراه من بعض المصلين من ملاحقته من على يمينه إن كان في يمين الصف، ومن على يساره إن كان في ميسرة الصف ولي العقبين ليلصق كعبيه بكعبي جاريه. وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السُّنَّة. وهي هيئة منقوضة **بأمرين**:

**الأول**: أن المصافة هي مما يلي الإمام، فمن كان على يمين الصف، فليصاف على يساره مما يلي الإمام وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت =

أهل العلم المتقدمين، فلم أقف عليه قولاً ولا فعلاً عن أحد من أهل العلم قبل عصرنا الحاضر، والقول بأن في هذا العمل بهذه الكيفية تطبيقاً لما ذكر في حديث أنس وحديث النعمان السابقين فيه نظر ظاهر؛ إذ يستحيل تطبيق جميع ما ذكر في الحديثين السابقين بهذه الكيفية، فيستحيل إلصاق الركبة بالركبة طول وقت القيام في الصلاة(١).

---

= واحد في: تقويم الصف، وسد الفرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأول فالأول. أما أن يلاصق بقدمه اليمنى ـ وهو في يمين الصف ـ من على يمينه، ويلفت قدمه حتى يتم الإلزاق فهذا غلط بيِّن، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غلو بتطبيق السُّنَّة، وتضييق ومضايقة واشتغال بما لم يشرع، وتوسيع للفرج بين المتصافين يظهر هذا إذا هوى المأموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفرج، ولي العقب للإلزاق، وتفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة. وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق. وكل هذا تسنن بما لم يشرع».

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة لا جديد في أحكام الصلاة (ص١٢) عند ذكره للأمر الثاني الذي تنقض به دعوى سُنِّية المبالغة في الإلصاق ولي العقبين لإلصاق الكعب بالكعب:

«**الثاني**: أن النبي ﷺ لما أمر بالمحاذاة بين المناكب والأكعب، قد أمر أيضاً بالمحاذاة بين الأعناق، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند النسائي (٨١٤). وكل هذا يعني: المصافة، والموازاة والمسامتة، وسد الخلل، ولا يعني العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل. وإلزاق الكتف بالكتف في كل قيام، تكلف ظاهر. وإلزاق الركبة بالركبة مستحيل وإلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والتحفز، والاشتغال به في كل ركعة، ما هو بيِّن ظاهر. فتبين أن المحاذاة في الأربعة: العنق، الكتف، الركبة. الكعب ـ من بابة واحدة، يراد بها الحث على إقامة الصف والموازاة والمسامتة، والتراص على سمت واحد، بلا عوج، ولا فرج. وبهذا يحصل مقصود الشارع. . .

وانظر إلى ألفاظ الرواة في بيان صفة التورك في الصلاة، ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «وقعد على مقعدته». وهذا من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ فإنه يتعذر على المتورك تمكن شقيه من القعود على الأرض. ولهذا جاءت ألفاظ هذا الحديث الأخرى بما يفيد ذلك منها: «قعد على شقه الأيسر»، «أفضى بوركه اليسرى =

= إلى الأرض»، «جلس على شقه الأيسر متوركاً»، ولهذا فإنه لا يمكن لعاقل أن يأتي مستنبطاً من لفظ: «فقعد على مقعدته» ـ حال التورك: مشروعية تمكين شقيه من الأرض؛ لتعذره طبعاً وعقلاً، كالشأن في ألفاظ المحاذاة على ما تقدم ـ سواء. وانظر إلى أحاديث فضل الصلاة أول وقتها، فإنه كما قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإحكام» (٢/ ٣٨): «ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا، حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت» انتهى. والله تعالى أعلم بأحكامه» انتهى كلام الشيخ بكر رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الشيخ عطية صقر عضو لجنة الفتوى بالأزهر في وقته كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٨٦): «إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو منفرداً كان من السُّنَّة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة، بل يفرج بينهما، وذلك باتفاق الأئمة، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربع أصابع، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً، وقدرها الشافعية بشبر، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطاً، بحيث لا يضم القدمين ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً. وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السُّنَّة سدِّ الفرج وتراصُّ الصفوف، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس... وجاء في رواية البخاري: فكان أحدنا يلزِقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية، وذلك مكروه. وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه، فهو يريد فعل سُنَّة فيقع في مكروه، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلي تذهب خشوعه أو تقلله، والإسلام نهى عن الضرر والضرار. وتضرُّر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث وهو معمر فيما أخرجه الإسماعيلي، حيث قال: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس. فأرجو التنبه لذلك، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة».

وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح عمدة الأحكام جواباً لسؤال هذا نصه:

هل يلزم من التحاذي بالأقدام ما يفعله البعض من وضعه لرجله على رجل جاره =

٢٦٩١ ـ وفي المقابل فإنه ينبغي لمن أساء إليه مأموم بإلصاق قدمه بقدمه طول وقت القيام في الصلاة أن لا يقابل ذلك بالابتعاد كثيراً عن من آذاه، فيؤدي ذلك إلى إحداث فرجة في الصف؛ فيقع في أمر محظور من وجه آخر[1]، لكن إن كان هذا الإلصاق سيؤدي إلى إذهاب الخشوع عنه،

---

= في الصف، أو إلصاقه رجله برجل جاره بما يشغله به عن الصلاة، ومثل هذا نراه كثيراً، وفيه صرف لاهتمام من حرص على ذلك عن الصلاة، نرجو التوجيه؟

«**الجواب**: تكلمنا عليه قريباً، وذكرنا أن الحديث الوارد في ذلك عن النعمان قوله: «حتى رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»، أن العلماء قالوا: المراد بذلك المبالغة في القرب وإن لم يحصل مماسة ولا إلصاق. وقلنا: إن في هذا الإلصاق ضرراً؛ وذلك لأنه يلزم منه التفريق بين قدميه حتى يجعل بين قدميه ذراعاً أو أكثر؛ يعني: إذا فرق بينهما حتى يلصق قدمه بقدم الآخر وقعت الفرجة بين قدميه، فيكون بذلك قد سبب وجود فرجة بينه وبينه، فيكون عمل بسُنَّة وترك سُنَّة، وهي سُنَّة المقاربة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية: ما ذكره السائل وهو أن ذلك يكون شاغلاً لباله، وقد يجلب له شيئاً من الاهتمام لهذا الأمر أو نحو ذلك، وبعض الناس قد لا يطمئن بأن يمسه أحد، أو يكون معه شيء من الحساسية والشعور بالألم حين يمس جلده أحدٌ، لذلك نقول: تكفي المقاربة وإن لم تكن هناك مماسة»، وينظر: ما سبق نقله قريباً.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في اللقاء الشهري (٤/ ١٥) جواباً لسؤال من ذكر أن بعض الشباب آذاه بإلصاق أصابع قدمه بقدمه وأنه كلما أبعد قدمه عنه لحقه:

«هذا سؤال مهم في الواقع؛ لأن الذي فعل ما فعل بأخينا السائل في المسجد الحرام لم يكن له قصد فيما نظن إلا اتباع السُّنَّة، ولكن قال الإمام أحمد ﷺ كلمة ينبغي أن نجعلها على بالنا، قال: «أكثر ما يخطئ الناس في التأويل والقياس» التأويل؛ أي: تفسير النصوص، يفسرونها على غير المراد بها مع أنهم يريدون الحق لكن يخطئون، وكذلك في القياس يقيسون شيئاً على غير نظيره فيخطئون، وصدق ﷺ. الصحابة لا شك أنه صح عنهم أن النبي ﷺ أمرهم بتسوية الصفوف والتراص حتى إن أحدهم ليلصق كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكب أخيه، والغرض من ذلك تحقيق التسوية وتحقيق المراصة، وألا يدعوا فرجاً للشيطان، هذا هو المقصود، وليس المقصود أن يؤذي بعضهم بعضاً، بل المقصود تحقيق المساواة والمراصة، ففهم بعض الناس أن إلصاق الكعب بالكعب مقصود لذاته، وأنه من سنن الصلاة، فصار يلصق كعبه بكعب =

فله أن يبتعد عنه قليلاً، فيجمع بين الخشوع وبين عدم إحداث فرجة في الصف.

**٢٦٩٢** ـ يُستحب قرب الصف الأول من الإمام، كما يستحب قرب صفوف المأمومين من بعضها[١]، بحيث لا يكون بين الصفين سوى ما يكفي للسجود؛ لما ثبت عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها الحَذَفُ**»[٢].

## الفصل السابع

## الاحتساب في تسوية الصفوف

**٢٦٩٣** ـ يُستحب للإمام قبل أن يكبِّر للإحرام أن يأمر المأمومين

= أخيه مع تفريج ما بين رجليه، يفرج ما بين رجليه تفريجاً كاملاً واسعاً من أجل أن يلصق الكعب بالكعب، لكن يبقى المنكب مع المنكب مفترقين بالضرورة وهذا من الخطأ في التأويل، والمقصود عند بدء الصلاة أن يأمر الإمام بالتساوي وبالتراص، فيلتصق الناس بعضهم ببعض لا على وجه يذهب الخشوع أو يؤذي، لكن على وجه تتحقق به المراصة، بحيث لا تدخل الشياطين بيننا، وكذلك تظهر المساواة بحيث لا يتقدم أحد على أحد. أما متابعة الجار الملاصق ـ كما ذكر السائل ـ فهذا ليس من السُّنَّة، هذا يهرب منه وهذا يهرب منه، ثم إنه يقول: إنه يضع أصبعاً على أصبع حتى إن السائل إن لم يكن مبالغاً ـ عفا الله عنه ـ يقول: إنه كاد أن يضع رجله على رجله الثانية من شدة هروبه من هذا الرجل، لكن قد يكون هذا فيه مبالغة والله يتوب علينا وعليه. إنما السُّنَّة أنه عند ابتداء الصلاة يتقارب الناس، ويلصق بعضهم بعضاً كعبه بالآخر، وكذلك منكبه ثم يعطي الإنسان الراحة لأخيه؛ لأن المساواة تحققت والتراص تحقق. وسبحان الله! على الضد مما قال الأخ بعض الناس تجد بينه وبين أخيه فرجة، يدخل من بينها الشيطان، وإذا أردت أن تفعل السُّنَّة بالقرب من أخيه استاء من ذلك، وعاند ليته يستاء ويتابع لكن يعاند يبقى بينه وبين أخيه أربعة أصابع أو شبر، وهذا خطأ وهو خلاف السُّنَّة أيضاً».

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على حكم تسوية الصفوف.

بتسوية الصفوف[١]؛ لحديث أنس وحديث النعمان السابقين وغيرهما، ويجب على المأمومين أن يمتثلوا؛ لأنه أمرهم بامتثال أمر واجب عليهم.

٢٦٩٤ ـ يُستحب للإمام عند تنبيه المأمومين لتسوية الصف أن يقبل عليهم بوجهه[٢]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»[٣]، ولما ثبت عن النعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم**» ثلاثاً، «**والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»[٤]، ولأنه أبلغ في الإعلام، وليتأكد من تسويتهم للصف، أما ما ذكره بعض الفقهاء ـ وهو ما يفعله أكثر الأئمة في هذا العصر ـ من أنه يستحب للإمام أن يلتفت لذلك يميناً وشمالاً[٥]، فهو قول ضعيف؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك[٦].

٢٦٩٥ ـ وإن رأى الإمام حاجة لأن يسوي الصفوف بيده استحب له ذلك[٧]؛ لما روى مسلم عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح

---

(١) المجموع (٤/ ٢٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب إقبال الإمام عند تسوية الصفوف (٤/ ٢٥٢)، شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩). (٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٩)، الروض المربع مع حاشية الروض المربع (٢/ ٨).

(٦) وهو ما رواه أبو داود (٦٧٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت، فقال: «**اعتدلوا، سووا صفوفكم**» ثم أخذه بيساره، فقال: «**اعتدلوا سووا صفوفكم**» فسنده ضعيف، محمد بن مسلم ـ وهو ابن السائب ـ فيه جهالة، ومصعب في روايته لين.

(٧) قال في دليل الفالحين (٣/ ٢٠٦) في شرح حديث أبي مسعود الآتي: «يؤخذ منه أن الإمام إذا سوّى الصفوف باليد يُسن له أن يقول ما ذكر، وجمعه بين الفعل والقول كما هنا، واقتصاره على القول فقط كما في أحاديث أُخر مختلف باعتبار حال =

مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً»[(١)]، ولما روى مسلم عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام، حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «**عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٢)].

**٢٦٩٦ ـ** يُستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً أو أكثر بأن يتعاهد الصفوف، ويسويها، وهذا لا يعرف فيه خلاف[(٣)]؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان «يأمر بتسوية الصفوف»، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت «كبَّر»[(٤)]، ولما ثبت عن مالك بن أبي عامر؛ أن عثمان بن عفان

---

= المخاطبين، فإذا علم اكتفاءهم بالقول لفقههم وسرعة امتثالهم اقتصر عليه، وإلا لكثرتهم أو لاختلاطهم بحديثي الإسلام محتاجين لمزيد العلم جمع بينهما».

(١) صحيح مسلم (٤٣٢). (٢) صحيح مسلم (٤٣٦).

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ٢٨): «وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمع عليه، والآثار عن النبي ﷺ كثيرة فيه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٠): «هذا الخبر وخبر ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهما وعدم المخالف وترك الاعتراض في شيء منهما»، وينظر: المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٤) رواه مالك (١/ ١٥٨)، وعبد الرزاق (٢٤٣٧) عن ابن جريج، كلاهما عن نافع عن عمر. ورواية نافع عن عمر منقطعة، ورواه عبد الرزاق (٢٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً» ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة (٣٥٣٠) حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان، قال: «كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف»، وروى ابن أبي شيبة (٣٥٣٧): حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: «ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر، إن كان يستقبل القبلة، حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف».

كان يقول في خطبته: «إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. قال: ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر»(١).

٢٦٩٧ ـ وإن وكّل الإمام المؤذن بذلك فحسن؛ لما ثبت عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا لإقامة الصلاة»(٢).

٢٦٩٨ ـ ينبغي للمأموم أن يأمر من رأى منه خللاً في تسوية الصف بتسويته(٣)؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى.

## الفصل الثامن

## الصف بين السواري

٢٦٩٩ ـ يُكره للمأمومين أن يقوموا بين السواري، فيستحب لهم عند وجود سوار في وسط المسجد إذا وصلت الصفوف إليها أن يصفوا في الصف الذي خلفها، ولو تباعد ما بين الصفين(٤)؛ لما ثبت عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك، يوم الجمعة

---

(١) رواه مالك (١/ ١٥٨)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١/ ٦٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٢)، ورواه ابن الجعد (٢٩١٥) من طريق عبد العزيز الماجشون، كلاهما ـ مالك والماجشون ـ عن أبي النضر، ورواه عبد الرزاق (٢٤٤٢) عن هشام، كلاهما ـ أبو النضر وهشام ـ عن مالك به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٢٩٦) من طريق مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه به. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٤٣٥) عن الثوري، عن الأعمش، رواه ابن أبي شيبة (٣٥٣٤) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، ومسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٢١١) من طريق عمار، كلاهما عن عمران، عن سويد بن غفلة به. وعمران هو ابن مسلم الجعفي، وهو ثقة، فالسند صحيح، وقد صححه العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٥٨)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٧٢).

(٣) المجموع (٤/ ٢٢٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٤).

«فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا»، فقال أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[(١)]، ولأن قطع السواري للصفوف مناف لتسويتها المأمور بها[(٢)].

**٢٧٠٠ ـ** ويستثنى من هذا ما إذا امتلأ المسجد، ولم يجد الناس مكاناً يصلون فيه إلا خارج المسجد، فإنه حينئذٍ لا تكره الصلاة بين السواري، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن الكراهة تزول لأدنى حاجة، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

**٢٧٠١ ـ** لا يكره للجماعة الصلاة بين ساريتين؛ وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لأن السواري حينئذٍ لم تقطع الصف.

**٢٧٠٢ ـ** لا يكره للإمام والمنفرد الصلاة بين ساريتين، وهذا قول

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٤٨٩)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٧٤٩٨)، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٢١)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨) من طرق عن الثوري عن يحيى بن هانئ به. وسنده صحيح. وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٨): «قوله: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة» إنما قيّدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٠٩): «ولأن المطلوب في المصافة التراص من أجل أن يكون الناس صفّاً واحداً، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوف فات هذا المقصود للشارع».

(٣) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨): «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة»، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٦٥٦): «لا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فمكروه»، وقال العيني في شرح أبي داود (٣/ ٢٢٣): «قوله: «فدفعنا إلى السواري» هذا إما لانقطاع الصف، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه»، وقال في حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٥): «وأما مع الحاجة فقال ابن رشد وابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق».

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٥١): «لو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره ـ أيضاً ـ، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء».

عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ، قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى»[(٢)]، ولعدم قطع السارية للصفوف.

**٢٧٠٣ ـ** يُستحب للإمام والمأموم ألا يتكلما بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام إلا إن وجدت حاجة لذلك[(٣)]؛ لأن الإقامة إنما شرعت للقيام للصلاة والشروع فيها، فلا ينبغي أن ينشغل عن ذلك بشيء لم تدع إليه حاجة.

## الفصل التاسع

## الصفوف في الكعبة والمسجد الحرام

**٢٧٠٤ ـ** يُستحب أن يصلي الإمام الذي يصلي بالناس داخل المسجد الحرام وراء مقام إبراهيم[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

---

(١) قال في طرح التثريب (٥/ ١٤٢): «من صلى بينها منفرداً أو في جماعة وكان الإمام هو الواقف بينها أو المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الأسطوانة بينهم فلا أعلم أحداً كرهه»، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٢/ ٦٥١، ٦٥٣): «ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلّى بين ساريتين منفرداً، كمن يصلي تطوعاً؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي ﷺ في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله، وكذا لو صلى جماعة، وكان إمامهم، ووقف بين الساريتين وحده، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة، ورخص فيه سفيان للإمام وكرهه للمأمومين. . . وصرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافعي بكراهة قيام الإمام بين السواري».

(٢) صحيح البخاري (٥٠٥)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

(٣) قال في المجموع (٤/ ٢٢٧): «مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين».

(٤) المجموع (٤/ ٣٠٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٢).

[البقرة: ١٢٥][(1)].

٢٧٠٥ ـ وإن صلى الإمام في أي موضع من المسجد الحرام متجهاً إلى عين الكعبة جاز، وهذا مجمع عليه[(2)]؛ لأن الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى للندب، بدليل صلاته ﷺ داخل الكعبة.

٢٧٠٦ ـ وإن صلى الإمام داخل الكعبة والمأمومون خارجها أو العكس صح[(3)]؛ لأن كلاً منهم مستقبل للكعبة.

---

(١) قال ابن رجب في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠) بعد شرحه لحديث الصلاة خلف مقام إبراهيم: «وقد روى جابر؛ أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية عند صلاته خلف المقام: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ خرَّجه مسلم. وهذا كله يدل على أن المراد بمقام إبراهيم في الآية: مقامه المسمى بذلك عند البيت، وهو الحجر الذي كان فيه أثر قدمه عليه السلام، وهذا قول كثير من المفسرين. وقال كثير منهم: المراد بمقام إبراهيم: الحج كله. وبعضهم قال: الحرم كله. وبعضهم قال: الوقوف بعرفة، ورمي الجمار والطواف، وفسَّروا المصلى: بالدعاء، وهو موضع الدعاء. وروي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وقد يجمع بين القولين، بأن يقال: الصلاة خلف المقام المعروف داخل فيما أمر به من الاقتداء بإبراهيم عليه السلام مما في أفعاله في مناسك الحج كلها واتخاذها مواضع للدعاء وذكر الله. كما قالت عائشة ـ وروي مرفوعاً ـ: «**إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**» خرَّجه أبو داود والترمذي. فدلالة الآية على الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام لا تنافي دلالتها على الوقوف في جميع مواقفه في الحج لذكر الله ودعائه والابتهال إليه. والله أعلم»، وينظر: تفسير الآية السابقة في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٩٩) عند كلامه على الآية السابقة: «الأمر دالّ على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص»، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٢).

(٣) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٦): «ويُسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً =

٢٧٠٧ ـ وللإمام إذا صلى داخلها الصلاة إلى أي جهة من جهاتها[١]؛ لأن كل أجزاء الكعبة قبلة.

٢٧٠٨ ـ إذا صلى مجموعة داخل الكعبة صلاة الجماعة وكان الصف طويلاً، وصلى كل منهم جهة ما يليه من الكعبة صحت صلاتهم، ولو كان وجه المأموم إلى وجه الإمام[٢]، أو كان قفاه إلى قفاه[٣]؛ لأن كلّاً منهم مستقبل للكعبة[٤].

٢٧٠٩ ـ يجب على كل مصلٍّ يرى الكعبة أن يصلي إلى عينها، وهذا يقتضي أن تكون الصفوف الطويلة القريبة من الكعبة؛ كالصفوف التي داخل المسجد الحرام، مستديرة على الكعبة، فتكون وجوه المأمومين المقابلين للإمام جهة وجه الإمام، وهذا كله جائز بالإجماع[٥]؛ لأنه لا يمكنهم

---

= لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه»، وينظر: المجموع (٤/ ٣٠٠).

(١) المجموع (٤/ ٣٠٠).

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠): «وقال الأئمة: إذا دخل الناس البيت، فالجهات كلها قبلة، فلا يمتنع أن يقف الإمام والمأموم متقابلين، كما ذكرناه في الاستدارة حول الكعبة».

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٢١٩) عند ذكره للمنع من التقدم على الإمام: «(غير داخل الكعبة في نفل إذا تقابلا) بأن كان وجه الإمام إلى وجه المأموم (أو) تدابرا بأن (جعل) المأموم (ظهره إلى ظهر إمامه)».

(٤) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٢): «(ولو وقفا)؛ أي: الإمام، والمأموم (في الكعبة متقابلين، أو متدابرين) أو لا، كأن توجها إلى جهة واحدة ولو إلى سقف الكعبة كما في صلاة المستلقي (جاز، وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار) الذي استقبله من الإمام إلى ما استقبله لما مر (لا إن جعل ظهره إلى وجهه) فلا يجوز لتقدمه عليه في جهته ولو كان حينئذٍ بعضه إلى جهة الإمام وبعضه إلى غيرها فما المغلب؟ قال الزركشي: توقف فيه بعضهم وينبغي الإبطال تغليباً للمبطل (وكذا لو كان الإمام وحده خارجاً) عن الكعبة، والمأموم داخلها (لا يوليه ظهره) لما مر (أو عكسه) بأن كان المأموم وحده خارجها».

(٥) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠): «الناس يصلون في المسجد =

استقبال الكعبة إلا بذلك[١].

**٢٧١٠** ـ ويجوز في هذه الحال أن يكون بعض الصفوف أقرب إلى الكعبة من الإمام إذا كان من غير جهته، وهذا مجمع عليه في قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه لا يتحقق تقدمه عليه.

**٢٧١١** ـ والأقرب أن الصف الذي يلي الإمام حينئذٍ أفضل من الصف

---

= الحرام مستديرين حول الكعبة، والإمام الراتب وراء مقام إبراهيم في جهة الباب، فالذين يستديرون من وراء البيت وجوههم إلى وجه الإمام، وتصح الصلاة بلا خلاف، هكذا عهد الناس في العصور الخالية، حتى كأن الكعبة هي الإمام، ولعل الحاجة أحوجت إلى تسويغ ذلك؛ فإن الناس يكثرون في المواسم، ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة، لتعذر ذلك»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٣٣٥): «كما فعله ابن الزبير، وأجمعوا عليه».

(١) قال في المبسوط (٢/ ٧٨): «إذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام إبراهيم، وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزيهم به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه فيجزيهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام وكان مستقبلاً الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام فهذا متقدم على الإمام فلا يصح اقتداؤه به»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٢): «(وإن قربوا)؛ أي: المؤتمون به (من الكعبة) بأن كانوا أقرب إليها منه (لا من جهته جاز) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة؛ ولأن رعاية القرب، والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه للركن الذي فيه الحجر مثلاً فجهته مجموع جهتي جانبيه كما مر في باب استقبال القبلة فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٠).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٤١٩): «إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم، نص عليه، وقال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً، قال أبو المعالي وابن المنجا: صحت إجماعاً»، وذكر في نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، والمجموع (٤/ ٣٠٠): أن الصحيح عند الشافعية وهو قول جمهورهم الصحة، وأن بعض الشافعية منع من ذلك، وينظر: كلام السرخسي السابق.

المتقدم عليه من الجهة الأخرى[١]؛ لأن الفضل في صلاة الجماعة هو في الدنو من الإمام، وللخلاف في صحة صلاة من تقدم على الإمام كما سبق.

٢٧١٢ ـ أما إذا كان في جهة الإمام فإنه إن تقدم عليه بلا ضرورة لم تصح صلاته، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما سيأتي في فصل موقف المأمومين من عدم صحة تقدم المأمومين على الإمام إلا لضرورة.

٢٧١٣ ـ وعليه؛ فإن ما يفعله بعض المصلين في هذا العصر ـ وبالأخص الطائفين إذا أقيمت الصلاة وهم يطوفون ـ من الصلاة أمام الإمام أمر محرم ومفسد لصلاتهم[٣].

## الفصل العاشر

## من يقدم في الصفوف

٢٧١٤ ـ يُستحب للمسلم الحرص على الصلاة في الصف الأول[٤]، ومن سبق إلى مكان في الصف فهو أحق به ممن جاء بعده؛ لما سبق ذكره في فصل أفضل الصفوف.

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٥) نقلاً عن ابن مفلح.

(٢) جاء في الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٥٦): «قلت: فإن كان الذي في جانب الإمام أقرب إلى الكعبة من الإمام قال: لا تجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (٣/ ٢١٩)، وذكر في المجموع (٤/ ٣٠٠) أن القول القديم للشافعي الصحة، وذكر في الإنصاف (٤/ ٤١٩) أن القول بالصحة قول لبعض الحنابلة وأنه من المفردات.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٣/ ٢٠): «وشاهدت أيضا أناساً يصلون أمام الإمام ـ أعني: بين الإمام وبين الكعبة ـ وهذا أيضاً حرام ولا يجوز، وصلاتهم غير صحيحة، والمشكل أنهم يصلون صلاة فريضة من فرائض الإسلام أمام الإمام، وقد نص العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الصلاة أمام الإمام غير صحيحة فإذا كانت غير صحيحة لم تكن مقبولة فلينتبهوا لذلك».

(٤) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٧٠).

٢٧١٥ ـ وعليه؛ فإذا تقدم شخص إلى الصف لم يجز لمن جاء بعده إخراجه من هذا الموضع والصلاة فيه، ولو كان هذا المتقدم جاهلاً والمتأخر من أولي الأحلام والنهى[(١)]؛ لما روى البخاري عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً، يقول: سمعت ابن عمر ﵄، يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[(٢)]، ولما روى مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا»**[(٣)]، ولما في ذلك من اغتصاب هذا المتأخر مكان هذا الجاهل الذي سبق إليه.

٢٧١٦ ـ ويدخل في هذا: العبيد، فلا يجوز للحر إخراج العبد المملوك من الصف والصلاة مكانه[(٤)]؛ للأدلة الثلاثة السابقة.

٢٧١٧ ـ وهذا الحكم ينطبق على الصبيان أيضاً: فلا يجوز تأخير الصبي عن المكان الذي سبق إليه، ولو كان خلف الإمام، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ للأدلة الثلاثة السابقة، ولأن هذا العمل خلاف ظاهر السُّنَّة[(٦)]،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه (٥/ ٤٤٥)، وتنظر: مراجع المسألة الآتية.

(٢) صحيح البخاري (٩١١). (٣) صحيح مسلم (٢١٧٨).

(٤) الإنصاف (٤/ ٤٣٠).

(٥) فهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، ولم أقف على المسألة في كتب الحنفية. ينظر: التمهيد (١/ ٢٦٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٩)، بدائع الفوائد لابن القيم، ط. عالم الكتب (٣/ ٩٦٣)، شرح ابن رجب (٣/ ٤٨١ و٥/ ٤٤٥)، الفروع وتصحيحه (٢/ ١٥٩)، فتح الباري لابن حجر: الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا. . . (١١/ ٦٢، ٦٣)، أحكام الطفل لأحمد العيسوي (ص٣٨٤ ـ ٣٨٦)، رسالة أحكام الإمامة (ص٢٧٧ ـ ٢٨٥).

(٦) فهو مخالف للحديثين السابقين، ومخالف لما روى البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤) من دخول ابن عباس في الصف وإرساله الأتان ترتع لمّا وصل إلى النبي ﷺ =

ولأن في تأخيره مفاسد متعددة، **منها**: إهانة هذا الصغير وكسر قلبه، **ومنها**: تنفيره عن الصلاة، **ومنها**: زرع البغضاء والحقد للمصلين وأولي الأحلام والنهى في قلبه، **ومنها**: أننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة(١)، **ومنها**: أن ذلك يؤدي إلى زهد الصغار في التبكير إلى المسجد، بل ربما يؤدي إلى رفض بعض المراهقين الذهاب مع أوليائهم إلى المساجد مبكرين، فيتأذى بذلك أولياؤهم، فإما أن يتأخروا معهم، وإما أن يبكروا ويتركوا هؤلاء المراهقين خلفهم في البيوت، والذي في كثير من الأحيان يؤدي إلى إضاعتهم للصلاة(٢).

---

= وهو يصلي بالصحابة في منى، ولما روى البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه. واللفظ للبخاري، بل مخالف لفعل النبي ﷺ وأصحابه، إذ لا يعرف إخراج الصغار من الصفوف في رواية صحيحة، ولو وجد لنقل في وقائع متعددة، فهو مما يتكرر في كل صلاة وفي كل مسجد.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٣/ ٢٥): «الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجل، الرجل من مقعده ثم يجلس فيه**». ولأنه فيه اعتداء على حق الصبي، وكسراً لقلبه، وتنفيراً له عن الصلاة، وزرعاً للبغضاء والحقد في قلبه. ولأننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة، لكن لا بأس بزحزحته عن مكانه للتفريق بينهم إذا خيف منهم اللعب»، وينظر: الشرح الممتع (٣/ ١٧، ١٨).

(٢) قال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٢/ ٤٠٠): «والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك. لكن لو اجتمع الناس بأن جاؤوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولاً، ثم الصبيان ثانياً، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، =

= أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانهم الكبار الذين جاؤوا بعدهم فلا يجوز ذلك لما ذكرنا. وأما قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**». فالمراد به: التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهى وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا».

أما ما رواه أحمد (١٢٢٦٤) وغيره من طريق أبي جمرة عن إياس بن قتادة عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلّى قال: يا بني لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «**كونوا في الصف الذي يليني**» وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. ففي سنده ضعف، وفي بعض جمله نكارة، إياس لا يعرف له سماع من قيس، وهو مقل في الرواية، ثم إن قيساً كان في عهد عمر رجلاً كبيراً، فهو مخضرم أدرك الجاهلية، فكيف يحتج به على حكم تأخير الصبي، ويلزم من احتج بهذا الأثر أن يجيز تأخير كبير السن إذا لم يكن قارئاً، ثم إن في هذه الرواية أن أُبيّاً عاب الأمراء في ذلك الوقت، فقال: «هلك أهل العقدة ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين»، وهذا كيف يكون في عهد عمر، فهي نكارة في المتن، فلا تحتمل من مثل إياس هذا، وللحديث إسناد آخر عند النسائي (٨٠٨) وغيره، وقد أعله الدارقطني بالغرابة؛ لتفرد الضبعي به من بين تلاميذ التيمي مع كثرتهم، وهو كما قال، فلا يعتضد به، وبالأخص في مثل هذه القصة التي فيها نكارة شديدة **لأمور**:

١ ـ مخالفة ذلك لحديث: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه» رواه البخاري (٩١١)، وحديث: «**من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به**» رواه مسلم (٢١٧٩).

٢ ـ تقدم أبي أمام الصف لينظر في وجوه القوم، وهذا لم يعهد منه ولا من غيره.

٣ ـ تأخير أبي له لمجرد أنه لم يعرفه مع أنه مخضرم، وهل أبي يعرف وجوه جميع الصحابة ووجوه أفاضل المخضرمين كأويس وغيره والذين يقدمون من مدن أخرى حتى يتجرأ على تأخير رجل كبير لمجرد أنه لم يعرفه.

٤ ـ ما سبق من ذم أمراء عمر، وأنهم يهلكون المسلمين، مع أنهم كلهم أو جلّهم =

**٢٧١٨** ـ لكن إذا خيف لعب صغيرين أو أكثر لكونهم بجانب بعضهم في الصف، فلا حرج في أن يدخل بعض كبار السن بينهم[(١)]؛ لئلا يشوشوا على المصلين.

**٢٧١٩** ـ إذا كان الناس في سفر أو مجتمعين في مكان وأرادوا الاصطفاف للصلاة فإنهم يشرع لهم أن يقدموا مما يلي الإمام أولي الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم في ذلك[(٢)]؛ لحديث «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم**» رواه مسلم[(٣)].

**٢٧٢٠** ـ وعليه؛ فإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء وصبيات، فأرادوا الاصطفاف قدم الرجال؛ للحديث السابق، ثم الصبيان؛ لأنهم ذكور، وهذا إذا لم يخش عبثهم، وإلا فرقوا، ثم الخناثى؛ لأنه يحتمل أن يكونوا ذكوراً ويحتمل أن يكونوا إناثاً، ثم النساء؛ لأن النساء يقفن في

---

= من الصحابة. فخبر اشتمل على هذه الأمور التي هي باجتماعها تجعل الخبر منكراً نكارة شديدة لا يقبل بمثل هذه الأسانيد، ولعله لذلك استغربه الحافظ الدارقطني في أربعة من كتبه، وجاء في إسناد الضياء في المختارة (١٢٥٧)، والدارقطني في الفوائد المنتقاة الغرائب العوالي (٣١) عن أحد رواة هذا الحديث ـ والأقرب أنه الإمام المحدث القدوة إبراهيم بن محمد المزكي ـ أنه قال: «خبر غريب غريب». وينظر: فضل الرحيم (٦٧٥)، وكذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (٤١٦٩) قال: حدثنا عبيد الله، عن أبان العطار، عن أبي هاشم، عن إبراهيم؛ «أن عمر بن الخطاب، كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه» فسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/١٥٩): «لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخناثى والصبيات المراهقات فأرادوا أن يصطفوا للجماعة: يقوم الرجال صفّاً مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات»، وينظر: الإنصاف (٤/٤٢٩)، وكلام شيخنا ابن باز السابق.

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢).

الصلاة خلف الرجال، كما سيأتي[١]، ثم الصبيات[٢].

## الفصل الحادي عشر

## صلاة المنفرد خلف الصف

**٢٧٢١** ـ إذا صلى المأموم وحده ركعة أو أكثر خلف الإمام من غير عذر بطلت صلاته[٣]؛ لما ثبت عن علي بن شيبان مرفوعاً: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**[٤].

**٢٧٢٢** ـ صلاة المنفرد خلف الصف منهي عنها باتفاق أهل العلم[٥]، والمصلي خلف الصف مخالف للسُّنَّة مرتكب للمكروه بإجماع أهل العلم[٦]؛ للحديث السابق.

---

(١) ينظر: المسألة (٢٧٣١)، وفي المسألة حديث عند أحمد (٢٢٨٩٦) وغيره، وفي سنده ضعف.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٩)، المقنع مع شرحيه (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨)، وينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٣٧): «حكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر»، وقال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٢٥٠): «الوقوف خلف الإمام وأنت وحدك ليس بجائز، ولا تصح معه الصلاة»، وينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٣٧).

(٤) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) وغيرهما، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والبوصيري، وحسَّنه الإمام أحمد كما في التلخيص (٥٨٤)، وينظر: أنيس الساري (٨٣٤). وينظر: معنى النفي في الحديث في كتاب الإيمان للإمام ابن تيمية (ص٣٦)، الشرح الممتع (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨): «صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه».

(٦) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٤): «وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسُّنَّة باتفاقهم».

٢٧٢٣ ـ لو صلى منفرد خلف الصف وحده بلا عذر لم تصح صلاته[١]؛ للنهي عن ذلك في الحديث السابق، ولما ثبت عن وابصة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٢].

٢٧٢٤ ـ لا حرج في بقاء المأموم وقتاً يسيراً خلف الإمام أو خلف الصف إذا زال انفراده قبل الركوع أو قبل إتمام الركوع؛ لحديث أبي بكرة، ولحديث ابن عباس لمّا حوّله النبي ﷺ من عن يساره إلى خلفه فصار فذّاً في تلك اللحظة، ثم أعاده إلى يمينه، فزال انفراده سريعاً[٣].

٢٧٢٥ ـ وعليه؛ فلو أحرم واحد خلف الإمام وحده ثم جاء آخر فصلى معه قبل الركوع صحت صلاتهما، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لحديث أبي بكرة[٥].

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٣٧)، المبدع مع شرحيه (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وتنظر: مراجع المسائل الآتية، وذكر في التمهيد (١/ ٢٦٩) أن القول بصحة صلاته هو قول الجمهور.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢) وغيرهما. وفي سنده اختلاف، وقد صححه أحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، وله شواهد متعددة صحح بعضها بعض الحفاظ. ينظر: العلل الكبير للترمذي، ترتيبه (١/ ٦٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧١)، خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٧)، نصب الراية (٢/ ٣٨)، فضل الرحيم الودود.

(٣) صحيح البخاري مع شرح ابن رجب، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٤/ ٢٦٥).

(٤) حكى ابن رجب في شرحه، باب إذا ركع دون الصف (٥/ ٢١) الإجماع على ذلك، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٣/ ٣٩٧): «وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة»، وقال في الإنصاف (٤/ ٤٣٨، ٤٣٩): «وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذّاً، اختاره في الروضة، وذكره رواية».

(٥) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٢٠): «وهذا نهي فيقتضي الفساد، لكن ترك في الجهل لمكان العذر، ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة».

**٢٧٢٦** ـ من كبَّر وركع قبل الصف فعمله منهي عنه في قوله ﷺ لأبي بكرة السابق: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**، فإن كان عالماً بالنهي بطلت صلاته، لمخالفته النهي الصريح[1]، وإن كان غير عالم به صحت صلاته[2]؛ لعدم أمر أبي بكرة بالإعادة.

**٢٧٢٧** ـ إذا جاء المسبوق فوجد الصفوف ممتلئة، فلم يجد مكاناً في الصفوف يصلي فيه فإنه يصلي خلفها[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

---

(١) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٢٢): «وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع، لكن [هل] يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعد الركوع أو انضاف إليه آخر فإنه يصح له ما بقي من صلاته، ويقضي [تلك] الركعة، أو لا تصح الصلاة رأساً؟ فيه روايتان منصوصتان، حكاهما أبو حفص، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط؛ لأنه صلّى [بعض] الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها؛ كالتكبيرة، والركوع من غير سجود، والمشهور بطلان جميع الصلاة؛ لأن القياس البطلان مطلقاً، كالمتقدم في الصف».

(٢) شرح معاني الآثار، باب من صلى خلف الصف وحده (١/ ٣٩٣)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص١٢٠ ـ ١٢٤) ط. عالم الفوائد، مواهب الجليل (٢/ ١١٤)، شرح ابن رجب، باب إذا ركع دون الصف (٥/ ١٧، ١٨).

(٣) قال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١): «من تأخر عن الصف لعذر وصلى منفرداً فلا شيء عليه وأعاد عند مالك خلافاً لابن حبيب»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٤) بعد كلام له: «أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة؛ كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز. فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»، وينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ١٩٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغَابُن: ١٦](١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته»، قال: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»(٢)، ففي إقامة النبي ﷺ المرأة وحدها خلفهما دليل على أن من لم يجد من يصافه له أن يصلي خلف الصف وحده(٣).

**٢٧٢٨ ـ** لا يُستحب لمن لم يجد مكاناً في الصف أن يسحب رجلاً من الصف(٤)، لما في ذلك من الأذى والإشغال لهذا الذي سحبه، ولما فيه من تأخيره إلى مكان أقل فضيلة من مكانه الأول.

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٨١، ٣٨٢): «القول الراجح: أن الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها، ولكن إذا قال قائل: أفلا يكون القول الوسط هو الوسط، وأنه إذا كانت لعذر صحت الصلاة؟

**الجواب**: بل القول الوسط هو الوسط، وأنه إذا كانت لعذر صحت الصلاة؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافة، والقاعدة الشرعية أنه لا وجوب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغَابُن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط وهو اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمٰن بن سعدي، وهو الصواب»، وينظر: الأوسط (٤/ ١٨٥)، المجموع (٤/ ٢٩٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، إعلام الموقعين، المثال (٤٥) على رد السنن (٢/ ٤١)، تهذيب السنن (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٧).

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه ورسائله (٢/ ٢٤٥): «استدل المحققون بهذا الحديث أن الرجل المعذور الذي لم يجد له محلاً في الصف يقف فيه ولم يحصل له بعد أن نبَّه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام أن صلاته فذّاً صحيحة للحاجة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع واختاره الإمام ابن تيمية وغيره، وهو الصواب إن شاء الله».

(٤) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٦٢): «وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعاً والأفضل أن يقوم في =

٢٧٢٩ ـ ومن صلى من الرجال في مكان خارج المسجد بحيث يرى الإمام أو المأمومين أو يسمع صوت المكبر المركب على جدار المسجد أو منارته، كما يفعله بعض المصلين قرب المسجد الحرام في هذا العصر لم يصح أن يصلي في صف وحده، ولو كان خلفه امرأة أو صف نساء؛ لحديث علي بن شيبان السابق.

## الفصل الثاني عشر

## صفوف النساء

٢٧٣٠ ـ صفوف النساء كصفوف الرجال في مشروعية تسويتها وإكمالها وسد الفرج فيها والمنع من الانفراد خلف الصف وغير ذلك؛ لأن النساء شقائق الرجال.

٢٧٣١ ـ يجب أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك؛ «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته»، قال: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»[2]، ولأن المعروف من حال النساء في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين صلاة النساء خلف الرجال[3].

---

= الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد»، وقال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١): «فإن جبذ إليه أحداً فهو خطأ منهما».

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧): «لا أعلم في ذلك خلافاً»، وقال أبو عمر في الاستذكار (٢/ ٢٧٠): «لا خلاف في أن سُنَّة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٨): «قال المهلب: وكذلك إن كن عجائز أو ذوات محارم للرجال، فلا يصطففن مع الرجال، وأن صفوفهن وراء صفوف الرجال، إلا أنه إن صلَّت المرأة إلى جنب رجل تمت صلاتهما عند مالك، والشافعي، والأوزاعي. وعند الكوفيين تمت صلاة المرأة وفسدت صلاة الرجل»، وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٧).

(٣) سيأتي كلام ابن رجب في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٧٣٢ ـ وهذا يشمل الصغيرة، فإنها لا تصاف الرجال، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لعدم الدليل على التفريق بين الصغيرة والكبيرة.

٢٧٣٣ ـ وخير صفوف النساء إذا صلَّت خلف الرجال آخرها، أما إذا صلى النساء وحدهن فإن أفضل صفوفهن أولها[٢]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على أفضل الصفوف[٣].

٢٧٣٤ ـ إذا صلت المرأة مؤتمة برجل فإنها تقف خلفه، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لحديث أنس السابق، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها تنظر إحداهن إلى صديقها، فألقي عليهن الحيض، فأخرن، قال عبد الله:

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري، باب صلاة النساء خلف الرجال (٥/ ٣١٤، ٣١٥): «وخرج مسلم من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**». ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل، إلا أن تكون صغيرة، لم تبلغ فإنه قد روي عن أبي الدرداء؛ أنه كان يفهم [كذا، ولعل الصواب: يدخل] أم الدرداء ـ وهي صغيرة لم تبلغ ـ صف الرجال. والجمهور على خلافه»، وسيأتي كلام ابن عبد البر وكلام ابن رجب الثاني قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٣/ ٢٣٢): «قوله: «**وخير صفوف النساء: آخرها**» هذا إذا صلين مع الرجال، وأما إذا صلين جماعة وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، وأما إذا صلين مع الرجال فخير صفوفهن آخرها لبعدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وشر صفوفهن أولها لعكس ذلك المعنى»، وقال في سبل السلام (١/ ٣٧٥): «في حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء، وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال، وأما إذا صلين، وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها».

(٣) ينظر: المسائل (٢٦٤٤، ٢٦٤٥).

(٤) الاستذكار (٢/ ٣١٦)، إكمال المعلم (٢/ ٦٣٦)، شرح البخاري لابن رجب (٥/ ٣١٥)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٢٠٦): «لا أعلم في ذلك خلافاً».

فأخروهن من حيث أخرهن الله ﷻ»[١].

**٢٧٣٥ ـ** ولا يجوز لها أن تصلي في صف الرجال، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث أنس السابق، ولما يخشى من الفتنة.

**٢٧٣٦ ـ** فإن صلَّت في صف الرجال حال عدم وجود امرأة غيرها صحت صلاتها مع الإثم[٣]؛ لعدم الدليل على بطلان صلاتها.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، ومسدد كما في المطالب العالية (٣٩١) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله. وسنده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٠)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٦٧): «رجاله ثقات لكن رواه زائدة عن الأعمش فلم يذكر أبا معمر»، لكن لو ترجح هذا فرواية إبراهيم عن ابن مسعود صححها الأئمة. وقد روي هذا مرفوعاً، قال الحافظ في الدراية (١/ ١٧١): «لم أجده مرفوعاً»، وينظر: المقاصد الحسنة (١/ ٧٢)، كشف الخفاء (١/ ٧٨)، أسنى المطالب (١/ ٣٤)، الأسرار المرفوعة (١/ ٨٧)، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (١/ ٢٩)، اللؤلؤ المرصوع (١/ ٢٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣١٩)، وقد جمع الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٠) بين ما ذكر في هذا الأثر الذي قد يقال له حكم الرفع كما ذكر نفسه في الفتح (٢/ ٣٥٠) وبين حديث: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» بأن الحيض موجود لدى كل بنات آدم لكن طالت مدته على نساء بني إسرائيل عقوبة لهن.

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ٢٧٠): «لا خلاف في أن سُنَّة النساء القيام خلف الرجال، لا يجوز لهن القيام معهم في الصف»، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب المرأة تكون وحدها صفّاً (٤/ ٢٦٧) عند كلامه على حديث أنس السابق: «دل هذا الحديث على أن المرأة إذا صلَّت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفّاً خلف الرجال. وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله. خرَّجه وكيع وغيره. ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنه روي عن أبي الدرداء؛ أن الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف».

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٢٢٣): «(ويكره لها الوقوف في صف الرجال) لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن (فإن فعلت)؛ أي: وقفت في صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من خلفها) فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (ولا) صلاة من (أمامها ولا صلاتها)».

**٢٧٣٧** ـ إذا صلت امرأة بجانب رجل أو صلت في صف الرجال لم تبطل صلاة أحد من الرجال الذين في هذا الصف ولا من بجانبها، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم الدليل على بطلان صلاة أي منهم.

**٢٧٣٨** ـ وكذلك لو وجد صف أو صفوف نساء أمام بعض صفوف الرجال، كما يحصل الآن في المسجد الحرام والمسجد النبوي، صحت صلاة الرجال وصلاة النساء[٢]؛ لعدم وجود ما يفسد صلاتهم.

**٢٧٣٩** ـ يُكره أن يصلي رجل وبين يديه امرأة من غير محارمه سواء كانت تصلي أو كانت في غير صلاة[٣]؛ لعموم حديث «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**» الذي سبق عند بيان أفضل الصفوف، ولما يخشى من الفتنة.

**٢٧٤٠** ـ أما إذا كانت المرأة من محارمه فإنه لا تكره صلاته وهي بين يديه[٤]، لما روى مسلم عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار. فقالت: «إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة؛ كاعتراض الجنازة وهو

---

(١) حكى في رحمة الأمة (ص٤٩) الاتفاق على ذلك، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة، وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٩٧): «إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١٢): «فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف»، وتعقبه الحافظ العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٦١) في توجيه قول الحنفية، وينظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: كلام صاحب الإقناع وكلام شارحه الآتي.

(٣) قال في الفروع (٢/ ١٦٠): «تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا فلا، نص عليه، وكرهه (م)، إلا أن تكون محرماً له».

(٤) ينظر: كلام صاحب الفروع السابق.

يصلي»[١]، ولما روى مسلم أيضاً عن مسروق، عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه»[٢].

**٢٧٤١ ـ** تصح صلاة المرأة خلف صف الرجال وحدها إذا لم تجد امرأة أخرى تصلي معها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لحديث أنس السابق.

**٢٧٤٢ ـ** لا تصح صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء مع وجود مكان في صفوف النساء[٤]؛ لعموم حديث **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** السابق عند الكلام على صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩ ـ ٥١٢). (٢) صحيح مسلم (٢٧٠ ـ ٥١٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٤٤)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨) نقلاً عن ابن خزيمة: «صلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق»، وينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١)، الاستذكار (٢/ ٢٧٠)، وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢٧٣): «المرأة المفردة إذا صلَّت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف في ذلك نعلمه».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٤): «المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجال: ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال»، وقال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦): «(ولو كان وراءه)؛ أي: الإمام (صف، أو) صلى (فذّاً، ولو) كان الفذ (امرأة خلف امرأة ركعة كاملة؛ لم تصح صلاته) عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً أو عامداً»، وقال الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة عند كلامه على أدلة وجوب صلاة (ص٢٣٥، ٢٣٦): «إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه؛ لعموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لفرد خلف الصف»**. خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال؛ للحديث الصحيح. بقي فيما عداه على هذا العموم».



# باب الإمامة والائتمام

## الفصل الأول
## صفات الإمام

٢٧٤٣ ـ يجب عند اختيار إمام راتب أن يختار العدل عند وجوده[١]؛ لأنه أكمل.

٢٧٤٤ ـ وعليه؛ فلا يجوز أن يولى الفاسق أو المبتدع إماماً راتباً مع وجود العدل، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأن الفسق نقص في الدين، والإمام مؤتمن على صلاة الناس، فحرم توليته مع نقصه.

---

(١) قال القرافي في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨):
«الشرط الثاني: العدالة، قال صاحب الطراز: لا يشترط ظهورها بل تكفي السترة عند جماعة الفقهاء غير أن المعروف خير من المجهول، قال مالك: لا يصلي خلف المجهول إلا أن يكون إماماً راتباً، وأما الفاسق بجوارحه فظاهر»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٦٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٨٧، ١٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٢ ـ ٣٦٣).

(٢) لم أقف على خلاف في المنع من اختياره إماماً راتباً، وإنما يذكر بعضهم خلافاً في وجوب الإعادة في حق من صلى خلفه، وبعضهم يذكر خلافاً في جواز الصلاة خلفه مطلقاً، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٣٦٧): «ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم الجمعة ولا الجماعة»، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق.

٢٧٤٥ ـ ولهذا؛ فإنه يحرم إقرار الإمام الذي قتل نفساً بغير حق من الاستمرار في إمامة راتبة، إلا إذا ظهرت منه توبة نصوح[١]؛ لأن إقراره في الإمامة من غير توبة إقرار لفعله، وتولية لظالم معتد على المؤمنين.

٢٧٤٦ ـ يجب عند تعيين إمام راتب أن يكون قارئاً، وهذا لا خلاف فيه[٢]، فلا يجوز أن يولى من لا يستطيع القراءة للقرآن لعجمة أو لخرس أو لغيرهما؛ لأن الإمام مطلوب منه إسماع المأمومين القراءة في الجهرية، وهذا غير ممكن عند غير القارئ، ولأن في صلاته نقصاً لعجزه عن ركن القراءة، والواجب تعيين الأكمل.

٢٧٤٧ ـ يجب عند تولية إمام راتب أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة والإمامة، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لأن من يجهل أحكام الصلاة يخطئ غالباً في صلاته[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص٤٨): «فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقاً وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس»، وقال في رد المحتار (٤/ ٢١٠): «شروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار؛ كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ، وفقد شرط كطهارة وستر عورة»، وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص٤٠): «وشروط الإمام: مسلم ذكر بالغ عاقل عالم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفعلاً».

(٣) ينظر: كلام صاحب القوانين السابق، وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٢٠): «عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالماً فقيهاً بما يلزمه في صلاته. القباب: مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه».

(٤) جاء في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص٢٩):

«(**مسألة**): لا يجوز نصب العامي الذي لا يميز فرائض الوضوء والصلاة من سننها لإمامة الصلاة، وإن كان مخالطاً للعلماء، ويستفيد منهم ما احتاج إليه من الفقه؛ لأن ذلك ولاية وهو ليس من أهلها، وإذ قد اشترطوا في الخارص أو الساعي أو الجارح أن يكون فقيهاً فيما ولي عليه، فأولى في نصب الإمام أن يكون فقيهاً بالصلاة، وقد عمت =

٢٧٤٨ ـ وإذا عُين غير العدل أو الجاهل إماماً راتباً مع وجود الكفء فإنه يشرع لمن يحصل بتركه للصلاة خلفه إنكار لهذا المنكر ولا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من مفسدة توليته أن يترك الصلاة خلفه ويصلي خلف غيره(١)؛ لأن إنكار المنكر واجب.

٢٧٤٩ ـ أما إذا كان سيترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة أكبر أو سيترتب على ذلك ترك هذا المنكر للجمعة والجماعة، فإنه لا يجوز له في هذه الحال ترك الصلاة خلفه(٢)؛ لأنه يشترط لإنكار المنكر ألا يترتب عليه منكر أكبر.

٢٧٥٠ ـ يجب عند تولية إمام راتب أن يكون غير عاجز عن بعض شروط الصلاة أو أركانها(٣)؛ لأن صلاة القادر على ذلك أكمل.

٢٧٥١ ـ ولهذا؛ فإنه لا يجوز أن يولى من كان عاجزاً عن القيام إماماً راتباً، وكذا يجب تغييره إذا عجز عنه عجزاً مستمرّاً وهو إمام راتب؛ كمن قطعت رجلاه مثلاً، وأصبح يصلي على كرسي متنقل، فإنه يولى مكانه إمام قادر على القيام(٤).

---

= البلوى بتولية العوامّ الجهال في كثير من المساجد، فيجب إنكار ذلك ورفعه إلى ولاة الأمور».

(١) ينظر: كلام ابن أبي العز الحنفي السابق.

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٣٦٧) بعد كلامه السابق: «وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ﭫ»، وينظر: ما يأتي في الفصل الآتي عند الكلام على الصلاة خلف الفاسق.

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٤): «قال في الغاية: شروط الإمامة ثمانية، إسلام وعدالة وعقل ونطق وتمييز، وبلوغ إن أَمَّ بالغاً في فرض، وذكورية إن أَمَّ ذكراً، وقدرة على شرط وركن، وواجب إن أَمَّ قادراً».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٢٩٥، ٣٩٦)، فتوى رقم (١٥٧١١): =

**٢٧٥٢** ـ يشترط لصحة الائتمام بالإمام أن يكون عاقلاً، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[١]؛ فلا يصح الائتمام بمجنون أو صبي غير مميز أو بكبير مخرف؛ لأن عبادة غير العاقل غير مقبولة، لرفع القلم عنهم، ولأنه لا قصد لهم[٢].

**٢٧٥٣** ـ كما لا يجوز الائتمام بالسكران ومن ذهب عقله بدواء

---

= «**س**: نرجو توضيح الآتي: إمام لمسجد ما، أصابه مرض وقطعت رجله وبعد قطعها يحضر من منزله على سيارة ويركب على كرسي له عجلتان يحركها بيد ويدخل المسجد على ذلك الكرسي ويتقدم بالمأمومين جالساً على الكرسي، يؤم بالإيماء، هل هذا العمل مستساغاً مع وجود جيران المسجد فيهم من يجيد القراءة خيراً من هذا الإمام الذي اعتل وواحد كان إمام المسجد؟

ج: تجوز الصلاة خلف الإمام الجالس إذا عرض له علة ويرجى زوالها، أما المقعد فلا يجوز أن يصلي إماماً بالناس لفقده ركناً من أركان الصلاة بالنسبة له بصفة مستمرة وهو ركن القيام، فعلى جماعة المسجد أن يطلبوا تعيين إمام سليم يصلي بهم».

(١) قال في منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٦٥):

«**قلت**: وبقي شروط الإمامة، وقد عدها الشرنبلالي في نور الإيضاح فقال: وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار؛ كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ، وفقد شرط كطهارة وستر عورة». اهـ، وينظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٩٢)، المقنع مع شرحيه (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الذخيرة (٢/ ٢٣٧).

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٠٥): «(ص) (وأغلف) (ش): ظاهره أن الأغلف لا تكره إمامته وإنما يكره ترتبه للإمامة، وهكذا قال ابن الحاجب، وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه، قال سحنون: فإن أَمَّهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون، وقال ابن رشد: **الأغلف**: هو الذي لم يختتن، **والمعتوه**: الذاهب العقل، وقول سحنون مبيناً لقول مالك: إن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبداً، وأما الأغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس فلا تجوز إمامته ابتداء؛ لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال فإن أَمَّ لم تجب الإعادة على من ائتم به؛ لأن صلاته إذا جازت لنفسه جازت لغيره». انتهى.

ونحوه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولما ذكر في المسألة الماضية.

**٢٧٥٤** ـ يشترط لصحة الائتمام بالإمام أن يكون مسلماً، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٢]، فلا يجوز أن يصلي المسلم خلف كافر أو مرتد؛ لأن عباداته حابطة مردودة عليه.

**٢٧٥٥** ـ ومن صلى خلف كافر أو غير عاقل، عالماً بذلك فصلاته باطلة[٣]؛ لأنه علق صلاته بصلاة باطلة مع العلم بها، ولأنه فعل عين ما نهي عنه في الشرع.

**٢٧٥٦** ـ أما إن كان جاهلاً بحالهما فصلاته صحيحة[٤]؛ لأن بطلان صلاة الإمام لا يستلزم بطلان صلاة المأموم.

**٢٧٥٧** ـ لا يجوز تولية الأصم الذي لا يسمع إماماً راتباً[٥]؛ لأنه لا يسمع تنبيه المأمومين له عند سهوه أو خطئه في القراءة.

---

(١) غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام للرملي (ص٤١).

(٢) قال في الذخيرة (٢/ ٢٣٧): «الفصل الأول في شروط الإمامة، وهي سبعة: الشرط الأول: الإسلام»، وينظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٩٢)، المقنع مع شرحيه (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩)، رد المحتار (٤/ ٢١٠).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣٩٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام للرملي (ص٤١).

(٤) تنظر: مراجع المسألة السابقة.

(٥) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٣): «وقال ابن رشد في «رسم حلف أن لا يبيع» من سماع ابن القاسم: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماماً راتباً بأساً من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سُنَّتها ولا فضائلها، ثم قال: وكذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع والبصر فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماماً راتباً؛ لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة، وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بثوب نجس، وأما نقصان الجوارح فله تعلق بالصلاة، ولذلك اختلف في إمامة الأقطع والأشل».

**٢٧٥٨** ـ يجوز تولية الأعمى إماماً راتباً[١]، وقد أجمع أهل العلم على صحة الصلاة خلفه[٢]؛ لأن عتبان كان يصلي بالناس في عهد النبوة وهو أعمى[٣].

**٢٧٥٩** ـ وكذا كل من فقد حاسة أو عضواً لا يؤدي فقده له إلى نقص في صلاته، فإنه يجوز أن يولى إماماً راتباً؛ كمن فقد حاسة الشم أو الذوق، وكمن قطعت بعض أصابع يده اليسرى ونحو ذلك[٤]؛ لأن ذلك لا أثر له في إمامته.

## الفصل الثاني
## إمامة من يكره المأمومون إمامته

**٢٧٦٠** ـ ينبغي عند تنصيب إمام راتب أن يختار من يرضاه أكثر جماعة المسجد[٥]؛ لأن ذلك أدعى للائتلاف والتعاون وقلة الخلاف والشجار والتنافر بين الإمام والمأمومين.

---

(١) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق.

(٢) الإجماع (ص٤١)، الأوسط (٤/ ١٧٤)، إكمال المعلم (٢/ ٦٣٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٥١)، وقد ذكر بعضهم عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه؟ وهذا ليس خلافاً.

(٣) روى البخاري (٦٦٧) عن محمود بن الربيع الأنصاري؛ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: **«أين تحب أن أصلي؟»** فأشار له إلى المكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. وله شواهد مرفوعة وموقوفة تنظر في: الأوسط، باب إمامة الأعمى (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١١٣).

(٥) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٢٧٣): «(وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة) فيه (لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم) في أئمة مساجدهم (وليس لهم بعد الرضا به عزله) لأن رضاهم به كالولاية له فلم يجز صرفه =

**٢٧٦١** ـ ولهذا؛ فإن ما تقوم به وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ في كثير من الأحيان من إذن جماعة المسجد عند تعيين إمام راتب له، أمر حسن مطلوب شرعاً؛ لما سبق ذكره.

**٢٧٦٢** ـ يحرم أن يؤم رجل قوماً وأكثرهم له كارهون بحق، لنقص في دين أو خلق أو لعداوة دنيوية(١)، أو لضعف في صوته أو في جودة ترتيله أو غير ذلك(٢)؛ لما ثبت عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»**(٣).

**٢٧٦٣** ـ فإن أَمَّهم وهم يكرهونه بحق فصلاته صحيحة، وهذا قول الجمهور(٤)؛ لأن النصوص الواردة في التشديد في ذلك إنما هي من باب الوعيد.

**٢٧٦٤** ـ إذا كان لا يكرهه من جماعة المسجد إلا أقلهم فلا يحرم عليه ذلك؛ لأن الوعيد إنما ورد في شأن من كرهه القوم.

---

=(ما لم يتغير حاله) بنحو فسق أو ما يمنع الإمامة... (والأصح إن للإمام النصب أيضاً) لأنه من الأمور العامة (لكن لا ينصب إلا برضا الجيران) عبارته لا ينصب إلا من يرضاه الجيران (وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران)».

(١) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٨٤).

(٢) وهذا هو مقتضى إطلاق كثير من أهل العلم، حيث يقولون: «يكرهونه بحق»، وهذه كلها من الحق، فحسن الصوت وحسن الترتيل أدعى للخشوع والتأثر بقراءة الإمام.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧١) بسند حسن. وقد صححه أو حسّنه ابن حبان (١٧٥٧)، والضياء في المختارة (٤٠٠، و٤٠١)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٣)، وابن مفلح في الفروع (٣/ ١٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٠)، وغيرهم. وله شواهد متعددة. وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٩٣).

(٤) فهذا هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وعند جمع من أهل العلم، منهم: الإمام ابن تيمية أن صلاته باطلة.

**٢٧٦٥** ـ إذا استوى جماعة المسجد في كراهة إمامة شخص، فكان نصفهم يكرهه بحق ونصفهم لا يكرهه، استحب له أن لا يؤمهم[(١)]؛ لما في ذلك من إزالة الخلاف بينهم، ولما فيه من الإحسان إلى من يكرهه.

**٢٧٦٦** ـ إذا كان جماعة المسجد يكرهون من يؤم بهم بغير حق؛ كأن يكونوا يغلب عليهم الفسق، ويكرهوه لصلاحه، ولرغبتهم في إمام يوافقهم في مخالفة السُّنَّة، أو كانوا يكرهونه لميلهم إلى مبتدع، فلا يحرم عليه أن يستمر في إمامة هذا المسجد؛ لأن كراهتهم هذه لا اعتبار لها في الشرع[(٢)]، بل ينبغي له أن يصبر ويحرص على الاستمرار في إمامة هذا المسجد[(٣)].

## الفصل الثالث

## إمامة من يأخذ أجرة على الإمامة

**٢٧٦٧** ـ يجوز أن يصلى خلف من يأخذ رزقاً من بيت مال المسلمين، كما هو حال غالب أئمة مساجد المسلمين في البلاد الإسلامية في هذا العصر[(٤)]؛ لأن إمامة مساجد المسلمين من المصارف الشرعية لبيت مال المسلمين؛ لأن فيه مصلحة لهم[(٥)].

---

(١) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر في مسائل هذا الفصل أيضاً: المجموع (٤/ ٢٧٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٣)، الفروع (٣/ ١٦ ـ ١٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٧٨ ـ ١٨١).

(٣) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٢٧٦).

(٥) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، باب الإجارة (١٠/ ٥٥، ٥٦): «أشكل على بعض الإخوة المستقيمين ما يأخذه بعض الناس على الأذان والإقامة والتدريس والدعوة، وقالوا: إن هذا نقص وخلل في التوحيد؛ لأن هذا الذي يأخذ المكافأة لا شك أنه يجنح إليها؛ يعني: ليس أخذها وعدمه عنده سواء، وأكثر الناس على هذا، بل ربما بعض الناس يصرِّح يقول: أنا أريد أن أكون إماماً لأني أريد أن أتزوج، أو لأني تزوجت وأحتاج إلى نفقة. فيقول بعض الناس: إن هذا شرك؛ لأنه =

٢٧٦٨ ـ يجوز أن يصلى خلف الإمام الذي يأخذ أجرة من الإمام الراتب أو المأمومين دون مشارطة منه على ذلك[١]؛ لأن أخذ الأجرة على القرب جائز[٢].

٢٧٦٩ ـ ولهذا فإنه تجوز الصلاة خلف المؤذنين وغيرهم الذين

---

= أراد بهذا العمل الصالح الدنيا، فيقال لهؤلاء: هذا الذي تأخذونه ليس أجرة، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال، وغاية ما عند الحكومة أن توزع بيت المال على المستحقين، فمثلاً: هذا مدرس فله ما يليق بعمله، وهذا مؤذن فله ما يليق بعمله، وهذا إمام فله ما يليق بعمله، وهذا داعية فله ما يليق بعمله، وهكذا؛ يعني: ليس من الحكومة في هذا إلا التوزيع والتنظيم، أما أنت فلك حق، وكل من عمل عملاً متعدياً في المسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته، وحتى من لم يعمل له حق من بيت المال؛ كالفقراء واليتامى ومن أشبههم، على كل حال هذه المسألة اشتبهت على بعض المستقيمين ولهذا يسألون عنها كثيراً، حتى إن بعضهم يكون أهلاً للإمامة تماماً، قارئاً وفقيهاً ولا يرغب؛ لأنه سوف يعطى مكافأة من بيت المال، فنقول: الحمد لله، أنت الآن لست مستأجراً ولكنك مستحق لهذا العمل الصالح ونفع المسلمين، فليس عليك أي بأس، فينبغي إذا أورد أحد هذا الإشكال أن يبيَّن له».

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب (٦/ ٤٠٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) الأدلة كثيرة، منها: قصة اللديغ الواردة في حديث أبي سعيد لما رقاه بالفاتحة، وقد توسعت في هذه المسألة وذكرت أدلتها في رسالة شرح تسهيل العقيدة في مبحث إرادة الإنسان بعمله الدنيا (ص٤١٨ ـ ٤٢٠)، وقال في الدين الخالص: إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٥٧): «وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان. فعند الجمهور يكره أخذه، وقال النعمان: يحرم إن كان الأجر مشروطاً لما تقدم. والصحيح عند المالكية جوازه، قال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء، وجميع الأعمال الدينية. فإن الخليفة يأخذ أجرة على هذا كله. فكذا نائبه، قاس ابن العربي المؤذن على العامل وهو قياس في مقابلة النص، والأصح عند الشافعية أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يعطي للمؤذن أجرة من بيت المال أو من مال نفسه. ويجوز لآحاد الناس أن يعطوه من مالهم وقالت الحنبلية: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان إن وُجد متبرع به، وإلا رُزق من بيت المال. وللناس أن يجعلوا للمؤذن جُعلاً على الأذان».

يأخذون جعلاً من الإمام أو من جماعة المسجد أو من بعض المحسنين[١]، كما يحصل في هذا الوقت في بعض المساجد[٢].

٢٧٧٠ ـ أما من يشارط على الإمامة، فيقول: لن أصلي لكم إلا بكذا، فتكره الصلاة خلفه[٣]؛ لأنه يغلب على الظن أن مَنْ هذه حاله أنه إنما يريد بعمله هذا الدنيا وحدها.

٢٧٧١ ـ هذا وإذا كان قصد الإنسان بهذه الأجرة وجه الله والدنيا معاً، فلا حرج عليه في ذلك، أما إذا كان قصد الدنيا وحدها فإن ذلك محرم في حقه؛ لأنه أراد بالعبادة المحضة الدنيا المجردة، وذلك محرم، وهو من الشرك الأصغر[٤].

---

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٣): «(ومن صلى بأجرة لا جعل لم يصل خلفه) قال ابن تميم: قال أبو داود: وسمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذ؟؟ قال: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟».

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ١٧٨ فقد سئل عن حكم من هذه حاله فلم ينكر ذلك.

(٣) قال المروزي في قيام رمضان (ص٥٠): «سئل أحمد، عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً، قال: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟»، وينظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥)، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (ص٢٢٢).

(٤) ينظر: الموضع السابق من شرح تسهيل العقيدة (ص٤١٦، ٤١٧)، قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٧/ ٣٣٣، ٣٣٤): «رجلان أحدهما يصلي لله ﷻ. لا يريد بذلك مالاً ولا جاهاً، والثاني يصلي للراتب؛ لأنه جعل راتب للإمام فكان يصلي لأجل الراتب فقط فلا يؤجر على إمامته لأنه صار إماماً للراتب، ولهذا سئل الإمام أحمد ﷺ عن رجل قال: لا أُصلي بكم رمضان؛ يعني: التراويح إلا بكذا وكذا، قال الإمام أحمد: نعوذ بالله من يصلي خلف هذا رجل يقول: ما أصلي بكم إلا بفلوس. يقول: من يصلي خلف هذا. ولكن قد يقول قائل: هل معنى ذلك أن الإمام إذا أعطي من بيت المال راتباً هل يبطل أجره؟

**الجواب**: لا. ما دام صار إماماً للناس فما أعطيه من الراتب لا ينقص به الأجر، =

## الفصل الرابع

## إمامة المرأة والخنثى

**٢٧٧٢ ـ** تصح إمامة المرأة للنساء[1]؛ لما ثبت عن ريطة الحنفية قالت: أَمَّتنا عائشة في الصلاة، فقامت وسطنا[2]؛ ولما ثبت عن حجيرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا[3].

---

= ولهذا لما بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب عاملاً على الزكاة ثم رجع فأعطاه أجراً على عمله قال: يا رسول الله أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال له النبي ﷺ: **«ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»**.

(١) قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٠): «ما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً، لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ﷺ أصلاً»، وينظر: الأم (١/ ١٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، تفسير الآية (٤٣) من البقرة في تفسير القرطبي (٢/ ٤٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦٦) وغيرهما عن سفيان الثوري: حدثني ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية به. وسنده حسن، وريطة وثقها العجلي، وله أسانيد أخرى عند أبي يوسف (٢١٢)، ومحمد (٢١٧)، والحاكم (١/ ٢٠٤) وغيرهم، فالخبر صحيح، وقد صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٥٧)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٩٢).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٦٤)، وعبد الرزاق (٥٠٨٢)، ومسدد كما في المطالب (٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٤٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦٥) وغيرهم عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة: كلاهما عن عمار بن معاوية الدهني، عن حجيرة بنت الحصين به. وسنده حسن، وحجيرة تابعية لم تجرح، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٥٨)، وقد تابعتها عليه أم الحسن بن أبي الحسن عند ابن أبي شيبة (٤٩٨٩) وأم الحسن اسمها خسرة، وهي من كبار التابعيات، وقد روى عنها مسلم، فالسند حسن، وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٠): «خيرة ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب». أما حديث أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها فهو حديث ضعيف، في سنده من لا يعرف. وينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٣)، التلخيص الحبير (٥٥٧)، فضل الرحيم الودود (٥٩٢).

٢٧٧٣ ـ لا تصح إمامة المرأة بالرجل أو الصبي؛ لما ثبت من أن المرأة تقطع صلاة الرجل، فهذا دليل قاطع على أنها لا تصلي به[1]، ولأنه لا يعرف في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة أن امرأة صلَّت برجل، وعلى هذا عمل المسلمين، فهذا دليل على عدم صحة صلاتها به، إذ لو كان يصح لوقع ولو في حادثة واحدة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زار رجل قوماً فلا يؤمهم، يؤمهم رجل منهم**»[2]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة[3].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٧): «ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى، مع قوله ﷺ: «**الإمام جنة**» وحكمه ﷺ بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله تعالى في مواضعه، ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل، وللرجال يقيناً».

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٦٠٢)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) ورجاله ثقات، عدا تابعيِّه، فهو لم يوثق، وجزم بجهالته بعض الحفاظ. وفي المسألة أدلة أخرى يتقوى بها هذا الحديث، كما يقويه قول عامة أهل العلم بما دل عليه، وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٣) سبق كلام ابن حزم قريباً، وقال في الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦): «هذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة»، وقال في المغني (٣/ ٣٣): «أما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها. وهو قياس قول المزني وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم.. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه»، وقال في المجموع (٤/ ٢٥٥): «وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب =

٢٧٧٤ ـ الخنثى ـ وهي الشخص الذي يوجد لديه ذكر رجل وفرج أنثى ـ إن علمت حاله، فتبين أنه ذكر صحت إمامته بالرجال والنساء[١]؛ لأنه حينئذٍ يحكم له بالذكورية، وليس بخنثى.

٢٧٧٥ ـ وإن تبين أنه أنثى أو بقي مشكلاً لم تصح صلاته برجل أو صبي أو خنثى[٢]؛ لأن المشكل يحتمل أن تكون أنثى، والأنثى لا يجوز أن تصلي بذكر ولا بمن يحتمل أن يكون رجلاً ـ وهو الخنثى.

## الفصل الخامس
## إمامة الرجل للنساء منفردات

٢٧٧٦ ـ يجوز أن يؤم الرجل امرأة أو أكثر من محارمه[٣]؛

---

=والعبدري، وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور»، وقال في رحمة الأمة (ص٤٨): «لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق»، وقال ابن رجب في شرحه، باب إمامة العبد والمولى (٤/ ١٧٣): «المرأة لو كانت أقرأ القوم لم تؤمهم مع وجود قارئ غيرها إجماعاً، وعند عدمه ـ أيضاً ـ عند الأكثرين»، وقد ذكر العمراني في البيان (٢/ ٣٩٨) أن عامة العلماء على أنها لا تصلي بالرجال، وأن المزني وأبا ثور وابن جرير قالوا: يجوز أن تؤم الرجل في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وأنهم قالوا: وتقف حينئذ خلف الرجال.

فيظهر أن خلاف هؤلاء الثلاثة إنما هو في التراويح وإذا لم يوجد غيرها، ومثله خلاف الحنابلة، كما هو ظاهر نقل العمراني وابن رجب، وهما قد نقلا زيادة لم يذكرها غيرهما، فيجب قبولها. وينظر: مراتب الإجماع (ص٣٣)، ونقده (ص٢٠٨)، حاشية الروض (٢/ ٣١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٩٦)، أحكام الإمامة (ص١٢٨ ـ ١٣٣)، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٧).

(١) قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٤٢): «فرع: قال صاحب الطراز: الخنثى إن حكم لها بالذكورية صحت الصلاة».

(٢) قال في المنهج وشرحه (١/ ٣٠٥): «(ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجه: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً» وقيس بها الخنثى احتياطاً»، وينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام للرملي (ص٤٨، ٤٩).

(٣) المجموع (٤/ ٢٧٧)، شرح ابن رجب (٥/ ٣١١، ٣١٢)، الفروع (٣/ ١٤، ١٥).

لأن خلوته بإحداهن جائزة، ولما سبق ذكره في باب الصفوف.

**٢٧٧٧ ـ** يحرم أن يؤم الرجل امرأة من غير محارمه حال خلوته بها[١]؛ لأن الخلوة بالأجنبية محرم.

**٢٧٧٨ ـ** أما في حال عدم الخلوة؛ كحال وجود من يفض الخلوة، وكحال صلاة رجل بجماعة من النساء، فإنه تجوز صلاته بهن مع الكراهة[٢]؛ لما يخشى من الفتنة.

**٢٧٧٩ ـ** ويُستثنى من هذا ما إذا وجدت حاجة لصلاته بهن؛ كأن لا يوجد منهن من يقرأ القرآن ونحو ذلك، فإنه لا يكره أن يصلي بهن حينئذٍ[٣]؛ لأن الكراهة تزول من أجل أدنى حاجة كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

## الفصل السادس

## إمامة من في جسده نقص أو عيب

**٢٧٨٠ ـ** تصح الصلاة مع الكراهة خلف من في جسده أو حواسه عيب يحدث نقصاً في صلاته؛ كمن أصيب بشلل كلي أو جزئي لا يستطيع بسببه السجود على كل أعضائه السبعة، وكالمقعد الذي لا يستطيع القيام، وكمن قطعت بعض أطرافه، ونحوهم[٤]؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٧٧)، شرح ابن رجب (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(٢) المجموع (٤/ ٢٧٧)، المحرر (١/ ١٨٤)، شرح ابن رجب (٥/ ٣١١، ٣١٢)، الفروع (٣/ ١٤، ١٥).

(٣) المجموع (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(٤) المهذب مع المجموع (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص٤٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٦٦).

٢٧٨١ ـ أما من كان به شلل أو عيب لا يحدث نقصاً في صلاته، فيستطيع أن يصلي قائماً وأن يسجد على أعضائه السبعة، فإنه لا تكره الصلاة خلفه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن ذلك لا أثر له في صلاته.

٢٧٨٢ ـ تصح الصلاة مع الكراهة خلف من به لكنة تحدث نقصاً في قراءته[2]؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

٢٧٨٣ ـ لا تكره الصلاة خلف من به مرض أو عاهة لا تحدث نقصاً في صلاته؛ كالأقلف ـ وهو غير المختون ـ، ومن به جذام لا يعدي، ومن به برص أو بهق ونحوها من الأمراض إذا كانت لا تعدي، وهذا قول الجمهور[3]؛ لأن هذه الأمور لا أثر لها في صلاته.

٢٧٨٤ ـ يجوز لكل من الرجال والنساء أن يصلوا خلف الخصي ـ وهو من قطعت خصيتاه ـ، وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين[4]؛ لأن ذلك لا ينقص من رجولته.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٦٥).

(٢) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢): «**والألكن** (ش)؛ يعني: أنه يجوز الاقتداء بألكن، وظاهره: ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً، فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، **والأرت**: وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفاً في حرف، **والألثغ**: بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، **والطمطام**: من يشبه كلامه كلام العجم، **والغمغام**: من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، **والأخن**: وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك»، وتنظر: مراجع المسألتين السابقتين.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦)، القوانين (ص٤٨)، شرح خليل للخرشي (٢/ ٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٦٦).

## الفصل السابع
## إمامة الصغير

٢٧٨٥ ـ يجوز أن يؤم الصغير المميز غيره[١]؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقّاً، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً**» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[٢].

٢٧٨٦ ـ أما غير المميز فلا تصح الصلاة خلفه؛ لما سبق ذكره في شروط الإمام.

## الفصل الثامن
## إمامة الجندي والأعرابي والأمي

٢٧٨٧ ـ لا تكره إمامة الجندي والأعرابي ـ وهو الذي يسكن البوادي

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٩)، شرح ابن رجب، باب إمامة العبد والمولى (٤/ ١٧٠ ـ ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

والخيام ونحوها سواء أكان عربيّاً أم أعجميّاً ـ[١] إذا كانا عدلين متعلمين[٢]؛ لأنه لا نقص فيهما حينئذٍ.

٢٧٨٨ ـ تصح الصلاة خلف الأمي الذي لا يحسن الفاتحة ـ أي: لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة ـ[٣] وتصح خلف الذي يخل بحرف منها؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته[٤].

## الفصل التاسع
## الائتمام بالمبتدع

٢٧٨٩ ـ إذا كان الإمام مخالفاً في العقيدة؛ فإن كانت بدعته مكفرة؛ كالذي يستغيث بالأموات كحال غلاة الرافضة والصوفية، أو يعتقد أن القرآن محرف؛ كحال غلاة الرافضة، ونحو ذلك، لم تصح الصلاة خلفه مع

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٣٤).

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٧٩): «(ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) لعموم قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»** وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر، وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قاله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء ١٥]، ولأن كلّاً منهما حرّ مرضي في دينه فصلح لها كغيره، وكذا حكم الخصي واللقيط والمنفي بلعان، والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها، وقيل: يكره اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً، وعنه: أحب أن يصلي خلف الجندي وعنه لا يعجبني إمامة الأعرابي إلا أن يكون قد سمع؛ لأن الغالب عليهم الجهل قال في الشرح والمهاجر أولى»، وينظر: الأوسط (٤/ ١٧٧)، المجموع (٤/ ٢٧٩)، البحر الرائق (١/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٨)، شرح ابن رجب، باب إمامة العبد والمولى (٤/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٤٥).

(٤) الأصل: أنه يقدم الأقرأ، كما سيأتي، لكن إن أمّ الناس أُميّ لكونه الأولى بالإمامة عند إقامة الصلاة أو لغير ذلك صحت إمامته، لصحة صلاته، ولا دليل على التفريق بينهما، وهو عاجز عن القراءة في هذا الوقت؛ فهو كالعاجز عن القيام. ينظر: المجموع (٤/ ٢٦٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٧)، الإرشاد (ص٥٨)، الشرح الممتع (٤/ ٢٤٨).

المعرفة بحاله[١]؛ لأن هذا المبتدع واقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

**٢٧٩٠** ـ أما إذا لم يعلم المأموم بأن الإمام يعتقد هذا الاعتقاد الكفري فإن صلاته خلفه صحيحة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما سبق ذكره من أن الأصل في المسلم السلامة، وأن الصلاة تصح خلف الإمام المستور الحال.

**٢٧٩١** ـ إذا كانت بدعة الإمام غير مكفرة؛ كالمبتدعة غير الغلاة من الخوارج والمتصوفة، وكان يدعو إلى بدعته أو يظهرها، فإنه تحرم الصلاة خلفه[٣]؛ لما في ذلك من إقرار هذه البدعة، ولما يخشى من الاغترار ببدعته والتأثر بما يلقيه من شبه.

**٢٧٩٢** ـ الصلاة خلف المبتدع غير واجبة، فإذا وجد المسلم من يصلي خلفه غيره، ولم يترتب على ترك الصلاة خلف المبتدع مفسدة أكبر صحت الصلاة خلف غيره، بل هي أولى؛ لأنها أكمل.

## الفصل العاشر

## إمامة الفاسق

**٢٧٩٣** ـ يجوز للعدل وغيره أن يصلي خلف الفاسق، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لعدم الدليل على بطلانها، ولأن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، فلا

---

(١) قال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤١) نقلاً عن بعض المالكية: «الخلاف في البدع والأهواء المحتملة الكفر، أما الكفر الصريح فلا يصح الاختلاف في الإعادة، والخفيف الذي لا يؤول إلى الكفر فلا يصح الاختلاف في أن الإعادة غير واجبة».

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٣/ ٢٨١)، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٦).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦).

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٣٦٦): «لو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه =

يضر المأمومين نقص صلاة الإمام[١]، والصلاة خلف الفاسق غير الحاكم غير واجبة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ للخلاف في صحة الصلاة خلفه.

**٢٧٩٤** ـ تجوز الصلاة خلف المستور الذي لا تعلم حاله، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الأصل في المسلم العدالة، ومن قال لا أصلي إلا

---

= الصلاة إلا خلفه؛ كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٩٥): «ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً، على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»، وينظر: المجموع (٤/ ٢٥٣، ٢٨٦)، مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٣/ ٢٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٤).

(١) أما حديث مكحول عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر**» الذي رواه أبو داود (٥٩٤) وغيره، فسنده ضعيفٌ لانقطاعه بين أبي هريرة ومكحول، وكذا حديث: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**» كل طرقه ضعيفة، قال الدارقطني في سننه (٢/ ٤٠٣) بعد روايته للحديثين السابقين: «ليس فيها شيء يثبت»، وينظر: العلل المتناهية (١/ ٤٢٦)، خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٥)، البدر المنير (٤/ ٤٥٦)، التلخيص الحبير (٥٧٧)، إرواء الغليل (٥٢٧)، فضل الرحيم الودود، التبيان في تخريج بلوغ المرام (٤٢٦).

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٣٩): «لا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعاً».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨١): «فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السُّنَّة والجماعة»، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٣٦٦): «اعلم، رحمك الله وإيانا: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسق، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال»، وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٣٨): =

خلف من أعرف حاله فهو مبتدع[١]؛ لأنه مخالف لعمل الصحابة والتابعين وعامة المسلمين.

٢٧٩٥ ـ لا يُشرع السؤال عن حال الإمام، ويُستثنى من هذا ما إذا كان الإنسان في موضع تكثر فيه البدع المكفرة، فإنه يستحب له التحري، وألا يصلي إلا خلف من يعلم حسن حاله[٢]؛ لأن هذا هو الأصل في هذا الموضع.

٢٧٩٦ ـ ولهذا؛ فإنه في هذا الزمن الذي كثرت فيه البدع، وأصبحت بعض بلاد المسلمين تكثر فيها المساجد التي يتولى الإمامة فيها أئمة مبتدعة، بل إن بعضها يغلب فيها ذلك، يستحب أن يسأل المسلم في هذه البلاد ـ وبالأخص التي يغلب فيها ذلك ـ عن حال الإمام الذي يريد الصلاة خلفه.

٢٧٩٧ ـ لا يُشرع ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الراتب الفاجر إذا لم يوجد في البلد سواه، لما سبق ذكره.

---

= «الشرط الثاني: العدالة، قال صاحب الطراز: لا يشترط ظهورها بل تكفي السترة عند جماعة الفقهاء غير أن المعروف خير من المجهول، قال مالك: لا يصلي خلف المجهول إلا أن يكون إماماً راتباً»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢): «وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠، ٢٨١): «وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله، ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع؛ وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك. ثم بعد موته فتحها ملوك السُّنَّة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السُّنَّة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسُّنَّة يكثر بها ويظهر.

٢٧٩٨ ـ أما إذا وجد من يصلي خلفه الجمعة والجماعة غير الفاسق، وكان في تركها خلف الفاسق مصلحة، فإنه يستحب له أن يترك الصلاة خلف الفاسق إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من مفسدة الصلاة خلفه(١)؛ لما في ذلك من الإنكار لمعصية هذا الإمام، ولما فيه من إنكار تولية هذا الفاسق إماماً راتباً مع وجود غيره.

٢٧٩٩ ـ تجب الجمعة والجماعة خلف الأمير أو الخليفة الفاجر؛ لما يترتب على التخلف عن الصلاة خلفهما من المفاسد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلفهما، فهو مبتدع، مخالف لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة(٢).

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٣٦٧): «وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه؛ بل الصلاة خلف الأفضل أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب عليه ذلك، لكن إذا ولّاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشرٍّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد. وموضع بسط ذلك في كتب الفروع».

(٢) قال الإمام أحمد في العقيدة رواية أبي بكر الخلال (١/ ١٢٤): «وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج»، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤) في ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم: «والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت، برّاً كان أو فاجراً، ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخّروها عن وقتها صليت لوقتها، وكانت الصلاة معهم تطوعاً».

وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة (ص٢٥١، ٢٥٢): «ومن ديننا أن نصلي =

= الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل برٍّ وفاجر؛ كما روي أن عبد الله بن عمر ﵄ كان يصلي خلف الحجاج». وقال في مقالات الإسلاميين (ص٢٢٨) في حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السُّنَّة: «ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر».

وقال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (ص٧٥): «ويرون صلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، برّاً كان أو فاجراً؛ فإن الله ﷿ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر». وقال القحطاني في نونيته (ص٢٥):

والوتر بعد الفرض آكد سُنَّة والجمعة الزهراء والعيدان
مع كل برٍّ صلِّها أو فاجر ما لم يكن في دينه بمشان

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥): «قال أبو محمد: ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل، وهو قول الخوارج والزيدية والروافض وجمهور المعتزلة وبعض أهل السُّنَّة، وقال آخرون: إلا الجمعة والعيدين وهو قول بعض أهل السُّنَّة، وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول: وخلاف هذا القول بدعة محدثة فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد وحبيش بن دلجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهماً في دينه مظنوناً به الكفر».

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢): «وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن؛ فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، والله أعلم».

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٣٦٦): «ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح: أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة ﵃ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس ﵁، =

٢٨٠٠ ـ تجب الجمعة والجماعة خلف الأمير أو الخليفة إذا كان مبتدعاً، وكانت بدعته غير مكفرة، ولا يجد المسلم من يصلي خلفه غيره أو كان سيترتب على عدم الصلاة خلفه منكر أكبر[١]؛ لأنه يشترط في إنكار المنكر أن لا يترتب عليه منكر أكبر.

٢٨٠١ ـ لا يُشرع لمن صلَّى خلف فاسق أن يعيد الصلاة[٢]؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

## الفصل الحادي عشر

## إمامة ولد الزنا والمحدود

٢٨٠٢ ـ لا تُكره الصلاة خلف ولد الزنا، وهذا قول

---

=كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!! وفي الصحيح: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حُصِر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: «يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»، والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»، وينظر أيضاً: رسالة إلى أهل الثغر للأشعري (١/ ١٦٩).

(١) قال ابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (١/ ٢٨٢): «وحدثني أبي عن سعيد بن فحلون، عن يوسف بن يحيى العناقي، عن عبد الملك رحمه الله أنه قال في تفسير ما جاءت به الآثار وأن الصلاة جائزة وراء كل برٍّ وفاجر: إنما يراد بذلك الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة؛ لأنه لو لم تكن الصلاة وراءه جائزة ووراء من استخلف علينا وخلفائهم لكان في ذلك سفك الدماء واستباحة الحريم وتفتح الفتن. فالصلاة وراءهم جائزة الجمعة وغيرها ما صلوا الصلاة لوقتها، ومن عرف منهم ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل: الإباضية والقدرية فلا بأس بالصلاة خلفه أيضاً، قال عبد الملك رحمه الله: وهو الذي عليه أهل السُّنَّة».اهـ مع تصرف يسير.

(٢) ينظر: كلام ابن أبي العز الحنفي السابق.

الجمهور[١]؛ لأنه لا نقص فيه[٢].

**٢٨٠٣ ـ** لا تُكره الصلاة خلف من أقيم عليه حد؛ كجلد في قذف أو شرب مسكر أو نفي في زناً ونحوهم إذا كانوا قد تابوا من موجبات هذه الحدود[٣]؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

## الفصل الثاني عشر

## إمامة الابن ونحوه

**٢٨٠٤ ـ** لا تُكره إمامة ابن بأبيه، ولا أخ بأخيه الأكبر، ولا ابن أخ بعمه[٤]؛ لما ثبت في السُّنَّة من صلاة النبي ﷺ بعمَّيه حمزة والعباس، ولما ثبت في آثار الصحابة من صلاة الابن بأبيه[٥].

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٢٩٠): «قال المصنف والأصحاب غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال: إنه مكروه... وقال الجمهور: لا بأس به»، وينظر: البحر الرائق (١/ ١٣٤).

(٢) قال في الاستذكار (٥/ ٣٧٩، ٣٨٠): «واختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنى؛ فقال مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً. قال: وشهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنى فإنها لا تجوز. وهو قول الليث بن سعد. وقال سفيان الثوري والأوزاعي: لا بأس بأن يؤم ولد الزنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: غيره أحب إلينا. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً لأن الإمامة موضع فضل، وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى، وليس عليه من ذنب أبويه شيء. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا أكره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة. قال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين».

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٣٢).

(٤) الأوسط (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، المجموع (٤/ ٢٩٠)، الفروع (٣/ ١١).

(٥) الأوسط (٤/ ١٨٣، ١٨٤).

## الفصل الثالث عشر

## إمامة من يصرع ومن تضحك رؤيته

٢٨٠٥ ـ تُكره إمامة من يصرع أحياناً[1]؛ لأنه يخشى من حدوث الصرع به حال إمامته، فيربك المأمومين.

٢٨٠٦ ـ تُكره إمامة من تضحك صورته أو رؤيته[2]؛ لأن ذلك يؤدي إلى إفساد صلاة بعض المصلين.

## الفصل الرابع عشر

## إمامة العبد والمولى

٢٨٠٧ ـ تصح الصلاة خلف العبد الرقيق؛ لأن الرق السابق والحالي ليس نقصاً من جهة العدالة أو غيرها مما هو مطلوب للصلاة.

٢٨٠٨ ـ تصح الصلاة خلف المولى المعتَق وكذا خلف الموالي الذين أعتق آباؤهم أو أجدادهم[3]؛ لما ثبت عن ابن عمر؛ أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأَمَّهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر بن الخطاب[4]، ولأنه لا نقص في صلاتهم.

---

(١) الفروع (٣/ ١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر في هاتين المسألتين: البحر الرائق (١/ ١٣٤)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، الفروع (٣/ ٨)، شرح ابن رجب، باب إمامة العبد والمولى (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٨)، وينظر: ما يأتي في أبواب صلاة التطوع إمام صلاة التراويح في المسألة (٤٠١٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٨٠)، وابن الجارود (٣٠٧)، وابن خزيمة (١٥١١) عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه ابن سعد (٣/ ٨٧) عن أنس بن عياض وعبد الله بن نمير عن عبيد الله به.

## الفصل الخامس عشر

## إمامة الموسوس

**٢٨٠٩** ـ تكره إمامة الموسوس الذي يظهر أثر وسوسته على صلاته[١]؛ لأن ذلك نقص في صلاته، ولأنه يؤدي إلى اقتداء الجهال به.

## الفصل السادس عشر

## إمامة من به سلس والمتيمم والماسح على الخف

**٢٨١٠** ـ لا تُكره إمامة من به سلس البول والمستحاضة ونحوهم؛ لعموم حديث أبي مسعود الآتي[٢].

**٢٨١١** ـ يجوز أن يصلي المتوضئ مأموماً خلف إمام متيمم، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٣]؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضؤون، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك[٤].

**٢٨١٢** ـ يجوز ائتمام من غسل رجليه بإمام مسح على خفيه عند الوضوء، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لأن المسح رخصة شرعية لا نقص في فعلها.

## الفصل السابع عشر

## إمامة الأقلف

**٢٨١٣** ـ تُكره إمامة الأقلف ـ وهو غير المختون ـ[٦]؛ لتقصيره في

---

(١) الفروع (٣/ ١٣).

(٢) فيقدم على الدليل العقلي الذي استدل به من منع من ذلك. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧)، الإرشاد (ص٥٨)، الشرح الممتع (٤/ ٢٤٨).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٧٣).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (٩٥٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٤).

(٦) المقنع مع شرحيه (٤/ ٣٥٤، ٣٦٥)، الزاد مع الشرح الممتع (٤/ ٢١٥).

القيام بالاختتان الواجب، ولأن غير المختتن ربما يبقى شيء من النجاسة في قلفته.

## الفصل الثامن عشر

## الصلاة خلف المخالف في الفروع

**٢٨١٤** ـ إذا صلى الشخص خلف من يخالفه في الفروع التي تتعلق ببعض أحكام الصلاة، والإمام لم يظهر هذه المخالفة، فلم يطلع عليها المأموم، فإن صلاة المأموم خلفه صحيحة، وهذا مجمع عليه؛ لأن السلف كانوا يصلون خلف أئمتهم، ولم يكونوا يسألون عن اجتهاداتهم في مسائل الصلاة، ولأن الصلاة خلف من لم يطلع منه على مخالفة جائزة بالإجماع[1].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وهو في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٧) جواباً لمن سأله عن الصلاة خلف من يخالفه في الفروع:

«**الجواب**: الحمد لله نعم! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرّاً ولا جهراً، وصلّى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه؟ فقال: كيف =

٢٨١٥ ـ إذا صلى مأموم خلف إمام يخالفه في حكم أو أكثر مما يتعلق بالصلاة، واطلع المأموم على هذه المخالفة، فإن كانت مما لا تبطل الصلاة عند المأموم، صحت صلاته خلفه، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع أن بعضهم يخالف الآخر غالباً في بعض مسائل الصلاة.

٢٨١٦ ـ أما إذا كانت هذه المخالفة في شروط الصلاة التي تسبقها؛ كالوضوء، أو في شروطها المصاحبة لها؛ كستر العورة، أو في أركانها، أو في واجباتها، فقد أجمع السلف على صحة الصلاة خلفه(٢)، وإليه ذهب

---

= لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك. وبالجملة؛ فهذه المسائل لها **صورتان**:

**إحداهما**: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه، فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون؛ بل يصلون الصلاة الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين، فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد».

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٨)، الإنصاف (٤/ ٣٦٣) نقلاً عن المجد، وينظر: كلام ابن تيمية الآتي.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٥): «ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف وأصح قول الخلف، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعاً؛ لأنه صلى باجتهاده فهو مأجور فاعل الواجب عليه الذي يكفي وهو من المصلحين، ومن قال: إن صلاته لا تسقط الفرض فقد خالف الإجماع يستتاب بخلاف من صلى بلا وضوء مع عمله، فهذا صلاته فاسدة فلا يأتم به =

كثير من المحققين، واختاره بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو المشهور عند متقدمي الحنابلة[٤]؛ لأن الصحابة كان يصلي

---

= من علم حاله، ولم يزل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين يؤمّ بعضهم بعضاً مع أنهم مختلفون في الفروع».

(١) قال في مجمع الأنهر (١/ ١٦٣): «اختلف في اقتداء الشافعي، وفي وتر النهاية أنه غير جائز. وفي الجواهر: فالأحوط أن لا يصلي خلفه، هذا إذا لم يعلم، وأما إذا علم أنه يتعصب ولم يتوضأ من فصده ونحوه أو لم يغسل ثوبه من المني أو لم يفركه أو توضأ من ماء مستعمل أو نجس أو أشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتداؤه، فإن تقدموا جاز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا خلف كل برٍّ وفاجر**»».

(٢) جاء في حاشية العدوي، مطبوعة مع شرح الخرشي (٢/ ٣٢): «العوفي يقول: ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الإمام فإذا رآه يمسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند؛ فإن العبرة فيه أيضاً بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد؛ أي: فالشافعي لو مسح رأسه لصح الاقتداء به وإن كان يعتقد أن مسح الكل سُنَّة... قوله: «مثل المتدلك بمن لا يراه» أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع، والحاصل: أن طريقة العوفي التفصيل وقد علمتها. وطريقة سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقاً... فطريقة ابن ناجي والقرافي بناءً على ما مر أن العبرة بمذهب الإمام مطلقاً؛ أي: فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام».

(٣) قال الرافعي الشافعي في الشرح الكبير (٤/ ٣١٣): «وإن كانت صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم أو بالعكس فهذا يفرض على **وجهين**:

(**أحدهما**): أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية، كما إذا مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود أو قرأ غير الفاتحة في صلاته، ففي صحة اقتداء الشافعي به **وجهان**: (**أحدهما**): وبه قال القفال: تصح؛ لأن صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق ما ذهب إليه. (**والثاني**): وبه قال الشيخ أبو حامد: لا تصح».

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤):

«**فصل**: فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة، نص عليه لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً، وإن علم أنه يترك ركناً يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. قال الأثرم: سمعت =

بعضهم خلف بعض مع أن بعضهم يرى وجوب أشياء لا يفعلها الإمام؛ ولأن صلاة الإمام صحيحة؛ لأنه لم يفعل ما يبطل صلاته بحسب ما أداه إليه اجتهاده، ومن صحت صلاته صحت إمامته، ولو فرض أن بعضهم يرى بطلان صلاة الإمام فإن ذلك لا يبطل صلاة المأموم؛ لأن ارتباط صلاته بصلاة الإمام ارتباط متابعة لا يستلزم البطلان بكل حال[1].

---

= أحمد يسأل عن رجل صلَّى بقوم وعليه جلود الثعالب؟ فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول قوله ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** فصلِّ خلفه، فقيل له: أتراه أنت جائزاً؟ قال: لا، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه، ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصلِّ خلفه، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ـ إي: بلى ـ ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المآثم عنه وحصول الثواب له ولأن صلاته تصح لنفسه فجازت الصلاة خلفه، كما لو لم يترك شيئاً...».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وهو في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٧) بعد كلامه السابق:

«**الصورة الثانية**: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

**فأحد القولين**: لا تصح صلاة المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

**والقول الثاني**: تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»** فقد بيَّن ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها؛ بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كلٌّ منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه فإن المأموم يعتقد =

٢٨١٧ ـ لا يجوز للمسلم أن يقول: لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي الفقهي؛ لأنه قول مبتدع مخالف لإجماع السلف[1].

---

= أن الإمام فعل ما وجب عليه وإن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك. ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سهواً مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمساً سهواً فصلوا خلفه خمساً كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لما صلى بهم خمساً فتابعوه مع علمهم بأنه صلى خمساً لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه؛ فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله أعلم»، وينظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في: البيان (٢/٣٩٦)، المجموع (٤/٢٨٨ ـ ٢٩٠)، رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف لابن أبي العز الحنفي، مواهب الجليل (٢/١١٤)، البحر الرائق، قنوت الوتر (٢/٤٨ ـ ٥٠)، المبدع (٢/٦٧).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٠): «إذا قال الرجل: لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، فهو كلام محرم، قائله يستحق العقوبة فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: لا تشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافقه في مذهبه المعين. وتنازع المتأخرون من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما: هل على العامي أن يلتزم مذهب واحد بعينه من الأئمة المشهورين بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه على قولين: والمشهور: أنه لا يجب كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة غير مقلده إذا من مذهب من يقلده يجعل الحق عليه؛ بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين غيره ونفسه في الأقوال والأحكام فإذا اعتقد وجوب شيء أو تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله.

**مثاله**: شفعة الجوار للعلماء فيه قولان، فمن اعتقد أحد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب وانتفاؤها إذا كان هو المطلوب، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء يتبعون في المسألة الواحدة هواهم فيوافقون هذا القول تارة، وهذا أخرى متابعة للهوى لا مراعاة للتقوى، وقد ذمَّ الله من يتبع الحق إذا كان له لا عليه فقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن =

٢٨١٨ ـ ويُستثنى مما سبق: **مسألة واحدة**، وهي: ما إذا كان سيترتب على مخالفة الإمام لما يراه المأموم ترك هذا المأموم لواجب أو ركن في صلاته؛ كأن يصلي خلف من لا يطمئن في صلاته؛ لأنه يرى عدم وجوب الطمأنينة، والمأموم يرى أنها ركن أو واجب(١)، فإن صلاة المأموم عند عدم تمكنه من الإتيان بالطمأنينة لا تصح؛ لعدم إتيانه بما يرى أن تعمد تركه مفسد لصلاته، فيجب عليه أن لا يدخل معه، وإن كان دخل معه ولم يتمكن من الإتيان بما يرى وجوبه وجب عليه أن ينوي الانفراد، ثم يتم صلاته(٢).

٢٨١٩ ـ ولهذا؛ فإنه ينبغي للإمام إذا صلى خلفه من يرى وجوب أمر، والإمام يرى صحة فعله أو استحبابه، كما في المثال السابق أن يأتي به؛ لما في ذلك من مصلحة صحة صلاة هذا المأموم خلفه، ولئلا يلجأه إلى عدم الائتمام به، ولما فيه من التأليف لمن يخالفه، فيحصل بذلك

---

= يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥٢]».

(١) سبق في أركان الصلاة في المسألة (٢١٣٠) أن عامة أهل العلم يرون وجوب الإتيان بها، وأن الجمهور يرون أنها ركن، وأن جمهور الحنفية يرون أنها واجبة، وأن أفراداً من الحنفية يرون أنها سُنَّة.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٥٦):

«**مسألة**: لو أن أحداً صلّى مع هذا الإمام الذي يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يجب، فهل له أن يخرج وينفرد؛ أي: ينفصل عن الإمام؟

**الجواب**: نعم، بل يجب عليه أن ينفصل عن الإمام، سواء في التراويح أو في الفريضة، فإذا أسرع سرعة تعجز أن تدرك معه الواجب، ففي هذه الحال نقول: انفصل، وانو الانفراد، وأتم وحدك؛ لأنه لا يمكن أن تجمع بين المتابعة وبين القيام بالركن وهو الطمأنينة، فلا بد من أحد الأمرين، وإذا كان النبي ﷺ أقر الرجل على الانفراد من أجل تطويل الإمام، فالانفراد من أجل القيام بالركن من باب أولى»، وقال في نفس المرجع (٤/ ٤١٠): «إذا كان الإمام يسرع في الصلاة إسراعاً لا يتمكن المأموم معه من الطمأنينة، فإن الواجب أن ينفرد».

الائتلاف بين المسلمين والبعد عن التعصب المذهبي الممقوت[1].

## الفصل التاسع عشر
## الأولى بالإمامة

٢٨٢٠ ـ يقدم للإمامة عند التشاح والمنافسة فيها: صاحب السلطان ـ وهو أن يكون لأحد المتنافسين ولاية على المكان الذي سيصلون فيه؛ كالحاكم في بلده، والرجل في بيته، وإمام المسجد الراتب في مسجده،

---

(١) قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (٣/ ٢٢، ٢٣): «قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم. قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام؛ بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبز بالتجسيم قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه (الأفعال) إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم. انتهى ما ذكره ابن الجوزي»، ونقل كلام ابن الجوزي أيضاً الرحيباني في مطالب أولي النُّهى (١/ ٤٦٣، ٤٦٤).

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (٢٧/ ٨٩): «لما نشأ في الناس من يتعصب للمذاهب ويقول: إن مذهب فلان أولى من مذهب فلان، جاءت الفرقة والاختلاف حتى آل ببعض الناس هذا الأمر إلى ألا يصلي مع من هو من على غير مذهبه، فلا يصلي الشافعي خلف الحنفي ولا الحنفي خلف المالكي ولا خلف الحنبلي، هكذا وقع من بعض المتطرفين المتعصبين، وهذا من البلاء ومن اتباع خطوات الشيطان، فالأئمة أئمة هدى، الشافعي ومالك وأحمد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأشباههم كلهم أئمة هدى ودعاة حق، دعوا الناس إلى دين الله وأرشدوهم إلى الحق، ووقع هناك مسائل بينهم اختلفوا فيها؛ لخفاء الدليل على بعضهم، فهم بين مجتهد مصيب له أجران وبين مجتهد أخطأ الحق فله أجر واحد».

ونحو ذلك ـ وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لما روى مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، ولا يؤمن الرجلَ في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[(٢)]، والتكرمة بكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به[(٣)].

**٢٨٢١ ـ** يقدم نائب صاحب السلطان على غيره[(٤)]؛ لأن النائب يقوم مقام من أنابه.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٧)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣).
(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).
(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، المطلع (ص٩٩).
أما تقديم أبي بكر مع وجود أبي وفي البخاري عن عمر قال (٤٤٨١): «**أقرؤكم أُبي**»، وفيه (٥٠٠٤) عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبو زيد قال: ونحن ورثناه، فإن تقديم أبي بكر واقعة عين محتملة، فيحتمل أنه قدم لأنه نائب الإمام الراتب لا غير، أو أنه قدم تنبيهاً للأمة، ليقدم في الخلافة، أو لغياب أُبي، أو لغير ذلك، وقد يكون عمر أراد الأقرأ في عهده بعد وفاة أبي بكر، وحديث أنس إنما ذكر كثرة الحفظ، والمقدم هو الأجود قراءة، لا الأكثر حفظاً.

قال ابن رجب في شرحه (٤/ ١٢٠): «وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي ﷺ أبا بكر على أُبي بن كعب وغيره، بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدَّمه في الصلاة على الناس كلهم. وقد منع بعضهم أن يكون أُبي بن كعب أقرأ من أبي بكر؛ لأن المراد بالأقرإ في الإمامة الأكثر قرآناً. وقال: كان أبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأُبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل. وهذه المسألة لأصحابنا فيها وجهان: إذا اجتمع قارئان، أحدهما: أكثر قرآناً، والآخر: أجود قراءة، فهل يقدم الأكثر قرآناً على الأجود قراءة، أم بالعكس؟ وأكثر الأحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن. وإن اجتمع فقيهان قارئان، أحدهما: أفقه، والآخر: أجود قراءة، ففي أيهما يقدم وجهان ـ أيضاً ـ. وقيل: إن المنصوص عن أحمد، أنه يقدم الأقرأ».
(٤) شرح الخرشي (٢/ ٤٣).

٢٨٢٢ ـ يقدم السلطان إذا كان ضيفاً على صاحب المنزل أو مارّاً بمسجد فيه إمام راتب[١]؛ لأن حق التقدم في الإمامة ثابت له في الأصل في جميع ما تحت ولايته.

٢٨٢٣ ـ يقدم السيد على عبده عند الصلاة في منزل يسكنه العبد[٢]؛ لأن السيد هو المالك حقيقة.

٢٨٢٤ ـ يقدم مستأجر منفعة العين؛ كدار، على مالكها[٣]؛ لأن المستأجر ألصق بالعين وأدرى بعورة منزله.

٢٨٢٥ ـ يقدم المستعير للدار على المعير لها[٤]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٢٨٢٦ ـ إذا كان مالك الدار ونحوها أو مستأجرها امرأة فإنها تقدم في إمامة النساء، أما عند صلاة الرجال في منزلها فتقدم من تريد من الرجال[٥]؛ لأن الحق لها في الأصل فكان لها أن تنيب فيه عند عدم صلاحيتها للقيام به بنفسها.

٢٨٢٧ ـ إذا كان مالك الدار كافراً فليس له الحق في تقديم إمام على غيره[٦]؛ لأنه ليس من أهل الصلاة أصلاً، ولئلا يكون للكافر على المؤمنين سبيلاً.

٢٨٢٨ ـ فإن لم يكن أحدهما صاحب سلطان في موضع الصلاة قدم الأجود قراءة إذا كان لديه من الفقه ما يعتبر للصلاة من الأركان والواجبات والسنن[٧]؛ لحديث أبي مسعود السابق، ولما روى مسلم عن أبي سعيد

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، المجموع (٤/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٧).
(٢) المهذب والمجموع (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣).
(٤) المجموع (٤/ ٢٨٥). (٥) شرح الخرشي (٢/ ٤٣).
(٦) شرح الخرشي (٢/ ٤٣).
(٧) وهذا مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨): =

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[١]، ولحديث عمرو بن سلمة الجرمي السابق[٢].

٢٨٢٩ ـ فإن استويا في جودة القراءة: قُدِّم الأعلم بالسُّنَّة ـ وهو الأكثر فقهاً ومعرفة بأحكام الصلاة[٣]؛ لحديث أبي مسعود السابق.

٢٨٣٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن الأقرأ والأفقه يقدمان على غيرهما[٤]؛ للأحاديث السابقة.

٢٨٣١ ـ فإن استويا في السُّنَّة قُدِّم الأقدم هجرة؛ لحديث أبي مسعود السابق.

٢٨٣٢ ـ فإن استويا في جميع ما تقدم: قُدِّم الأكبر سنّاً[٥]، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما**»[٦]، وكانا فيما يظهر متقاربين في قراءتهما وفقههما ومتساويين في وقت هجرتهما.

٢٨٣٣ ـ ولهذا؛ فإن الوالد يقدم على ولده[٧]؛ ويؤيده هنا: أن الوالد

---

= «قال أبو بكر: القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب؛ فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال، كانت الصلاة مجزية، ويكره خلاف السُّنَّة»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٢٨)، المحرر مع النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٨١، ١٨٢).

(١) صحيح مسلم (٦٧٢). (٢) سبق في فصل إمامة الصغير.

(٣) ينظر في المسائل الثلاث السابقة أيضاً: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، المجموع (٤/ ٢٧٩ ـ ١٨٣)، المقنع مع شرحيه (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٤١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠)، شرح ابن رجب، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٤/ ١١٨).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٣٥).

(٥) وهذا مذهب الحنفية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، الإنصاف (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، وقال في المحرر (١/ ١٧٩ ـ ١٨٣): «وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم إذا عرف ما يعتبر للصلاة، ثم أفقهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم. . .».

(٦) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٧) شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، الفروع (٣/ ١١).

له فضل على الولد، ويجب عليه برّه، ومن برّه أن لا يتقدم عليه مع عدم رضى الأب.

**٢٨٣٤** ـ عند التساوي في الأمور الخمسة السابقة فإن التقديم يكون بحسب ما يلي:

**٢٨٣٥** ـ يقدم من عمّر المسجد على غيره(١)؛ لأن له مزية وخصوصية في هذا المسجد.

**٢٨٣٦** ـ ولهذا فإن ما تقوم به بعض إدارات وزارة الشؤون الإسلامية في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ من تقديم من بنى المسجد أو أشرف على بنائه أمر محمود وموافق لما ينبغي فعله شرعاً.

**٢٨٣٧** ـ يقدم الأتقى على الأشرف(٢)؛ لأن الأتقى أكرم عند الله تعالى، كما قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

**٢٨٣٨** ـ يقدم الأقدم هجرة على الأشرف(٣)؛ لحديث أبي مسعود السابق.

**٢٨٣٩** ـ يقدم الأقدم إسلاماً على الأشرف(٤)؛ لأن فضيلة الأقدم إسلاماً في ذاته وفضيلة الأشرف في آبائه.

**٢٨٤٠** ـ يقدم الأقدم توبة على من تاب بعده(٥)؛ قياساً على الأقدم هجرة.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٤٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٤٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

(٣) والمشهور عند الشافعية والحنابلة تقديم الأشرف؛ لحديث: «**قدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها**»، وحديث: «**الأئمة من قريش**»، لكن حديث أبي مسعود خاص، فيقدم. ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٨٢)، الإنصاف (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٤).

(٤) المجموع (٤/ ٢٨٠).

(٥) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٨٣).

**٢٨٤١** ـ يقدم من ينيبه الإمام الراتب عند حاجته إلى ذلك لمرض أو غياب لعذر ونحو ذلك على غيره؛ لاستخلاف النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة، وقد أجمع أهل العلم على جواز إنابته له وعلى صحة صلاته[(١)].

**٢٨٤٢** ـ يقدم العدل على الفاسق والمبتدع؛ لما سبق ذكره في فصل إمامة الفاسق وفصل إمامة المبتدع[(٢)].

**٢٨٤٣** ـ يقدم الحر البالغ على العبد، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لأن الحر غالباً أعلم بالأحكام[(٤)].

**٢٨٤٤** ـ يقدم الحر والعبد البالغان على الحر غير البالغ[(٥)]؛ لأن الكبير أعلم بأحكام الصلاة غالباً.

**٢٨٤٥** ـ يقدم الأعجمي والأعرابي على العربي وساكن القرى والمدن إذا كانا أفضل منهما في القراءة والفقه وغيرهما[(٦)]؛ لأن مزية العربي وساكن القرى والمدن هي جودة القراءة والفقه غالباً، وهي مفقودة هنا.

**٢٨٤٦** ـ إذا أَذَّن الفاضل للمفضول لم تكره إمامة المفضول، وهذا قول الجمهور[(٧)]؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود السابق: «**إلا بإذنه**»، ولوجود الرضى من الفاضل، فالتفضيل إنما هو عند المشاحة.

**٢٨٤٧** ـ لا يقدم المبصر على الأعمى ولا الأعمى على المبصر،

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: المسألتين (٢٧٩٢، ٢٧٩٨).

(٣) المجموع (٤/ ٤/ ٢٩٠)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، الفروع (٣/ ٨).

(٤) زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٤/ ٢١٤).

(٥) غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام للرملي (ص٤٨).

(٦) قال في البحر الرائق (١/ ٣٧٠): «إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى، ولهذا قال في منية المصلي: أراد بالأعرابي الجاهل، وهو ظاهر في كراهة إمامة العامي الذي لا علم عنده».

(٧) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٨٠)، الفروع (٣/ ١١).

فهما متساويان في أحقية الإمامة[١]؛ لأن لكلٍّ منهما مزايا في الإمامة توازي مزايا الآخر[٢].

## الفصل العشرون

## من صلى خلف من صلاته باطلة

**٢٨٤٨** ـ من صلى بالناس إماماً وهو يعلم أن صلاته فاسدة؛ كأن يكون محدثاً، فإنه آثم بإجماع أهل العلم[٣]؛ وصلاة من صلى خلفه دون علم بحاله صحيحة[٤]؛ لأن فساد صلاة الإمام لا يفسد صلاة المأموم، لما سبق ذكره في شروط الصلاة[٥].

---

(١) هذا القول قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية عنه. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١١٣)، الفروع (٣/ ٩، ١٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٣١)، رسالة أحكام الأعمى (ص١٢٠ ـ ١٣٨).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣): «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة»، وقال العمراني في البيان (٢/ ٤٢١): «تجوز إمامة الأعمى بالبصير.. وهل هو أولى أم البصير؟ فيه **ثلاثة أوجه:**

**أحدها** ـ وهو المنصوص للشافعي ـ: «أنهما سواء لأن الأعمى لا يرى ما يشغله، والبصير يتوقى الأنجاس، فاستويا.

**والثاني** ـ وهو قول الشيخ أبي إسحاق ـ: أن البصير أولى؛ لأنه يتوقى الأنجاس التي تفسد الصلاة، وأما نظره إلى ما يشغل: فلا يفسد الصلاة.

**والثالث** ـ وهو قول أبي إسحاق المروزي ـ: أن الأعمى أولى؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيتوفر على الخشوع. قال ابن الصباغ: وهذان الوجهان يخالفان نص الشافعي، وما قاله أحدهما يعارضه ما قال الآخر... فسقطا، واستوى البصير والأعمى».

(٣) القوانين الفقهية (ص٤٩).

(٤) جاء في فتاوى السبكي (١/ ١٤٦) قوله: «الصلاة خلف المحدث اختلف العلماء فيها ومذهبنا صحتها»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٥) ينظر: ما سبق في شروط الصلاة، شرط النية، مسألة (١٥٧٢)، وما سبق في مبطلات الصلاة في المسألة (٢٣٥٣).

**٢٨٤٩** ـ أما إن كان هذا الإمام لا يعلم بأن صلاته باطلة، والمأموم يعلم بطلانها، فهذا المأموم آثم، وهذا مجمع عليه[١]؛ كما أجمع أهل العلم على أن صلاته باطلة[٢]؛ لأن ائتمامه بمن يعلم بطلان صلاته ائتمام بمن لا يصلي، وهو نوع من الاستهانة بالشرع، ونوع من التلاعب بالعبادة، وذلك محرم مبطل للصلاة.

**٢٨٥٠** ـ من صلى خلف من صلاته فاسدة، ولم يعلم بذلك الإمام ولا المأموم حتى سلَّم الإمام، فإن الإمام يعيد صلاته، أما المأموم فإن صلاته صحيحة[٣]؛ لما ثبت عن عمر وابنه عبد الله؛ أن كلّاً منهما صلى بالناس وهو على غير طهارة فلما علما بذلك أعادا الصلاة، ولم يعدها من صلى خلفهما[٤].

---

(١) قال في المجموع (٤/٢٥٦): «أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها؛ كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا تراباً ففي الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها إن شاء الله تعالى»، وقال في الهداية وشرحه العناية (٢/٩٧): «(ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) وإنما قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم بذلك قبله لم يجز الاقتداء به إجماعاً».

(٢) قال في شرح معاني الآثار، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً (١/٤١٢): «أجمعوا أن رجلاً لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة»، وقال في المجموع (٤/٢٥٦): «فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع».

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣٠٠):

«القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحال: إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة، أو انفراد؟ وجهان، والترجيح مختلف»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٧٠، ٣٧١)، وكلام السبكي السابق.

(٤) تنظر هذه الآثار في: الموطأ (١/٤٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٣، و٢/٤٤)، والأوسط (٤/٢١٢، ٢١٣). وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٢٤).

٢٨٥١ ـ إذا صلى مأموم مع إمام وحدهما، فشم كل واحد منهما ريحاً، أو سمع صوتاً، واعتقد أن صاحبه أحدث بذلك نوى كل واحد منهما الانفراد، وأتم صلاته[١]؛ لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة صاحبه.

## الفصل الحادي والعشرون

## حكم الصلاة خلف عاجز عن بعض الصلاة

٢٨٥٢ ـ تصح الصلاة خلف تارك ركن عجزاً؛ كقيام أو ركوع أو سجود[٢]؛ لعموم حديث أبي مسعود السابق، فيشمل العاجز عن ركن أو غيره، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته.

٢٨٥٣ ـ إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً لمرض يرجى برؤه، فإنه يجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) المغني (٢/ ٥١١، ٥١٢).

(٢) المهذب مع المجموع (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام للرملي (ص٥٦، ٥٧)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٨).

(٣) قال ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، ذكر خبر خامس (٥/ ٤٧٢): «فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً»، ثم ذكر من قال به من التابعين، وأنه لم يرو خلافه عن أحد منهم، ثم قال: «فكأن التابعين أجمعوا على إجازته»، وقال ابن رجب في شرحه (٤/ ١٥٢): «وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك. وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد. ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي»، ثم ذكر عدة آثار عن الصحابة صحح بعضها، ثم قال (٤/ ١٥٤): «قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن =

**«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا.. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**[١].

٢٨٥٤ ـ ومن صلى من المأمومين خلفه قائماً فإن كان عالماً بالنهي فصلاته باطلة؛ لتعمده فعل ما نهي عنه، وإن كان جاهلاً به أو فعله اجتهاداً فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور[٢].

٢٨٥٥ ـ والحكم في المسائل الثلاث السابقة يشمل إمام الحي وغيره؛ لعموم حديث أبي هريرة الآتي[٣]، كما يشمل من كان يرجى برؤه

---

= حضير وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: **«إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**، ولا أعلم شيئاً يدفعه».

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٤)، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٨): «اختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعاً لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: **«وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**. روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة، من حديث أنس وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه».

(٢) المقنع مع شرحيه (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، وينظر: ما سبق في مسألة من ركع دون الصف في باب الصفوف.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٢٣٤): «الواجب علينا إطلاق ما أطلقه الشرع؛ لأننا لسنا الذين نتحكم بالشرع، ولكن الشرع هو الذي يحكم فينا، أما أن ندخل قيوداً على أمر أطلقه الشرع فهذا لا شك أنه ليس من حقنا، فلننظر إلى المسألة هنا، فقد قال النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»** هل هذه الأحكام التي جعلها الشارع في مسار واحد تختلف بين إمام الحي وغيره أو لا؟ فهل نقول إذا كبّر إمام الحي فكبّر، وإذا ركع فاركع، وإذا كبّر غير إمام الحي فأنت بالخيار، وإذا ركع فأنت بالخيار؟

**الجواب**: لا، فالأحكام هذه كلها عامة لإمام الحي ولغيره، وعلى هذا يتبين ضعف الشرط الأول الذي اشترطه المؤلف، وهو قوله: «إمام الحي» ونقول: إذا صلى =

ومن كان لا يرجى برؤه؛ لعموم هذا الحديث أيضاً[١].

**٢٨٥٦** ـ لكن يستحب لإمام الحي عند عجزه عن القيام لمرض أو غيره أن يستنيب من يصلي بهم[٢]؛ لاستخلاف النبي ﷺ أبا بكر لما مرض، كما سيأتي، وكذلك يستحب لمن كان عاجزاً عن القيام عجزاً مستمراً ووجد قارئاً أن يقدمه يصلي ولو كان هو أقرأ منه؛ ليتمكن المأمومون من الصلاة قياماً.

---

= الإمام قاعداً فنصلي قعوداً، سواء كان إمام الحي أم غيره، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام، قلنا: أنت إمامنا فصل بنا. وإذا صلى بنا قاعداً فإننا نصلي خلفه قعوداً بأمره ﷺ في كونه إمامنا، وبأمره في كوننا نصلي قعوداً».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٢٣٤) عند كلامه على الشروط التي ذكرها صاحب الزاد لصحة الصلاة خلف القاعد:

«**الشرط الثاني**: المرجو زوال علته: هذا أيضاً قيد في أمر أطلقه الشارع، فإن النبي ﷺ لم يقل: إذا صلى قاعدا وأنتم ترجون زوال علته فصلوا قعوداً، بل قال: «**إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**» وعلى هذا؛ فإننا نصلي قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان ممن يرجى زوال علته، أو ممن لا يرجى زوال علته. والدليل: عموم النص، فالدليل عام مطلق، فإذا كان عامّاً مطلقاً فليس لنا أن نخصصه ولا أن نقيده؛ لأننا عبيد محكوم علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليل يدل على هذا القيد من الكتاب والسُّنَّة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال.

مسألة: إذا قال قائل: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يرجى زوال علته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلون دائماً قعوداً؟

**الجواب**: أننا نلتزم بهذا اللازم، ما دام هذا لازم قول الرسول ﷺ، فإن قول الرسول حق، ولازم الحق حق، ونحن إذا صلينا قعوداً مع قدرتنا على القيام في جميع صلواتنا خلف الإمام القاعد فقد صلينا بأمر النبي ﷺ، فليس علينا ضير، على أن هذا لا يمكن أن يطرد؛ أي: ليس كل الناس يصلون خلف هذا الإمام جميع الصلوات، فقد تفوتهم الصلاة، ويصلون فرادى، أو مع جماعة أخرى، وقد يصلون في مسجد آخر، وقد يعذرون عن الحضور للجماعة فيصلون في بيوتهم، ولكن الأولى أن يقوم بالإمامة في هذه الحال من كان قادراً على القيام».

(٢) المهذب مع المجموع (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

٢٨٥٧ ـ إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس، فإنهم يصلون وراءه قياماً[١]؛ لصلاته ﷺ بالصحابة في مرض موته قاعداً، وهم قيام، وكان أبو بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً. متفق عليه[٢].

٢٨٥٨ ـ من صلى خلف من يجلس على كرسي حال القيام فحكمه حكم من يصلي وهو جالس؛ لأن من يصلي على هذه الحال جالس حقيقة.

٢٨٥٩ ـ يجوز للقادر على الركوع والسجود أن يصلي خلف من يومئ بالركوع والسجود[٣]؛ لأنها صلاة خلف عاجز عن ركن، فصحت؛ كالصلاة خلف الجالس.

٢٨٦٠ ـ ويجب على من صلى خلف من يومئ بالركوع والسجود أن يسجد سجوداً تامّاً وأن يركع ركوعاً تامّاً[٤]؛ لأنه قادر على ذلك، ولم يرد ما يدل على صحة متابعة الإمام في الإيماء، فتبقى على أصل الوجوب.

٢٨٦١ ـ إذا كان الإمام يقف حال القيام ويجلس على الكرسي في حال الجلوس ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس عليه، فمن يصلي خلفه في حكم من يصلي خلف القائم؛ لأنه يأتي بالقيام الواجب، فيجب على من يأتم به أن يصلي قائماً.

٢٨٦٢ ـ تجوز الصلاة خلف المضطجع[٥]؛ قياساً على القاعد، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته.

٢٨٦٣ ـ ومن صلى من الأصحاء خلف المضطجع لم يصح أن يصلي

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٣٨١): «بلا نزاع»، وبهذا التفصيل يجمع بين النصوص في هذه المسألة، وبهذا جمع بينها الإمام أحمد، قال في الشرح الممتع (٤/ ٣٢٧): «وهذا جمع حسن واضح»، وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٤/ ٣٨١).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧)، وصحيح مسلم (٤١٨).

(٣) المهذب مع المجموع (٤/ ٢٦٤، ٢٦٦).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٤).

(٥) المجموع (٤/ ٢٦٤)، الإنصاف (٤/ ٣٧٤).

مضطجعاً، وهذا مجمع عليه[١]، ويلزمه القيام والركوع والسجود؛ لأنه لا دليل على سقوط هذه الأركان عنه.

## الفصل الثاني والعشرون

## إمامة المتنفل للمفترض وعكسه

**٢٨٦٤ ـ** يجوز أن تُصلَّى الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[٣].

**٢٨٦٥ ـ** يجوز أن يصلي المأموم نافلة خلف من يصلي فريضة، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأمر النبي ﷺ من صلى ثم جاء إلى المسجد فأقيمت الصلاة أن يصلي معهم[٥].

## الفصل الثالث والعشرون

## إمامة المفترض بمن يصلي فرضاً آخر أو يقضي

**٢٨٦٦ ـ** يجوز أن يصلي المفترض خلف من يصلي فريضة أخرى[٦]؛ قياساً أولويّاً على صلاة المفترض خلف المتنفل.

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/ ٣٧٤)، وابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٩): «لا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع».

(٢) قال في الذخيرة (٢/ ٢٤٣): «أما صلاة المتنفل خلف المفترض ففي الجلاب جوازها»، وينظر: الفتاوى الكبرى، الاختيارات (٤/ ٤٣١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٨١ ـ ١٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٠)، التمهيد ٢٤/ ٣٦٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، القوانين الفقهية (ص٤٩)، المغني (٣/ ٦٨)، نصب الراية (٢/ ٥٤).

(٥) سبق ذكر عدة أحاديث في هذه المسألة في فصل إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد.

(٦) المقنع مع شرحيه (٤/ ٤١٠ ـ ٤١٧)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

٢٨٦٧ ـ يجوز أن يصلي المؤدي للصلاة خلف من يقضيها، فيجوز أن يصلي من يؤدي الظهر خلف من يقضي ظهر يوم سابق أو يقضي أي فريضة سابقة[١]؛ قياساً أولوياً على صلاة المفترض خلف المتنفل.

## الفصل الرابع والعشرون

## إمامة المقيم للمسافر وعكسه

٢٨٦٨ ـ يجوز أن يصلي المتم خلف من يقصر الصلاة[٢]؛ لصلاة أهل مكة خلف النبي ﷺ وخلف خلفائه الراشدين في مكة وهم يقصرون الصلاة[٣].

٢٨٦٩ ـ ويلزم المتم أن يقوم بعد سلام الإمام فيكمل ما فاته[٤]؛ لما ثبت عن عمر أنه قال لأهل مكة: «أتموا يا أهل مكة؛ فإنا قوم سفر»[٥]، ولأنه يجب عليه أداء الصلاة تامة.

٢٨٧٠ ـ يجوز أن يصلي المسافر الذي يجوز له القصر خلف المقيم الذي يتم الصلاة، ويجب عليه إذا صلى خلفه أن يتم الصلاة، على تفصيل في ذلك سيأتي ذكره في باب صلاة المسافر.

## الفصل الخامس والعشرون

## شروع الإمام في الصلاة

٢٨٧١ ـ يُستحب للإمام أن يؤخر الإقامة عن الأذان وقتاً يتمكن فيه المأمومون من التهيؤ للصلاة والحضور لها؛ لما سبق ذكره في باب الأذان[٦].

---

(١) المقنع مع شرحيه (٤/ ٤١٠ ـ ٤١٧)، الفتاوى الكبرى، الاختيارات (٤/ ٤٣١).
(٢) المجموع (٤/ ٢٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٥١).
(٣) سيأتي تخريج هذه الأحاديث والآثار في صلاة المسافر ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٥٠).
(٥) سيأتي تخريجه في صلاة المسافر، في المسألة (٣٢١٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٦) ينظر: المسألة (١٣٣١).

٢٨٧٢ ـ ينبغي للإمام أن يراعي في وقت الإقامة حال المصلين ورغبتهم، إذا لم يخرج عن الوقت المستحب، مع مراعاة ما يستحب لكل صلاة من أدائها في أول وقتها أو الإبراد أو التأخر مما سبق في شروط الصلاة[١]، وله التأخير بعد ذلك لحاجة إذا كان التأخير لا يشق عليهم، وقد أجمع أهل العلم على أن للإمام أن يؤخرها ما لم يخش خروج الوقت[٢]؛ لأن وقت الصلاة كله وقت لأداء الصلاة.

٢٨٧٣ ـ لا ينبغي لجماعة المسجد أن يؤذوا الإمام أو المؤذن أو أن يحددوا من تلقاء أنفسهم وقتاً للإقامة إذا لم يحصل أمر يشق عليهم؛ لأن أمر الإقامة إلى الإمام، وإن حصل من الإمام تأخر يشق عليهم فينبغي لهم مناصحته، فإن أصر على رأيه رفعوا ذلك إلى ولي الأمر، ولا يجوز لهم إحداث شغب ومنازعات داخل المسجد[٣].

---

(١) ينظر: المسائل (١٤٠٠ ـ ١٤١٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٠).

(٣) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٢/ ١٣٣، ١٣٤):

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير الجبيلة محمد الشنيفي ـ سلّمه الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد وصلنا كتاب من إمام ومؤذن مسجد الجبيلة يذكران فيه أن هناك سفهاء من البادية يتدخلون فيما لا يعنيهم من تقديم وقت الصلاة وتأخيره بطريق العنف والمشاغبة. ومن ذلك أن أحدهم قد تكلم على المؤذن في المسجد بين الأذان والإقامة يقول: إذا وصل المؤذن فصلّوا بغير انتظار الجماعة، وهذا أمر ليس من دلائل الخير ولا من علامات التوفيق لفاعليه، وقد رأينا الكتابة لكم للتأكيد على الجميع بتحري الخير والتآلف والتعاون على ما فيه مصلحة الجميع، والتأكيد على المؤذن يؤذن في أول الوقت، ويستمر بعد الأذان ثلث ساعة ثم تقام الصلاة، ويبلغ الجماعة بذلك. ويراعي الإمام حال الجماعة، وليس لهم أن يصلوا إلا بإذنه ما لم يتحققوا غيبته أو يتأخر تأخُّراً كثيراً أو يأذن لهم، وينبغي له الإذن لهم إذا تأخر عن عادته أن يصلوا. ويعيِّن أمثلهم يصلي بالجماعة كما يؤكد على هؤلاء الذين يريدون تعجيل الصلاة بأن يرجعوا إلى رشدهم ويفهموا أن هذه المسألة مسألة طاعة =

٢٨٧٤ ـ وإن كان ولي الأمر حدد للإقامة وقتاً وجب على الإمام مراعاته؛ لما سبق ذكره في باب الأذان[١].

٢٨٧٥ ـ وينبغي له أن يجعل له نائباً ينوب عنه في الإمامة حال تأخره أو غيابه؛ لئلا يتسبب غيابه أو تأخره في حصول مشقة للمأمومين[٢].

---

= وعبادة ومقام خشوع وطمأنينة وأدب في بيت الله الذي هو المسجد المحترم لا مقام مشاغبة وجدال وجاهلية، كما يجب على الجميع من إمام ومؤذن وجماعة أن يتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان الذي يضعف الأعمال. والله يحفظكم. (ص ـ ف ـ ٤٦٦ في ١٨ ـ ٥ ـ ١٣٧٨هـ)».

(١) ينظر: المسألة (١٣٣٤).

(٢) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢):

«الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد: فلا يخفى أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن لها شروطاً لا تتم بدونها، ومن أهم شروطها الوقت. . ، ونظراً لما يلاحظ من اختلاف الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى الأذان والإقامة فتجد بعضهم يؤذن قبل بعض ويصلي بعضهم قبل بعض وقد كثر تشكي رجال الحسبة وغيرهم مما يترتب على هذا الاختلاف؛ لأن الكسلان ونحوه يتعلل بتأخير هذا الإمام وتقديم الآخر، وربما زعم أنه قد صلّى مع فلان المتقدم أو سيصلي مع المتأخر، ولما في ذلك من تشويش وارتباك ولا سيما بالنسبة لعمل أهل الحسبة: فقد نظرنا فيما يخلص من هذا الأمر ويجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين، وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة ـ عشرون دقيقة ـ وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق، لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها، وأمرنا بوضع جداول يبيِّن فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يوميّاً لتوزع على الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها حتى نهاية هذه السنة، ثم يعطون تقاويم تكون مرجعاً لهم في ذلك. ونظراً لما يعرض لبعض الأئمة والمؤذنين مما قد يضطرهم للتأخير عن تلك الأوقات المحددة سواء باختيارهم أو بغير اختيارهم ولما في تأخير الناس وحبسهم عن أشغالهم واشتغال خواطرهم ما لا يخفى وفيهم المريض والكبير وذو الحاجة، فإن على كل إمام ومؤذن أن يشعر الجماعة إذا أراد أن يتغيب، ويأذن لهم إذا تأخر عن الوقت المقرر أن يصلوا في نفس الوقت =

٢٨٧٦ ـ لا تنعقد صلاة الجماعة حتى ينوي الإمام الإمامة[١]، وحتى ينوي المأموم أو أحد المأمومين عند تعددهم الائتمام، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الأعمال بالنيات، فإذا لم ينو أحد الطرفين لم تنعقد، وتصح صلاة كل منهم منفرداً؛ لما يأتي ذكره في فصل دخول المأموم في الصلاة[٣].

٢٨٧٧ ـ ينبغي للإمام أن لا يدخل في الصلاة إلا بعد إتمام المؤذن الإقامة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأن الإقامة شرعت لقيام المأمومين وتهيؤهم للصلاة، فلا يدخل الإمام في الصلاة حتى تنتهي الإقامة ويستعد المأمومون للصلاة[٥].

---

= المقرر، كما عليه أن يعين له نائباً يؤذن ويصلي بالناس لئلا يحبس الناس دون أشغالهم وحوائجهم، وقد كتبنا بهذا لسمو أمير منطقة الرياض كما كتبنا لوزارة الحج والأوقاف لملاحظة ذلك من قبلهم. وكذلك بلغنا فضيلة رئيس الهيئات بذلك للأمر على من يلزم بتفقد الأئمة والمؤذنين وملاحظتهم والرفع عمن يصدر منه مخالفة لما ذكر للقيام حوله بما يلزم. ونسأل الله أن ينصر دينه. ويعلي كلمته، ويذل أعداءه إنه سميع مجيب. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم... (الختم)».

(١) المجموع (٤/ ٢٠٠)، رحمة الأمة (ص٤٦)، الإنصاف (٣/ ٣٧٤).

(٢) قال في رحمة الأمة (ص٤٦): «لا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق»، وقال في الإنصاف شروط الصلاة (٣/ ٣٧٤): «أما المأموم فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع».

(٣) ينظر: المسألة (٢٩١٢).

(٤) قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٩٣): «كان أكثر أهل العلم سوى أبي حنيفة وأصحابه وممن [كذا] سواهم يذهبون إلى أن الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته»، وينظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) أما ما رواه أبو داود (٩٣٧) وغيره من طريق أبي عثمان، عن بلال؛ أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. فهو مرسل لا يصح، رجح إرساله غير واحد من أهل العلم كأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما. فقد سئل عن هذه الرواية التي ظاهرها الاتصال كما في علل الحديث لابنه (٢/ ٢٠٧) قال: «قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسلاً».

٢٨٧٨ ـ كما ينبغي له أن لا يدخل في الصلاة إلا بعد تأكده من استواء الصفوف؛ لما سبق ذكره في باب الصفوف.

٢٨٧٩ ـ لا يكره الكلام بين الإقامة وبين الدخول في الصلاة إذا وجدت حاجة لذلك، وهذا مذهب الجمهور[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم[(٢)]، ولعدم الدليل المانع من ذلك.

٢٨٨٠ ـ إذا تأخر الشروع في الصلاة عن الإقامة وحصل بينهما فاصل من كلام أو غيره لم يشرع تكرار الإقامة[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى[(٤)].

## الفصل السادس والعشرون

## صفة صلاة الإمام

٢٨٨١ ـ يُستحب للإمام أن يقف بحيث يكون أمام منتصف صف المأمومين[(٥)]؛ لأن هذا عمل الأمة، ولأن ذلك ييسر اقتداء جميع الصفوف القريبة منه به.

٢٨٨٢ ـ ينبغي للإمام حال كثرة المصلين بحيث لا يعرف رغبة كثير

---

(١) المجموع (٤/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٢)، صحيح مسلم (٣٧٦).

(٣) شرح ابن رجب، باب الإمام تعرض له الحاجة (٣/ ٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٩٢)، وصحيح مسلم (٣٧٦).

(٥) قال في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٢): «وفي «المجتبى»: السُّنَّة أن يقوم في المحراب ليعدل الطرفين ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي، وإملاء المسجد ليقوم الإمام في جانب الحائط يستوي القوم من جانبيه، والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين، وفي رواية: أو ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه خلاف لعمل الأمة».

منهم، وفي حال رغبة كثير من المصلين في التخفيف[١] أن يخفف الصلاة[٢] مع الإتيان بالسُّنَّة[٣]، فيأتي من القراءة والأذكار بأدنى الكمال[٤]، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت ـ ثلاثاً ـ اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ ونحوها**»[٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٢٢٩): «فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الأحاديث الصحيحة».

(٢) ينظر: كلام ابن دقيق العيد وابن حجر الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠): «قال الإمام ابن تيمية: يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع وقال: ينبغي له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً».

(٤) قال في نيل الأوطار (٢/ ٢٧٢): «قال أبو عمر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا».

(٥) حكى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٨٢)، والخرشي في شرحه لمختصر خليل (٢/ ٨٢) الإجماع على أن التخفيف مندوب لكل إمام، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٩): «لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قوماً على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام...».

(٦) صحيح البخاري (٦١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ، فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[١]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَمَّ أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**»[٢]، ولما ثبت عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل، قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر، يقول: «إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته، وقال: انتعش نعشك الله، وهو في نفسه حقير، وفي عين الناس كبير، وإذا تكبَّر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض[٣]، وقال: إخسأ أخساك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس حقير، حتى لهو أهون في أعينهم من الخنزير»، ثم قال عمر: «أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده»، قالوا: وكيف ذاك أصلحك الله؟، قال: «يكون أحدكم إماماً فيطوِّل على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقعد أحدكم قاصّاً فيطوِّل على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٦٧).

(٣) قال الخليل في العين (٤/ ٧١):

«**الوهص**: شدة وطء القدم على الأرض شدخه أو لم يشدخه، وكذلك إذا وضع قدمه على شيء فشدخه، تقول: وهصه. قال: على جمال تهص المواهصا».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٠٤٨)، وأبو داود في الزهد (٧٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٥٠)، والمروزي في حديث سفيان بن عيينة (٢٤)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٧٨)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٦٠١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٦) من أربع طرق ـ اثنان منها صحيحان ـ عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله به.

وسنده حسن، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٥٩)، وقال أيضاً في الأمالي المطلقة (١/ ٨٨) بعد روايته له بالإسناد السابق: «هذا موقوف صحيح الإسناد، وقد يقال: لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع، أخرجه ابن حبان =

٢٨٨٣ ـ كما ينبغي على الإمام مع التخفيف أن يأتي بأكمل الحالات في الصلاة، فيأتي بالسُّنَّة في كل قول وفعل؛ كالقراءة[١] وكيفية الركوع والسجود وكيفية الجلوس وكيفية القيام للركعة الثانية وغير ذلك[٢]؛ لأن الإمام يصلي لنفسه ولغيره[٣].

٢٨٨٤ ـ إذا كان المسجد مطروقاً يكثر فيه المصلون من غير أهل الحي الذي يوجد فيه المسجد، استحب التخفيف[٤]؛ لوجود جمع من المصلين لا يعلم الإمام عن رغبتهم.

٢٨٨٥ ـ إذا كان أكثر المأمومين يؤثر التطويل، وفيهم شخص أو شخصان يؤثران التخفيف لغير علة بهما، فإن له أن يطيل مراعاة لحق الكثرة من المصلين[٥].

---

= في روضة العقلاء من رواية الليث عن ابن عجلان به موقوفاً ولم يذكر معمر بن أبي حيية في إسناده أيضاً، والرواية التي سقتها أعلى إسناداً وأتم سياقاً».

(١) قال في الزاد وشرحه الروض المربع (١/١٢٨): «ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام)؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف**»، قال في «المبدع»: ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن».

(٢) قال في المجموع (٤/٢٢٨): «قال الشافعي والأصحاب: يُستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود».

(٣) ينظر: تعليق شيخنا محمد بن عثيمين على المنتقى (ص٨٥).

(٤) قال في المجموع (٤/٢٢٩): «وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول».

(٥) قال في المجموع (٤/٢٢٩): «في فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما، فإن لا يؤثره لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كَثُر حضوره طول مراعاة لحق الراضين =

٢٨٨٦ ـ وينبغي للإمام أن يتلطف بهذا الشخص أو الشخصين اللذين يريدان التخفيف، وأن يقنعهما بحكم المسألة في الشرع؛ لأن ذلك من أسباب ائتلاف القلوب ومن أسباب إزالة ما في نفس من لم تلب رغبته.

٢٨٨٧ ـ يُستحب للإمام التخفيف في الصلاة، ولو لم يأت بأدنى الكمال ولا بما يستحب من طول القراءة[١]، إذا كانت ببعض المأمومين حاجة إلى ذلك[٢]، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من

---

=ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين»، وقال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١١/ ٣٣٧): «إذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار السن، فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم».

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٢): «قوله: «فيخفف» بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة»، وبيَّن ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمٰن بن سابط مقدارها ولفظه: «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات، وهذا مرسل».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩): «قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير، تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص؛ أن النبي ﷺ قال له: «**أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم**»، وإسناده حسن، وأصله في مسلم».

(٣) قال في عمدة القاري (٥/ ٢٤٠) عند كلامه على حديث معاذ: «ومما يستفاد منه: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنما فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**». فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، وهذا لا خلاف فيه لأحد».

النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»[٢]، ولما ثبت عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم**[٣]**، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[٤].

٢٨٨٨ ـ إذا علم الإمام من حال المأمومين أنهم يحبون التطويل في الصلاة أو طلبوا منه ذلك استحب له أن يطيل بهم[٥]؛ لما روى البخاري

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٨)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٩)، وصحيح مسلم (٤٧٠).

(٣) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٨): «هذا حد التخفيف وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصلِّ على حسب ذلك»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٥٢): «أي: راع حال الضعفاء ممن يصلي وراءك، فصل صلاة لا تشق عليهم»، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٦٨): «أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم، وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطول حتى لا تثقل عليه. قاله ابن الملك».

(٤) رواه أحمد (١٦٢٧١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان به. وسنده صحيح. وقد صححه أو حسنه جمع من أهل العلم. ينظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٩٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٣)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ١١٢٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٧)، الثمر المستطاب (١/ ١٤٧)، فضل الرحيم الودود.

(٥) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢): «ولو زاد على الثلاث كان أفضل إلا أنه إذا كان إماماً لا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم؛ لأنه يصير سبباً للتنفير وذلك مكروه»، وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٢/ ٥٤): «أشار بقوله للمنفرد... إلخ إلى أن طواله، وكذا أوساطه لا تُسن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وإن قَلَّ حضوره رضوا بالتطويل وكانوا =

عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين[١] ورواه أبو داود، وزاد: قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف[٢]، ولما ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما أطالا في القراءة في صلاة الفجر، فلما قيل لكل منهما: كادت الشمس أن تطلع؟ قال كلٌّ منهما: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»[٣].

**٢٨٨٩** ـ يُكره للإمام التخفيف الذي يترتب عليه أن يترك هو أو المأموم فعل بعض سنن الصلاة من غير حاجة ألجأتهم إلى ذلك[٤]؛ لأن ترك السنن وفعل ما يؤدي إلى تركها نقص في الصلاة.

---

= أحراراً ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يُسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره». اهـ، وينظر: المجموع (٤/ ٢٢٨).

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٨٩)، وقال في المجموع (٤/ ٢٢٨): «قال أصحابنا: فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات».

(٣) رواه عبد الرزاق، وغيره بأسانيد صحيحة، وقد توسعت في تخريجها في رسالة أوقات النهي الخمسة، المطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٢/ ٦٣٤، ٦٣٥)، قال في الاستذكار (١/ ٤٤١): «وما أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحياناً».

(٤) قال في المبدع (٢/ ٥٦): «يكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن قاله السامري غيره»، وذكر نحوه في الروض المربع دون أن يعزوه إلى أحد، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٢٧٨) تعليقاً على ذلك: «له فعله؛ كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه، ويُسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه قد أتى به، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده =

٢٨٩٠ ـ يُستحب أن يطيل الإمام في الركعة الأولى[١]؛ لما روى البخاري عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية[٢].

٢٨٩١ ـ يجوز أن يطيل الإمام في الركوع إذا كان يرجو إدراك بعض المأمومين للركعة[٣]؛ لأن إطالة الصلاة للإحسان إلى الغير ورد في السُّنَّة؛

= قدر ما يرى أن الكبير والثقيل وغيرهما قد أتى عليه، لما في ذلك من تفويت المأموم ما يُستحب له فعله، ولأنه المشروع».

(١) المجموع (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٢٨)، شرح ابن رجب (٤/ ٤١٨، ٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٣) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٠٦)، رقم (٢٥٢): «قلت: إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال ينتظرهم؟ قال: أما أنا فيعجبني أن ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه، قال إسحاق: كما قال»، وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٧٤): «إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظره عند مالك و(ح) قال المازري وقال سحنون: ينتظره و(ل ش) قولان لنا لو كان ذلك مشروعاً لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وقياساً على الفذ إذا أحس بمن يعيد فضيلة الجماعة، وقد سلمه (ش) احتجوا بالقياس على صلاة الخوف بأنها إعانة على قربة فتكون قربة؛ كتعليم العلم وإقراء القرآن وتبليغ الشرائع، وليس هذا من باب الإشراك في الأعمال؛ لأن ذلك لأغراض دنيوية»، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠١) في شرح حديث التجوز في الصلاة لبكاء الصبي السابق: «فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن»، وينظر: فتاوى شيخنا ابن باز (١١/ ٢٤٧).

فقد ثبت في مسند الإمام أحمد، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبَّر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها فقال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك؟ قال: «**فكل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»[١]، ولأنه ورد في السُّنَّة تعجيل الصلاة إحساناً للغير، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»[٢]، ولما في انتظار الداخل من التعبد لله تعالى بالإحسان لهذا الداخل[٣].

**٢٨٩٢ ـ** لا يُستحب أن يطيل الإمام في التشهد الأخير من أجل انتظار داخل[٤]؛ لأن دخول المسبوق مع الجماعة في التشهد لا يدرك به فضل أصل صلاة الجماعة على الصحيح، كما سبق.

---

(١) سبق تخريجه في باب المسجد، فصل في صلاة الصبيان في المسجد.

(٢) صحيح البخاري (٧١٠)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢١٠ ـ ٢١٥)، الأوسط (٤/ ٢٦٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣١٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٩)، المجموع (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٣).

(٤) قال في النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر، مطبوع في حاشية المحرر (١/ ١٧٦): «قوله: «وإذا ركع الإمام فأحس براكع استحب انتظاره» ظاهره: اختصاص الحكم بالراكع وكذا هو ظاهر كلام جماعة، وصرح جماعة بأن حال القيام كالركوع في هذا، وصرح المصنف في شرح الهداية بأن التشهد كالركوع على الخلاف وأولى لئلا يفوته أصل فضيلة الجماعة، وقال في التلخيص: ومهما أحس بداخل استحب انتظاره على أحد الوجهين، وقال في الرعاية بعد ذكر مسألة الركوع: في حال تشهده وقيل: وغيره وجهان».

٢٨٩٣ ـ يُستحب أن يطيل الإمام فيما قبل الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة[١]؛ ليدرك المسبوق فضل أصل الجماعة.

٢٨٩٤ ـ والإطالة في المسائل السابقة مشروطة بألا يشق على المأمومين[٢]؛ لما في ذلك من أذى المأمومين المتقدمين للصلاة، وهم أولى بالمراعاة من غيرهم.

٢٨٩٥ ـ يجب على الإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام والتسميع وسائر التكبيرات والسلام والقراءة في الجهرية بقدر ما يسمع المأمومين، وهو مجمع على استحبابه؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٣].

٢٨٩٦ ـ وإن رفع صوته كثيراً ليسمعه كل المأمومين، ولئلا يحتاج إلى أن يبلغ خلفه أحد فذلك حسن[٤]؛ لأن التسميع في أصله من وظائف الإمام، ولا يبطل ذلك صلاته، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لأنه فعله لمصلحة الصلاة.

٢٨٩٧ ـ وإن بلغ المؤذن أو غيره من المأمومين التكبير، فرفع صوته به بعد تكبير الإمام، وكانت بالمأمومين حاجة إلى ذلك، فذلك حسن مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم[٦]؛ لما روى البخاري عن عائشة ﵂، قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ**» قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك

---

(١) ينظر: كلام صاحب النكت والفوائد السّنية السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٣٣١، ٣٣٢): «ذكره جمهور الأصحاب ونص عليه».

(٣) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألتين (١٦٢٥، ١٦٢٦)، وفي واجبات الصلاة في المسألتين (٢١٤٤، ٢١٤٥).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٦).

(٥) المجموع: نية الوضوء (١/ ٣٢٦).

(٦) حكى في المجموع (٣/ ٣٩٨) الإجماع على سُنِّيته، وقال الشوكاني في النيل (٣/ ١٨٥): «وقد قيل: إن جواز ذلك مجمع عليه»، ثم قال: «ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول ببطلان صلاة المسمع»، وخلاف بعض المالكية ذكره عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣١٤).

يبك فلا يقدر على القراءة، قال: «**مروا أبا بكر فليصل**» فقلت مثله فقال في الثالثة، أو الرابعة: «**إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل**» فصلى وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر؛ فأشار إليه أن صلِّ فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير[(١)].

**٢٨٩٨** ـ إذا لم يبلغ المؤذن أو أحد المأمومين، أو حصلت حاجة في الصفوف المتأخرة مع وجود مبلِّغ شرع للمصلين في الصفوف المتأخرة رفع الصوت بالتكبير[(٢)]؛ للحاجة إلى ذلك.

**٢٨٩٩** ـ إن لم يكن بالمأمومين حاجة للتبليغ فإنه لا يستحب، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأنه نوع عبث[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٧١٢).

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (١/ ٢٦٢): «اعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه، وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذ الحالة بدعة منكرة؛ أي: مكروهة وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب، فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣١) بعد ذكره لتبليغ أبي بكر: «استدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله. على قولين: والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها، والله أعلم»، وذكر نحو قوله هذا في مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٠)، وينظر: كلام الطحطاوي وابن عابدين الآتي.

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١/ ٤٧٥): «وفي حاشية أبي السعود: واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه. وفي السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة؛ أي: مكروهة وأما عند الاحتياج إليه. . . فمستحب، وما نقل عن الطحاوي: إذا بلغ القوم صوت الإمام فبلغ =

**٢٩٠٠** ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض المؤذنين في هذا العصر في بعض البلدان من التبليغ مع عدم الحاجة إلى ذلك عمل مكروه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته تبطل بهذا التبليغ[١].

---

= المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له إذ غايته أنه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته. وقال الحموي: وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوي فإنه مخالف للقواعد». اهـ.

(١) سبق ذكر أدلة ومراجع هاتين المسألتين في صفة الصلاة، في المسائل (١٦٣٦ ـ ١٦٣٩)، وقال في مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٨):

«قال ابن الهمام: وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرها. اهـ. **أقول**: ليس مقصوداً خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد، فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أو بائه وذلك مفسد، وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد، ولمصيبة بلغته تفسد؛ لأنه في التعرض الأول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ، وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد، وفي الثاني لإظهارها ولو صرح بها فقال: وامصيبتاه؟ أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض، والتغريب في الرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب؛ إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني.

**قلت**: وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين حتى في مكة المشرفة أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود، ويقف في حالات الانتقالات انتظاراً لفراغهم من التمطيطات، فانقلب الأمر وانعكس الموضوع، وبقي الإمام تابعاً والمكبر هو المتبوع»، وينظر: كلام ابن تيمية السابق.

**٢٩٠١** ـ ويجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام، لا بالمبلغ؛ فإن نوى الاقتداء بالمبلغ لم يصح اقتداؤه، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن المبلِّغ ليس بإمام.

**٢٩٠٢** ـ لا حرج في صلاة الإمام بمكبر الصوت؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٢].

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٠٢): «فرع: قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الأصحاب فيه الإجماع، وحكى صاحب البيان عن أصحابنا أنهم نقلوا الإجماع على أنه لا يصح»، وقال الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٩): «القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق»، وقال الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٤٨٠): «وهذا إجماع»، وقال الهيتمي في تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٢): «(ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعاً»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦/ ٧٧): «قال أحمد: كان أبو بكر إماماً للناس ـ أيضاً ـ، فكانت تلك الصلاة بإمامين»، وقال في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦/ ١٦٠) عند كلامه على الجمع بين أحاديث الصلاة خلف الإمام الجالس: «وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين. وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم»، وقال في باب الرجل يأتم بالإمام (٦/ ٢٥٣): «وقال الإمام أحمد: بل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس الذين وراءه، فكانت تلك الصلاة بإمامين. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الصلاة بإمامين: هل هي من خصائص النبي ﷺ، أو هو حكم عام يستوي فيه جميع الأمة؟ على ثلاث روايات عنه...».

(٢) ينظر: المسألة (١٧٦٣)، وجاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٢/ ٩٥، ٩٦):

«من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن رشيد بن ربيش ـ سلَّمه الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا منك بتاريخ (٢٩ ـ ٢ ـ ٨٣هـ) بصدد إنكار بعض الجماعة الميكرفون الموضوع في مسجد الجامع لديكم، واعتبارهم استعماله من البدع المنهي عنها إلى آخر ما ذكرت، وتطلب فتوانا في ذلك. =

= **والجواب**: الحمد لله، ذكر العلماء أن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية والهدف منها المبالغة في تعبد الله تعالى أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرق الشرعية... ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره، وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القربة والثواب، وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح، فكذلك الميكرفون، بل قد يكون استعمال الميكرفون قربة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميع المصلين، وكذا إبلاغ صوت المؤذن. وقد يقال: إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما هو من الأمور العادية، ولو سمع ما يقال عن العوائد بأنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ وعهد أصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده».

وجاء فيها أيضاً: (٢/ ١٦١): «قد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكرفون (مكبر الصوت) وربما أنه قد زال، قالوا: صلاة النبي ما فعل فيها وهي أكمل صلاة. فيقال لهم: البحث في الميكرفون ليس في أنه قربة أو أفضل، بل في أنه يجوز أو لا يجوز. ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول؛ لأن هذا مما ينتفع به لسماع القرآن حرفاً حرفاً. وكونه يسمع انتقالاته، وكون الجماعة تنتقل جميعاً، هذا شيء مراد بمرة جدّاً. والصوت هو صوت القارئ بنفسه وإن كان فيه زيادة ارتفاع. أما إذا صار الجماعة محصورين ويسمعهم الإمام فلا حاجة إليه ولا ينبغي؛ لأنه يحصل فيه تشويش؛ بل لا يجوز لأن القصد الشهرة والسمعة. القول الذي هو القول الجواز عند الحاجة، وهذا أسهل من المبلغ وأكمل. وذكر عن بعض أهل الهند أنه لا يجوزه، ويقول: هذا ليس صوته بل صداه. بل هو الصوت نفسه وليس بصدى، مع أن الصدى صوت رده الجبل، فلو حلف رجل بالطلاق إنه ما سمع صوته حنث... (تقرير)».

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، مكة (ص٢١): «يسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم، يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية. وقد قرر مجلس المجمع بعد =

٢٩٠٣ ـ يُستحب للإمام أن يسر بالقراءة للفاتحة وغيرها في الركعات السرية، وإن كان يستحب له أن يجهر بالآية أحياناً؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[١].

٢٩٠٤ ـ لا يُشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة[٢]، وهي غير واجبة عليه بالإجماع[٣]؛ لعدم ثبوت هذه السكتة في السُّنَّة، وإنما يشرع له السكوت يسيراً قبل الفاتحة وقبل الركوع؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٤].

## الفصل السابع والعشرون

## دخول المأموم في الصلاة

٢٩٠٥ ـ يُستحب للمأمومين إذا كان الإمام في المسجد أن يقوموا للصلاة عند قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة»، وإن كان خارجه

---

= اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب: أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً؛ بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية. فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان، بما علَّمه الله وسخَّر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعيّاً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. محمد علي الحركان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن سبيل، مصطفى الزرقا، محمد محمود الصواف، محمد رشيد قباني، أبو بكر محمود جومي، محمد الشاذلي النيفر، محمد رشيدي، محمد بن صالح بن عثيمين».

(١) ينظر: ما سبق في المسألتين (١٧٠٤، ١٧٥٢).

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، إذ هم لا يرون مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، نيل الأوطار (٢/ ٢٦٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٢/ ١٥٨ ـ ١٦١).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (١٧٩١).

لم يقوموا حتى يروه وتقام الصلاة، كما سبق الكلام عليه مفصلاً في فصل وقت القيام لصلاة الجماعة في باب الصفوف.

**٢٩٠٦** ـ يُستحب للمأموم أن يحافظ على إدراك تكبيرة الإحرام؛ لأنه بذلك يدرك الصلاة بتمامها مع الإمام[1]، كما يستحب له أن يحرص على إدراك الركعة الأولى؛ لما ثبت عن أنس قال: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق»[2]، وهذا لا يقال بالرأي، أما حديث: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق» فهو لا يثبت[3].

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٢٠٦): «يُستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره، ويحتج له بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليوتم به فإذا كبَّر فكبِّروا**». رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبي هريرة، وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام، واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على **خمسة أوجه**:

(**أصحها**): بأن يحضر تكبير الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة»، وأثر ابن مسعود هو ما رواه ابن أبي شيبة (٣١١٨) من طريق الوليد البجلي، قال: قال عبد الله: «عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى». والوليد: هو ابن عبد الله وهو مجهول.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠١٩): حدثنا الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس. وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه الترمذي بعد الحديث (٢٤١)، والدولابي في الكنى (١٣٩٢) من طريقين عن حبيب بن أبي حبيب، عن أنس به.

(٣) رواه الترمذي (٢٤١) من طريق طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس به مرفوعاً. وسنده ضعيف، طعمة خفيف الضبط، وقد خالفه من هو أوثق منه فأوقفه على أنس، كما في تخريج الأثر السابق، فروايته شاذة، ولهذا رجح الترمذي الرواية الموقوفة، وقال في التلخيص (٥٥٩): «رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه. ورواه البزار واستغربه.

**قلت**: روي عن أنس عن عمر رواه ابن ماجه وأشار إليه الترمذي وهو في سنن =

**٢٩٠٧ ـ** تدرك تكبيرة الإحرام بحضور تكبيرة الإمام، والتكبير بعده مباشرة[١]؛ ........................................

---

= سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت قال: وهو وهم وإنما هو حبيب الأسكاف، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن أحمد الواسطي، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه، وقال: بكر ويعقوب مجهولان. قوله: ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا.

**قلت:** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم أبو أحمد في الكنى من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف وزاد: «يدرك التكبيرة الأولى» قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس إسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي في الضعفاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى**» وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله، وفيه: الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه: «**لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها**»، وفي إسناده: مجهول والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة» انتهى مختصراً.

وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ١٩٢): «وفي اللآلئ: له طرق ليس فيها من أنكر لكنها مراسيل واقتصر العراقي على تضعيفه، وفي الوجيز هو عن أبي أيوب وابن عباس وأبي موسى ولا تخلو طرقه عن مجهولين ومتروك، قلت: ما فيهم متهم»، وقال في فيض القدير (٢/ ٥٠٩): «خبر ضعيف»، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٧٨)، العلل للدارقطني (٢٤٤١)، العلل المتناهية (٧٣٥)، البدر المنير (٤/ ٣٩٧ ـ ٤٠٣)، وقد صححه بعض المحدثين المعاصرين، ينظر: تعليق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول (٩/ ٤١٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٧٩).

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٩١): «وقد قال وكيع: من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلة تكبيرة الإحرام. وأنكر الإمام أحمد ذلك، وقال: لا تدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام»، وقال شهاب الدين ابن رسلان الشافعي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) في الزبد في الفقه (١/ ١١١): «والفضل في تكبيرة الإحرام. . =

لأن هذا هو الذي يصدق عليه هذا الحكم[١].

**٢٩٠٨ ـ** لا يجوز الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة؛ فإن كان لا يترتب على إتمامها فوات ركعة مع الإمام؛ فالأولى أن يتمها[٢]، وإن كان سيفوته ركعة؛ فالأولى أن يقطعها؛ لما سبق ذكره في باب المشي إلى المسجد[٣].

---

= بالاشتغال عقب الإمام»، وقال الشربيني في الإقناع (١/ ١٦٤): «وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا**» والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة؛ كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة»، وينظر: المجموع (٤/ ٢٠٦).

(١) قال الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ١١١) في شرح البيت السابق: «(والفضل في تكبيرة الإحرام) يحصل (بالاشتغال) بالتحرم (عقب) تحرم (الإمام) بشرط حضوره تكبيرة الإمام إذ الغائب عن تحرمه والشاهد له من غير تعقب إحرامه له لا يسميان مدركين له»، وقال في نهاية المحتاج (٢/ ١٤٤): «(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة، والخبر «من صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق». وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لخبر: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا**» والفاء للتعقيب، فإن لم يحضره أو تراخى عنه فاتته».

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٢٩٠): «قال ابن تميم: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة، ولم يخف فوت ما يدرك به الجماعة أتمها، وقال في الرعاية: وإن خاف فوتها، وقيل: أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه، وعنه بل يتمه، ويسلم من اثنتين، ويلحقهم، وعنه يتمه، وإن خاف الفوات. انتهى. وقال ابن منجا في شرحه: ظاهر كلام المصنف: أنه أراد فوت جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات فوات الركعة الأولى، وكل متجه. انتهى. وقال في الفروع: ويتم النافلة من هو فيها، ولو فاتته ركعة، وإن خشي فوات الجماعة قطعها»، وينظر: المجموع (٤/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: المسائل (١٦٠٧ ـ ١٦٠٩).

٢٩٠٩ ـ والحكم السابق يشمل ما إذا كان الإنسان داخل المسجد أو في بيته وسمع الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه[١]؛ لعموم حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢].

٢٩١٠ ـ ينبغي للمأموم أن ينوي الائتمام بالإمام، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لا يصح ائتمامه ولا يحصل على أجر الجماعة ولا يكون داخلاً فيها إلا بذلك؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٢٩١١ ـ فإن لم ينو المأموم الائتمام؛ فإن أتى بجميع الأركان والواجبات؛ كقراءة الفاتحة والتسميع صحت صلاته، وإن ترك أحد الأركان أو الواجبات لم تصح صلاته[٤]؛ لوجود نقص مفسد للصلاة.

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٢٩٠):

«**فائدتان**: إحداهما: قال في الفروع: ولا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه، ولو ببيته، وقد نقل أبو طالب: إذا سمع الإقامة وهو في بيته فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا بالمسجد».

(٢) سبق تخريجه في الموضع المذكور في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: ما سبق في فصل شروع الإمام في الصلاة.

(٤) قال في المهذب، مطبوع مع شرحه المجموع (٤/ ٢٠٠):

«فصل: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتباع فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته؛ لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته؛ لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته؛ لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره، فإن صلّى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته؛ لأنه كل واحد منهما يصلي لنفسه».

قال في شرحه في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٠):

«**الشرح**: اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام، قالوا: وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه، فإن لم ينو في الابتداء وأحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقاً =

**٢٩١٢ ـ** فإن نوى المأموم الاقتداء ولم ينو الإمام الإمامة صحت صلاة كل منهما؛ لما سبق ذكره عند الكلام على شرط النية[(١)].

## الفصل الثامن والعشرون

## تحول الإمام إلى مأموم أو منفرد وعكسه

**٢٩١٣ ـ** يجوز أن يتحول المصلي من منفرد إلى إمام ومن إمام إلى مأموم أو منفرد، كما يجوز التحول إلى عكس هذه الصور، وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسائل في باب شروط الصلاة عند الكلام على شرط النية[(٢)].

---

= انعقدت صلاته منفرداً، فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية **فوجهان**... **أصحهما**: تبطل صلاته... **والثاني**: لا تبطل؛ لأنه أتى بالأركان على وجهها، وبهذا قطع الأكثرون».

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٥٧٢)، وينظر أيضاً: ما سبق في المسألة (٢٨٧٦).

(٢) انظر: المسائل (١٥٦٧ ـ ١٥٧٧)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢١٢) عند كلامه على فعل الأنصاري لما أطال معاذ: «فيستدل بهذا: على أن الإمام إذا طول على المأموم وشق عليه إتمام الصلاة معه؛ لتعبه أو غلبه النعاس عليه أن له أن يقطع صلاته معه، ويكون ذلك عذراً في قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة في هذه الحال، وأنه يجوز أن يصلي لنفسه منفرداً في المسجد ثم يذهب، وإن كان الإمام يصلي فيه بالناس. قال سفيان: إذا خشي على غنمه الذئب، أو على دابته أن تؤخذ، أو على صبيه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه. وقال الحسن وقتادة، في رجل كان يصلي فأشفق أن تذهب دابته، أو أغار عليها السبع؟ قالا: ينصرف. قيل لقتادة: يرى سارقاً يريد أن يأخذ نعليه؟ قال: ينصرف. ولو طوّل الإمام تطويلاً فاحشاً، أو حدث للمأموم عذر، مثل حدوث مرض، أو سماع حريق وقع في داره، أو خاف فساد طعام له على النار، أو ذهاب دابة له على باب المسجد ونحو ذلك، فنوى مفارقة إمامه، وأتم صلاته منفرداً، وانصرف جاز ذلك عند أصحابنا ـ أيضاً ـ وحكوه عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد. وعن مالك وأبي حنيفة: تبطل صلاته بذلك».

## الفصل التاسع والعشرون

## موقف المأمومين

**٢٩١٤ ـ** إذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس؛ أنه وقف عن يسار النبي ﷺ لما أراد الصلاة معه في قيام الليل، فأخذ النبي ﷺ بيده فأداره عن يمينه[(٢)]، ولما روى مسلم عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه[(٣)].

**٢٩١٥ ـ** ويشرع أن يكون هذا المأموم بحذاء الإمام غير متقدم عنه ولا متأخر عنه[(٤)]؛ لظاهر الحديثين السابقين، ولما ثبت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه؛ أنه قال: «دخلت على عمر بن الخطاب

---

(١) قال في الاستذكار (٢/ ١٦٧): «لا خلاف بين العلماء أن هذه سُنَّة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٩١): «قد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال: إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٨، ٦٣١٦)، وصحيح مسلم (٧٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٤) وهذا مذهب الحنابلة وهو المشهور عند الحنفية، وهو مستحب عند المالكية والشافعية. قال في بدائع الصنائع (١/ ١٥٩): «إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام»، وقال في دليل الطالب (١/ ٤٩): «ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له»، وينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢١٠)، حاشية العدوي (١/ ٣٠٦)، الثمر الداني (١/ ١٥٤)، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (١/ ٢٢٢).

بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرفأُ تأخرت فصففنا وراءه»[(١)].

**٢٩١٦** ـ ولا يضر تقدم رأس المأموم على رأس الإمام في حال السجود حال كون المأموم أطول من الإمام[(٢)]؛ لأن العبرة بالمساواة بالأقدام، كما سبق في باب الصف[(٣)].

**٢٩١٧** ـ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المأموم إذا وقف عن يسار الإمام ركعة أو أكثر[(٤)] من غير عذر لم تصح صلاته[(٥)]؛ للحديث السابق[(٦)].

**٢٩١٨** ـ إذا وقف مأموم واحد أو أكثر قدام الإمام من غير عذر لم

---

(١) رواه مالك (١/ ١٥٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه به. وسنده صحيح.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٥٩): «ولو كان المقتدي أطول من الإمام وكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الإمام لطوله».

(٣) ينظر: المسألة (٢٦٧٨).

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٦، ١٩٧): «وأما الإمام أحمد، فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد. وإنما يبطل عنده إذا استمر في موقفه حتى ركع الإمام ورفع، فأما إن كبَّر على يسار الإمام، ثم تحول إلى يمينه، أو وقف عن يمين الإمام آخر قبل الركوع فإن الصلاة عنده صحيحة».

(٥) وهذا مذهب الحنابلة، قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦): «(ومن صلى ولو نفلاً يسار إمامه مع خلو يمينه) ولو كان المأموم جماعة لم تصح صلاته إذا صلى ركعة كاملة؛ لمخالفته موقفه».

(٦) وذهب الجمهور إلى أن صلاته صحيحة مع الكراهة، ورجح ذلك شيخنا ابن عثيمين وشيخه عبد الرحمٰن السعدي، لكن كون النبي ﷺ يغير مكان ابن عباس وهو يصلي مع ما في ذلك من الحركات الكثيرة للإمام والمأموم، مع أن بإمكانه لو كان الأمر مستحبّاً فقط أن يخبره بذلك بعد انتهاء الصلاة يجعل في النفس شيئاً من ترجيح قول الجمهور. وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٤/ ١٩٦، ١٩٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٩١)، الشرح الممتع (٤/ ٢٦٧، ٢٦٨).

تصح صلاته أيضاً[(١)]؛ لأن تأخير النبي ﷺ للمأمومين كما في الحديثين السابقين خلفه يدلُّ على وجوب تقدم الإمام.

**٢٩١٩** ـ وإن وقف أحدهم عن يمينه من غير حاجة، وبقية المأمومين خلفه، صحت صلاة هذا الذي عن يمينه، وعمله مكروه بإجماع أهل العلم[(٢)]؛ لمخالفته للسُّنَّة.

**٢٩٢٠** ـ إذا لم يجد المأموم مكاناً يصلي فيه خلف الإمام صلى عن يمينه، فإن لم يجد صلى عن يساره[(٣)]، فإن لم يجد صلى أمامه، وصحت صلاته في جميع هذه الأحوال[(٤)]؛ لأنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**٢٩٢١** ـ إذا كان المأموم الذكر وحده فصلى ركعة أو أكثر خلف الإمام لم تصح صلاته؛ لما روى مسلم عن جابر؛ أن النبي ﷺ قام يصلي،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢٨).

(٢) قال في البناية (٢/ ٣٤٢):

«فروع: ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع، كذا في شرح الإرشاد»، وقال في منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٢٩) تعليقاً على بعض كلام صاحب البحر الرائق السابق: «قوله: «لأنه لو قام بعض القوم» الظاهر أن المراد بالبعض جماعة من القوم لا واحد لما في الدر المختار في باب الإمامة من أنه لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً»، وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٦٢): «وفي الفتح عن الدراية: لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعاً، والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد».

(٣) قال في نيل الأوطار (٣/ ١٧٠، ١٧١): «اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل: لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره ﷺ له على أول صلاته. وقيل: تبطل وإليه ذهب أحمد».

(٤) ينظر في هذه المسائل الثلاث أيضاً: المدونة (١/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، المجموع (٤/ ٢٩٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٢)، الشرح الممتع (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٩٤).

قال: فقمت خلفه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه[(١)]، ولحديث ابن عباس السابق.

**٢٩٢٢** ـ إذا كان المأمومون ثلاثة فأكثر وقفوا خلف الإمام؛ وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لحديث ابن عباس وجابر السابقين.

**٢٩٢٣** ـ وكذا إذا كان المأمومون اثنين، فإنهم يقفون خلف الإمام، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لحديث ابن عباس وحديث جابر السابقين.

**٢٩٢٤** ـ فإن وقف المأمومون عن يمينه صح مع الكراهة، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لأن يمين الإمام موقف للواحد، فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه، لكن السُّنَّة أن يقفوا خلفه.

**٢٩٢٥** ـ وكذا لو وقف جماعة عن يمينه من غير حاجة وبقية الصفوف خلفه كره ذلك[(٥)]؛ لما مرَّ في المسألة السابقة.

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٦).

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ١٦٧): «فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه فالسُّنَّة المجتمع عليها أيضاً أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك».

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ١٦٧): «واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان: فقالت طائفة: يقوم الإمام بينهما روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال جماعة من فقهاء الكوفة، وقال آخرون: حكم الاثنين كحكم الثلاثة لا يقومون إلا خلفه، كذلك حكم الاثنين في أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام أنهما يقومان خلفه ولا يقوم بينهما».

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٧)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٦، و١٨/ ١٤١)، المبدع (١/ ٨١)، حاشية الروض (٢/ ٣٣٢).

(٥) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٩): «قيّد بالانفراد لأنه لو قام بعض القوم مع الإمام قيل: يكره والأصح أنه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار، كذا في المحيط، وذكر في البدائع أن من اعتبر معنى التشبُّه قال: لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبُّه؛ لأن أهل الكتاب لا يشاركون الإمام في المكان، ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال: يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة في المكان.اهـ وفيه نظر لا يخفى».

**٢٩٢٦** ـ أما مع وجود الحاجة فإنه لا يكره وقوفهم على يمينه؛ لأن الكراهة تزول لأدنى حاجة، كما هو مقرر في «القواعد الفقهية».

**٢٩٢٧** ـ إذا وقف المأمومون عن جانبي الإمام صح مع الكراهة[١]؛ لأن وقوفهم خلف الإمام هو السُّنَّة، والإعراض عن السُّنَّة مكروه، ولم يجزم بالتحريم لفعل ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

**٢٩٢٨** ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وقف المأمومون عن يسار الإمام من غير حاجة لم تصح صلاتهم[٣]؛ لحديث ابن عباس السابق.

**٢٩٢٩** ـ إذا صلَّت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن؛ لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما من فعلهما[٤]، ومثل هذا العمل منهما ـ وبالأخص مع اتفاقهما عليه ـ يمكن أن يقال: إن له حكم الرفع.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٧)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٦)، الروض المربع (٢/ ٢٢٢).

(٢) روى مسلم (٥٣٤) عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أَصَلّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله. . .، وظاهر هذه الرواية وكذلك رواية أحمد (٣٩٢٧) أن هذا الجزء من الأثر غير مرفوع، وإسناداهما أقوى من إسنادي الروايتين المصرحتين بالرفع عند أحمد (٤٠٣٠) و(٤٣١١) وغيره، ولهذا جزم ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٧) بعدم صحة رفعه. وعلى فرض صحته مرفوعاً فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ. ينظر: مختصر المنذري (٥٨٤)، سنن البيهقي (٣/ ٩٨، ٩٩)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٨٣، ٨٤)، نصب الراية (٢/ ٣٤)، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٣): «لعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر واليتيم، وخفي عليه النسخ، كما صرح به الحازمي وغيره، وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع، وفي الثلاثة، لا ما زاد عنهم».

(٣) المقنع مع شرحيه (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، وينظر: ما سبق قريباً في المسألة (٢٩٢٠).

(٤) سبق تخريجهما في فصل إمامة المرأة.

٢٩٣٠ ـ إمام الرجال العراة يقوم وسطهم[١]؛ لأن ذلك أستر له، فلا يرى المأمومون عورته[٢].

٢٩٣١ ـ يُكره أن يكون الإمام مرتفعاً عن المأمومين لغير حاجة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما ثبت عن همام أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[٤].

٢٩٣٢ ـ يستثنى من المسألة السابقة: ما إذا كانت بعض الصفوف مرتفعة مع الإمام، فإنه لا كراهة حينئذ[٥]؛ لأن النهي إنما ورد في ارتفاع الإمام وحده.

٢٩٣٣ ـ ولهذا؛ فإنه لا تكره الصلاة في بعض أجزاء المسجد أو

---

(١) قال في المبدع (١/ ٣٢٩): «(وتصلي العراة جماعة) وجوباً لا فرادى، لقول ابن عمر السابق، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر، أشبه المسبوقين»، وقال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٤٠): «(وتصلي العراة جماعة صفاً واحداً، وإمامهم وسطاً)؛ أي: لا يتقدمهم (وجوباً فيهن)؛ أي: في صلاة الجماعة».

(٢) وعند الحنفية أنهم يصلون فراداً تقديماً لترك الجماعة على ترك سُنَّة تقدم الإمام. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤١).

(٣) قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٨٦): «قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف»، وقد حكى في رحمة الأمة (ص٥٠) الاتفاق عليه، لكن في المسألة خلاف عن بعض أهل العلم. ينظر: شرح السُّنَّة للإمام البغوي (٢/ ٣٩١)، الإنصاف والشرح الكبير (٤/ ٤٥٦، ٤٥٧)، شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٣٥٣)، وأبو داود (٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٦٥٢٤) وغيرهم بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٧٥)، فضل الرحيم الودود.

(٥) قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٨٦): «لو قام الإمام مع بعض القوم في المكان الأعلى لا يكره»، وينظر: الإنصاف (٢/ ٤٥٥، ٤٥٦).

غيرها إذا كانت منخفضة عن مكان الإمام، ولو لم تحصل حاجة للصلاة فيها، وذلك كحال المصلين في المطاف في المسجد الحرام حال صلاة الإمام في مصابيحه المرتفعة عن مستوى المطاف، وكحال المصلين في قبو المسجد الحرام أو غيره، ونحو ذلك كثير في مساجد المسلمين في هذا العصر، إذا سمعوا صوت الإمام، ولو كان عن طريق مكبر الصوت (الميكرفون)(١).

**٢٩٣٤** ـ كما يُستثنى من المسألة السابقة ما إذا وجدت حاجة لارتفاع الإمام، فإن ذلك لا يكره حينئذ(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي حازم بن دينار؛ أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمّ عوده، فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ: «**مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلَّمت الناس**». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها؛ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبَّر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»(٣).

**٢٩٣٥** ـ ولهذا؛ فإنه إذا صلى الرجال أو النساء في دور أسفل من الدور الذي يصلي فيه الإمام من أجل الزحام أو من أجل فصل النساء عن

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢١٣):
«س: ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟
ج: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة».

(٢) رحمة الأمة (ص٥٠)، شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٩١٧)، صحيح مسلم (٥٤٤)، فجملة: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتمُّوا ولتعلموا صلاتي**» تفيد أنه ﷺ لم يفعل هذا الأمر إلا لحاجة التعليم.

الرجال، فإنه لا حرج في ذلك، ولو لم يسمعوا صوت الإمام إلا عن طريق مكبر الصوت(١).

**٢٩٣٦ ـ** لا يُكره أن يكون المأمومون مرتفعين عن مكان الإمام، فلا بأس أن يصلي بعض المأمومين في مكان مرتفع؛ كسطح المسجد والإمام في أسفله، وكأعلى السفينة والإمام في أسفلها(٢)، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة(٣)؛ لعدم النهي عن ذلك، ولما ثبت عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل(٤).

**٢٩٣٧ ـ** يُشترط لصحة ائتمام المأموم بالإمام: أن يعلم بانتقالات

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢١٣):

«س: لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال ومن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعاً في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام».

(٢) قال في مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل (٢/ ١٤٨): «(واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) من المدونة قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام».

(٣) قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٢٦): «الصلاة فيما بني على وجه الأرض كغرفة في المسجد، أو فوق سطح المسجد، وكله جائز لا كراهة فيه بغير خلاف، إلا في مواضع يسيرة اختلف فيها»، وينظر: رحمة الأمة (ص٥٠)، الإنصاف (٢/ ٤٥٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٢١٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٠٠) بسند حسن. وقد رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، وله طرق أخرى تنظر في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص٧١).

الإمام، وهذا مجمع عليه[1]؛ فإذا لم يعلم بانتقالاته أو اشتبهت عليه لم يصح ائتمامه به؛ لأن الائتمام يقتضي المتابعة، ولا يتمكن المأموم منها إلا بتيقنه بانتقالات الإمام.

**٢٩٣٨** ـ إذا علم المأموم بانتقالات الإمام عن طريق رؤية الإمام أو سماع صوته أو سماع صوت المبلِّغ الذي يسمع صوت الإمام مباشرة، أو عن طريق رؤية من يصلي وراء الإمام ويقتدي بصوته مباشرة أو برؤيته أو يقتدي بمن يسمع صوته مباشرة أو يشاهده، وهكذا مهما تسلسلوا، فإنه يصح اقتداؤه، وهذا مجمع عليه في الجملة[2]؛ لإمكان الاقتداء به.

**٢٩٣٩** ـ إذا حصلت المشاهدة من المأموم للإمام أو لبعض المأمومين في بعض الصلاة صحت الصلاة[3]؛ لما روى البخاري عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير،

---

(١) قال العمراني في البيان (٢/٤٣٣): «فإذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد، فإنه يعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، إما أن يشاهده، أو يسمع تكبيره، أو يبلغ عنه، وسواء كان ما بين الإمام والمأموم قريب أو بعيد، وسواء كان بينهما حائل، أو لا حائل بينهما، وهذا إجماع لا خلاف فيه»، وقال النووي في المجموع (٤/٣٠٩): «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور».

وقال المرداوي في الإنصاف (٤/٤٤٦): «فإن كان في المسجد، فلا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف قاله الآمدي. وحكاه المجد إجماعاً. قال في النكت وغيره: وقطع به الأصحاب»، وسيأتي ذكر مذهب الحنابلة فيما لو لم ير الإمام أو المأمومين قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) ينظر: ما سبق نقله في المسألة الماضية.

(٣) قال في المغني (٣/٤٦): «وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة، لما روي» ثم ذكر حديث عائشة المذكور أعلاه، ثم قال: «والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٤٥١).

فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين ـ أو ثلاثاً ـ حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[١].

**٢٩٤٠** ـ إذا كان المأموم يسمع تكبيرات الإمام أو تكبيرات المبلِّغ عنه صحت صلاته ولو لم يره أو ير أحداً من المأمومين، وقد حكاه بعض أهل العلم إجماعاً[٢]؛ لما روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل ـ أو: قريباً من ـ فتنة الدجال** ـ لا أدري أي ذلك، قالت: أسماء ـ **يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٩).

(٢) سبق قريباً حكاية بعض العلماء الإجماع على ذلك، والمشهور عند الحنابلة اشتراط الرؤية ولو في بعض الصلاة لمن كان خارج المسجد، كما في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٤٤٥ ـ ٤٥٣)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣١، ٢٣٢)، وهو ما رجحه أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، ولهذا أفتوا بعدم صحة ائتمام النساء بالإمام وهن في حوش ملاصق للمسجد عن طريق مكبر الصوت كما في مجموع فتاوى اللجنة، المجموعة الأولى (٨/ ٣٣)، وجاء في هذه الفتوى قولهم: «لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة، بصوت المايكرفون لمن كان خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين»، وكذلك اشترطوا لصحة صلاة من يصلي خارج المسجد عند امتلاء المسجد رؤية الإمام أو بعض من خلفه وسماع التكبير، كما في مجموع فتاوى اللجنة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٣٩).

أي ذلك قالت: أسماء ـ **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ **فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»**(١).

**٢٩٤١** ـ يصح لمن كان خارج المسجد الاقتداء بالإمام إذا أمكنه ذلك برؤية للإمام أو سماع لصوته أو بمشاهدة بعض المأمومين أو بسماع صوت المبلغ، إذا كانت هذه الرؤية وهذا السماع مباشرين(٢)، ولو كان بينهم طريق(٣)، أو لم تتصل الصفوف(٤)، ..........................

---

(١) صحيح البخاري (٨٦، ١٨٤، ١٠٥٣)، فعائشة وأسماء رضي الله عنهما صليتا في حجرة عائشة، وهي شرقي المسجد موازية للصف الأول، فهما لا تريان المأمومين، قال ابن حجر في الفتح، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ١٨٣): «قوله: «فإذا الناس قيام» كأنها التفتت من غرفة عائشة فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف»، وقال في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (٢/ ٥٤٣): «أسماء إنما صلت في حجرة عائشة».

(٢) أما لو كانا بطريق مذياع ونحوه أو مكبرات غير مركبة في نفس المسجد، فلا تصح المتابعة؛ لما يأتي ذكره في المسألة (٢٩٥٠)، والمسألة (٢٩٥٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٠٩): «لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين»، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٢٧): «ونقل حرب عن أحمد في امرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك» انتهى مختصراً.

(٤) قال في المحرر (١/ ١٢١): «وظاهره أيضاً أنه لا يشترط اتصال الصفوف وقد قطع به غير واحد منهم القاضي أبو الحسين، وذكر المصنف في شرح الهداية أنه الصحيح من المذهب وأنه قول جمهور العلماء كما لو كانا في المسجد»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣): «(ولا يشترط اتصال الصفوف) لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد (أيضاً)؛ أي: كما لا يشترط إذا كانا في المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء)؛ أي: المتابعة، (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافاً للشافعي»، وقال في الإنصاف (٤/ ٤٤٦) عند كلامه على الصلاة خارج المسجد: «الصحيح من المذهب أن لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى =

ولو مع وجود حائل[1]؛ لأنه لم يأت بالمنع من ذلك نص ولا إجماع، ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه؛ أنه كان يجمِّع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث ـ بيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد ـ فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام[2].

**٢٩٤٢** ـ يصح ائتمام المأمومين بالإمام في حال وجود نهر يفصل بينهم وبين الإمام والصفوف القريبة منه إذا أمكن اقتداؤهم برؤية أو سماع

---

= الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع»، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ١٠٢)، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٢/ ٢١٢): «إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون بعض الصفوف أمامهم، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك».

(١) قال في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٤): «قال القاضي علاء الدين في «شرح المختلفات»: لا يجوز، ولو قام على رأس الحائط الذي هو المسجد ومنزله قالوا: يجوز؛ لأنه لا حائل هناك، وفي فناء المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا يلي المسجد؛ لأنه في حكم المسجد، وإليه أشار محمد رحمه الله في السفينتين المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف»، وقال في فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٦٢): «وقال أبو علي الطبري في الإفصاح: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء إذا وقف في حد القرب، وأما قوله في الكتاب: ولو كان بينهما شارع إلى آخره، فهذه المسألة لا تختص بما إذا وقف الإمام في المسجد والمأموم في الموات بل يجري فيه، وفيما إذا كان في الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد على ما تقدم، والمحكي عن مالك أنهما لا يمنعان الاقتداء»، وقال في المجموع (٤/ ٣٠٨): «قال أبو علي الطبري ومتابعوه: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهذا هو الصحيح كما سبق».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٢١٤)، ومن طريقه ابن المنذر (١٨٦١) بسند صحيح على شرط مسلم، ورجاله رجال الصحيحين. وينظر: الإرواء (٥٤٦)، وينظر في هذه المسألة أيضاً: الأوسط الجمعة (٤/ ١٣٠ ـ ١٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٧ ـ ٤١١، و٢٢/ ٢٦٣)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٣٦)، الإرشاد للسعدي (ص٦٤)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٤١، و٢/ ٣٤٧، ٣٤٨)، أحكام الإمامة (ص٣٧٥ ـ ٣٨٧)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ٢٠٣).

مباشرين[(١)]؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

**٢٩٤٣** ـ يصح لمن كان في سفينة أن يأتم بمن كان في سفينة أخرى إذا أمكنه الاقتداء برؤية أو سماع[(٢)]؛ لأنه لم يأت بالمنع من ذلك نص ولا إجماع.

**٢٩٤٤** ـ إذا صلى اثنان أو أكثر من المأمومين في منزل قريب من المسجد، وكانوا يستطيعون الاقتداء بالإمام برؤية أو سماع مباشر من الإمام أو من المبلِّغ عنه[(٣)] صح ائتمامهم به[(٤)]؛ لفعل أنس السابق، ولعدم الدليل المانع من ذلك.

**٢٩٤٥** ـ إذا صلى اثنان أو أكثر من المأمومين فوق سطح منزل أو غيره مما هو مرتفع على الإمام، وأمكنهم الاقتداء المباشر بالإمام[(٥)] أو ببعض المأمومين صحت صلاتهم[(٦)]؛ لأنه لم يأت بالمنع من ذلك نص ولا

---

(١) المجموع (٤/ ٣٠٥)، المغني (٣/ ٤٦)، الإنصاف (٤/ ٤٤٨)، وينظر: تفسير المراد بالمباشرة فيما يأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المغني (٣/ ٤٦)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ٢٠٣).

(٣) المقصود بالمباشر: أن لا يكون عن طريق سماعات بعيدة عن المسجد، أو عن طريق بث مباشر أو غير مباشر لصلاة الإمام في مذياع أو تلفاز أو غيرهما، مما سيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) روى عبد الرزاق (٤٨٨٥) عن معمر عن هشام بن عروة، قال: جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق. وسنده حسن، ورواه (٤٨٨٤) بسند صحيح عن أبي مجلز: أنه أجاز للمرأة أن تصلي بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير، وينظر: المجموع (٤/ ٣٠٩).

(٥) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٢٩): «نقل حرب عنه أنه أجاز للمرأة أنها تصلي فوق بيت بصلاة الإمام وبينهما وبين الإمام طريق ولفظه: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر حديث أنس أنه كان يفعل ذلك، فقيل: إذا كان وحده؟ قال: لا من صلى خلف الصف وحده أعاد».

(٦) روى الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٤)، (١٣٠٤) قال: حدثنا سلمة بن شبيب =

إجماع، ولفعل أنس السابق[١].

**٢٩٤٦ ـ** وعليه أيضاً؛ فإنه يصح الاقتداء لمن كانوا في مصليات أو غرف في مبان عالية؛ كالعمارات المطلة على بعض المساجد، وكالعمارات والفنادق المطلة على المسجد الحرام أو على ساحاته الخارجية، ونحوها، إذا أمكنهم رؤية بعض المأمومين الذين في الصفوف التي خلف الإمام، وأمكنهم المتابعة عن طريق هذه الرؤية.

**٢٩٤٧ ـ** تصح الصلاة مع الإمام داخل المسجد[٢] أو خارجه عن طريق مكبر الصوت، إذا كانت سماعات هذا المكبر داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام، أو على جداره الخارجي، أو على منارته؛ لأن هذه

---

= قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن الرجل يصلي على أبي قبيس بصلاة الإمام، فقال: «صلاته جائزة، وليس له أجر التضعيف»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ١٠٧): «(ص) (كأبي قبيس) (ش): يعني: يكره لمن كان بأبي قبيس أن يصلي بصلاة الإمام، قال في المدونة: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام. انتهى.

قال ابن بشير: واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك، فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال، فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى. . .»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٢٧): «قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟ فقال أحمد: ذاك تطوع».

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢٥): «ولو صلّى فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل، فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الأبنية وعدم الاتصال؛ لأن الهواء لا قرار له والأقرب الصحة كما لو وقفا في بناءين على الأرض وحال بينهما شارع أو نهر. . . أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومستوٍ؛ فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين، فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام صحيحة وإن كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما».

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢١١).

السماعات في حكم المبلغ من المأمومين الذين يأتمون بالإمام بسماع صوته، بل هنا أولى؛ لأن هؤلاء يأتمون بسماع صوت الإمام مباشرة، لكن عن طريق هذا المكبر(١).

**٢٩٤٨** ـ فيجوز للسجناء أن يصلوا الجمعة وغيرها وهم في أماكن سجنهم إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد، كما يجوز لأهل عرفة ومنى ونحوهم أن يصلوا بصلاة الإمام في مسجد عرفة أو مساجد منى أو غيرها إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد، وكانوا غير متقدمين على الإمام.

**٢٩٤٩** ـ يجوز لمن يصلون في أدوار مدرسة أن يأتم من في دور غير الدور الذي فيه الإمام بهذا الإمام؛ لأن هذه المدرسة في حكم المسجد متعدد الأدوار(٢).

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢١٧):

«**س**: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟.

**ج**: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه إنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة، بل يصلين في بيوتهن، إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين»، وينظر: مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥):

«**س**: نحن منسوبو إحدى المدارس قد خصصنا مكاناً للصلاة فيه، وهو أكبر مكان في المدرسة، ولكن لا يكفي الطلاب للصلاة فيه، فهل يصح أن نقسم الطلاب إلى قسمين، قسم في هذا المكان والقسم الآخر في الدور الثاني مثلاً، ويصلون بإمام مستقل أو يصلون بإمام واحد، خاصة مع وجود مكبرات الصوت؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**ج**: الواجب أن يصلي الطلاب جماعة واحدة في جميع أدوار المدرسة، إذا كانوا =

**٢٩٥٠** ـ لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده، إذا كانت سماعات هذا المكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام، أو على جداره الخارجي، أو على منارته؛ لعدم الدليل على صحة الائتمام بالإمام فيما إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد[١].

**٢٩٥١** ـ ذكر بعض أهل العلم المعاصرين أن من كانوا في عمارة والمكان الذي يصلي فيه الإمام في هذه العمارة ضيق يجوز عند بعض أهل العلم أن يصلي من كان في أحد أدوار هذه العمارة في مكان سكنه مقتدياً بالإمام عن طريق مكبرات الصوت[٢].

---

= يسمعون صوت الإمام بواسطة مكبر الصوت، ولا يجوز انقسامهم إلى جماعتين أو أكثر؛ لعدم الحاجة إلى ذلك ـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: صالح الفوزان. نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ. الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٢/ ٣٠٩): «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيس حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: كتابك لنا المؤرخ في (١/ ١١/ ١٣٨٦هـ) وصل وذكرت فيه أنكم تقتدون بصوت إمام مسجد سجن الملز في صلاة الجمعة وأن بينكم وبينه ومن معه حائلاً، وتسأل عن حكم هذا الاقتداء؟

**والجواب**: إذا كان الصوت الذي تسمعونه هو صوت الإمام بدون مكبر فلا مانع من الاقتداء، وإذا كان بمكبر فلا يجوز والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية (ص ـ ف ـ ٩٩٣ ـ ١) في (٣/ ٤/ ١٣٨٧هـ)».

ويظهر أن الذي منع منه في هذه الفتوى هو المكبرات التي وصلت إلى عنابر السجن عن طريق مد أسلاك من مكبر المسجد إلى هذه العنابر؛ لأنه لا أحد من أهل العلم المعاصرين الذين لا يشترطون اتصال الصفوف يمنع من متابعة الإمام عن طريق سماع صوته في المكبر ويجيز ذلك إذا كان دون مكبر.

(٢) جاء في فتاوى الأزهر (٩/ ١٣٣): «المفتي: عطية صقر ـ مايو ١٩٩٧م ـ:

**السؤال**: أنا أسكن في عمارة في أسفلها زاوية للصلاة، هل يجوز لي أن أُصلي وأنا في مسكني خلف الإمام الذى يصلي في الزاوية مع العلم بأني أعلم بكل أعماله في الصلاة عن طريق مكبر الصوت؟ =

٢٩٥٢ ـ لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع، أو عن طريق رؤيته أو سماع صوته في التلفاز، ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر[(١)]؛ لأنه لا دليل على صحة الائتمام به في مثل هذه الحالة.

٢٩٥٣ ـ تجوز صلاة الفريضة وصلاة النافلة داخل الكعبة[(٢)] وفوقها؛

---

= **الجواب**: صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة... وقد شرط العلماء لصحة صلاة الجماعة التمكن من ضبط أفعال الإمام إذا كان المأموم خارج المسجد الذي يصلي فيه الإمام و... فالخلاصة: أن صلاة الجماعة في صورة السؤال صحيحة عند الإمام مالك، باطلة عند غيره» انتهى مختصراً.

وجاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢١٠، ٢١١):

«سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الطلبة في السكن الجامعي مع أن من في الأدوار العليا يتابعون الإمام بواسطة مكبرات الصوت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من كان حوله مسجد أن يذهب إلى المسجد ويصلي فيه، ولا يحل له أن يصلي في بيته ولو جماعة على القول الراجح، ولكن إذا لم يكن حولهم مسجد وكانوا في مكان واحد في عمل، أو دراسة، وأن المكان الذي يكون فيه الإمام ضيقاً ولكن هناك مكبرات صوت تؤدي الصوت إلى من كانوا في محل آخر فإنه لا حرج عليهم أن يتابعوه إذا كان متصلاً بعضهم ببعض، أما لو كانوا متفرقين بحيث لا يتصل بعضهم ببعض فإن هذا موضع نزاع بين أهل العلم. فمنهم من قال: إن الإتمام لا يصح إلا إذا رأوا الإمام، أو رأوا المأمومين، ومنهم من قال: إنه يصح؛ لأن المقصود المتابعة وهي حاصلة بهذا الصوت. وعلى القول بأن لا يصح فإن كل طائفة تعقد الجماعة في محلها».

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٤٤)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٢٦ ـ ٣٢)، والمجموعة الثانية (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٤٢، و١٥/ ٢١٣)، ولأحمد الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ) رسالة سماها «الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع»، وقد رد عليه الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في كتابه: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص٣٢٥ ـ ٣٢٩)، وينظر: رسالة أحكام السماع والاستماع (ص٩٦ ـ ٩٨).

(٢) قال في طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٤٠): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً».

لما سبق ذكره في شروط الصلاة[١].

## الفصل الثلاثون

## صفة صلاة المأموم

**٢٩٥٤ ـ** يجب على المأموم أن يفعل كما يفعل الإمام، فيتابعه في جميع أفعال الصلاة الواجبة من ركوع وسجود وغيرهما، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لأن هذا هو مقتضى ائتمامه به.

**٢٩٥٥ ـ** ويدخل في ذلك: أن يتابعه في جلسة التشهد، ولو كان هذا التشهد بالنسبة إلى المأموم المسبوق في غير موضعه أو غير محتسب له، وهذا مجمع عليه؛ لما سبق، وسيأتي التفصيل في ذلك في فصل المسبوق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**٢٩٥٦ ـ** كما يجب على المأموم أن يتابع الإمام في الأقوال الواجبة على المنفرد، فيقول مثل قوله، ما عدا قول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأن هذا هو مقتضى المتابعة.

**٢٩٥٧ ـ** يُستحب للمأموم أن يتابع الإمام في الأقوال والأفعال

---

(١) ينظر: المسألة (١٥٢٠، ١٥٢١).

(٢) حكى الإجماع على ذلك في التمهيد (٦/ ١٣٦)، وبداية المجتهد (٣/ ٢١٩)، والذخيرة (٢/ ٣٨٨)، وقال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٧٠): «قوله: «ومتابعة الإمام» قال في شرح المنية: لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء»، وسبق ما يتعلق بالقيام خلف الإمام إذا صلى جالساً لمرض في المسألة (٢٨٥٧).

(٣) حكي في بداية المجتهد (٣/ ٢١٩ الإجماع على المتابعة في الأقوال أيضاً، واستثني التسميع، وقال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٩): «لا خلاف في أن المسبوق يتابع الإمام في مقدار التشهد إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهل يتابعه في الزيادة عليه؟ ذكر القدوري أنه لا يتابعه عليه؛ لأن الدعاء مؤخر إلى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه».

والهيئات المستحبة للمنفرد، ومن ذلك أن يتابعه في الذكر المشروع بعد التشهد، وفي هيئة التشهد، ولو كان هذا التشهد غير محسوب له، كما لو سبق بركعة أو أكثر، وكما لو كان هذا التشهد أولاً بالنسبة له[١]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

**٢٩٥٨ ـ** يُستحب للمأموم أن يأتي بالأقوال والأفعال المستحبة له ولو لم يأت بها إمامه، وهذا قول الجمهور[٢]؛ ومن ذلك: رفع اليدين وقراءة السورة بعد الفاتحة وصفة الجلوس وغير ذلك؛ لأنها مستحبة له في كل الأحوال.

**٢٩٥٩ ـ** يُستحب للمأموم أن يأتي بأفعال الصلاة الواجبة بعد الإمام مباشرة، فيكون متابعاً له، لا مسابقاً له ولا متأخراً عنه؛ وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا..**» متفق عليه[٤]، والفاء للتعقيب، ولحديث: «**فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**» رواه مسلم[٥].

---

(١) قال في المجموع (٣/ ٤٥٢): «إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذٍ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعي.

(فرع): قال أصحابنا: يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقاً أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة».

(٢) شرح ابن رجب، باب إيجاب التكبير (٤/ ٢٨٥)، ولم يذكر مخالفاً سوى ابن أبي شيبة.

(٣) حكى في الأوسط (٤/ ٢٧٦٨)، ومراتب الإجماع (ص٣٠، ٣١)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٩٧) الإجماع على ذلك، وذكر الإمام الترمذي (٢/ ٧٢) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، لكن رأي الإمام أبي حنيفة ـ خلافاً لصاحبيه ـ كما في المبسوط (١/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٨) هو استحباب الموافقة.

(٤) صحيح البخاري (٣٧٨)، صحيح مسلم (٤١١).

(٥) صحيح مسلم (٤٠٤).

**٢٩٦٠ ـ** يُكره للمأموم موافقة الإمام في أفعال الصلاة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنه لم يأت بما ندب إليه في الأحاديث السابقة من المتابعة.

**٢٩٦١ ـ** يحرم على المأموم تعمد مسابقة الإمام في شيء من أفعال الصلاة باتفاق الأئمة[٢]، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا ينبغي له مسابقته في ذلك[٣]، فإن سبقه في شيء منها متعمداً بطلت صلاته[٤]، للنهي عن ذلك، كما سبق، ولقول النبي ﷺ: «**لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام**».

---

(١) قال في إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧): «اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله في الصلاة، ولا يفعلها معه معاً، وأن السُّنَّة اتباعه فيها»، وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤١٠): «وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السُّنَّة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن».

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٣).　　　(٣) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧).

(٤) وهذا قول ابن عمر، وقال به أكثر الحنابلة، قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤١١): «ظاهر كلام أحمد أن صلاته تبطل؛ لهذا الحديث، قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب».

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٣/ ٣٣٦، ٣٣٧): «أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك... وإذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً، فإن الصلاة تبطل بلا ريب وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت ومن لم يصل وحده ولا مؤتماً فلا صلاة له، وعلى هذا فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة ويتوب من نقر الصلاة وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم. ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره، وكان ذلك مؤثراً فيه هجره حتى يتوب. والله أعلم»، وينظر: ما سبق في المسألة (٢٣٦٥).

**٢٩٦٢** ـ أما إن سبقه سهواً لم تبطل صلاته[1]؛ ويلزمه إذا انتبه أن يرجع[2]، وقد أجمع أهل العلم على أن هذا هو السُّنَّة في حقه[3]؛ ليأتي

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٢٢١): «بلا نزاع»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٧، ٣٣٨): «وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسُّنَّة والإجماع ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبَّر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله. فكذلك المأموم لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساهٍ عفي له عنه ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام»، وينظر: الأوسط، باب اختلاف أهل العلم في من خالف الإمام في صلاته (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤١١): «وإن فعله جاهلاً أو ناسياً فلا بأس. وعليه أن يعود ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل صحت صلاته؛ لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه، فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه، وسجد قبل رفعه عمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه لم يأتم بإمامه في معظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته للعذر، ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا، فإن ركع قبله فلما ركع رفع، ففي بطلان الصلاة لعمد ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان. فإن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمداً، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل؛ لأنه سبق يسير، ويركع ثم يدركه، فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه **وجهان**:

**أحدهما**: يفعله ويلحق، كالمزحوم في الجمعة.

**والثاني**: تبطل الركعة؛ لأنها مفارقة كثيرة».

وينظر: الأوسط، باب اختلاف أهل العلم في من خالف الإمام في صلاته (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٧)، التمهيد (٢٤/ ٣٦٥)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٥ ـ ٦٥)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧).

(٣) التمهيد ٢٤/ ٣٦٥).

بما أمر به من المتابعة[١].

**٢٩٦٣** ـ يجوز سبق الإمام في القراءة والأذكار؛ كأن يقرأ المأموم الفاتحة وقت قراءة الإمام لذكر الاستفتاح، وكأن يقول: (ربنا ولك الحمد) قبل الإمام[٢]؛ لعدم المانع من ذلك.

**٢٩٦٤** ـ يُستحب عدم سبق الإمام في تكبيرات الانتقال، وهذا مذهب كافة العلماء[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٤]، وإن سبقه فيها أو في بعضها جاز ذلك في غير تكبيرة الإحرام والسلام[٥]؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٥٥):

«**تنبيه**: من الواجب متابعة المقتدي إمامه في الأركان الفعلية، فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكراراً، وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب، أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد، فإنه يتم ثم يقوم؛ لأن التشهد واجب وإن لم يتم وقام للمتابعة جاز، وكذا لو سلَّم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلَّم قبل الصلاة عليه ﷺ، فإنه يتابعه. والحاصل: أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب؛ بل يأتي به ثم يتابع لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سُنَّة لأن ترك السُّنَّة أخف من تأخير الواجب».

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٥): «لا يضر سبق مأموم إمامه بقول غيرهما؛ أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام كسبقه بالقراءة أو التشهد ولا يكره»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٢٦).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٨)، صحيح مسلم (٤١١).

(٥) الإنصاف (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٩٧).

**٢٩٦٥** ـ لا يجوز تعمد سبق الإمام بتكبيرة الإحرام، فإن كبَّر تكبيرة الإحرام قبله لم تنعقد صلاته، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته بعد، فيلزمه أن يعيد تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام[(٢)]؛ ليدخل في صلاة الإمام.

**٢٩٦٦** ـ وكذلك إذا وافق الإمام في تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد صلاته، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

**٢٩٦٧** ـ يحرم سبق الإمام بالتسليمة الأولى، فإن سبقه بها عمداً بطلت صلاته[(٤)]؛ لأن ذلك يؤدي إلى الخروج من الصلاة قبل الإمام.

**٢٩٦٨** ـ أما إن سبقه بها سهواً فيلزمه أن يرجع، وأن يسلم بعده[(٥)]؛ ليكون متابعاً له.

---

(١) قال الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام (١/ ٦٧): «قال قاضي خان: ويكبر المقتدي مع الإمام، فإن قال المقتدي: الله أكبر، وقوله الله أكبر، وقع قبل قول الإمام ذلك، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: الأصح أنه لا يكون شارعاً عندهم ثم قال: وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من ذلك لا يكون شارعاً في الصلاة في أظهر الروايات». اهـ، وتعقب صاحب درر الحكام في نقله لكلام قاضي خان، وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٢١).

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ١٢٠): «قوله ﷺ: **«فإذا كبَّر فكبِّروا»** فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ويتضمن **مسألتين**:

**إحداهما**: أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف؛ لأنه نوى الاقتداء بالإمام بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير».

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤١٠): «فإن كبَّر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته»، وعند أبي حنيفة أنها تستحب موافقة المأموم للإمام في التكبير وغيره، كما سبق ذكره عند الكلام على كراهة الموافقة.

(٤) الإنصاف (٤/ ٣٢٢)، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٩٧).

(٥) الإنصاف (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣).

**٢٩٦٩** ـ يُستحب أن لا يسبق الإمام بالتسليمة الثانية؛ لأن ذلك أقوى في متابعة الإمام، وإن سبقه بها صحت صلاته[١]؛ لأن الصحيح أنها سُنَّة[٢].

**٢٩٧٠** ـ يُكره للمأموم تعمد التأخر عن الإمام بحيث لا يأتي بالفعل بعده مباشرة، وهو منهي باتفاق الأئمة[٣]؛ لما في ذلك من ترك المتابعة المندوب إليها، كما سبق.

**٢٩٧١** ـ ويُستثنى من هذا: الشيء اليسير؛ كإكمال دعاء في التشهد الأخير بحيث لا يتأخر تأخراً ظاهراً[٤]؛ لأن اليسير مما يتسامح فيه، ولأن هنا نوع حاجة لإكمال الدعاء، والمكروه يزول لأدنى حاجة.

**٢٩٧٢** ـ وإذا كان هذا التأخر لم يتسبب في انتقال الإمام من الركن قبل إتيان المأموم بالواجب عليه من هذا الركن صحت صلاته، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لعدم الدليل على بطلان صلاته.

**٢٩٧٣** ـ وإن كثر هذا التأخر المتعمد فلم يأت بالركن؛ كالركوع أو السجود حتى فرغ الإمام من أدائه، أو تأخر كثيراً في فعل واجب كالتشهد

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألة (٢٠١٠، ٢٠٢٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٣)، وينظر: كلام الطحطاوي السابق.

(٤) فتح الباري لابن رجب، باب إيجاب التكبير (٤/ ٢٨٥)، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٥).

(٥) قال في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٨): «وهو أيضاً على **وجهين**:

**أحدهما**: أن يأتي الإمام من الركوع والسجود بأكثر من مقدار الفرض، فإذا أدرك المأموم منه بعد الإمام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة ائتمامه؛ لأنه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتماً به فيه وإن لم يدرك بعد الإمام منه إلا الأقل من مقدار الفرض أو كان الإمام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض، فإن ذلك مبني على صحة تكبيرة الإحرام معه».

حتى فرغ الإمام منه، حرم ذلك كله، وكانت صلاته باطلة[١]؛ لما فيه من ترك الاقتداء بالإمام.

**٢٩٧٤** ـ أما إذا تأخر عنه لعارض؛ كنعاس أو لعدم سماع صوت الإمام، أو لسهو، أو لزحام، أو لجهل، أو لنسيان، أو لعجلة الإمام، فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام، سواء كان: ركناً، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه معذور.

**٢٩٧٥** ـ ويُستثنى من هذا: إذا وصل الإمام إلى المكان الذي لا يزال المأموم فيه، فإنه لا يأتي بما سبقه الإمام به، وإنما يبقى مع الإمام في الركعة التي هو فيها، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف عن الإمام فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلَّم الإمام قام هذا المأموم المتخلف فأتى بركعة كاملة[٣]؛ ليكمل ما فاته.

**٢٩٧٦** ـ إذا سبق الإمام المأموم بأكثر من ركن، فإن كان يخشى أنه إن أتى بما سبقه الإمام به فاتته الركعة التي فيها الإمام، فإنه يتابع الإمام فيما هو فيه، فإذا سلَّم الإمام قضى الركعة التي ترك فيه أكثر من ركن[٤]؛ لأن هذا أقرب إلى المتابعة.

---

(١) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤١١): «إن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمداً، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل؛ لأنه سبق يسير، ويركع ثم يدركه، فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه **وجهان**:

**أحدهما**: يفعله ويلحق، كالمزحوم في الجمعة.

**والثاني**: تبطل الركعة؛ لأنها مفارقة كثيرة»، وينظر: الإنصاف (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/ ٣٢٣): «قال شيخنا: وهذا لا أعلم فيه خلافاً، وحكى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة».

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، الإمامة في الصلاة للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٢/ ٤٤).

(٤) الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥).

٢٩٧٧ ـ أما إذا لم يخش فوات الركعة التي فيها الإمام فإنه يجب عليه أن يأتي بما سبقه به الإمام ثم يتابعه[١]؛ لأنه أمكنه متابعة الإمام من غير إخلال بالصلاة.

٢٩٧٨ ـ هذا وإذا كان المأموم لم يتم ذكر الركن أو الواجب الذي هو فيه، فانتقل الإمام، فإنه يستحب له متابعته، ويحرم عليه أن يتأخر كثيراً حتى يفرغ الإمام من الركن من أجل الإتيان بهذا الذكر، بل يتابعه، ولا حرج عليه في عدم إكمال الذكر[٢]؛ لأن الإمام يتحمله عنه.

٢٩٧٩ ـ كما أن الإمام يتحمل عنه الواجبات التي لم يأت بها دون أن يتعمد تركها؛ كأن يتركها سهواً أو نسياناً أو نحو ذلك، إذا كان هذا المأموم أدرك معه جميع الركعات[٣]؛ قياساً على تحمل الإمام الفاتحة عنه.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) قال في مواهب الجليل، فصل سجود السهو (٢/ ٤٤): «قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال: ولا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام ويحمل عنه التكبير كله غيرها، ويحمل عنه كل السهو إلا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك نسيه أو تركه عمداً وقد أساء في تعمده»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٩٣):

«فرع: يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته وإن تخلف عنه حال سهوه بعذر كزحام، كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها»، وقال في مواهب الجليل (٤/ ٣٦٧): «لو لم يذكر التشهد حتى سلم هو فيمكن أن يقال: عليه السجود؛ لأنه تركه، وقد كان يمكنه فعله بعد سلام الإمام، ويمكن أن يقال: يحمله عنه الإمام، وهو الذي يظهر وصرح به في مختصر الواضحة، وقال ابن بشير في باب حكم التشهد والإمام: وأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم الإمام فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم ويجزئه تشهد الإمام»، وقال شيخنا ابن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية (٢٦/ ١٣٥) عند كلامه على قراءة الفاتحة: «أما المأموم لو تركها ناسياً أو جاهلاً فإنه يتحملها عنه الإمام وتصح صلاته كسائر الواجبات كالتشهد الأول ونحوه»، وتنظر: المسألة الآتية.

(٣) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٢٨): «(وكل سهو سهاه المأموم) فيما يحمله عنه إمامه في حال اقتدائه (فالإمام يحمله عنه)؛ كالتكبير =

٢٩٨٠ ـ يحرم على المأموم قراءة الفاتحة أو غيرها في حال جهر الإمام، ويجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الصلاة والركعات السرية وفي حال تمكنه من قراءتها في سكتات الإمام، وفي حال عدم سماعه قراءة الإمام؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة(١).

٢٩٨١ ـ إذا سمع المأموم همهمة الإمام، ولم يفهم قراءته، وجب عليه قراءة الفاتحة، وسُنَّ له قراءة ما بعدها(٢)؛ لأنه في حكم من لم يسمع قراءته.

٢٩٨٢ ـ يُستحب للإمام والمأموم فور انتهاء الإمام من قراءة سورة الفاتحة الجهر بقول: «آمين»، ويستحب لهما وللمنفرد قولها سرّاً عند قراءة كل منهم لها في الصلاة والركعات السرية؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة(٣).

= ولفظ التشهد وزيادة سجدة أو ركوع»، وقال في الذخيرة (٢/ ٣٢٣): «في الجواهر: الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٩٧): «المأموم لا سجود لسهوه؛ أي: لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الإمام يتحمله عنه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: «إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو فلو ترك المأموم نسياناً تسبيح الركوع أو تسبيح السجود لزمه سجود السهو، لكن إذا كان لم يفته شيء من الإمام فإن الإمام يتحمل عنه ولا يشرع للمأموم بالسجود حينئذ»، وتنظر: المسألة السابقة.

(١) ينظر: المسائل (١٧٠٥ ـ ١٧١١، ١٧٣٩، ١٧٤٠)، قال في المبدع (٢/ ٦٠) بعد استدلاله لعدم مشروعية القراءة للمأموم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: «قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. قال ابن مسعود: لا أعلم في السُّنَّة القراءة خلف الإمام. وقال ابن عمر: قراءته تكفيك. وقال علي: ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام. وقال ابن مسعود: وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه تراباً. روى ذلك سعيد».

(٢) قال في المبدع (٢/ ٦٠): «فإن سمع همهمة الإمام، ولم يفهم قراءته، لم يقرأ. نص عليه في رواية الجماعة، وعنه: بلى، اختاره الإمام ابن تيمية، قاله في الفروع، وهي أظهر».

(٣) ينظر: ما سبق ذكره في المسائل (١٧٢٣ ـ ١٧٢٩).

وسيأتي مزيد مسائل تتعلق بالمأموم في باب أحكام المسبوق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## الفصل الحادي والثلاثون

## استخلاف الإمام

**٢٩٨٣** ـ يُستحب للإمام الراتب إذا حصل له عذر يتسبب في عدم صلاته بمسجده صلاة مفروضة أو أكثر أن يستخلف من يصلي بهم الصلوات التي لن يصليها بهم، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري عن الأسود، قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذَّن فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «**إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ: أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[(٢)]، ولما روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذَّن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدم

---

(١) حكى ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٥) الإجماع على ذلك، لكن قال القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٧): «قال السيوطي: خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة، كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه، فيما قاله جماعة من العلماء».

(٢) صحيح البخاري (٦٦٤).

في الصف الذي يليه، قال: وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ بيده: أن امضه، وأومأ بيده هكذا، ولبث أبو بكر هنية يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقرى، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم، فصلى النبي ﷺ بالناس، فلما قضى صلاته، قال: «**يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟**» قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ، وقال للقوم: «**إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصفح النساء**»(١).

**٢٩٨٤** ـ إذا وصل الإمام الراتب إلى المسجد فوجد نائبه يصلي بالناس، فله أن يتقدم إماماً لهم، ويتأخر نائبه مأموماً(٢)؛ للحديثين السابقين(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٢) قال في معالم السنن (١/ ١٧٣) عند كلامه على حديث أبي بكر: «في الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول»، وقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٧٧): «وقال العسقلاني: ويدل على أنه إذا حضر الإمام بعدما دخل نائبه جاز له أن يؤم، ويصير النائب مأموماً، ولا تبطل بذلك صلاة المأمومين، وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه ﷺ وادعى الإجماع على ذلك، ونوقض بأن الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك.اهـ.

**قلت**: كأنه ما عد خلافهم معتدّاً به، وقال ابن الملك: إن النبي ﷺ صار إماماً لأبي بكر وكان أبو بكر إماماً في أولها، لكن اقتدى به ﷺ بعد مجيئه، وفيه: أنه مع احتياجه إلى نقل الاقتداء مخالف لإجماع العلماء، وأيضاً المقرر في المذهب أن من شرع في فرض منفرداً يجوز له القطع للجماعة، وأما من شرع بجماعة لا يجوز له الإبطال، فيرجع إلى القول بالخصوصية في المآل، والله أعلم بالحال»، ودعوى الخصوصية لا تصح إلا بدليل؛ لأن الأصل عدمها. وينظر: المغني (٢/ ٥١١)، الفروع (٢/ ٤٢٦).

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٢٧) عند كلامه على فوائد حديث استخلاف أبي بكر السابق: «ومنها ـ وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا ـ: أن من =

**٢٩٨٥ ـ** يُستحب للإمام إذا حصل له في الصلاة ما يمنعه من إكمال صلاته أن يستخلف من يكمل بهم صلاتهم، وهذا قول جماهير أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: «كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني

---

= أحرم بالصلاة إماماً في مسجد له إمام راتب، ثم حضر إمامه الراتب، فهل له أن يؤخر الذي أحرم بالناس إماماً ويصير مأموماً، ويصير الإمام الإمام الراتب، أم لا بل ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إمام الناس على كل حال، وقد نهى الله عن التقدم بين يديه، ولهذا قال أبو بكر: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»؟ في ذلك **قولان**:

**أحدهما**: أنه لا يجوز ذلك، بل هو من خصائص النبي ﷺ. وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

**والثاني**: أنه يجوز ذلك، وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية».

(١) حكى ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٢٣) الإجماع على ذلك، وحكاه ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٨٠) إجماع الصحابة، وقال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٠): «استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائز إجماعاً. . . وأما حديث الاستخلاف فقيل: فيه إجماع للصحابة»، وذكر ابن قدامة في الكافي (١/ ١٧١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والشوكاني في النيل (٣/ ٢١٦) أن استخلاف عمر لمّا طُعن لعبد الرحمٰن بن عوف، وعدم إنكار أحد من الصحابة إجماع منهم على صحة الاستخلاف. وهذا إجماع سكوتي كما في روضة الناظر (١/ ٤٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، وبعض الفقهاء لا يرى صحة الاستخلاف، ويستدل بعدم استخلاف معاوية لمّا طعن بالشام، لكن قد يكون لم يستخلف لأنه شغل بنفسه. ينظر: المراجع السابقة، الأوسط (٤/ ٢٧٥)، الحاوي (٢/ ٤٢٠)، المجموع (٤/ ٢١١).

وبينه، إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مرَّ بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبَّر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول: قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب، حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمٰن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام[(١)].

**٢٩٨٦ ـ** كما يُستحب للإمام أن يستخلف من يكمل بهم صلاتهم إذا تذكر أنه على غير طهارة، أو فعل ما يتسبب في بطلان صلاته[(٢)]، وصلاة المأمومين صحيحة، إذا كانوا لا يعلمون بحدثه أو ببطلان صلاته؛ لما سبق ذكره في مبطلات الصلاة[(٣)].

**٢٩٨٧ ـ** إذا استخلف الإمام أو قدم المأمومون من يصلي بهم عند خروج الإمام من الصلاة فإن هذا لا يخرجهم عن حكم صلاة

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠)، وله شاهد من فعل عمر نفسه لمّا تذكر أنه محدث، رواه ابن المنذر في الأوسط، ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم (٢٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر (٣/ ١٦٠)، وشاهد آخر من فعل علي ﷺ لمّا رعف عند عبد الرزاق (٣٦٧٠).

(٢) كأن ينوي قطع الصلاة لتذكره حاجة لو تأخر عنها تضرر ضرراً كبيراً أو أهلكت مالاً كثيراً أو نفساً معصومة.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٣٥٣، ٢٣٥٤).

الجماعة[١]؛ لأنهم انتقلوا من إمام إلى إمام آخر.

**٢٩٨٨ ـ** وإذا توضأ الإمام الذي خرج من الصلاة واستخلف والناس في تلك الصلاة، فله أن يعود إماماً في هذه الصلاة[٢]؛ قياساً أولويّاً على صحة دخول الإمام الراتب إماماً في صلاة افتتحها نائبه، كما سبق قريباً.

**٢٩٨٩ ـ** إذا لم ينب الإمام من يكمل بالمأمومين فلهم أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة، ولهم أن يكملوا صلاتهم فرادى[٣]؛ لأن صلاتهم لم تبطل، فكان لهم أن يكملوها بحسب ما يتيسر لهم، ولأن الانتقال من مأموم إلى إمام جائز كما في المسألة الماضية، وكذلك الانتقال من مأموم إلى منفرد جائز، كما في حال المسبوق وغيره[٤].

---

(١) قال في الفروع (٢/ ١٥٣) عند كلامه على استخلاف الإمام عند بطلان صلاته: «احتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير المأموم بأن يحدث ويجيء مأموم آخر، فكذا هنا».

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٤): «قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: وقد روى عيسى، عن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف، ثم ينصرف، فيأتي، ثم يخرج المستخلف، ويتم الأول بالناس أن الصلاة تامة، قال: فإذا تمت الصلاة، فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه، ثم يسلم ويسلموا، فيجوز التقدم والتأخر في الصلاة، وهذا القول مطابق للحديث وبه ترجم البخاري، وأكثر الفقهاء لا يقولون بإمامين لغير عذر. قال المهلب: وقول مالك ذلك؛ لأنه لا يجوز عندهم الاستخلاف في الصلاة إلا لعذر، ولا الصلاة بإمامين لغير عذر»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٠٣)، فتح الباري لابن حجر، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٢/ ١٦٩).

(٣) المغني (٢/ ٥٠٧).

(٤) قال في منتقى الأخبار، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار (٣/ ٢٠٨): «قال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلُّوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طُعن أتموا صلاتهم»، وأثر علي رواه عبد الرزاق (٣٦٧٠) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨٨) عن أبي بكر بن عياش، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: أَمَّنا عليّ فرعف فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر. =

**٢٩٩٠** ـ وإن قدمت كل مجموعة من المأمومين من يصلي بهم صحت صلاتهم[١]؛ لأنه يجوز في حال الحاجة وعند الأمر الطارئ ما لا يجوز في غيره.

**٢٩٩١** ـ وإن قدَّم بعضهم رجلاً وصلى البقية فرادى صحت صلاتهم[٢]؛ لما مر في المسألة السابقة.

**٢٩٩٢** ـ وإن لم يستخلف الإمام الراتب الذي حصل له عارض يمنعه من إكمال صلاته، وطلب منهم الانتظار إلى أن يرجع إليهم، فهم بالخيار بين انتظاره وبين استخلاف من يتم الصلاة بهم، وبين أن يصلوا فرادى[٣]؛ لأنه لا دليل على وجوب انتظاره في هذه الحال.

**٢٩٩٣** ـ وإن أبطأ الإمام الراتب الذي قطع الصلاة وطلب من المأمومين انتظاره، فلهم بعد انتظارهم أن يقدموا أحدهم ليتم بهم صلاتهم[٤]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

---

= وسنده حسن، وأثر معاوية رواه عبد الرزاق (٣٦٨٧) عن معمر، عن الزهري أن معاوية صلّى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد أو راكع فسلم ثم قال: أتموا صلاتكم، فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحداً. ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين الزهري ومعاوية، وقد رواه ابن الضحاك في الآحاد والمثاني (١/ ٤٢٤)، ويعقوب في المعرفة والتاريخ (١/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤) من طرق عن الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمٰن بن نمر، عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي: أنه صلّى مع معاوية يوم طعن بإيلياء... فذكره. قال في التحجيل (ص٧٤): «إسناده جيد»، وينظر: الأوسط، ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٨٤).

(٢) المغني (٢/٥٠٨).

(٣) قال في الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣٥١): «(و) ندب (لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام (ولو أشار لهم بالانتظار)»، وقال الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٠٧): «(وندب لهم الاستخلاف)؛ أي: ولهم أن يصلوا أفذاذاً وليبين مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع إليهم».

(٤) قال في الاستذكار (١/ ٢٨٤) نقلاً عن الإمام الشافعي: «قال: وإن كان خروج =

**٢٩٩٤** ـ إذا استخلف الإمام أو المأمومون مسبوقاً بركعة أو أكثر صح، فإذا أتم الجماعة صلاتهم، فللإمام المسبوق أن يستخلف من يتشهد بهم ثم يسلم بهم، فإن لم يفعل فهم بالخيار بين انتظاره حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم، وبين أن يتشهدوا ثم يسلموا قبل سلام هذا الإمام[1]؛ لأن صلاتهم قد تمت، ولا يلزمهم انتظاره؛ لعدم الموجب له.

## الفصل الثاني والثلاثون

## مفارقة المأموم للإمام

**٢٩٩٥** ـ يجوز للمأموم إذا حصلت له حاجة أن يخرج من صلاة الإمام؛ لما سبق ذكره في شرط النية.

**٢٩٩٦** ـ ويُشترط لصحة انفراده في هذه الحال: أن ينوي مفارقة الإمام، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأنه إذا لم ينو المفارقة ومع ذلك خالفه يكون أخل بالائتمام بمسابقة أو تأخر يفسد الصلاة.

**٢٩٩٧** ـ والأعذار التي يجوز له مفارقة الإمام من أجلها كثيرة، **منها**: أن يطيل الإمام القراءة بحيث يشق على أحد المأمومين الاستمرار مع هذا

---

= الإمام يتباعد أو طهارته تثقل صلُّوا لأنفسهم، قال: وسواء أشار إليهم أن ينتظروه أو كلمهم؛ لأنهم في غير صلاة فإن انتظروه وكان قريباً فحسن، وإن خالفوه فصلُّوا لأنفسهم فرادى أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم».

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (١/ ٣٢٢): «(ويستخلف المسبوق) الذي استخلفه الإمام (من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما) بقي (عليه) من صلاته، وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة (فإن لم يستخلف المسبوق) من يسلم بهم (وسلّموا منفردين أو انتظروا) المسبوق (حتى) يأتي بما عليه من صلاته ثم (يسلم بهم جاز) لهم ذلك نص عليه».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٢٤٦): «أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، وممن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد».

الإمام مشقة كبيرة، أو يتضرر بذلك؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت** ـ ثلاثاً ـ **اقرأ**: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ **ونحوها**»[1].

**٢٩٩٨ ـ ومنها**: خشية شيء يفسد صلاته، **ومنها**: خوف فوات مال أو خوف تلف ماله، **ومنها**: خوف فوت رفقته، **ومنها**: جميع الأعذار المسوغة لترك صلاة الجماعة، والتي سبق ذكرها في باب صلاة الجماعة[2]؛ لأنها أعذار تسوغ ترك الجماعة فسوغت الخروج منها، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال: «إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم، وقد تمت صلاته»[3].

**٢٩٩٩ ـ ومنها**: أن يحس بالحاجة للخروج من الصلاة على وجه السرعة لإحساس بتقيؤ، أو لمعاجلة البول له، أو أن يمرض وهو في الصلاة فيحتاج إلى سرعة الخروج من الصلاة، فله أن ينوي الانفصال عن الإمام ثم يكمل صلاته وحده على وجه العجلة مع عدم الإخلال بشيء من الأمور الواجبة في الصلاة؛ لأنه لا يتمكن من إتمام صلاته إلا بذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

(٢) قال في المجموع (٤/٢٤٧): «والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوّز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سُنَّة مقصودة؛ كالتشهد الأول والقنوت وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان».

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٢٣٢، ٣٦٨٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وسنده حسن.

**٣٠٠٠ ـ ومنها**: أن لا يتمكن المأموم من متابعة الإمام لسبب عارض؛ كأن يضعف صوت الإمام بعد شروعه في الصلاة، وكأن يحصل نزول مطر أو برَد مفاجئ أو تتحرك ريح شديدة تحول بين المأموم وبين سماع صوت الإمام؛ لتعذر متابعة الإمام[١].

**٣٠٠١ ـ ومنها**: أن يحصل عطل في مكبر الصوت أو تنقطع عنه الكهرباء، فلا يتمكن المأمومون من سماع صوت الإمام[٢].

**٣٠٠٢** ـ أما إذا لم يوجد حاجة لترك المتابعة للإمام فإنه يحرم ترك المتابعة له[٣]؛ لما فيه من ترك متابعة إمامه بلا عذر.

## الفصل الثالث والثلاثون

## انصراف الإمام والمأموم من الصلاة

**٣٠٠٣** ـ يُستحب للإمام أن يجلس بعد سلامه متوجهاً إلى القبلة حتى يفرغ من الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ لما سبق ذكره في باب الذكر بعد الصلاة.

**٣٠٠٤** ـ يُستحب للإمام بعد قراءة الذكر السابق أن ينفتل، وهو مخيَّر بين أن ينصرف جهة اليمين أو جهة الشمال، وهذا قول عامة أهل

---

(١) ينظر في جميع هذه الأعذار أو في بعضها أيضاً: إكمال المعلم (٢/ ٢١٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٨١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٣)، المبدع (١/ ٤٢١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ٣٨١):

«**(مسألة)**: (وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة.

**(والثانية)**: يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل ههنا أولى فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال».

وينظر: المجموع (٤/ ٢٤٦)، وما سبق في المسألتين (١٥٧٣، ١٥٧٤).

العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته شيئاً، لا يرى إلا أن حقّاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله[٢]، ولما روى مسلم عن السدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[٣].

**٣٠٠٥ ـ** يُكره للإمام بعد سلامه أن يجلس مستقبل القبلة، وهذا قول السلف[٤]؛ لمخالفة ذلك للسُّنَّة السابقة.

**٣٠٠٦ ـ** يُستحب للإمام بعد انصرافه أن يجلس مستقبل المأمومين[٥]؛ لما روى البخاري عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[٦].

---

(١) قال في إكمال المعلم (٣/ ٢٣): «عامة العلماء والسلف على أنه ليس في هذا الباب سُنَّة، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معاً، وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من كثر فعله».

(٢) صحيح البخاري (٨٥٢)، صحيح مسلم (٧٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٨).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٦/ ٢٦٠): «وممن روي عنه أن الإمام ينحرف ويستقبل القوم بوجهه: علي بن أبي طالب وطلحة والزبير. وقال النخعي: إذا سلَّم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه. وكره ذلك الثوري وأحمد وغيرهما من العلماء. ولم يرخص في إطالة استقبال الإمام القبلة بعد سلامه للذكر والدعاء إلا بعض المتأخرين ممن لا يعرف السنن والآثار، ومنهم من استحب في عقب صلاة الفجر أن يأتي بالتهليل عشر مرات»، وينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٨٤).

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦٧) تعليقاً على حديث أم سلمة الآتي: «وفي الحديث: دليل على أن النبي ﷺ كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيراً، وإنما كان يمكث بعد إقباله على الناس بوجهه، لا يمكث مستقبلاً للقبلة، وبهذا يجمع بين هذا الحديث والأحاديث المذكورة في الباب الماضي»، وينظر: المسألة السابقة.

(٦) صحيح البخاري (٨٤٥).

٣٠٠٧ ـ يُستحب للإمام وللمأموم أن يبقيا في مصلاهما وقتاً يكفي لخروج النساء من المسجد[١]؛ لما روى البخاري عن ابن شهاب قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكانت من صواحباتها قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ[٢].

٣٠٠٨ ـ ينبغي عند وجود نساء يصلين في المسجد مع الجماعة، وكان من عادتهن الخروج من المسجد بعد الصلاة مباشرة، ينبغي للمأمومين من الرجال أن لا يخرجوا من المسجد حتى يخرج النساء وحتى يقوم الإمام من مصلاه إذا لم يطل الجلوس[٣]؛ لما روى البخاري عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث؛ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[٤].

٣٠٠٩ ـ يُستحب للإمام والمأموم أن يبقيا في مصلاهما حتى ينتهيا من قراءة الأذكار المشروعة بعد الصلاة، وإن أطال الإمام أو المأموم في جلوسه في مصلاه فهو أفضل؛ لما سبق ذكره في باب الأذكار بعد الصلاة[٥].

٣٠١٠ ـ وإن جلسا إلى الصلاة الأخرى فهو أفضل[٦]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على**

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١/ ١٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٠)، ورواه البخاري (٨٤٩) عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أمِّ سلمة؛ أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً، قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

(٣) فتح الباري لابن رجب، باب مكث الإمام في مصلاه (٥/ ٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (٨٦٦).

(٥) ينظر: المسألة (٢١٠٩ ـ ٢١١٠).

(٦) التمهيد (١٩/ ٢٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٨٤٩).

**أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**(١).

**٣٠١١** ـ لا يُكره للإمام ولا للمأموم أن يصليا الراتبة البعدية في مصلاهما(٢)؛ لعدم الدليل على كراهة ذلك، ولما روى البخاري في صحيحه عن نافعٍ، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة(٣).

**٣٠١٢** ـ وإن جلسا في مكان آخر من المسجد ينتظران الصلاة فهما في صلاة أيضاً، ويرجى أن يحصل لهما فضل دعاء الملائكة لهما؛ لما سبق ذكره في باب الأذكار بعد الصلاة(٤).

**٣٠١٣** ـ وإذا أراد الإمام الخروج من المسجد بعد الصلاة فالأفضل أن يخرج من الباب الذي يناسبه الخروج معه، وهذا قول الجمهور؛ لأن هذا هو ظاهر السُّنَّة(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٣).

(٣) صحيح البخاري، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٨٤٨) قال: وقال لنا آدم: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع... فذكره. أما ما رواه مسلم (٢٠٧٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلّم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج. فإنما فيه النهي عن وصل الصلاتين، وبيَّن فيه أنه يكفي للفصل مجرد الكلام أو الخروج، فالكلام يكفي ولو لم ينتقل عن مكانه.

(٤) ينظر: المسالة (٢١١١).

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٧٧): «وأما الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءٌ كانت من وجهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها، هذا قول جمهور العلماء، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء =

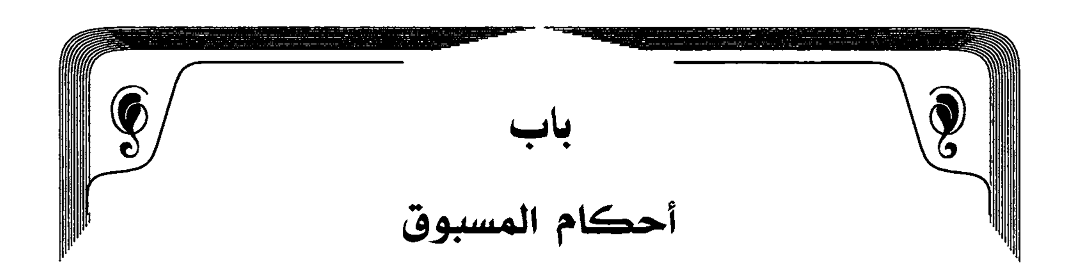
٣٠١٤ ـ فإن استوى الخروج من اليمين والشمال في حق الإمام كان الأفضل أن يخرج من جهة اليمين[1]؛ للأحاديث العامة الواردة في تفضيل اليمين[2].



=والشافعي وأحمد وإسحاق. وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار».

(١) ينظر: الفتح لابن حجر (٢/٣٣٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٢٧٧): «فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من أصحابنا: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله. وحمل بعضهم على ذلك حديث السدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه». خرَّجه مسلم.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة.



# باب
# أحكام المسبوق

الفصل الأول

## مناسبة الباب ومحتواه

**٣٠١٥** ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه لما ذكرت صلاة الجماعة وأحكام المسجد الذي تؤدى فيه في الأصل وأحكام الإمام والمأموم، وكان من المأمومين من يفوته بعض الصلاة ـ ويسمى المسبوق؛ لأن الإمام سبقه ببعض الصلاة ـ ناسب أن تذكر أحكام هذا المسبوق بعد ذكر هذه الأحكام.

**٣٠١٦** ـ سأتكلم في هذا الباب على جميع أحكام المسبوق في الصلاة من صفة شروعه في الصلاة ومتى يجب عليه الدخول في صلاة الإمام، ومتى يجوز له عدم الدخول فيها، وما هي الأقوال والأفعال التي لا يجب عليه متابعة الإمام فيها، وصفة قضاء ما فاته، وغير ذلك.

**٣٠١٧** ـ وقد سبق في شروط الصلاة عند الكلام على شرط النية ذكر مسائل كثيرة تتعلق بالمسبوق[١].

الفصل الثاني

## دخول المسبوق مع الإمام

**٣٠١٨** ـ من دخل المسجد والإمام يصلي وقد بقي من صلاته ركعة أو أكثر حرم عليه أن يصلي أي نافلة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى

(١) ينظر: المسائل (١٥٦٧ ـ ١٥٧٢).

(٢) قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦٢) بعد ذكره رواية الحديث الآتي مرفوعاً =

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[١].

**٣٠١٩** ـ وإذا أقيمت الصلاة لم يجز للمأموم أن يشرع في نافلة، وإذا كان المأموم يصلي نافلة فإن كان لم يبق منها سوى أقل من ركعة أتمها، وإن بقي أكثر من ذلك وجب عليه قطعها؛ لما سبق ذكره في باب الأذان والإقامة[٢].

---

= وموقوفاً: «المرفوع أصح، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أن الصلاة إذا أقيمت، فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة»، وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٥): «اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد، ولكن تنازعوا في سُنَّة الفجر»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٧٠): «لا نعلم خلافاً أن إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر، واختلفوا في ركعتي الفجر»، وقد روي في الحديث الآتي زيادة: «إلا الفجر»، ولكنها لا تثبت، وينظر: شرح معاني الآثار، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٧)، سؤالات البرقاني الصغير للدارقطني (ص٢)، المجموع (٤/ ٢١٢)، بحث «النهي عن التطوع بعد الإقامة» للدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي الأستاذ المساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية.

(١) صحيح مسلم (٩٠٧)، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤/ ٦٧): «اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرَّجه مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٨٩): «وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث»، قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «**ولا ركعتي الفجر**» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن، وقد ضعف هذه الزيادة ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥)، وقد استدل البخاري على هذه المسألة في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة بحديث (٦٦٣) مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له: «**آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً**؟».

(٢) ينظر: المسألتان (١٦٠٧، ١٦٠٨).

**٣٠٢٠** ـ إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في التشهد الأخير فهو مأمور بالدخول معه إلا إن كان يرجو إدراك جماعة أخرى، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لعموم حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». متفق عليه[٢]، وقد أجمع أهل العلم على أنه يؤجر على ما أدركه من صلاة الجماعة[٣]، وإن لم يحصل على أجر الجماعة كاملاً.

**٣٠٢١** ـ أما إذا كان يرجو مجيء جماعة أخرى فيستحب أن ينتظر حتى تحضر هذه الجماعة ثم يصلي معهم[٤]؛ ليحصل على أجر الجماعة كاملاً.

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٢٥): «اتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلَّ أو كثر ولم يبق إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بادراك الجماعة في مسجد آخر»، ونقل الخرشي (٢/ ١١٩) عن سند وابن يونس من المالكية القول بأنه لا يشرع له الدخول مع الإمام إذا كان قد فرغ من جميع التكبيرات ولم يبق إلا السلام.

(٢) صحيح البخاري (٩٠٨)، صحيح مسلم (٦٠٢)، أما حديث علي ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**»، فهو ضعيف، وقد ضعفه الترمذي (٥٩١) وغيره، وينظر: البدر المنير (٤/ ٥١٤، ٥١٥)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٠٩٨)، فضل الرحيم الودود (٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٦٥): «لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك، وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧، ١٨): «ولا فضلها؛ أي: الموعود به في الخبر السابق، وإلا فلا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد»، وقال ملا خسرو في درر الحكام (١/ ١٢٣): «مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢٧٥) بعد ترجيحه أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة: فعلى هذا إذا كان المدرَك أقل من ركعة، وكان =

٣٠٢٢ ـ ولا حرج عليه أن يصلي النافلة حتى تحضر هذه الجماعة[١]؛ لعدم المانع من ذلك، والأولى أن يؤخر شروعه في النافلة حتى يسلم الإمام؛ إذا كان سيشوش عليه.

٣٠٢٣ ـ يُستحب للمسبوق الذي أدرك الإمام وقد بقي من صلاته ركعة أو أكثر أن يدخل مع الإمام في الموضع الذي أدركه فيه من الصلاة، ولا يستحب له أن ينتظره حتى يقف، وهذا قول عامة السلف[٢]؛ لعموم الحديث السابق.

٣٠٢٤ ـ إذا جاء المسبوق وليس مع الإمام سوى شخص واحد استحب أن يدخل في الصلاة، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم الذي معه[٣]؛ لئلا يبقى المأموم الأول فذّاً ولو للحظات، فإن تأخر المأموم الأول قبل دخول الثاني معهما صح؛ لما سبق ذكره في فصل صلاة المنفرد خلف الصف[٤].

٣٠٢٥ ـ والأفضل في الحال السابقة من جهة تقدم الإمام أو تأخر المأموم الذي معه أن يفعل ما هو أيسر وأكثر سعة للإمام والمأمومَين[٥]؛ لما في ذلك من المصلحة.

---

= بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصلياً في جماعة، بخلاف الأول. ينظر: كلام صاحب مطالب أولي النهى السابق في فضل صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٢٧).

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤).

(٢) قال الإمام الترمذي (٢/ ٤٨٥) بعد روايته لحديث علي ومعاذ السابق: «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له»، وينظر: كشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٣) قال في المجموع (٤/ ٢٩٢): «لا خلاف أنه لا تقدم ولا تأخر إلا بعد إحرام المأموم الثاني»، وينظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٤) تنظر: المسألة (٢٧٢٥).

(٥) المجموع (٤/ ٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٤٣٤).

٣٠٢٦ ـ وإن تساوى الأمران فالأفضل أن يتأخر المأموم الأول[١]؛ لما روى مسلم عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت عليّ بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه[٢].

٣٠٢٧ ـ إذا حضر المسبوق والإمام في حال الجلوس أو السجود وليس معه سوى مأموم واحد جلس معهما في صفهما، فإذا قاموا للركعة القادمة تقدم الإمام أو تأخر هو والمأموم الأول[٣]؛ لمشقة التقدم أو التأخر حال الجلوس أو السجود، وكذا لو حضر والإمام راكع، فإنه يركع في يمين الصف، فإذا رفع الإمام من الركوع تأخر المأمومان.

## الفصل الثالث

## إدراك المسبوق للجماعة والركوع

٣٠٢٨ ـ تدرك الجماعة بإدراك ركعة، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لحديث: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»** متفق عليه[٥].

٣٠٢٩ ـ أما من لم يدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا يدرك فضل الجماعة[٦]؛ لمفهوم الحديث السابق، ولكنه يثاب على ما أدركه من صلاة

---

(١) تنظر: مراجع المسألة السابقة. (٢) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٤٣٤).

(٤) البحر الرائق (٤/ ٣٥٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٦)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٧)، وينظر: كشاف القناع (٣/ ١٦١)، وفيه: أنها تنقلب نفلاً.

(٥) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٧). فيقدم النص على الدليل العقلي الذي احتج به أصحاب القول المخالف.

(٦) وهذا قول عطاء، وقال به الإمام أحمد في رواية، اختارها جمع من الحنابلة، =

الجماعة، كما سبق قريباً[١].

٣٠٣٠ ـ والذي يدركه المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر هو أصل فضل الجماعة، لا كله؛ لأنه فيما سبق فيه منفرد حسّاً وحكماً بإجماع من أهل العلم[٢].

٣٠٣١ ـ من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وهذا قول عامة العلماء[٣]، ولم يخالف فيه سوى أفراد من أهل العلم، ثم حصل إجماع الأمة بعدهم على ذلك[٤]؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة؛ أنه

---

= ورجحها الإمام ابن تيمية، وقال بها بعض الشافعية، وقد ادعى بعض أهل العلم كالمجد ابن تيمية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٩١): الإجماع على أن من أدرك السلام فقد أدرك الصلاة، ونسب ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٢٥١) حكاية هذا الإجماع لبعض الحنابلة، وتعقبه بقوله: «وليس بإجماع»، وينظر: المجموع (٤/ ٢١٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٨).

(١) ينظر: المسألة (٣٠٢٠).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٩١)، وسيأتي نقل كلامه في الفصل الآتي عند بيان أن مدرك جزء من صلاة الإمام مدرك لصلاته مؤتم به، وينظر: المجموع (٤/ ٢١٩).

(٣) حكى الإجماع على هذا الحكم: أحمد وإسحاق كما نقله عنهما ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٨)، وقال: «وهو قول عامة فقهاء الأمصار»، وحكاه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٥)، والماوردي في الحاوي (٢/ ١٢١)، وابن عبد البر في الكافي (ص٤٠)، والاستذكار (١/ ٣٨٤)، والقرطبي في تفسير الفاتحة (١/ ١٨٢)، وقال ابن مفلح في النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ٥٦): «وقال ـ أي: إسحاق ـ: أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وكذا نقل غيره الإجماع».

(٤) فقد خالف في ذلك أفراد من أهل العلم، منهم الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، قال الإمام البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص٧): «أما من رأى القراءة، فقد قال أبو هريرة: «لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً، وقال أبو سعيد وعائشة ﭫ: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأُم القرآن، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه»، وقال الحسيني الشافعي =

انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»**(١).

**٣٠٣٢** ـ ويدرك الركوع بأن يجتمع المأموم مع الإمام قبل أن يرفع قدر ما يجزي في الركوع(٢)، وقدر الإجزاء هو الانحناء بحيث يمكنه وضع يديه على ركبتيه ولو لم يضعهما، ويطمئن في هذا الانحناء قبل رفع الإمام، وهذا قول الجمهور(٣)؛ لأن هذا هو الحد المجزئ للركوع في الأصل، فما كان أقل منه فليس بركوع، فلا تدرك به الركعة(٤).

---

= في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٣٠): «ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة أنه يكون مدركاً لها، قال الماوردي: وهو مجمع عليه ودعوى الإجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي من أصحابنا: لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي.

**قلت**: كذا ابن أبي هريرة... وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ٨٢): «أبو عمر: قول أبي هريرة: «من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها» لم يقله أحد من فقهاء الأمصار»، وينظر: المجموع (٤/ ٢١٥) وقد ذكر أنه أطبق عليه الناس، وأن في وجه ضعيف مزيف عند الشافعية أنها لا تدرك بذلك، ثم قال: «قال صاحب التتمة: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك، فخلاف من بعدهم لا يعتد به»، وبداية المجتهد (٤/ ٧١ ـ ٧٥) وقد ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، وينظر: كلام صاحب العناية الآتي، وفضل الرحيم الودود (٨٩٣).

(١) صحيح البخاري (٧٨٣)، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة عند عبد الرزاق (٣٣٨٠ ـ ٣٣٨٣) وغيره: أنهم ركعوا قبل الصف ثم مشوا حتى دخلوا في الصف.

(٢) قال في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٤٢): «قال مالك: وحدُّ إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئناً»، وقال الخرشي في شرح خليل (٥/ ١٤): «إدراك الركعة يعتبر فيه الطمأنينة قبل رفع الإمام».

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٥/ ١٣)، وقد سبق في شروط الصلاة في المسألة (١٨٠١) أن تمكين ومس اليدين للركبتين مستحب وليس بواجب، وينظر: المجموع (٤/ ٢١٥).

(٤) قال في حاشية الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ٢٦٢): =

**٣٠٣٣ ـ** ومن مكَّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركوع بالإجماع[1].

**٣٠٣٤ ـ** إذا شك المسبوق في إدراكه الركوع مع الإمام عمل بغالب ظنه[2]؛ قياساً على الشك في عدد الركعات، ويجب على هذا المأموم إن كان مسبوقاً أن يسجد للسهو في آخر صلاته؛ لوجود هذا الشك.

**٣٠٣٥ ـ** من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة، وهذا مجمع عليه في الجملة[3]؛ لما ثبت عن علي، وابن مسعود، وابن عمر؛ أنهم قالوا: من لم

---

= «يدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء، قبل أن يزول الإمام عنه»، قال ابن قاسم في حاشيته تعليقاً على ذلك: «أي: عن قدر الإجزاء منه، وهو قدر ما يمس الوسط في الخلقة ركبتيه بيديه، وحكى ابن العربي وغيره الإجماع عليه، وقال الزين العراقي: مذاهب الأئمة الأربعة ـ وعليه الناس قديماً وحديثاً ـ إدراك الركعة بإدراك الركوع، بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقلِّ الركوع، حين لو كان في الهوى والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرفع الإمام عنه وإن لم يلتقيا فيه فلا».

(١) قال في مواهب الجليل (٤/٤٤٩): «قال ابن حبيب: وحدٌّ إدراك الركعة أن يمكِّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام، قال في التوضيح: وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة، وينظر: التعليق السابق.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣/ ١٢، ٦٧): وعند الجمهور ليس بمدرك للركوع، قال في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٤٢): «لو شك في الإدراك لم يعتد بها»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٠): «وقد روي عن ابن عمر؛ أنه إذا امترى هل ركع قبل رفع إمامه أم لا، لم يعتد بتلك الركعة، وهو قول جمهور العلماء»، وينظر: المجموع (٤/ ٢١٥)، الذخيرة (٢/ ٢٧٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٢٠).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/ ٢٠): «لا خلاف أن للمأموم الدخول مع الإمام ما لم يرفع، والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة، وأنه لا يعتد بما يعمله معه إذا دخل في الصلاة بعد الركوع»، وقال في مراتب الإجماع (ص٢٥): «واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياماً فقد فاتته الركعة وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك»، وقال ابن عبد البر في =

يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود[١].

**٣٠٣٦** ـ إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه رأسه من الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ للآثار السابقة.

---

= الاستذكار (٢/ ٣٢): «أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام»، لكن قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٨٢): «(ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبَّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة خلافاً لزفر) هو يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام»، وقال في العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٢): «(ومن انتهى إلى الإمام) إن أدركه (في ركوعه فكبَّر)؛ يعني: تكبيرة الافتتاح... ثم ركع أنه مدرك لتلك الركعة بالإجماع. أما إذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة بالإجماع، وأما إذا انتهى إليه وهو راكع فكبَّر ولم يركع معه سواء كان متمكناً من الركوع أو لم يكن، وهو مسألة الكتاب (لا يصير مدركاً لها) عند العلماء (خلافاً لزفر)، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك، قالوا: أدرك الإمام فيما له حكم القيام»، وينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٤).

(١) رواه عبد الرزاق (٣٣٧١)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٠)، وابن المنذر (٢٠١٦) بسند حسن عن علي وابن مسعود، ورواه بنحوه مالك وصاحبا المصنفين وغيرهما عن ابن عمر بسند صحيح، أما ما رواه أبو داود (٨٩٣) وغيره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» فهو ضعيف، تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف في الحديث. وينظر في الكلام على هذا الحديث وهذه الآثار: معرفة السنن والآثار (٣/ ٩)، المجمع (٢/ ٩٦)، عمدة القاري (٢/ ٥٥)، الإرواء (٤٩٦)، أحكام الإمامة (ص٣١١، ٣١٢)، فضل الرحيم الودود.

(٢) قال البابرتي في العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٢): «إذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة بالإجماع»، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٨٢): «وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركاً لتلك الركعة»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٢): «قال الشعبي: فإذا كَثُرَت الجماعات في المسجد، فدخل رجل وهم يصلون، فأحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة، فإنه قد أدركها؛ لأن بعضهم أئمة لبعض، ويجوز له الاستدلال من هذا الحديث، وأما سائر الفقهاء فإنهم يراعون رفع الإمام وحده، وهو أحوط».

## الفصل الرابع

## صفة صلاة المسبوق

**٣٠٣٧ ـ** يجب على المسبوق أن يكبر للإحرام وهو قائم عند دخوله في صلاة الإمام في أي موضع أدركه فيه(١)؛ لأن هذه التكبيرة ركن في حق المأموم ولا يدخل في الصلاة إلا بها ويجب أن يأتي بها قائماً، كما سبق في باب صفة الصلاة.

**٣٠٣٨ ـ** إذا دخل المأموم في الصلاة والإمام في أثناء القراءة في الركعة الأولى، فإن خشي فوات وقت القراءة بأن يركع الإمام قبل أن يكمل قراءة الفاتحة ترك دعاء الاستفتاح وشرع في القراءة(٢)؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة في حق المأموم والاستفتاح سُنَّة.

**٣٠٣٩ ـ** ولا يُشرع دعاء الاستفتاح أيضاً فيما إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في الركوع أو ما بعده من صلاة الإمام(٣)؛ لفوات محله.

**٣٠٤٠ ـ** إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع وجب عليه أن يكبِّر للإحرام وهو واقف، ويستحب له أن يكبر تكبيرة أخرى للركوع وهو في حال الهوي للركوع(٤)؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن لا تصح الصلاة إلا به(٥).

---

(١) قال في الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣٤٩): «إذا كبَّر المسبوق الذي وجد الإمام ساجداً للسجود ناسياً لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوباً ثم يعيدها...»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على تداخل تكبير الركوع مع تكبيرة الإحرام.

(٢) المجموع (٤/ ٢١٢).

(٣) المجموع (٣/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ٢٩٩).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٧٢)، المجموع (٤/ ٢١٤، ٢١٨)، كشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٥) قال ابن رشد الحفيد في المقدمات الممهدات (١/ ١٧١):

«**فصل:** فتكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسير على ما قدمناه، وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم؛ إلا من شذ منهم على الفذّ والإمام والمأموم»، وينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٦٢١، ١٦٢٢)، وما سبق في أركان الصلاة في المسألة (٢١٢٤).

٣٠٤١ ـ فإن اقتصر على تكبيرة الركوع بطلت صلاته، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، حيث لم يأت بتكبيرة الإحرام، وهي ركن.

٣٠٤٢ ـ أما إن اقتصر على تكبيرة الإحرام فإن ذلك يجزئه[(٢)]؛ لدخول تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام، ولما ثبت عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما قالا: يجزيه تكبيرة واحدة[(٣)].

٣٠٤٣ ـ وإن نوى التكبيرتين معاً صح ذلك[(٤)]؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة العبادة.

٣٠٤٤ ـ يُستحب للمسبوق أن يرفع يديه عند التكبير للدخول في الصلاة[(٥)]؛ لأنه مستحب لتكبيرة الإحرام، ويدخل في ذلك تكبير المسبوق للإحرام.

٣٠٤٥ ـ إذا أدرك المسبوق الإمام بعد القيام من الركوع اكتفى بتكبيرة

---

(١) قال ابن رشد الحفيد في المقدمات الممهدات (١/ ١٧١): «لو كبّر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع»، وقال بداية المجتهد (٤/ ٧٢): «وقال قوم: تجزي وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح»، وذكر في المقدمات (١/ ١٧٠) أن ابن المسيب والزهري قالا بذلك، ثم وجه قولهما بأنهما اكتفيا بنيَّته لما قام إلى الصلاة، فعدهما غير مخالفين في المسألة.

(٢) مسائل عبد الله (ص١٠٦)، المجموع (٤/ ٢١٤، ٢١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) بسند صحيح، ورواه هو وعبد الله بن أحمد في مسائله (ص١٠٦) من فعلهما.

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٥) قال في مواهب الجليل (٢/ ٤٥): «قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: (ومن انصرف من الصلاة) بعد أن ذكر القولين في بطلان الصلاة بترك الإحرام وعدم بطلانها، قال: وهو الأظهر عندي مراعاة للخلاف، ويظهر أنه يرفع يديه على القول الأول، وذلك محتمل على القول الثاني، انتهى. يريد والله أعلم بالقول الأول: القول بالبطلان والله تعالى أعلم».

الإحرام[١]؛ لأن الرفع من الركوع لا تكبير له، ولأن التسميع لا يشرع للمأموم.

٣٠٤٦ ـ إذا أدرك المسبوق الإمام وهو ساجد كبَّر للإحرام قائماً؛ لوجوب تكبيرة الإحرام قائماً، كما سبق، ثم سجد بدون تكبير[٢]؛ لفوات تكبيرة السجود له، ولدخولها في تكبيرة الإحرام.

٣٠٤٧ ـ وإذا دخل معه في التشهد وجب عليه أن يقرأ ذكر التشهد الواجب ولو كان هذا التشهد لا يحسب له[٣]؛ لوجوب متابعة الإمام في الأقوال الواجبة والأفعال الواجبة.

٣٠٤٨ ـ من كبَّر ودخل مع الإمام قبل سلامه فقد أدرك صلاة الإمام، وأصبح مأموماً، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لأنه أدرك جزءً من صلاة الإمام، فأصبح مؤتمّاً به.

---

(١) المجموع (٤/ ٢١٨)، كشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٢) مسائل عبد الله (ص١٠٦)، المجموع (٤/ ٢١٨).

(٣) طرح التثريب، باب المسبوق يقضي ما فاته (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وقال في كشاف القناع (٣/ ١٦٠): «أما التشهد إذا لم يكن محلاًّ لتشهده فلا يجب عليه»، وذكر في المجموع (٤/ ٢١٦، ٢١٩) أن هذا التشهد ليس بواجب عليه بلا خلاف ـ أي: بين الشافعية ـ، وأنه لا يُسن في وجه عندهم.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيه (٢/ ٢٥٦) وفيها تفصيل، وقال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٥): «قال ـ أي: ابن حبيب ـ ولا تحصل فضيلة الجماعة بأقل من ركعة يدركها مع الإمام، وهذا مما تقدم لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك، وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة؛ لأن الشرع أضافها لجملة الصلاة، ومدرك أقل من ركعة ليس مدركاً للصلاة بقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، وقال في الإنصاف (٤/ ٢٩١): قوله: «ومن كبَّر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة» هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب قال في النكت، في الجمع: قطع به الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم، وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختاره الإمام ابن تيمية، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا، =

**٣٠٤٩** ـ من كبّر ودخل مع الإمام بعد سلام الإمام التسليمة الأولى وقبل تسليمه التسليمة الثانية فقد أدرك صلاة الإمام(١)؛ لأنه أدرك جزء معتبراً من صلاة الإمام.

**٣٠٥٠** ـ وكأن الأقرب في المسألتين السابقتين أنه لا يدرك صلاة الإمام بذلك إلا إذا جلس(٢)؛ لأنه لا يكون متابعاً للإمام إلا بذلك.

**٣٠٥١** ـ إذا أدرك المسبوق الإمام وهو ساجد للسهو قبل السلام فله الدخول معه(٣)؛ لأن صلاة الجماعة لم تنته بعد.

**٣٠٥٢** ـ إذا أدرك المسبوق الإمام بعد سلامه وقبل سجوده للسهو بعد السلام فله الدخول معه(٤)؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

---

= وقال: وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل، قال في الفروع: ولعل مراده: ما نقله صالح، وأبو طالب، وابن هانئ في قوله ﷺ: **«الحج عرفة»** أنه مثل قوله: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»** إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك يدرك فضل الحج، قال صاحب المحرر: ومعناه: أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به فإنه فيه منفرد حسّاً وحكماً إجماعاً.

(١) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٦٠).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٢٩١):

«تنبيه: ظاهر كلامه: أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه، سواء جلس أو لم يجلس، وهو صحيح وهو المذهب، وقال بعض الأصحاب: يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه. وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه».

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ٢٩١): «ظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لا يدركها إذا كبَّر بعد سلام الإمام من الأولى، وقبل سلامه من الثانية وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: يدركها وأطلقهما في الفائق، وعنه يدركها أيضاً إذا كبَّر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده».

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢١): «قال المشذالي في حاشيته هنا **بحثان**:

**(أحدهما)**: اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء فهل تصح صلاته أم لا؟ قيل: لا تصح لقوله هنا: ليستا من الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها، وقيل: يصح لقوله قبلها ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت». =

**٣٠٥٣** ـ من أدرك ركعة فأدرك الجماعة ـ كما سبق ـ لزمه أن يتم ما بقي من صلاته، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

**٣٠٥٤** ـ لو أدرك مع الإمام ركعتين من رباعية مثلاً، ثم سلَّم إمامه؛ فله البقاء جالساً إلى أن يتم تشهده الواجب، ثم يقوم[٢]؛ لأن هذا موضع جلوسه للتشهد الأول، وهو قد فارق الإمام، وهو سيكمل صلاته، وهذا من صلاته.

**٣٠٥٥** ـ يجب على المسبوق أن ينتظر حتى ينتهي الإمام من التسليمة الأولى[٣]؛ لأنها ركن في الصلاة، فإن قام لقضاء ما فاته قبل أن ينهي الإمام هذه التسليمة متعمداً من غير نية المفارقة لعذر يبيحها بطلت صلاته[٤]؛ لإخلاله بالمتابعة الواجبة.

---

= وينظر: كشاف القناع (٣/ ١٦١)، النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٦٠)، وكلام صاحب الإنصاف السابق.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٦، ٦٧): «أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا**» وهذا نص يكفي ويشفي فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأن فيه مضمراً بيَّنه الإجماع والتوقيف وهو إتمام الصلاة وإكمالها»، وذكر نحو قول ابن عبد البر هذا أخصر منه: ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٢٦٢)، والنووي في شرح مسلم (٥/ ١٠٥)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٧)، والعيني في شرح أبي داود (٤/ ١٠٤)، والقرافي في الذخيرة (٢/ ٢٣٩)، والسيوطي في شرح مسلم (٢/ ٢٦١)، وحكاه أيضاً ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد (١١/ ١٥٨).

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٢). (٣) كشاف القناع (٣/ ١٦١).

(٤) قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٧٥): «قال ابن حجر: ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا: أن المسبوق لا يجوز له القيام إلا بعد سلام الإمام، فإن قام قبله بلا نية مفارقة عمداً عالماً بطلت صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً يجب جميع ما أتى به».اهـ، وينظر: المجموع (٢/ ٢١٩)، وللحنفية تفصيل في المسألة، وقال في مرقاة المفاتيح أيضاً (٢/ ٤٧٥): «وقال علماؤنا: يكره كراهة تحريم أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد، كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر، فإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد؛ فإن كان مسبوقاً =

٣٠٥٦ ـ وإن انتظر حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية فهو أولى[١]؛ لأن ذلك أكمل لصلاته، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

٣٠٥٧ ـ إذا قام المسبوق ليكمل صلاته وجب عليه أن يكبِّر[٢]؛ لأنه انتقال يعتد به، أشبه سائر الانتقالات.

٣٠٥٨ ـ إذا قام المسبوق ليكمل صلاته لم يلزمه مراعاة الصف الذي كان يصلي فيه لمّا كان خلف الإمام[٣]؛ لأن المصافة قد انتهت بانتهاء صلاة الجماعة.

٣٠٥٩ ـ إذا قام المسبوق ليكمل صلاته وكان أمامه أو قريباً منه سترة جاز له التحرك ليصلي خلف هذه السترة[٤]؛ لأن حكم متابعة الإمام قد

---

= بركعة إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإلا فسدت صلاته؛ لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر، وهذه مسألة يفعلها الجاهلون، والناس عنها غافلون».

(١) المجموع (٤/ ٢١٩).

(٢) وهذا قول مالك في رواية عنه، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٣٠)، الفروع (٢/ ٤٣٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢١).

(٣) ينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في المدونة: في سترة الإمام في الصلاة (١/ ١٠٨): «قال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع»، وقال حسين المغربي المكي المتوفى سنة (١٢٩٢هـ) في قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص٣٥): «لا تبطل بمشي الصفوف المذكورة لأجل سترة كما إذا سلَّم الإمام، وقام المسبوق لقضاء ما عليه ومشى لسترة يستتر بها»، ويؤيد هذا أن الصحيح أن المسبوق تفسد صلاته إذا مر بين يديه من تفسد الصلاة بمروره، قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٣/ ٣٢٢): «إذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته، أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان مأموماً... أما المسبوق فإنه إذا كان يصلِّي ما فاته في حكم =

انقطع عنه بسلام إمامه قبل فراغ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفرد تستحب له السترة، فكان له التقدم لها؛ لأنه عمل من أجل الصلاة، كرد المار.

**٣٠٦٠** - يجب على المسبوق أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة يقضيها، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)؛ لأنه حينئذ منفرد، وهي ركن في حقه.

---

=المنفرد»، وبعض أهل العلم يرى أن المسبوق في حكم المأموم لا يحرم المرور بين يديه، قال عمر بن الوردي الشافعي في شرح البهجة الوردية (٤/ ٥): «لا يحرم المرور بين يدي الصف المسبوق»، وبعض أهل العلم يرى أن المأموم لا يتقدم للسترة مع قوله: بقطع صلاته بمرور من يقطع الصلاة.

جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين: «**السؤال**: أحياناً المأموم تفوته ركعة أو ركعتان، فعندما يسلم الإمام يجد السترة بعيدة عنه بمقدار خطوتين أو ثلاثاً فهل يجوز له أن يتقدم إلى السترة؟

**الجواب**: الذي يظهر لي من صنيع الصحابة ﷺ؛ أن المسبوق لا يتخذ سترة، وأنه يقضي بلا سترة».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٧٢): «أما القراءة فيما يقضي فمتفق عليها؛ لأن حكم متابعة الإمام قد انقطعت عنه بسلام إمامه قبل فراغ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفرد، يقرأ كما يقرأ المنفرد بصلاته، لا يقول أحد من العلماء: أنه لا يقرأ فيها لاستمرار حكم ائتمامه بالإمام. ولكن من يقول من السلف: أن المصلي يقرأ في ركعتين ويسبح في ركعتين، كما يقول الكوفيون وغيرهم، يقول: إذا أدرك الإمام في ركعتين من الرباعية أنه لا يقرأ معهم؛ لأنهم لا يرون قراءة المأموم وراء إمامه بحال، ويقولون: إذا قام يقضي ما فاته من الركعتين، فإنه يقرأ، ولا يجزئه أن يسبح، فإنه قد صار منفرداً في بقية صلاته، فلا بد من القراءة، سواء فاته ركعة أو ركعتان، فإن فاته ثلاث ركعات قرأ في ركعتين، وله أن يسبح في الثالثة. وهذا كله قول سفيان الثوري»، وقال في الفروع (٢/ ٤٣٩): «وتلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقاً. قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافاً، ولو أدرك ركعة من رباعية فهل تلزمه القراءة في الثلاث أم في ثنتين منها؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة»، وقال في تصحيحه تعليقاً على كلام الفروع هذا: «قد سبق هل تجب القراءة في كل ركعة، أم في الركعتين الأولتين فقط؟ فيه روايتان».

٣٠٦١ ـ يجب على المسبوق أن يأتي بجميع تكبيرات الانتقال حال صلاته مع الإمام[١]؛ لأنه مأموم، وهي واجبة على المأموم، كما سبق في صفة الصلاة.

٣٠٦٢ ـ يجب على المسبوق أن يأتي بجميع تكبيرات الانتقال وبالتسميع عند قضائه لما فاته؛ لأنه حينئذ منفرد، وهي واجبة على المنفرد.

٣٠٦٣ ـ إذا قام المسبوق ليقضي ما فاته فما يقضيه هو آخر صلاته، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٣]، ويترتب على هذا الحكم أمور، أهمها:

---

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ١٦٠): «(وإن أدركه)؛ أي: المسبوق (بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته قولاً وفعلاً)... والمراد بمتابعته في الأقوال: أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه وما في السجود من التسبيح وما بين السجدتين»، وينظر: كشف المخدرات (١/ ١٤٤).

(٢) قال في طرح التثريب (٢/ ٣٦٣): «طريقة الشيخ أبي الحسن اللخمي أن المذهب على **ثلاثة أقوال**:

**أحدها**: أنه بان في الأفعال والأقوال.

**والثاني**: أنه قاضٍ فيهما.

**والثالث**: أنه قاضٍ في القراءة بانٍ في الأفعال».

وقال في نيل الأوطار (٣/ ١٦٤): «هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لآن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد، وقول ابن بطال أنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته».

(٣) صحيح البخاري (٦١٠)، صحيح مسلم (٦٠٢)، وقد رواه جمهور أصحاب =

**٣٠٦٤ ـ أولاً**: أن من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية يجب عليه أن يتشهد التشهد الأول بعد أول ركعة يقضيها[١]؛ لأن هذه الركعة هي الثانية في صلاته.

**٣٠٦٥ ـ ثانياً**: لا يُستحب لمن أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية أن يأتي بدعاء الاستفتاح في أول ركعة يقضيها[٢]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

---

=أبي هريرة بلفظ: «**فأتموا**»، وانفرد ابن سيرين، فرواه بلفظ: «**فاقضوا**»، ورواية الجماعة أولى، قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٥٧): «وبالجملة، فرواية من روى «**فأتموا**» أكثر»، مع العلم أنه لا مخالفة بين اللفظين من جهة المعنى؛ لأن القضاء يأتي في القرآن والسُّنَّة وكلام العرب بمعنى الفعل، كما في قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فُصِّلَت: ١٢]، وفي حديث ابن أبي حدرد السابق عند الكلام على التبايع في المسجد: «**قم فاقضه**»، وتقول العرب: «قضى فلان حق فلان»، وعليه؛ فيكون ابن سيرين رواه بالمعنى، ورواه الجماعة باللفظ، ويؤيد هذا حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٠٩) قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «**ما شأنكم**». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «**فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، كما يؤيده أدلة أخرى كثيرة سبق بعضها في كلام الشوكاني السابق، وتنظر بقيتها مع الكلام على الروايات والأدلة السابقة في: الأوسط (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢٠)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٨)، المجموع (٤/ ٢٢٠)، شرح ابن بطال (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، الروض المربع (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، فضل الرحيم الودود (٥٧٢).

(١) وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو طريق عند المالكية. ينظر: تنوير المقالة (٢/ ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠١)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٠٨): «أما إذا أدرك ركعة من الرباعية أو المغرب، فإنه يجلس للتشهد عقب قضاء ركعة، كما قاله ابن مسعود وعلقمة، وقاله سعيد بن المسيب. وهو المشهور عن أحمد.. ومن أصحابنا من بنى هذا على قول أحمد: إن ما يقضيه آخر صلاته. قال: فإن قلنا: هو أول صلاته، تشهد عقب قضاء ركعتين».

(٢) القواعد لابن رجب، الفائدة الأولى (ص٣٦٨).

**٣٠٦٦ ـ ثالثاً**: إذا فاته ثلاث ركعات من الرباعية أو اثنتان من الثلاثية استحب له أن يقرأ في الركعة الأولى مما يقضيه سورة مع الفاتحة يجهر في القراءة، وأن يسر في الباقي مقتصراً غالباً على الفاتحة، وإن كان فاته اثنتان من الرباعية أو الثلاثية استحب له الإسرار فيما يقضيه[(١)].

**٣٠٦٧ ـ رابعاً**: يُستحب لمن سبق بركعة في الثنائية أن يقرأ في الركعة التي يقضيها سورة أقصر مما قرأه الإمام في الركعة الثانية التي أدركها، وتكون بعدها في الترتيب[(٢)]؛ لأنه منفرد حينئذ، وهذا هو المشروع في حق المنفرد، كما سبق في صفة الصلاة.

**٣٠٦٨ ـ خامساً**: يُستحب لمن سبق بركعة في الجهرية الثنائية أن يجهر في الركعة الأولى مما يقضيه[(٣)]؛ لما سبق في المسألة الماضية.

**٣٠٦٩ ـ سادساً**: يُستحب له إذا قام إلى الركعة الثالثة أن يرفع يديه عند التكبير، سواء كان مع الإمام أو في حال القضاء، كما يُستحب أن يرفع يديه عند الركوع والرفع منه فيما يقضيه[(٤)]؛ لأن هذا الرفع سُنَّة في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

**٣٠٧٠ ـ سابعاً**: يُستحب للمسبوق أن يتورك في التشهد الذي يدركه مع الإمام في آخر صلاة الإمام؛ لأنه يستحب له موافقة الإمام في الأعمال المستحبة، كما سبق قريباً، كما يُستحب أن يتورك في التشهد الذي يأتي به في آخر قضائه للصلاة؛ لأن هذا هو التشهد الأخير في صلاته كما سبق[(٥)].

**٣٠٧١ ـ ثامناً**: يُستحب له القنوت في الركعة الأخيرة مما يقضيه

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ص٤٨)، تنوير المقالة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤).

(٢) القواعد لابن رجب، الفائدة الأولى (ص٣٧٠).

(٣) تنوير المقالة (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، شرح ابن رجب (٣/ ٥٧٨، ٥٧٩)، الفروع وتصحيحه (٢/ ٤٣٨).

(٤) القواعد لابن رجب، الفائدة الأولى (ص٣٧٠).

(٥) الفروع (٢/ ٤٣٩)، الروض المربع (٣/ ١٥٦).

المسبوق من الوتر في نصف رمضان الثاني[١]، ولو كان قد قنت مع الإمام؛ لأن الوتر يشرع في الركعة الأخيرة منه.

٣٠٧٢ ـ تاسعاً: المسبوق بركعة في العيد يأتي في الركعة التي يقضيها بالتكبيرات الزوائد، والأقرب أنه يأتي بخمس تكبيرات[٢]؛ لأنها هي الركعة الثانية له.

٣٠٧٣ ـ يُستحب للمسبوق أن يستعيذ إذا قام قبل شروعه في القراءة[٣]؛ لأنها مستحبة في كل ركعة في حق المنفرد، وهو منفرد في حال القضاء.

٣٠٧٤ ـ يُستحب للمسبوق أن يأتي بالتكبير المقيد أيام التشريق، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأنه مستحب في حق الجماعة بإجماع أهل العلم[٥]، والمسبوق مصل في جماعة.

٣٠٧٥ ـ أما صلاة الجنازة فالأقرب فيها أن يوافق الإمام في الأذكار؛ مراعاة لمتابعة الإمام في الأقوال، وفي القضاء يأتي بما فاته من قراءة الفاتحة وغيرها؛ ليأتي بما فاته من أركان[٦].

---

(١) الفروع وتصحيحه (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، القواعد لابن رجب، الفائدة الأولى (ص٣٧٠).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٠١)، الفروع (٢/ ٤٣٨).

(٣) قال الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤): «إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة».

(٤) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص١٦٨): «ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً».

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٧٢)، شرح ابن رجب (٦/ ١٢٤).

(٦) القواعد لابن رجب، الفائدة الأولى (ص٣٦٩)، الفروع مع حاشيته لابن قندس (٢/ ٤٣٨).

٣٠٧٦ ـ المسبوق الذي أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية يجب عليه أن يجلس مع الإمام للتشهد الأول، وهذا مجمع عليه[١]، ويجب عليه في هذا الجلوس أن يقرأ ذكر التشهد إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[٢]؛ لوجوب متابعة الإمام في الأفعال وفي الأقوال الواجبة، كما سبق.

٣٠٧٧ ـ يجب على من فاته ركعة من الثلاثية أو الرباعية أن يفعل في التشهد الأول للإمام كما فعل من فاته ركعة، من الجلوس، وهذا مجمع عليه[٣]، ومن قراءة ذكر هذا التشهد، كما يجب عليه أن يجلس التشهد الأخير للإمام ـ والذي لا يحتسب له بإجماع أهل العلم[٤]؛ ويجب عليه أن يقرأ فيه ذكر التشهد إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»؛ لوجوب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال الواجبة، كما سبق، ويستحب له أن يقرأ في هذا التشهد الأخير الصلاة الإبراهيمية، وأن يدعو بالدعاء المستحب في

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٤٤): «(وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً؟ فقالا: ليتشهد معه. قال مالك: وهو الأمر عندنا) بالمدينة، وهذا مما لا نزاع فيه»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨١، ٥٨٢): «فإن كان تشهد الإمام في موضع وتر من صلاة المأموم، فإنه يتابعه في جلوسه بغير خلاف. وهل يتشهد معه فيه، أم لا؟ على **قولين**:

**أحدهما**: يتشهد معه، وهو قول الحسن وابن المسيب وعطاء ونافع والزهري والثوري. وأحمد قال: أحب إلي أن يتشهد.

**والثاني**: لا يتشهد، وهو قول النخعي ومكحول وعمرو بن دينار، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ـ أيضاً. وقال النخعي: يسبح ـ يعني: بدل التشهد ـ. وقال الأوزاعي: يكتفي بالتسبيح».

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٧٢)، وينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٣) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٤) قال في المبدع (٢/ ٥٩): «وقال صاحب المحرر: لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير إجماعاً من أول صلاته، ولا من آخرها»، ونقل نحوه في الإنصاف (٤/ ٣٠٣).

التشهد الأخير[١]؛ لما في ذلك من كمال المتابعة للإمام وعدم الاختلاف عليه، ولا يكرر التشهد خروجاً من خلاف من قال ببطلان الصلاة بتكرار الركن القولي[٢].

**٣٠٧٨** ـ ولا يُشرع لكل مسبوق تشهَّد مع الإمام في وتر من صلاته ممن سبق ذكرهم أن يسجد للسهو، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لمخالفة ذلك لظاهر السُّنَّة، حيث لم يأمر النبي ﷺ أحداً ممن سبقوا على هذا النحو بسجود السهو.

**٣٠٧٩** ـ يجب على المأموم الذي فاته ركعة أو أكثر، أن يجلس للتشهد في آخر قضائه للصلاة؛ لأنه التشهد الأخير في حقه بإجماع أهل العلم[٤].

**٣٠٨٠** ـ يجب على المأموم الذي أدرك ركعتين من الثلاثية أو الرباعية أن يجلس مع الإمام في تشهده الأخير وأن يقرأ ذكر التشهد في هذا

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٧٢)، وينظر: ما يأتي قريباً في حق من أدرك ركعتين من صلاة الإمام.

(٢) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٥٢): «قوله: أطال الدعاء؛ أي: ندباً ولا يكرر التشهد، فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي»، وعند الحنابلة: يستحب تكراره، قال في كشف المخدرات (١/ ١٦٥): «ويكرر التشهد الأول نصّاً حتى يسلم إمامه التسليمتين»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٦)، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٢/ ٦٣) طبع كمبيوتر: «ونقول نحن الأمر في هذا واسع، إن كرر فعل خير وإن استمر فعل خير، وليس هناك دليل يفصل بين هذه الأقوال الثلاثة».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨٢): «وأكثر العلماء على أنه لا سجود عليه للسهو لزيادة هذا الجلوس متابعة للإمام، وحكي عن ابن عمر أنه كان يسجد كذلك للسهو. وعن أبي سعيد الخدري وعن عطاء وطاوس ومجاهد، وهو قول الحسن».

(٤) قال ابن رجب فتح الباري (٣/ ٥٨١): «لا خلاف أن التشهد الآخر في حق المسبوق هو الذي في آخر صلاته، الذي يسلم عقيبه».

الجلوس إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن هذا هو تشهده الأول، ويُستحب له أن يأتي فيه بالصلاة الإبراهيمية وأن يأتي بعدها بالدعاء المستحب في التشهد الأخير؛ لما في ذلك من كمال المتابعة للإمام وعدم الاختلاف عليه(٢).

**٣٠٨١** ـ يجب على المأموم الذي أدرك ركعتين من صلاة المغرب أن يأتي عند القضاء بركعة واحدة، ثم يتشهد ثم يسلم، وهذا لا يعرف فيه خلاف(٣)؛ لأنه لم يبق من صلاته سوى ركعة واحدة.

**٣٠٨٢** ـ إذا قام الإمام إلى خامسة في رباعية أو إلى ثالثة في الفجر أو إلى رابعة في المغرب حرم على المأموم من مسبوق وغيره متابعته، فإن تابعه عالماً بتحريم متابعته بطلت صلاته، وإن تابعه وهو لم يعلم التحريم أو جهل حال الإمام أو ظن أنه ترك ركناً في ركعة سابقة، لم تبطل صلاته، ووجب على المسبوق أن يحتسب هذه الركعة مما فاته؛ لما سبق ذكره في

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٣٥): «لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٩): «لا خلاف في أن المسبوق يتابع الإمام في مقدار التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٣٥): «وتكلموا أن بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ فكان ابن شجاع ﷺ يقول يكرر: التشهد وأبو بكر الرازي يقول: يسكت؛ لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة، والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨١، ٥٨٢) عند كلامه على تشهد الإمام الأخير: «فإن وقع عقيب ركعتين من صلاة المسبوق، فإنه يتشهد فيه معه. واختلفوا: هل يتم التشهد مع الإمام بالدعاء أم ينتهي إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يردده؟ على **قولين**. **والثاني**: قول الحسن وأحمد، **والأول**: ظاهر كلام عطاء»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥): «وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان بأنها الثالثة».

سجود السهو[١].

٣٠٨٣ ـ إذا لم يدرك المسبوق إلا ركعة من المغرب أو من الرباعية فإنه يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بالحمد وسورة ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم فيأتي بأخرى في المغرب وباثنتين في الرباعية يقرأ فيها بالحمد وحدها[٢]؛ لأن هذه الركعات هي آخر صلاته.

٣٠٨٤ ـ من فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد إلا من قد صلى استحب لبعضهم أن يصلي معه[٣]؛ لما ثبت عن أبي سعيد؛ أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»[٤].

٣٠٨٥ ـ يجوز أن يتفق مجموعة ممن فاتهم ركعة أو أكثر من صلاة الإمام على أن يقضوا الصلاة جماعة، وأن يؤمهم من كان منهم في طرف الصف من جهة اليسار[٥]، ويجوز للصف المسبوق إذا قاموا لقضاء ما فاتهم أن يقدموا أحدهم إماماً لهم[٦]؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على شرط النية.

٣٠٨٦ ـ يجب على من دخل مع الإمام في الصلاة أن يسجد معه للسهو[٧]، سواء سجد للسهو قبل السلام أو بعده[٨]، لكن إن سلَّم الإمام

---

(١) ينظر: فصل في حال المأموم عند زيادة الإمام، المسائل (٢٢٧٦ ـ ٢٢٨٤).

(٢) هذا القول قال به بعض السلف، وقال به أحمد في رواية، وقال به صاحبا أبي حنيفة، ولكنهما قالا: يقرأ سورة في الثالثة مع الفاتحة. ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢).

(٤) سبق تخريجه في فصل عدد من تنعقد بهم صلاة الجماعة.

(٥) النكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٧٤).

(٦) المجموع (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٧) قال الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩): «قال: «والمسبوق يسجد مع الإمام» للموافقة «ثم يقضي» ما عليه».

(٨) تنوير المقالة (٢/ ٢١٩) وقيَّد ذلك بمن أدرك ركعة.

قبل السجود ليسجد بعد السلام لم يتابعه في السلام؛ لأنه لا يجوز له الخروج من الصلاة قبل إتمام ما فاته، وإنما ينتظر في التشهد فإذا سجد الإمام للسهو بعد السلام سجد معه؛ لأن هذا السجود تابع للصلاة وجزء منها، وواجب من واجباتها، فلزمه متابعة الإمام فيه.

**٣٠٨٧** ـ وإذا قام المسبوق جاهلاً أو ساهياً، فسجد الإمام بعد السلام، فإن كان هذا المسبوق قد استتم قائماً لم يرجع، وسجد السجود لسهو الإمام في آخر صلاته، وإن كان لم يستتم لزمه الرجوع والسجود مع الإمام؛ لما سبق ذكره في سجود السهو(١).

**٣٠٨٨** ـ وإذا سجد معه للسهو لم يجز له إعادته في آخر القضاء(٢)؛ لأنه واجب سقط بأدائه له مع الإمام.

**٣٠٨٩** ـ إذا سها المأموم ولم يسه الإمام وكان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو سواء كان سهوه فيما قضاه بعد سلام الإمام؛ كأن يسلم مع الإمام سهواً، أو يشك في حال القضاء أو غير ذلك، أو كان سهوه حال صلاته خلف الإمام، فيسجد للسهو بعد قضاء ما فاته؛ لأنه أصبح منفرداً(٣).

**٣٠٩٠** ـ يجوز لمن فاتته صلاة مفروضة ثم جاء إلى المسجد فوجد صلاة بعدها قد أقيمت، أن يصلي مع الإمام الصلاة التي هو فيها، ثم يصلي الصلاة التي فاتته، وهذا متفق عليه بين الأئمة(٤)؛ لأن عدم أدائه

---

(١) ينظر: المسألة (٢٢٦١). (٢) الفروع (٢/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: ما سبق في باب سجود السهو، مسألة (٢٢٦٢).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦): «**مسألة**: في رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟

**الجواب**: الحمد لله ربِّ العالمين؛ بل يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه **قولان**:

**أحدهما**: يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. =

للصلاة الأولى لا يفسد صلاته الثانية، وموافقته للإمام في الصورة والنية أفضل له.

**٣٠٩١** ـ ومن تذكر صلاة فائتة وهو يؤدي صلاة حاضرة، فإنه يكمل الصلاة التي هو فيها، سواء كان يصلي الحاضرة مع الإمام أو منفرداً، ولا يلزمه إعادة الصلاة الحاضرة[١]؛ قياساً أولوياً على المسألة السابقة.

**٣٠٩٢** ـ ومن تذكر صلاة فائتة وهو في آخر وقت صلاة حاضرة، أو قام من نوم أو صحى من سكر وقد فاتته صلاة، وخشي إن صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة قبل أن يصلي الحاضرة، وجب عليه أن يؤدي الحاضرة، سواء كان سيصلي الحاضرة مع الإمام أو منفرداً[٢]؛ لئلا يفوت وقت الحاضرة، وهي في هذا الوقت آكد من الفائتة، فلم يجز تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة.

**٣٠٩٣** ـ من تذكر صلاة فائتة أو صلوات فائتة قليلة وهو لم يشرع في أداء صلاة حاضرة، وجب عليه أن يؤدي ما فاته فوراً إذا لم يخش فوات الوقت للحاضرة أو فوات الجماعة[٣]؛ للنصوص التي توجب قضاء الفوائت إذا ذكرت[٤].

**٣٠٩٤** ـ أما إذا كانت الصلوات الفائتة كثيرة جدّاً ويشق عليه قضاؤها

---

= **والثاني**: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع، والله أعلم».

(١) التمهيد (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥).

(٢) المقنع مع شرحيه (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

(٣) تفسير القرطبي، تفسير الآية (١٤) من سورة (طه) (١٤/ ٣٢)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣٢)، شرح ابن بطال (٢/ ٢١٩). وينظر: تنوير المقالة (٢/ ٣٠١)، فتح الباري لابن رجب، باب من نسي صلاة (٣/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٤) سبق ذكر هذه الأدلة في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٦٧).

جميعاً أو يضره فإن له أن يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه[١]، ثم يقضي من الفوائت ما لا مشقة عليه في قضائها ولا ضرر، ويؤجل بقيتها إلى أن يستطيع قضاءها دون مشقة أو ضرر[٢]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

**٣٠٩٥** ـ من فاتته فريضة من الفرائض ونسي عينها، فإن أمكنه التحري عمل بما تحراه، وإلا وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس[٤]؛ ليتيقن من إتيانه بالواجب.



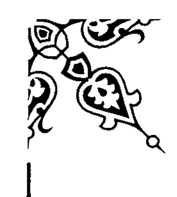
---

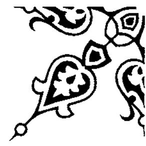
(١) الاستذكار، باب النوم عن الصلاة (١/ ٩٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٧)، تفسير القرطبي للآية (١٤) من سورة طه (١٤/ ٣٢) نقلاً عن القاضي عياض.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٩٢).

(٣) سبق تخريجه في باب التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٤) المهذب مع المجموع (٣/ ٧١، ٧٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، وينظر: ما سبق في مسألة التحري في غسل النجاسة في المسألة (١١٠٤)، وفي سجود السهو في المسألة (٢١٦٩)





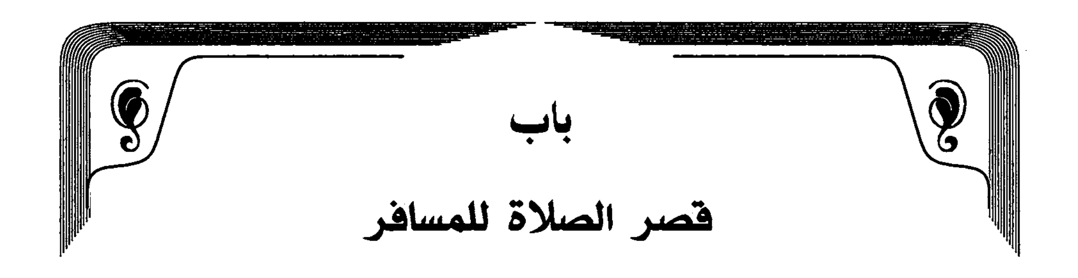
# أبواب صلاة أهل الأعذار

## تمهيد
## في مناسبة هذه الأبواب ومحتواها

٣٠٩٦ ـ بعد ذكر صفة الصلاة في حق من لا علة به ولا عذر له، ناسب أن يذكر بعدها صفتها في حق من له عذر؛ ليكتمل عقدها.

٣٠٩٧ ـ سأتكلم في هذه الأبواب عن صلاة المسافر، وصلاة المريض ومن يلحق به، وصلاة الخوف.





# باب
# قصر الصلاة للمسافر

## الفصل الأول
## المسافة التي تستباح بها رخص السفر

**٣٠٩٨** ـ مسافة السفر في قول عامة السلف، وحكى بعض العلماء إجماعهم عليه: أربعة برد[١]، وهو قول جمهور أهل العلم.

**٣٠٩٩** ـ والبريد في قول عامة أهل العلم يساوي أربعة فراسخ، فتكون هذه المسافة ستة عشر فرسخاً[٢].

---

(١) سيأتي ما ذكره الإمام الشافعي والليث بن سعد والأوزاعي والخطابي من حكاية إجماع السلف أو عامتهم على هذا القول في ضمن أدلة هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال ابن هانئ في مسائل أحمد (١/ ٨١): «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام»، وجاء في صحيح البخاري وشرحه لابن حجر (٢/ ٥٦٧): «(وهي)؛ أي: الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال»، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٠) بعد نقله لقول عياض بأن عسفان على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، ونقله لتحديده لمسافات أخرى، قال: «هذا كلام القاضي، وهو كما قال، إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور».

وقال البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٤٨): «**قلت**: وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال»، وقال فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة (٦٠٤هـ) في التفسير الكبير (١١/ ١٧): «كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال»، وقال القرطبي =

٣١٠٠ ـ والفرسخ على المشهور ـ وهو قول عامة أهل العلم[١] ـ يساوي ثلاثة أميال بالميل الهاشمي المعروف عند المتقدمين، فتكون هذه المسافة بالأميال الهاشمية: ثمانية وأربعين ميلاً[٢].

---

= المالكي في تفسيره (٥/ ٣٥٤): «أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وهذا مذهب مالك»، وقال الآلوسي الحنفي في روح المعاني: تفسير الآية (١٢) من المائدة (٣/ ٢٦٠): «في كتاب نزهة القلوب نقلاً عن الحكيم أبي نصر: الفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع». انتهى، وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣١٨): «الستة عشر فرسخاً يومان قاصدان وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية»، وذكر نحو قول المرداوي في مختصر الخرقي وشرحه المغني (٣/ ١٠٦)، والبيان والتحصيل (١/ ٤٣٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٦١٣)، وشرح المنتهى (٢/ ٦٠٠)، وشرح الزركشي (١/ ٢٥٥)، وقال في حاشية إعانة الطالبين (٢/ ١١٣): «وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول في قوله:

مسافة القصر احفظوها واسمعوا ... هي أربع من قيس برد تذرع
ثم البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا

وينظر: التعليقات الآتية.

(١) بل ذكر صاحب المصباح المنير أنه لا خلاف في ذلك، وسيأتي كلامه عند الكلام على تقدير الميل بالذراع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) سيأتي في أدلة هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ قول الإمام الليث بن سعد: «الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة، ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد، في كل بريد اثنا عشر ميلاً»، وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص٢٢٩): «قال أبي: فإذا خرج ـ أي: أمير مكة ـ إلى منى وعرفات فليس هذا مما تقصر فيه الصلاة لأنه أقل من أربعة برد، وأربعة برد ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً»، وقال الجوهري في الصحاح (٥/ ١٠١): «الفرسخ ثلاثة أميال»، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٨٣): «البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال»، وقال العيني في عمدة القاري (٦/ ٢٧٣): «قال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ ثلاثة أميال»، وقال الأصبهاني في جزئه (١/ ٩٩): «سمعت محمد بن عاصم قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: الميل ثلاثة آلاف وستمائة ذراع إلى أربعة آلاف، والفرسخ ثلاثة أميال، والبريد اثنا عشر ميلاً»، وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٧٢): «مسافة القصر =

٣١٠١ ـ والميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع بذراع الرجل المتوسط في طول يده[١].

---

= عند أحمد والشافعي ومالك يومان ستة عشر فرسخاً كل فرسخ ثلاثة أميال»، وقال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٨٠): «مسافة يومين أربعة برد، قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهر كلامهم: تقريباً، وهو أولى، ستة عشر فرسخاً (و م ش)، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية».

وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٣٧) أيضاً: «**الميل**: ثلث فرسخ، أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي، طولها أربعة وعشرون إصبعاً بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وفسر أبو شجاع الميل: بثلاثة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع، إلى أربعة آلاف ذراع، وفي (الينابيع) **الميل**: ثلث الفرسخ»، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩٨): «الفرسخ ثلاثة أميال»، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ٢٧): «من عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن مِنى إلى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال»، وتنظر: التعليقات السابقة، وينظر: كلام الماوردي الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) وهذا هو تقدير ابن عبد البر في الاستذكار، باب وقوت الصلاة (١/ ٢٣٧)، حيث قال: «**والفرسخ**: ثلاثة أميال واختلف في الميل وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع»، ووافقه الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٦، ٥٧)، والحكيم أبو نصر، وقد سبق نقل كلامه قريباً، وقريب منه تقدير يحيى بن آدم السابق، وقد رجح هذا الدكتور أحمد طه ريان في بحث «رخصة الفطر في سفر رمضان» المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: عدد (٢٣)، صفحة (٣٢٩، ٣٣٠)، ولكنه ذكر أن ابن عبد البر قدرها بخمسمائة ذراع، ويظهر أنه حصل سقط في المرجع الذي نقل منه تقدير ابن عبد البر، ويؤيد هذا أن بعض أهل العلم كصاحب الثمر الداني (١/ ٢٢٣)، وصاحب الفواكه الدواني (٢/ ٦١٣) نقلوا عن ابن عبد البر تقديرها بـ(٣٥٠٠) ذراع، وقد ذكر صاحب المصباح المنير، مادة: (مال) (٢/ ٥٨٨) أن الخلاف بين هذا التقدير وبين تقدير من قال: هو أربعة آلاف أو أقل لفظي.

فقال: «**الميل**: بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون =

٣١٠٢ ـ والذراع ست قبضات، والقبضة أربع أصابع، والإصبع يساوي ست حبات شعير معتدلات[١].

---

= إصبعاً، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع و(الفرسخ) عند الكل ثلاثة أميال».

وقال في تاج العروس (٣٠/ ٤٣٦): «**الميل**: مسافة من الأرض متراخية بلا حد معين، وفي شرح الشفاء: الفرسخ: ثلاثة أميال، ومثله في العباب. أو الميل: مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، بذراع محمد بن فرج الشاشي، قال الكرماني، بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين، وفي شرح الشفاء: الميل: أربعة آلاف ذراع، طولها أربعة وعشرون إصبعاً، وقيل: الميل: أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به، وقال شيخنا عند قوله: أو ثلاثة أو أربعة: وقد يقال: لا تغاير بين التقدير بالأذرع وبالأصابع على الثاني؛ لأن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عرض كل إصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن، فإذا ضربت في أربعة آلاف حصل ستة وتسعون ألفاً».

(١) قال في المصباح المنير، مادة: (جرب) (١/ ٩٥): «في كتاب المساحة للسموأل: اعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى (أصبعاً) و(القبضة) أربع أصابع و(الذراع) ست قبضات وكل عشرة أذرع تسمى (قصبة) وكل عشر قصبات تسمى (أشلا) وقد سمي مضروب الأشل في نفسه جريباً ومضروب الأشل في القصبة (قفيزاً) ومضروب الأشل في الذراع (عشيراً) فحصل من هذا أن (الجريب) عشرة آلاف ذراع، ونقل عن قدامة الكاتب أن الأشل ستون ذراعاً وضرب الأشل في نفسه يسمى جريباً فيكون ذلك ثلاثة آلاف وستمائة ذراع».

وقال في دستور العلماء (٢/ ٨٨): «**الذراع**: بالكسر اسم لما يذرع به وهو الخشبة المعروفة والذراع الشرعي الذي يعتبر في الحياض وغيرها وهو أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة سوى الإبهام بعدد حروف الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) كل إصبع ستة شعيرات مضمومة ظهور بعضها إلى بطون بعض، وهذا هو الذراع الجديد. وأما الذراع القديم فاثنان وثلاثون إصبعاً وقيل: هذا هو الهاشمي. والقديم هو سبعة وعشرون إصبعاً»، وقال مؤلفو المعجم الوسيط (١/ ٣١١): «(**الذراع**): اليد من كل حيوان. . . ومقياس أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي (٣٢) إصبعاً أو (٦٤) سنتميتراً».

**٣١٠٣** ـ والميل يساوي بالكيلومترات المعاصرة: ما يقرب من كيلومتر واحد وستمائة وثمانية أمتار، وعلى ذلك فتكون مسافة القصر: ثمانين كيلومتراً تقريباً.

**٣١٠٤** ـ وقد دلَّ على هذا التقدير لمسافة الميل بالكيلومتر وعلى أن الأربعة برد تساوي بحسب المعايير المعاصرة ٨٠ كم ما يلي:

أ ـ أنه بالنظر إلى مسافات الأماكن والبلدان التي ذكر بعض الصحابة وبعض أهل العلم المتقدمين أن المسافة التي بينها وبين مكة مسافة القصر أربعة برد؛ كالطائف وجدة وعسفان ـ كما سيأتي عند ذكر الأدلة لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ـ، وجد أن هذه المسافة بالكيلومترات مطابقة بحسب هذا التقدير للبرد وللميل الهاشمي، فمسافة هذه البلدان عن مكة تقرب من ثمانين كيلومتراً تنقص قليلاً أو تزيد قليلاً، فعسفان تبعد عن مكة (٨٠) كيلومتراً[(١)]، وكذا جدة والطائف قبل توسع عمرانهما وعمران مكة في هذا العصر مسافتهما من مكة قريبة من هذه المسافة[(٢)].

ب ـ ما ذكره بعض أهل العلم من أن مسيرة يومين وهي المدة التي تقطع فيها هذه المسافة كما هو مذكور في بعض أدلة هذه المسألة ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ قيست في هذا العصر فكانت ما يقرب من ٨٠ كيلومتراً[(٣)].

ج ـ أن هذا هو ما توصل إليه غالب من كتب في هذه المسألة من

---

(١) ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي (ص٢٠٨)، بحث الدكتور أحمد طه ريان «رخصة الفطر في سفر رمضان» المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عدد (٢٣)، صفحة (٣٣٠).

(٢) ينظر: بحث الدكتور أحمد طه ريان السابق.

(٣) ذكر الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي في شرحه لزاد المستقنع أن بعض المسافرين على الإبل منذ ما يقرب من أربعين سنة قاسوا سير الإبل في يوم وليلة، فوجدوه (٧٨) كيلومتراً إلى (٨٠) كيلومتراً.

أهل العلم المعاصرين، وكثير منهم توصل إلى ذلك عن طريق مقارنة ما ذكره المتقدمون لحساب المسافة من وحدات أطوال متعددة؛ كالذراع والقدم والباع والأصابع وحبات الشعير وغيرها بوحدات الأطوال المعاصرة، وبعضهم يزيد قليلاً، وبعضهم ينقص قليلاً[1].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٩٠): «مقدار المسافة المبيحة للقصر: ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء»، وقال الشيخ عطية صقر عضو دار الإفتاء في مصر في وقته كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٢٧٨): «جمهور الفقهاء على أن المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان لا بد أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وأن يكون سفره طويلاً (حوالي ثمانين كيلو متراً)»، وينظر: الفتح الرباني (٥/ ١٠٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٢٦٨)، رسالة المقادير والمكاييل للكردي، الشرح الممتع (٤/ ٣٥١)، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمٰن الجزري (١/ ٤٧٢)، الرخصة في الصلاة للدكتور علي أبو البصل (ص١٢٢)، دليل المسافر لأحمد بك الحسيني (ص٢٨) نقلاً عن أحكام السفر للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان (ص٤١)، فكل أصحاب هذه المصادر حددوه بثمانين كيلومتراً أو نحوها. وقريب من تحديدهم: ما توصل إليه الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣) ط١، و(٢/ ٥٨٤، ٥٩٧) ط٢، فقد قدَّر مسافة القصر بحوالي سبعة وسبعين كيلومتراً، وقريب منه أيضاً ما توصل إليه الدكتور أحمد طه ريان في بحثه السابق، فقد قدر مسافة الفطر بأربعة وثمانين كيلومتراً أو ما يقاربها، وقد قدرها الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٤٢) بـ(٨٨ كم)، و(٧٠٤م)، وهو ما توصل إليه مؤلفا: معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٠)، والدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي في رسالة المسافر وما يختص به من أحكام العبادات (ص٩)، حيث قدروا الميل بـ(١٨٤٨م)، وذكر الدكتور وهبة أن بعضهم قدرها بـ(٨٣ كم)، وقال الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي في شرحه لزاد المستقنع: «ومن العلماء من يقول: اثنان وسبعون كيلومتراً، ومنهم من يقول: ستة وسبعون كيلومتراً، ومنهم من يقول: ثمانون كيلومتراً، فهي ما بين اثنين وسبعين كيلومتراً إلى ثمانين كيلومتراً، فإن احتاط فإنه يوصلها إلى الثمانين، ولكن الأشبه ـ فيما ذكره غير واحد ـ أنه إلى اثنين وسبعين يرخص له برخص السفر»، وقدر الشيخ سيد سابق في فقه السُّنَّة (١/ ٢٨٤) الميل بـ(١٧٤٨) متراً، وعليه تكون الأربعة برد تساوي ما يقرب من (٨٤ كم)، وكأنه لأجل هذا الاختلاف اليسير جعل شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٢/ ٢٧٩) مسافة القصر سبعين كيلومتراً، مع أن غالب فتاويه على أنها ثمانون كيلومتراً.

٣١٠٥ ـ وتعادل هذه المسافة: مسيرة نهار يومين أو يوم كامل (نهاره وليله) في حال السير على الإبل المحملة بالأثقال، وفي حال سير الرجل ماشياً على قدميه(١).

٣١٠٦ ـ ومن الأدلة على هذا التقدير لمسافة القصر (أي: أربعة برد أو مسيرة يومين) ما يلي:

١ ـ أن أقل ما ورد تسميته في السُّنَّة سفراً هو يوم وليلة(٢)، وهو

---

(١) مع أن التقدير بالمشي للإبل أو للراكب قد لا ينضبط كثيراً، بسبب الاختلاف في سرعة السير بين راكب وآخر وبين ماش وآخر، وبسبب كثرة الوقوف لبعضهم، وقلَّته للبعض الآخر، وبسبب الخصب الذي تشبع فيه البهائم سريعاً والجدب الذي يستلزم انتظار الرواحل حتى تأخذ حقها من الرعي، وسيأتي الكلام على هذا مفصلاً عند ذكر أدلة هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ، قال ابن هانئ في مسائل أحمد (١/ ٨١): «سألته عن تقصير الصلاة؟ قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل، أربعة برد».

وقال الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ٣٦٠): «**فصل**: فإذا تقرر أن سفر القصر محدود مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة فحده على مذهب الشافعي أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً؛ لأن البريد أربعة فراسخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك على سير الثقل، ودبيب الأقدام مسافة يوم وليلة سيراً متصلاً، وقد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، فقال في هذا الموضع: ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، يريد إذا لم يعد الميل في الابتداء والميل في الانتهاء. وقال في القديم: أربعين ميلاً يريد أميال بني أمية، وقال في الإملاء: ليلتين قاصدتين يريد سوى الليلة التي بينهما، فهذا وإن اختلفت ألفاظه فمعانيه متفقة وليس ذلك بأقاويل مختلفة، وتحقيق ذلك: مرحلتان كل مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير الثقل ودبيب الأقدام، وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس».

(٢) كما في حديث أبي هريرة في المسند (٧٢٢٢)، وصحيح البخاري (١٠٨٨) بلفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»، أما رواية: «يوم» عند مسلم (١٣٣٠)، وكذلك رواية: «يوم تام» في المسند (٩٧٤١)، فالمراد اليوم التام بنهاره وليله، والعرب قد تطلق على اليوم «ليلة»، وقد تطلق على النهار «يوماً»، وقد تطلقه على النهار بليلته. ينظر: العلل للدارقطني (٢/ ٢٩، ٣٠)، =

يساوي مسافة أربعة برد[١].

٢ ـ ما ثبت عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم[٢].

---

=رقم (٩٣)، الإعلام لابن الملقن، شرح حديث عمر: «نذرت أن أعتكف ليلة...» (٥/ ٤٤٦)، عمدة القاري (٢/ ٢٤٨).

(١) كما سيأتي عند الكلام على أثري ابن عباس وابن عمر ـ إن شاء الله تعالى ـ، وصنيع الإمام البخاري في صحيحه يؤيد هذا، فقد قال في كتاب تقصير الصلاة، فتح (١/ ٥٦٥): «باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٢٨) عن ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء. وسنده صحيح، ورواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٨٣) عن سفيان به دون ذكر نخلة، ثم قال: «وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل»، وقال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٤٣) بعد ذكره لهذا الأثر: «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهو مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل، وقال في مختصر البويطي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وكذا قاله في الصوم»، ورواه عبد الرزاق (٤٢٩٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى مِنى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف. ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٦٨ ـ ١٢٧٣) من طرق متعددة عن عطاء به مفرقاً. ويظهر أن مراده باليوم التام مسيرة يوم وليلة، وهو ما يعادل سير نهار يومين دون ليلهما، بدليل تحديده بهذه الأماكن.

ويؤيد ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٠٣) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. وسنده صحيح على شرط البخاري، ورواه ابن المنذر (٢٢٥٦) من طريق ابن أبي شيبة به، ورواه ابن جرير (١٠٤٠) عن أبي كريب عن ابن إدريس عن الشيباني به. ويؤيده أيضاً: ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢١٩) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن =

٣ ـ ما ثبت عن نافع عن سالم قال: أوفى ما حفظت من ابن عمر؛ أنه قصر الصلاة في أربعة برد[1].

---

=ابن عباس، قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة. وسنده صحيح على شرط الشيخين، ويؤيده كذلك: ما رواه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٣٨) قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: كم أصلي إلى عرفات؟ قال: «أربعاً»، قال: قلت: كم أصلي ببطن مر؟ قال: «أربعاً»، قلت: كم أصلي بالطائف؟ قال: «ركعتين»، قال: «والطائف إلى مكة مسيرة يومين»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٢٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مر؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده. وجاء في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١٢٩/٣): «قال الأسدي: بين مكة وبطن مر سبعة عشر ميلاً»، أما بطن نخلة؛ فقال في معجم البلدان (٢٧٨/٥): «قال أبو زياد الكلابي: نخلة واد من الحجاز بينه وبين مكة مسيرة ليلتين»، قال الحافظ في الفتح (٥٦٦/٢) بعد ذكره لبعض الروايات السابقة: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة».

(١) رواه ابن جرير، مسند عمر (١٢٥٥) عن ابن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع به. وسنده صحيح، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد. وسنده صحيح. ويؤيده أيضاً: ما رواه ابن جرير (١٢٥٣) عن نافع، عن سالم؛ أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين. وسنده صحيح، ويؤيده: ما رواه عبد الرزاق (٤٣٠٢) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاثة قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه، قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاث قواصد، قلت: فالطائف؟ قال: نعم، من السهلة وأنفس قليلاً. وهذه المسافة يظهر أنها تقرب من أربعة برد، وتزيد قليلاً، بدليل أنه جعلها تساوي المسافة من الطائف إلى مكة عن طريق السهلة، وتزيد عليها قليلاً، وظاهره أن مال ابن عمر هذا في بعض قرى أو نواحي خيبر التي هي أقرب إلى المدينة النبوية من بقية قرى خيبر. =

= ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٥٦) من طريق أيوب عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر، ويأتي أرضه بخيبر فيقصر، قال أيوب: وهي ليلتان للراكب وثلاث للثقل. وسنده صحيح.

قال في معجم البلدان (٢/ ١٢٨): «**الجرف**: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة»، ويؤيده أيضاً: ما رواه ابن جرير (١٢٥٤) عن نافع عن عبد الله؛ أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر الصلاة ولا يفطر. وسنده صحيح. قال في معجم البلدان (٤/ ١٨٢): «روى محمد بن الضحاك عن أبيه قال: كان العباس بن عبد المطلب يقف على سلع فينادي غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم، وذاك من آخر الليل، وبين سلع والغابة ثمانية أميال».

ويحمل ما رواه مالك (١/ ١٤٧) عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام. وسنده صحيح، على يوم بليلته، فهذا هو اليوم التام، كما سبق عند الكلام على أثر ابن عباس، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (٤٢٩٣) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع برد. ولم أقف على شيء صريح عن ابن عمر في أقل من ذلك، سوى **روايتين**:

**الأولى**: ما رواه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم؛ «أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً»، وقد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧) برواية يحيى، ثم قال: قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٤٢٣): «ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة، قال ابن عبد البر: وأراها وهماً، بخلاف ما في الموطأ، ورواه عقيل عن ابن شهاب، وقال: هي ثلاثون، فيحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله. وقال بعض شعراء المدينة:

«فكم من حرة بين المنقى ... إلى أحد إلى جنبات ريم»

فقال: (جنبات) وربما كانت بعيدة الأقطار».

**الثانية**: ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٢٦٠) عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وسنده صحيح.

وهذا يحتمل أنه أراد مسافة القصر، ويحتمل أنه أراد أنه إذا سار من بلده ساعة وهو يريد مكاناً بعيداً قصر؛ لأنه بهذا السير يكون فارق عامر قريته، ويجب حمله على =

٤ ـ ما ثبت عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر؛ أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك[١].

٥ ـ أن تحديد ابن عباس وابن عمر لهذه المسافة تحديداً دقيقاً بالبرد واتفاقهما على هذا التحديد الدقيق الذي لا يقال من قبل الرأي، وعدم وجود تحديد مخالف لتحديدهما عن أحد من الصحابة دليل على أنهما علما في ذلك تحديداً من النبي ﷺ، فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[٢].

٦ ـ أنه لا يعرف لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة ـ كما سبق ـ فدلَّ ذلك على إجماع الصحابة على هذا التحديد[٣].

٧ ـ ما حكاه الإمام الليث بن سعد من إجماع السلف على أن لا يقصر إلا في مسيرة أربعة برد[٤].

---

= الاحتمال الثاني، جمعاً بين الروايات عن ابن عمر، وإلا فتكون رواية شاذة؛ لمخالفة محارب ـ وهو ثقة وليس من خاصة تلاميذ ابن عمر ـ لتلاميذ ابن عمر الملازمين له.

وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٣٤)، ومثله: ما أورده ابن حزم في المحلى (٥/ ٨) معلقاً من طريق جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. ولم أقف عليه متصلاً، وقد صححه الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٧)، فعلى فرض صحته يحمل على المحمل السابق، ويؤيد شذوذ هاتين الروايتين على فرض أنهما في مسافة القصر: ما رواه مالك في موطئه (١/ ١٤٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٢٩٥) عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، وسيأتي الكلام على رواية ابن خليدة عن ابن عمر قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد أجاب عن ذلك الشيخ ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٩).

(١) رواه البخاري تعليقاً في باب في كم يقصر الصلاة؟ ووصله ابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) بسند صحيح.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج (١/ ٣١٩) عند استدلاله لهذا التحديد: «لِمَا صح أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، ولا يعلم لهما مخالف، ومثله لا يكون إلا عن توقيف».

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤١): عن الليث بن سعد أنه قال: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة، ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد، في كل بريد اثنا عشر ميلاً. وسنده صحيح.

٨ ـ ما حكاه الإمام الشافعي من أنه لم يبلغه أن يقصر في أقل من يومين، ومن إجماع عامة من يحفظ عنه أنه لا يقصر فيما دون مسيرة يومين، قدرها ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي(١).

٩ ـ ما حكاه الإمام الشافعي أيضاً من أنه لا يعلم أحداً قال: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد(٢).

١٠ ـ ما حكاه الإمام الأوزاعي المتوفى سنة (١٥٧هـ) من قول عامة أهل العلم بأن مسافة القصر مسيرة يوم تام(٣).

١١ ـ ما ذكره الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، وجمال الدين الخزرجي المتوفى سنة (٦٨٦هـ) من أنهما لا يعلمان أحداً من الفقهاء قال بصحة القصر في مسيرة ثلاثة فراسخ(٤)، وهي تساوي تسعة أميال؛ أي: ما يزيد على أربعة عشر كيلومتراً.

---

(١) قال في الأم، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (١/ ١٨٢): «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي».

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٨) عند ذكره لرد الشافعي على العراقيين: «قال الشافعي: ولا أحد علمته من المتقنين يقول بهذا أمامهم. فيقولون: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة». اهـ مختصراً.

(٣) حكى في الأوسط (٤/ ٤٠٧)، ومعالم السنن (٢/ ٤٩) عن الإمام الأوزاعي أنه قال: «عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام»، وسبق عند الكلام على أثر ابن عباس أن المراد باليوم التام يوم بليلته، وأن ذلك يقدر بأربعة برد.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤٩) عن حديث أنس الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والذي فيه ذكر قصر النبي ﷺ عند خروجه ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدّاً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به»، وقال جمال الدين الخزرجي في اللباب في الجمع =

١٢ ـ ما حكاه الحافظ محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) من إجماع الأمة على عدم القصر في مثل ما بين المدينة وذي الحليفة[١].

١٣ ـ ما حكاه جمع من أهل العلم من إجماع الصحابة على أن مسافة القصر محددة بمسافة معينة، ورتَّب عليه بعض أهل العلم أن من لم يعتبر المسافة خرق الإجماع[٢].

**٣١٠٧ ـ** ولم أقف على رواية صريحة ثابتة عن أحد من الصحابة أو من التابعين في القصر في أقل من أربعة برد[٣].

---

= بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٢٩٣) عن هذا الحديث: «هذا الحديث ليس بتقدير لمدة السفر، فإن أحداً من الفقهاء لم يقل به فيما أعلم، فيحمل على أن أنساً ﷺ أراد بذلك أن النبي ﷺ كان يبتدئ القصر إذا بلغ هذا المقدار».

(١) ينظر: تهذيب الآثار، مسند عمر (٢/ ٩٠٩)، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر كلامه في ذلك في موضع آخر، وقال العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٧١): «قوله: «**بذي الحليفة**»، بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو: الميقات المشهور لأهل المدينة، وهو من المدينة على أربعة أميال»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٥١): «بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال».

(٢) قال ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٤٥): «ونقل القاضي أبو محمد وغيره إجماع الصحابة على اعتبار مسافة، وإن اختلفوا في مقدارها، فمن لم يعتبرها خرق الإجماع»، وحكى الماوردي في الحاوي (٨/ ٤٥١) عند رده على داود في قوله بالقصر في طويل السفر وقصيره دون تحديد مسافة، حكى إجماع الصحابة على التحديد، وقال فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة (٦٠٤هـ) في التفسير الكبير (١/ ١٧) بعد ذكره أقوال الفقهاء في تقدير سفر القصر بمسافات محددة: «فاختلاف الناس في هذه الأقوال يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر»، ثم ذكر قول الظاهرية بالقول بأن المعتبر مطلق السفر.

(٣) أما ما رواه مسلم (٦٩٢) عن شرحبيل بن السمط قال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فالمراد: أن عمر خرج من بلده المدينة إلى سفر طويل، فلما وصل ذا الحليفة قصر؛ لأنه غادر عامر قريته، ويؤيد هذا التفسير: ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٢٧) عن ابن السمط قال: شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين... إلخ. وسنده صحيح، =

=وقد أطال الإمام الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٢/ ٨٩٤ ـ ٩١١) في بيان أن هذا هو التفسير الصحيح لأثر عمر هذا، وذكر أن الأمة مجمعة على أن المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة لا يقصر في مثلها، وهي ستة أميال أو سبعة كما سبق قريباً في كلام الشوكاني، وكما في الهداية في تخريج بداية المجتهد (٣/ ٣٢٢)، وقال الطبري في آخر كلامه على هذا التفسير (٢/ ٩١١): «لا أحد ممن روي عنه قصر الصلاة في قدر ما ذكرت يرى جواز قصرها فيما بين المدينة وذي الحليفة أو في قدر ذلك من المسافة، فصح ما قلناه في تأويلنا قول ابن السمط الذي ذكرناه عنه فعل عمر الذي روى عنه على ما بيّنّا وتأوّلنا... وإنما اكتفينا بقدر ما بيّنّا من ذلك في هذا الموضع لأن قصدنا فيه كان الإبانة عن معنى الخبر الذي روينا عن ابن السمط عن عمر عن النبي ﷺ، وأنه بخلاف المعنى الذي يسبق إلى وهم أهل الغباوة».

وسبق أيضاً ذكر حكايته لهذا الإجماع في الدليل الثاني عشر، وجزم بنحو قول الطبري: النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩٩، ٢٠٠)، ومثل هذا الحديث: ما رواه البخاري (١٠٣٩)، ومسلم (٦٩٠) عن ابن المنكدر وابن ميسرة عن أنس ﷺ قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين. فالمراد: في بداية سفره للحج، وقد يكون عمر أشار إلى هذا السفر، فقد رواه البخاري (١٤٧٦) عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة، ورواه مسلم (٦٩٣) من طريق ابن أبي إسحاق بمعنى رواية أبي قلابة، أما ما رواه مسلم (٦٩١) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلّى ركعتين. فيزيد هذا لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال ابن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال في التقريب: مقبول، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/ ٢٥٥) عند كلامه على هذا الحديث: «وقال ابن عبد البر في يحيى: «ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل»»، وقد أشار في معالم السنن (٢/ ٤٩) إلى احتمال ضعف هذا الحديث بقوله: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة...»، وقد يكون مسلم أخرجه متابعة تفسيرية للرواية التي قبلها ـ وهي رواية ابن المنكدر وابن ميسرة التي ذكرتها قريباً ـ فعلى هذا يكون مسلم أوردها لبيان وقت ترخص المسافر؛ لأنه يكون بهذا قد خرج من عامر قريته، ويؤيد هذا قوله: «خرج»، ولم يقل: «سافر»، وقد أشار إلى ذلك أبو داود، =

**٣١٠٨** ـ كما لم أقف على رواية صريحة ثابتة عن أحد من الصحابة في منع الترخص برخص السفر في هذه المسافة أو فيما هو أكثر منها[(١)].

---

= فبوب على هذه الرواية في سننه بقوله: «باب متى يقصر المسافر»، وأشار إلى ذلك النووي في شرحه لمسلم (٥/ ٢٠٠)، والسندي في شرحه للمسند، حديث (١٢٣١٣)، ولم يذكرا سوى هذا التفسير، بل قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣١): «ليس معناه، أن غاية سفره ثلاثة أميال، بل مراده إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، والمراد: أنه لم يحتج إلى القصر قبل ذلك، فلو أراده من حين فارق البلد جاز»، وذكر نحو قوله مع شيء من الاختصار.

أما ما حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٠٧) عن الأوزاعي؛ أن أنساً قصر في خمسة فراسخ، وعن ابن هانئ وابن كلثوم وابن محيريز؛ أنهم قصروا فيما بين الرملة وبيت المقدس، فلم أقف على شيء من هذه الآثار مسنداً، سوى أن ابن حزم (٥/ ٧) ذكر رواية أنس معلقة.

(١) أما ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٤)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، رقم (١٢٦٤ ـ ١٢٦٧) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن، أو من المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال: «آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر، قال: قلت: وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر»، وسنده صحيح، وصححه في المحلى (٥/ ٣) وقال: «وبينهما نيف وستون ميلاً»، فهو محتمل أن حذيفة كان يرى أن لا يقصر إلا في سفر جهاد أو نسك، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٦، ٤٢٧): «وأما ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام في السفر كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان من رأيه أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد، كما قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: ثنا سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد. فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة كان كذلك، فأمر التيمي إذ كان يريد سفراً لا لحج ولا لجهاد أن لا يقصر الصلاة»، ويحتمل أن حذيفة كان متردداً في هذه المسافة هل يجوز القصر فيها؛ لأنه قد يكون ساكناً في بعض مدن المدائن القريبة بعض الشيء من الكوفة، قال في معجم البلدان (٥/ ٧٥): «إنما سمتها العرب المدائن؛ لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة»، كما يحتمل أن حذيفة إنما عزم على أحد خاصته بذلك احتياطاً وإن كان يرى القصر فيما هو أقل =

٣١٠٩ ـ ولم أقف أيضاً على رواية صحيحة صريحة عن أحد من التابعين في منع الترخص برخص السفر في هذه المسافة أو فيما هو أكثر منها.

وإنما ورد عن سويد بن غفلة ـ وهو من المخضرمين ـ الإذن في القصر إذا سافر ثلاثاً[1]، وهو غير صريح في مسافة برد معينة، وغير صريح

---

= من ذلك، كما سبق نحوه عن الإمام الشافعي في الدليل الثامن، وينظر: التعليق الآتي.

أما ما رواه الطبري في مسند عمر (١٢٥٩) من طريق الشيباني عن محمد بن زيد قال: قال عمر: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال. فيظهر أن فيه سقطاً وتصحيفاً؛ فقوله: «قال عمر» يظهر أن صوابه: «قال ابن عمر» كما قال محققه، ويؤيد ذلك أن هذه الرواية لا تعرف عن عمر، ولم ينقلها أحد ممن تكلم عن المسألة أو خرَّج آثارها، مع أن الرواية عن خليفة راشد، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٤٠) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر، قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال، فتبين بهذا صواب الرواية، وأنها عن ابن عمر، وأن المسافة ثلاثة أميال، لكن ابن خليدة هذا لم يوثقه سوى ابن حبان، وروايته مخالفة لما رواه الثقات من خواص ابن عمر ـ كما سبق ـ، فهي رواية منكرة، وعلى فرض أن محمداً هذا هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما قال محقق الطبري، وأن الرواية عن عمر، فإنها تكون منقطعة؛ لأنه لم يدرك عمر.

(١) روى عبد الرزاق (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٢١٤) بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة. وهو لم يحدد المسافة بالأميال، وإنما حددها بالأيام، فيحتمل أنه أراد مسيرة يوم وليلة التي تقطع في نهار ثلاثة أيام، وهي أربعة برد؛ لأن سير الليل يقطع فيه ما يقطع في نهار يومين؛ فقد روى عبد الرزاق (٩٢٥١) عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح، عن خالد بن معدان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار»**، قال في التمهيد (١٥٦/٢٤): «قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٦٦/٢، ٥٦٧) عند شرحه لتبويب البخاري السابق وأحاديث سفر المرأة: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث؛ فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو...»، ثم إن سويد بن غفلة لم يمنع من القصر فيما دون ذلك، =

في المنع من القصر في أربعة برد(١).

وكذلك روي عن سعيد بن جبير ـ وهو من الطبقة الوسطى من التابعين ـ أنه قال: «تقصر فيما بينك وبين الصراة»، وذلك سبعة عشر فرسخاً. وفي ثبوته عنه نظر(٢)، وليس في هذا الأثر منع من القصر فيما دون هذه المسافة(٣).

---

= وقد يكون حدَّها بالثلاث احتياطاً؛ لأن بعضهم قد يكون بطيئاً في سيره فيسير في يومين مسافة لا تصل إلى أربعة برد، وعلى وجه العموم فمن حدد بثلاثة أيام ولم يربط ذلك بأميال أو برد أو فراسخ معينة، فكلامه محتمل، ومع وجود هذا الاحتمال لا يجزم بنسبة هذا القول إليه.

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٠٩) عن هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال: قال له الحارث: أتقصر الصلاة إلى المدائن؟ قال: إن المدائن لقريب، ولكن إلى الأهواز ونحوها. ورجاله ثقات، لكن مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم، وروايته مخالفة لما رواه عبد الرزاق (٤٣١٤) عن الثوري، والطبري في التهذيب (١٢٨١) بسند صحيح عن هشام، كلاهما عن حماد عن إبراهيم قال: تقصر الصلاة إلى المدائن. وأيضاً يرد عليه الاحتمال السابق في قول حذيفة، والأقوال لا تثبت عن من نسبت إليه حتى يثبت سندها وتنتفي عنها جميع الاحتمالات.

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) هذا الأثر رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٨١) بسند حسن عن حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن سعيد بن جبير به، ورواه عبد الرزاق (٤٣٠٤) عن أبي حنيفة عن حماد به. وفي رواية حماد عن سعيد ضعف، قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٧٨)، رقم (٦٠٤٧): حدثني أبو سعيد قال: حدثنا ابن إدريس قال: قلت للأعمش: أخبرني أبي عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: ما كنا نفزع إلى حماد. وسنده إلى الأعمش صحيح، ورواه عبد الله أيضاً (٣/ ٢١٩)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠١) من طريق آخر عن ابن إدريس مطولاً، ومما يزيد في ضعف هذه الرواية: أن أصحاب سعيد مع كثرتهم لم يرووا عنه هذا الرأي المخالف للقول المعروف في عهد الصحابة وكبار التابعين، وقد تفرد به حماد، وهو مع خفة ضبطه ليس من أصحاب سعيد، وقد أعرض مسلم وأصحاب السنن الأربعة عدا النسائي عن روايته عن سعيد، وهذا يؤيد قول الأعمش: إن روايات سعيد لا تؤخذ عنه.

(٣) على فرض صحة هذه الرواية فيحتمل أن سعيداً سئل عن القصر في السفر =

وأيضاً: روي عن إبراهيم النخعي ـ وهو من صغار التابعين ـ أنه قال: تقصر الصلاة في مسير ثلاثة أيام، كل يوم تسع فراسخ. وفي ثبوت هذا القول عنه نظر[1].

---

=من الكوفة إلى نهر الصراة، فأجاب بهذا الجواب، ولم يُرِد أن هذا هو الحد الذي تقصر فيه الصلاة، ولا تقصر الصلاة فيما دونه، ومع وجود هذا الاحتمال لا يصح نسبة هذا القول إليه.

ويظهر أن أول من قال: لا يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وربط ذلك بأميال محددة تزيد على أربعة برد، وذكر أنه لا يجوز القصر فيما دونها هو بعض الفقهاء من تابعي التابعين، كالإمام أبي حنيفة، قال في التمهيد (١١/ ١٧٩): «اختلف الفقهاء أيضاً في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة فقال مالك والشافعي والليث: أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وقال مالك ثمانية وأربعون ميلاً وهو مسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث، وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي أو يوم وليلة، وهو قول الطبري، وقال الأوزاعي: اليوم التام، وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٨) عند ذكره لرد الشافعي على العراقيين: «قال الشافعي: ولا أحد علمته من المتقنين يقول بهذا أمامهم. فيقولون: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة». اهـ مختصراً.

(١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٨٢) بسند حسن عن حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم. وحماد في حفظه شيء، وقد أعلَّ بعض أهل العلم روايته عن إبراهيم بأنه يخطئ فيها، فقد روى عبد الله بن أحمد في العلل (١٩٥٣) عن أبيه، عن عثمان بن عثمان، عن البتي قال: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ. وسنده صحيح، وروى ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٦) قال: حدثنا عبد الملك، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان قال: كنت أقول له: قل: سمعت إبراهيم، فيقول: إن العهد قد طال بإبراهيم. وسنده صحيح، وقال حبيب بن أبي ثابت كما في تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٣): «كان حماد يقول: قال إبراهيم، فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم ليخطئ»، وحماد قد تفرد بنقل هذا القول عن إبراهيم رغم كثرة تلاميذ إبراهيم، فهذا كله يوهن روايته هذه عن إبراهيم.

٣١١٠ ـ أما من قال من أهل العلم بمشروعية القصر في منى وعرفة ومزدلفة للمكي، فقد يكون قال ذلك لأنه يرى أن القصر في هذا الموضع للحاج من باب النسك، كما هو قول لبعض أهل العلم، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن أن يجزم بأن من قال بذلك يرى القصر في مثل هذه المسافة.

## الفصل الثاني

## ترخص المسافر عند عزمه الإقامة ببلد حال سفره

٣١١١ ـ اختلف أهل العلم في ضابط الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أثناء سفره في بلد أو مكان انقطع بها حكم سفره وعُدَّ مقيماً اختلافاً كبيراً، ولهم فيها أقوال متعددة[١]، ولم يتفق جمهور أهل العلم على قول منها، والأقرب في هذه المسألة: أن المسلم لا يترخص إذا نوى الإقامة في مكان حال سفره عشرين يوماً أو أكثر، ولو كان السفر بعيداً، وأن له أن يترخص إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً أو أقل منها، وهذا قول

---

(١) نقل عن أحمد في هذه المسألة **أربع روايات**:

**أولها**: أنه إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، قال الموفق: «هي المذهب»، وهي من مفردات الحنابلة.

**والثانية**: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وهذا هو مذهب المالكية وبعض الشافعية.

**والثالثة**: إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم.

**والرابعة**: إذا نوى إقامة أربعة أيام فهو مقيم، لكن لا يحسب منها يوم الدخول ويوم الخروج.

وهذا هو قول جمهور الشافعية، وقد تصل الأيام عندهم إلى ستة، كما ذكر في الشرح الممتع (٤/ ٣٧٥)، ومذهب الحنفية: إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يوماً أتم. ينظر: الحجة (١/ ١٦٨)، الاستذكار (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٩)، الاختيار (١/ ٨٥)، المجموع (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١)، المغني (٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠)، الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٦٨ ـ ٧٣)، التلقين (ص١٩٣).

ابن عباس، واختاره فريق من أهل العلم[١]، ورجحه الحافظ إسحاق بن راهويه، ومال إليه البخاري، كما رجحه العلامة الشوكاني بكلام متين في غاية التحقيق[٢]، وقد جاء في آثار متعددة عن جمع من الصحابة أنهم قصروا في إقامات طويلة في أسفارهم، فيحتمل أنهم موافقون لابن عباس في قوله هذا، وسيأتي ذكرها ضمن أدلة هذا القول[٣]، وورد أيضاً عن كثير من أهل العلم أنهم قصروا في إقامات طويلة في أسفارهم، فيحتمل أنهم لم يفعلوا ذلك إلا لترجيحهم هذا القول[٤].

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر (٢/ ٥٦١، ٥٦٢)، الدراري المضية للشوكاني (١/ ٢٧٩)، ورجح هذا القول أيضاً: اثنان من أهل العلم ممن تكرموا بقراءة هذا الكتاب، وهما: الدكتور خالد المشيقح، والدكتور سعد الخثلان.

(٣) والآثار الآتية عن الصحابة غالبها وقائع أعيان، وقد يكون بعضهم غير جازم على الإقامة هذه المدة، وبعضها في حق ولاة يتنقلون في ولاياتهم، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أثر عبد الرحمٰن بن سمرة، وبعضها محتمل أن أقامتهم من أجل الحرب، ولا يدرون متى تنقضي، فهم وإن كانوا في بعضها قد يقال: إنهم ينوون أنهم لن يقيموا إلا أسبوعاً ونحوه فاقتضت الحاجة إقامتهم مدة أطول، ولكنهم في أكثرها يقطعون أنهم لا يرحلون من مكان نزولهم إلا بعد أكثر من أسبوعين، فيؤخذ بالمقطوع به، وليس لدينا ما يدل على أنهم كانوا عازمين على إقامة هذه المدد كلها، وإذا كان جمهور أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ قد حملوا هذه الآثار على من هو متردد ولم يعزم على إقامة أربعة أيام أو خمسة، وحملها الإمام أبو حنيفة والإمام سفيان الثوري ومن وافقهما على من لم يعزم إقامة خمسة عشر يوماً، فإن حملها على نية إقامة كل هذه المدد الطويلة فيه نظر ظاهر، وعلى فرض أن أثراً أو أثرين من هذه الآثار الموقوفة صريح في الترخص برخص السفر مدة أكثر من تسعة عشر يوماً فإنه لا ينبغي الاعتماد عليه وحده في هذه المسألة المهمة، ثم إن هذه الآثار معارضة في المدد الطويلة بآثار أخرى، تنظر في: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٤٢، ١٤٣)، فيعمل بها في المدة التي تنقص عن عشرين يوماً؛ لأنها تحتملها، كما سبق. وينظر: الحاوى الكبير (٢/ ٨٤٥).

(٤) قال الشيخ سليمان بن سحمان كما في الدرر السنية (٤/ ٤٣٠، ٤٣١) بعد ذكره لبعض الآثار الآتية نقلاً عن ابن عبد البر: «فهذا ما ذكره ابن عبد البر =

**٣١١٢ ـ ومن أدلة هذا القول:**

١ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[١]. يريد بذلك مقام النبي ﷺ بعد فتح مكة. ويبعد جداً أن يقال: إنه ﷺ لم يعقد العزم على إقامة أربعة أيام، وأنه كان عازماً على السفر بعد يومين أو ثلاثة[٢].

---

= عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين، وأنه ما حملهم على ذلك إلا اتباع السُّنَّة؛ وأما عمل المسلمين من وقت الدرعية إلى يومنا هذا، فاعلم: أن الذي ظهر واشتهر بالاستفاضة والاستقراء، أن الإمام سعود بن عبد العزيز أقام في ثاج مدة طويلة يقصر فيها ويجمع، وكذلك أقاموا في الحناكية مدة طويلة يقصرون الصلاة ويجمعون، وكذلك فيصل بن سعود، أقام في أرض الحجاز نحواً من ستة أشهر، يقصر فيها الصلاة. ولما غزا الإمام فيصل بن تركي ومعه الشيخ عبد اللطيف أقاموا في مسيمير اثني عشر شهراً يقصرون الصلاة ويجمعون، ولا أقاموا في هذه المدة جُمَعاً. والإمام عبد الله بن فيصل، ومعه الشيخ عبد اللطيف، لما غزوا بلدان الدواسر، أقاموا في الحيانية نحواً من شهرين، ثم نزلوا الأفلاج وأقاموا فيها مدة طويلة، ثم ارتحلوا إلى الوادي وأقاموا فيه أكثر من شهرين، يقصرون الصلاة في هذه المدة الطويلة. فهذا عمل المسلمين من وقت الدرعية إلى يومنا هذا، يقصرون الصلاة في مغازيهم؛ هذا ما ظهر لي». انتهى كلام الشيخ سليمان رحمه الله، ومعلوم قطعاً أن هذه المدد الطويلة التي أقاموها لم يكونوا في كل منها لم ينووا إقامة مدة أربعة أيام، بل كانوا قطعاً ينوون في بعضها إقامة أسبوعين أو يزيد عليه بقليل، فيحتمل أنهم أخذوا بحديث ابن عباس الثابت في الصحيح في القصر تسعة عشر يوماً، والذي رجحه ابن عباس بعد روايته له، ويحتمل أنهم راعوا العرف في مدة الإقامة.

(١) صحيح البخاري (١٠٨٠).

(٢) **وذلك لأمرين:**

**أحدهما:** أن مكة كانت أكبر المدن المعادية والقريبة من عاصمة المسلمين ـ المدينة النبوية ـ، وكان بها أعدى أعداء المسلمين، وهم صناديد الكفر الذين حاولوا القضاء على كيان المسلمين ودولتهم، فحاربوا المسلمين في بدر وأُحد والخندق، بل إنهم حاولوا الفتك بالمسلمين المهاجرين في بلاد الحبشة، فكانت مكة قبلة أهل =

٢ ـ ما رواه أحمد من طريق ثمامة بن شراحيل، قال: «خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين، ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل، كنت بأذربيجان ـ لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين ـ فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصليها ركعتين»، ثم نزع إلي بهذه الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)].

**ووجه الاستدلال بهذا الخبر:**

أن فعل هؤلاء الصحابة ﷺ يدلُّ على أنهم يرون أن نية المكث مدة

---

= الشرك، وكان العرب يقتدون بهم في سلمهم وكفرهم، فكان الناس ينتظرون ما يحصل بين النبي ﷺ وبينهم، كما بيَّن ذلك عمرو بن سلمة الجرمي في حديثه عند البخاري (٤٣٠٢)، ولذلك لما فتحت مكة وأسلم أهلها دخل الناس في دين الله أفواجاً، فتحتاج بلد هذه حالها بعد فتحها إلى أيام متعددة لتوطين الأمن فيها، وضمان عدم استعانة بعض صناديد الكفر الذين هربوا لما فتحت ببعض القبائل القريبة، فيحرضوا من فيها ويعينوهم على انتقاضها على حكم المسلمين، كما أن مكة هي قبلة المسلمين ومقصدهم في كل حين للحج والعمرة، وبها الكعبة المشرفة والمسجد الحرام، فتحتاج إلى إصلاح أوضاعها، وتطهيرها من بقايا الشرك وآثاره، ونشر الإسلام فيها وترغيب أهلها في الدخول فيه، فيبعد جدّاً أن يكون النبي ﷺ نوى إقامة يومين أو ثلاثة.

**الثاني**: أنه لا يليق أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه ضعف في التقدير هذا الضعف، فيقدر مدة إقامته بيومين أو ثلاثة، فتصل إلى تسعة عشر يوماً، وينظر: كلام ابن تيمية وابن القيم الآتي عند ذكر وجه الاستدلال بهذا بالحديث الآتي والآثار الآتية بعده، وينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(١) رواه أحمد (٥٥٥٢) قال: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا يحيى بن قيس المأربي، حدثنا ثمامة. وسنده حسن ـ إن شاء الله ـ رجاله ثقات، عدا ثمامة، فقد وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «لا بأس به، شيخ مقل»، وهو السائل لابن عمر عن أمر يخصه، فروايته قوية، وقال في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٨): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصحح الحافظ إسناده في التلخيص (٢/ ٩٧)، رقم (٦١١)، وينظر: تعليق أحمد شاكر على مسند أحمد (٧/ ٢٦٣)، الإرواء (٥٧٧).

قد تزيد على نصف شهر في مكان واحد لا يقطع السفر، وظاهر حالهم أنهم كانوا في الغزو، وقد يكون حبسهم الثلج، وظاهر حالهم أنهم يتيقنون بقاءهم أكثر من نصف شهر ـ كما سيأتي في أثر ابن عمر الآخر ـ، وفيه أيضاً: استدلال ابن عمر بالسُّنَّة على أن من أقام خمسة عشر يوماً ـ وهي التي جزم بها السائل ـ في مكان حال سفره أنه يقصر الصلاة، ولو كان هؤلاء الصحابة يعلمون أن إقامة أربعة أيام تقطع حكم السفر لما تجاوزوها.

٣ ـ ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بعمان شهرين يقصر الصلاة[(١)].

٤ ـ ما ثبت عن ابن سيرين أنه قال: كتب عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس: إنا مقيمون إلى الهلال؟ فكتب: أن أصلي ركعتين[(٢)].

٥ ـ ما ثبت عن نافع عن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٨٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٨٠) وسنده صحيح. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما في نصب الراية (٢/ ١٢٨)، قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٤٤) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به. وسنده صحيح. وروى أحمد في المسند (٥٠٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٨٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤)، وأبو محمد الفاكهي في حديثه (١٦٤) من طرق عن شعبة عن أبي رواد عن عون الأزدي، قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة، فكتب ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم. ورجاله ثقات، عدا عون الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٦٤)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه غير أبي فروة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) بسند صحيح. وصححه ابن الملقن =

٦ ـ ما ثبت عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يُجَمِّع، وكان الحسن معه شتوتين(١).

٧ ـ ما ثبت عن حفص بن عبيد الله بن أنس؛ أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين(٢).

٨ ـ ما ثبت عن الحسن البصري؛ أن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يُجَمِّع ويصلي ركعتين(٣)، وكان رضي الله عنه فتح كابل وعُيِّن والياً عليها وعلى ما يفتحه من البلدان الواقعة في نواحيها، فكان يواصل الجهاد، ويرجع في الشتاء إلى كابل؛ لأن الجهاد شاق جدّاً في تلك النواحي في فصل الشتاء، فكانوا يقيمون في الشتاء في العواصم، وربما

---

= في البدر المنير (٤/٥٤٦)، وابن حجر في التلخيص (٨٥٢)، وقال النووي في الخلاصة (٢٥٦٩): «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين».

(١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، رقم (٤٢٢) قال: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن؛ أن أنس بن مالك... وسنده حسن، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٠٠) قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٨٨) عن معمر، والأثرم كما في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٤٢) من طريق هشام، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٤١٩) من طريق الأوزاعي، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص، به. وسنده صحيح، وفي المصنف (جعفر) بدل (حفص)، وفي الفتاوى (سنتين)، بدل (شهرين)، وكلاهما تصحيف.

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٢) عن هشام بن حسان عن الحسن. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة، باب من قال: ليس على المسافر جمعة (٥٠٩٩) عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن. وسنده صحيح. وأصله رواه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من طرق عن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: **«يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»**.

يسافر الوالي في الشتاء إلى المناطق القريبة من عاصمته مسيرة يوم أو شبهه ثم يسافر إلى بلد آخر مثله أو أقرب منه أو أبعد قليلاً ـ كما كان الولاة يفعلون في صدر الإسلام[(١)] ـ ثم يرجع إلى عاصمته، ويبقى بها مدة، وهكذا حتى يخرج الشتاء.

**ووجه الاستدلال بهذه الآثار:**

أن هذه الآثار الكثيرة عن هذا الجمع من الصحابة تدلُّ بمجموعها على جواز الترخص برخص السفر لمن عزم أثناء سفره على إقامة أيام متعددة تزيد على نصف شهر في بلد أو مكان، إذ يمتنع جدّاً أن هؤلاء الصحابة كانوا في جميع هذه الصور أو أكثرها غير عازمين على الإقامة سوى يومين أو ثلاثة[(٢)].

---

(١) روى البخاري (٤٣٤١ و٤٣٤٢) عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال: واليمن مخلافان ثم قال: «**يسِّرا، ولا تعسِّرا وبشِّرا، ولا تنفِّرا**»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل، فقال: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٣): «وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً والله أعلم»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧١): =

٩ ـ ويؤيد ما سبق: إجماع عامة الفقهاء في صدر الإسلام على أن من نوى إقامة عشرين يوماً في سفره لا يترخص برخص السفر[(١)].

---

= «قال الإمام ابن تيمية وغيره: للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، وتقسيم الإقامة إلى مستوطن وغير مستوطن، لا دليل عليه من جهة الشرع، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً، لا بشرع ولا عرف، وذكر إقامة النبي ﷺ والصحابة، وقصرهم في تلك المدة، وأنهم مجمعون على إقامة أكثر من أربعة أيام»، وقد اختصر قول الإمام ابن تيمية هذا من كلامه المذكور في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠).

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٩٣) بعد ذكره لبعض الأدلة والآثار السابقة وغيرها: «فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غداً نخرج، وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام».

(١) قال في الأوسط (٤/ ٤١٥ ـ ٤١٨): «فيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون ـ وهم الأقلون من أهل العلم ـ: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة»، ثم ذكر الآثار التي احتج بها أصحاب هذا القول، ثم قال: «قال أبو بكر: احتج إسحاق بهذه الأخبار للقول الذي حكاه ـ القول العاشر ـ واعتذر في تخلفه عن القول به: بما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقَّتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيته: أقل من عشرين ليلة»، وينظر: ما يأتي عن ابن تيمية في المسألتين (٣١١٦، ٣١١٧).

١٠ ـ ويؤيده أيضاً: ما ثبت عن ابن عمر؛ أنه إذا قدم مكة فأجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة[١]، وما ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة[٢]، فهذان الأثران يؤيدان أن مدة الإقامة التي تقطع حد السفر تزيد على أربعة أيام، وقد يكون ابن عمر اقتصر على أقل من تسعة عشر يوماً من باب الاحتياط.

٣١١٣ ـ ومن أقام في سفره أقل من أربعة أيام فهو في حكم المسافر قطعاً، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على ذلك[٣].

٣١١٤ ـ والقول بأن مسافة القصر محددة بأربعة أيام، وأن من عزم على الإقامة أكثر من هذه المدة لا يترخص برخص السفر لم يقل به أحد من الصحابة، فهو قول حدث بعد عصر الصحابة، وبعض أهل العلم إنما قال

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٨٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٦) عن مجاهد به، وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٨) من طريقين، أحدهما حسن عن نافع به.

(٣) قال في الأوسط (٤/ ٤١٤): «وفيه قول خامس، وهو: أن من أقام أربعاً صلّى أربعاً، هكذا قال مالك، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف»، وقال في الأوسط (٤/ ٤١٥ أيضا: «وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة **أربعة أقاويل**:

أحدها: كقول الثوري.

والقول الثاني: كقول مالك.

والقول الثالث: أنه قال: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة.

والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم، فهذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما».

وقال في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨١): «وقال ربيعة قولاً شاذّاً: إن من أقام يوماً وليلة أتم»، ولم أقف على هذا القول مسنداً.

به من باب الاحتياط[١]، وليس له دليل صحيح صريح[٢]، أما ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ في حجة الوداع قدم مكة صبح الرابع من ذي الحجة فأقام بالأبطح أربعة أيام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس، وهو يوم التروية، ثم خرج إلى منى، وكان ﷺ يقصر الصلاة بمكة في إقامته هذه، ومدتها أربعة أيام[٣]، فإنه يدلُّ على جواز القصر لمن نوى الإقامة في سفره أربعة أيام أو أقل منها، وليس فيه دلالة على المنع من القصر لمن نوى

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠، ١٤١): «وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً، قال الأثرم: قلت له: فلم لم يقصر على [هكذا] ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فيأخذ بالأحوط، فيتم. فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب». انتهى كلامه مختصراً، ورواية الأثرم عن أحمد نقلها أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨٤) مفصلة.

(٢) استدلالهم بالترخيص للمهاجر بإقامة ثلاثة أيام وبإذن عمر لأهل الذمة أن يقيموا في المدينة ثلاثة أيام قد أجيب عنهما، قال في أضواء البيان (٥/ ١٠٧): «وأجيب عن هذا الدليل من جهة المخالف، بأن النبي ﷺ إنما رخَّص لهم في الثلاث؛ لأنها مظنة قضاء حوائجهم، وتهيئة أحوالهم للسفر، وكذلك ترخيص عمر لليهود في إقامة ثلاثة أيام»، وأيضاً هذا الدليل يرده حديث حجة الوداع، فقد أقام فيها النبي ﷺ ومعه المهاجرون وغيرهم أربعة أيام كاملة، ومع ذلك كانوا يقصرون، فدل على أن الثلاثة أيام ليست حدّاً للمدة التي لا تعد إقامة، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٥) عن ابن عباس، ورواه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) عن جابر، وفيهما؛ أنه ﷺ قدم مكة صبح رابعة، وفي حديث جابر أنه ﷺ خرج إلى منى ضحى اليوم الثامن وصلّى بها الظهر، وفي رواية لمسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وروى البخاري (١٥٧٤) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله، وفي رواية أخرى للبخاري (١٥٦٧) عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وفي حديث أنس عند البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)؛ أنه ﷺ قصر الصلاة في حجته من خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها.

الإقامة مدة أكثر منها، فالنبي ﷺ لم يقل لمن قدم قبله من أرجاء جزيرة العرب: من أقام أكثر من أربعة أيام فلا يقصر[١]، ولم يقل للأمة: من قدم قبل الرابع من ذي الحجة فليتم، مع أن من الأمة من يبكر إلى مكة، وربما جاء في ذي القعدة، فلما لم يبيِّن ذلك للأمة علم أن الأربعة ليست حدّاً[٢].

**٣١١٥** ـ ومن الأمور المقطوع بها، والتي لا يعرف فيها خلاف بين المتقدمين: أن الإنسان إذا عزم على الإقامة الطويلة في بلد معين، ونوى أن يتّخذ ذلك البلد وطناً مؤقّتاً له، وكان ينوي بعد مدد متطاولة وسنوات متعددة أن يعود إلى موطنه الأصلي الذي ولد فيه وفيه أقاربه؛ أنّه يُعَدُّ مقيماً في هذا البلد الذي استوطنه، ولا يجوز له أن يترخص فيه برخص السفر؛ لأنّه ليس مسافراً لا شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً. **أما شرعاً**، فلأنه لا يعرف في شيء من النصوص عد مثل من هذه حاله مسافراً ولا ضارباً في الأرض، **وأمّا لغةً**:

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٣٨)، رسالة حد الإقامة للشيخ سليمان الماجد (ص٩).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٧٧): «هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال؛ لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة: من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّنه لدعاة الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. إذاً لا دليل على التحديد بأربعة أيام؛ لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعاً، وهذه قاعدة، ولهذا لا يُسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءً خفيفاً؛ لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق»، وينظر: رسالة حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر (ص٩).

فإنّ النّاس صنفان: مقيم ومسافر، فإن لم يكن مسافراً لغةً فهو مقيم، وليس هناك وسط[١]، **وأما عرفاً**: فلا زال السلف يرحلون في طلب العلم، وينتقلون من بلد لآخر ويقيمون في بعض البلدان سنوات، وكانوا يتمون صلاتهم في هذه البلدان، بل بعضهم يصير إماماً راتباً في بعض تلك البلدان يصلي بالناس متمّاً، مع عزمه على الرجوع إلى بلده الأصلي، ولهذا فإن القول بأن من أقام في بلد سنوات وكان ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي بعد هذه السنوات يُعَدُّ مسافراً طول بقائه في هذا البلد، قول يفتقر إلى ما يسنده من النصوص الشرعية أو عمل الصحابة، بل هو مخالف لهما، ولم يقل به سوى شيخنا محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ[٢].

---

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (١٣٨/٢٤): «إن التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف»، وقال كما في مجموع الفتاوى له (٢٤/ ١٨٤) أيضاً: «وليس في كتاب الله، ولا سُنَّة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

(٢) وقد فهم شيخنا ابن عثيمين من كلامي الشيخ تقي الدين ابن تيمية الذي سبق نقلهما في التعليق السابق، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٥/ ٣٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨)، وهذا الفهم فيه نظر، إذ لم يأت في كلامه أن من نوى الإقامة سنة أو أكثر أو حتى نصف سنة يُعد مسافراً، ولم ينقل عنه حرف واحد في عد إقامة السنين سفراً، بل ظاهر ما نقل عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع أنه يعد مقيماً، قال في الفروع (٣/ ٩٥): «اختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة، بلا نية إقامة» فذكر أن نية الإقامة تقطع حكم السفر عند شيخه ابن تيمية وغيره ممن رجح هذا القول، بعد ذكره أن الاستيطان يقطع حكم السفر عندهم، وهذا بيان واضح وصريح من أحد طلابه الذين يعرفون أقواله.

قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٥/ ٢٩٢) بعد نقله لهذا القول عن الفروع: «وابن مفلح أحد تلاميذ الإمام ابن تيمية وهو من أعلم الناس بأقواله وفتاويه، حتى قيل: إن ابن القيم يرجع إليه في ذلك أحياناً، وفي الإنصاف عن الشيخ كما في الفروع»، فيظهر أن الشيخ تقي الدين يعد من إقامة طويلة كسنة أو أكثر مقيماً ويعده أيضاً مستوطناً، وأيضاً الشيخ تقي الدين إنما حدد الإقامة التي لا تقطع السفر =

٣١١٦ ـ وقريب منه: القول بأن من كانت إقامته في بلد أو مكان أثناء سفره طويلة عُرفاً، يسمى بسببها «مقيماً»، وتمنع أن يطلق عليه اسم «مسافر»، فإنه لا يُعَدُّ مسافراً، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، ومن كانت إقامته لا تمنع أن يطلق عليه اسم مسافر، فإنه يعد مسافراً، والذي هو قول لأفراد من السلف[1]، ورجحه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية[2]،

---

= بالشهور، حيث قال كما في مجموع الفتاوى (١٨/٢٤): «وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً»، فمفهوم كلامه هذا أن من نوى إقامة أكثر من شهور ـ وهي السنة أو السنوات ـ لا يعد مسافراً، بل هو مقيم مستوطن، قال الشيخ سليمان الماجد في رسالة حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر (ص٧٢): «والناس لا يسمون المقيم إقامة عرفية مسافراً لا حقيقة ولا حكماً، فهو عند ابن تيمية غير مسافر، فلا رخصة له»، وأيضاً: سيأتي عنه أنه أطلق السفر على حال الظعن، وهذا يفيد أنه يرى من أقام مدة طويلة أنه مقيم.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٤): «وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون ـ وهم الأقلون من أهل العلم ـ: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/١١): «فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة وفيها قول عاشر: أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطناً».

(٢) قال كما في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٤): «وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر.

فصل: وأما الإقامة فهي خلاف السفر فالناس رجلان مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسُّنَّة أحد هذين الحكمين؛ إما حكم مقيم وإما حكم مسافر، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة، والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم». وقال في الفروع (٩٥/٣): «اختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن؛ كإقامته لقضاء حاجة، لا نية إقامة»، وسيأتي مزيد كلام على رأي ابن تيمية هذا عند الكلام على أن من نوى إقامة سنوات لا يترخص برخص السفر ـ إن شاء الله تعالى ـ، وينظر: الاختيارات العلمية للشيخ تقي الدين ابن تيمية للبعلي (ص٧٢).

وتلميذه ابن القيم[(١)]، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[(٢)]، والشيخ ولي الله الدهلوي[(٣)]، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٤)]، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وله في ذلك تفصيل انفرد به، كما سبق[(٥)]، فهذا القول وإن كان له حظ من النظر، فإنه قول مرجوح، كما أنه لا يمكن العمل به؛ لعدم انضباطه، فالناس يختلفون في تحديد الإقامة التي تقطع حكم السفر، ولو سئل مجموعة من أهل العلم عن إقامة معينة لاضطربت أقوالهم فيها،

---

(١) قال ابن القيّم في زاد المعاد (٣/ ٤٩١): «وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموطن».

(٢) الدرر السَّنية كتاب الصلاة (٤/ ٤٣١)، وكتاب الصيام (٥/ ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) حجة الله البالغة (ص٤٦٣، ٤٣٧)، ورجحه أيضاً الشيخ أحمد شاكر، كما في تعليقه على مسند أحمد (٧/ ٢٦٣).

(٤) المختارات الجلية (ص٧٢).

(٥) قال كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٥/ ٣٤٣): «الطلبة المسافرون إلى أمريكا أو غيرها ليسوا ينوون الإقامة المطلقة، وإنما نيتهم الإقامة حتى تنتهي دراستهم فمتى انتهت رجعوا إلى بلادهم، سواء طالت مدة دراستهم أم قصرت.. والقول الراجح عندي: أن السفر لا ينقطع حكمه في حقهم، وأنهم يترخصون برخصه»، وقال في لقاء الباب المفتوح (١٦٢/ ٢٧): «إنسان قدم للدراسة يعلم أنه لا يمكن أن يغادر البلد قبل أن تنتهي الدراسة بأربع سنوات، لكن بعدما تنتهي الدراسة يرجع إلى بلده، وهو يقول في قرارة نفسه: لو أعطوني الشهادة بعد عشرة أيام فسأرجع، إذاً... لم يتخذ هذا قراراً ولا وطناً فله أن يقصر»، وينظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٩). وسيأتي قريباً بيان أن أهل العلم المتقدمين الذين ذهبوا إلى ربط الترخص بما يسمى سفراً يرون أن من نوى الإقامة في بلد مدة طويلة مقيماً لا يترخص برخص السفر، كما سيأتي بيان أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية لم يأت عنه شيء صريح في ترجيح هذا التفصيل الذي ذهب إليه شيخنا ابن عثيمين، بل ثبت عنه ما يستفاد منه أنه لا يعد إقامة سنة أو أكثر ـ أو حتى نصف سنة ـ سفراً عند الكلام على مسألة من أقام في بلد سنوات وكان ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي بعد هذه السنوات وأنه حينئذ مقيم قطعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

بل إن الشخص الواحد قد يختلف قوله في إقامة واحدة، فمرة يراها قاطعة للسفر ومرة لا يراها كذلك، وقد رجع شيخنا عبد العزيز بن باز عن هذا القول بعد أن كان يفتي به بسبب عدم انضباطه، وما كانت هذه صفته يبعد أن يعلق الشارع الحكم به.

**٣١١٧** ـ وعلى وجه العموم فإن من نظر في مجموع أدلة هذه المسألة، وتوسع في تخريج روايات وألفاظ الأحاديث والآثار الواردة فيها، ووقف مع لفظ كل دليل منها وما يحتمله كل دليل من هذه الأدلة وقفة تأمل، وأطال النظر فيها، وتتبع تفصيلاتها، ونظر بتوسع في كلام الصحابة، وبالأخص تحديد ابن عباس بكلام صريح مدة الإقامة المانعة من الترخص بتسعة عشر يوماً، وتحديد ابن عمر بكلام صريح هذه المدة باثني عشر يوماً، وكذلك إذا نظر في كلام أهل العلم بعدهم في توجيه النصوص والآثار الواردة في المسألة وما يحتمله كل منها من احتمالات لها وجه من النظر، لا يستطيع أن يجزم بأن من نوى إقامة عشرين يوماً يُعَدُّ مسافراً، ويؤيد هذا: ما حكاه بعض السلف من إجماع عامة علماء الأمصار في تلك القرون المفضلة على أن الإقامة التي تمنع من الترخص برخص السفر محددة بعدد معين من الأيام لا يصل إلى عشرين ليلة[1].

## الفصل الثالث

## من أقام ببلد أثناء سفره ولا يدري متى يخرج منه

**٣١١٨** ـ من مكث في مكان أو بلد أثناء سفره ولم يعزم وينو الإقامة فيه مدة لا تقطع حكم السفر، وإنما كان متردداً في وقت خروجه قصر

---

(١) سبق قريباً ذكر ما نقله ابن المنذر عن إسحاق في المسألة (٣١١٢) عند ذكر الدليل التاسع، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠): «الذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع».

الصلاة طول إقامته ولو طالت المدة؛ كأن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو حبسه مرض، أو غير ذلك، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا تخرجه عن حكم المسافر[١]، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما تواتر عن جمع من الصحابة من أنهم ترخصوا برخص السفر لما أقاموا في بعض البلدان مدداً طويلة[٣].

## الفصل الرابع

## ترخص من له طريقان

**٣١١٩ ـ من أراد السفر إلى مكان وكان له طريقان:**

**أحدها:** دون مسافة القصر.

---

(١) ينظر هذا التفصيل في: المغني (٣/ ١٥٣).

(٢) قال الترمذي (٢/ ٤٣١)، وابن المنذر كما في المغني (٣/ ١٥٣): «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ٣٣٠): «اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً وإن أقام ما شاء الله»، وقال في الإنصاف (٥/ ٧٥): «قوله: «وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبداً»؛ يعني: إذا لم ينو الإقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف». فهذا الحكم هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، وقد تواترت الآثار عن السلف في ذلك، ولم أقف على قول ثابت لأحد من السلف يخالفه، فيظهر أن خلاف بعض الشافعية متأخر عن الإجماع، ويؤيد هذا حكاية ابن المنذر الشافعي الإجماع في المسألة.

(٣) سبق تخريج هذه الآثار قريباً في المسألة (٣١١٢)، فأكثرها يحمل على نية إقامة أيام معدودة، لا تصل إلى عشرين يوماً، ثم مددوا الإقامة، كما سبق تفصيله هناك، وينظر في هذه المسألة أيضاً: المختارات الجلية للسعدي (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، رسالة «المسافر وما يختص به من أحكام» لأحمد الكبيسي، رسالة «الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر» للغماري، رسالة «إقامة المسافر وسفر المقيم» لمساعد الفالح، رسالة «أحكام السفر» للدكتور عبد الله العجلان، رسالة «السفر الذي يثبت به القصر» للدكتور عبد العزيز الربيش، رسالة «الرخص في الصلاة» للدكتور علي أبو البصل.

والثاني: مسافة قصر.

فسلك الطريق الطويل، فإن كان سلكه من أجل الترخص برخص السفر لم يجز له فعل هذه الرخص؛ لأنه متحايل على حدود الله، والحيل لا تحل ما حرم الله، ولا يحل بها ما كان ممنوعاً منه قبل وجود هذه الحيل، فالحيل لا يتغير بها الحكم الشرعي، كما دلَّت على ذلك نصوص كثيرة(١).

٣١٢٠ ـ أما إن كان سلك الطريق الطويل لغرض آخر صحيح فيجوز له الترخص برخص السفر، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لأنه مسافر سفر قصر.

## الفصل الخامس

## ترخص من سافر سفر معصية أو ليقصر

٣١٢١ ـ إذا سافر المسلم سفراً مكروهاً أو محرماً؛ كأن يسافر لقطع

---

(١) **ومن هذه الأدلة**: ما ورد في سورة الأعراف من إخبار الله تعالى عن عقوبته تعالى لأصحاب السبت؛ لتحايلهم على ما حرم عليهم، وروى ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»، وحسَّنه أو قواه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/٥٩٥)، وابن كثير في تفسير الآية (١٦٣) من سورة الأعراف (٣/٢٢٣)، وروى البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»، وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٩/٤): «ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك»، وينظر: ما يأتي في كتاب الزكاة في باب الحيل في الزكاة.

(٢) المجموع (٤/١٥٢)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/١٤٦، ١٤٧)، المقنع مع شرحيه (٥/٦٤، ٦٥)، المغني (٣/١١٠).

الطريق على المسلمين، أو يسافر إلى بلاد الكفر للسياحة[١]، أو لغير ذلك من الأسفار المحرمة أو المكروهة، فله أن يترخص برخص السفر؛ كقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان وغير ذلك[٢]؛ لعموم الأدلَّة الدالَّة على مشروعية الترخص في السفر[٣].

**٣١٢٢ ـ** من سافر ليقصر أو ليفطر في نهار رمضان حرم عليه هذا السفر، ولم يجز له أن يستبيح أي رخصة من رخص السفر؛ كالقصر والفطر وغيرهما[٤]؛

---

(١) توسعت في بيان أدلة تحريم هذا السفر في رسالة تسهيل العقيدة في باب الولاء والبراء.

(٢) وهذا مذهب الحنفية واختاره الإمام ابن تيمية وشيخنا عبد العزيز بن باز، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤) عند كلامه على بعض مسائل القصر: «واختلفوا في غير ذلك: فذهبت عامتهم إلى جوازه في كل سفر مباح، ومنعه في سفر المعصية، وهو قول مالك والشافعي والطبري وأصحابهم، وذهب أبو حنيفة وَأصحابه والثوري إلى جوازه في كل سفر، طاعة كان أو معصية، وفيه رواية شاذة عن مالك أخذاً بعموم الآية»، وعزى النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٧) المنع للجمهور، وينظر: الأوسط (٤/ ٣٩٩)، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، بداية المجتهد (٣/ ٣٢٣)، المغني (٣/ ١١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٠٥ ـ ١١٤)، أحكام السفر للدكتور عبد الله العجلان (ص٥٥ ـ ٦٥، و٦١)، الرخص في الصلاة للدكتور علي أبو البصل (ص١٢٤، ١٢٥).

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٨٨): «وأما قول المصنف: «مريداً»؛ أي: سفر؛ أي: سواء كان السفر طاعة أو معصية، فهو صواب؛ لأن الأدلة الأخرى لم تفرق بين سفر وسفر ومن ادعى ذلك فعليه الدليل»، ويزاد على ما سبق: أن ترخص من هذه حاله مما يسهل العبادات عليه وتحبيبها إليه، ويعينه على فعلها، وفيه رفع للآصار عن الأمة. ويزيد قصر الصلاة في السفر بأن المسافر مأمور بأن يصلي الرباعية ركعتين وهذا هو الأصل في صلاة السفر، وليست رخصة عند بعض أهل العلم، وعليه؛ فإن ما زاد عليهما فليس طاعة، فإن زاد صح، كما يقول الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥ ـ ١١٣)، قال في الشرح الممتع (٤/ ٣٥٠): «هذا قول قوي».

(٤) قال في مطالب أولي النهى (٢/ ١٨١): «(فلو سافر) من وجب عليه الصوم =

لأنه متحايل على حدود الله[1]، والحيل لا يتغير بها حكم الله تعالى؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي، ومعاملة له بنقيض قصده[2]، ولما يأتي في باب الحيل في الزكاة.

**٣١٢٣** ـ ومثله من سار مسافة ليجلس يوماً أو أكثر في مكان دون مسافة القصر، ثم واصل السير إلى مكان أبعد منه من أجل أن يترخص برخص السفر حال جلوسه في هذا المكان، أو قصد هذا المكان دون أماكن مشابهة له من أجل ذلك، فإنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

**٣١٢٤** ـ ولهذا؛ فإن الذين يذهبون للنزهة أو للصيد ونحوهما في هذا العصر، فيقصدون أماكن أكثر من مسافة القصر، مع أن هناك أماكن مشابهة لها دون مسافة القصر، ولكن يتعمدون الذهاب إلى المكان الأبعد من أجل أن يترخصوا برخص السفر، لا يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر؛ لما سبق ذكره.

---

= برمضان (ليفطر) فيه (حرم) عليه (فطر) أما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم وأما الفطر فلعدم العذر المبيح وهو السفر المباح (ويتجه احتمال) قوي: (وكذا) لو سافر (ليقصر) الرباعية (ويمسح ثلاثاً) فيحرم السفر لذلك ولا يستبيح المسح وهو متجه»، وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٦): «كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٦٥): «**مسألة**: رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص؟ **الجواب**: لا؛ لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده فكل من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم».

وقال كما في مجموع فتاويه (١٩/ ١٣٣): «لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً».

## الفصل السادس

## ترخص المسافر الآمن

٣١٢٥ ـ ذهب عامة أهل السُّنَّة إلى أن المسافر له أن يترخص برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما ولو كان آمناً[1]؛ لما روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النِّسَاء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[2].

## الفصل السابع

## ترخص الملاح ونحوه من مديمي السفر

٣١٢٦ ـ من كان سفره مستمراً؛ كسائقي السفن والطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات الأجرة والحافلات وغيرها، وكالباعة المتجولين،

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٩٠): «من أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمن، وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السُّنَّة فقد كفر، فإن من الخوارج من يرد السُّنَّة المخالفة لظاهر القرآن مع علمه بأن الرسول سنَّها. . . فنقول: القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد وصلاة الخوف اليسير، فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان فإذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره فقوله سبحانه: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾، مطلق في هذا القصر وهذا القصر وسُنَّة رسول الله تفسر مجمل القرآن وتبيِّنه وتدل عليه وتعبر عنه، وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره»، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤): «أجمع العلماء مع هذا الخلاف على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو، إلا شيئاً روي عن عائشة أيضاً، وبعضهم يرى أن لا قصر إلا في الخوف».

(٢) صحيح مسلم (٦٨٦).

وكان لأحدهم أهل أو موطن يرجع إليه ولو في أوقات متباعدة، يجوز لهم الترخص بجميع رخص السفر من قصر وجمع وفطر وغيرها[١]، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأنهم مسافرون.

**٣١٢٧** ـ أما من كان منهم ليس له موطن أو بلد يرجع إليه، وكان مستقره على ظهر هذه السفينة أو الناقلة ونحوهما، ولم يكن له أهل، أو كان له أهل، ولكنهم معه دائماً على ظهر هذه الوسيلة من وسائل النقل ـ وهذا موجود بكثرة في هذا العصر ـ فليس له أن يترخص برخص السفر[٣]؛ لأن هذه الوسيلة هي دار إقامته، فلا يقصر في دار إقامته؛ كالبلد.

## الفصل الثامن

## ترخص من عزم على الإقامة في غزو أو في بلد كفار

**٣١٢٨** ـ إذا أقام الغازي أثناء غزوه في بلد أو برية أو أقام مسلم في بلد من بلدان الكفار المحاربين مدة تمنع من الترخص برخص السفر، فإنه لا يترخص برخص السفر[٤]؛ لأن الرخص ربطت بالسفر، وهو

---

(١) الأوسط (٤/ ٤٢٧)، المجموع (٤/ ٢٢٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢١٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢٤٦، ٢٦٤، ٣٦٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٦٩).

(٣) قال في المغني (٣/ ١١٨): «فصل: والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة، قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم. وهذا قول عطاء»، وينظر: الذخيرة (٤/ ٣٢٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، الدرر السَّنية (٤/ ٤٣١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٤) قال في شرح الزركشي (١/ ٢٦٣): «وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار، وهو كذلك»، وقال في الإنصاف (٥/ ٧٣ ـ ٧٥): «لو نوى المسافر إقامة مطلقة أو أقام ببادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة =

غير مسافر[١].

## الفصل التاسع

## ترخص من أقام حال سفره في برية أو مفازة ونحوهما

**٣١٢٩ ـ** إذا أقام المسلم في مفازة أو برية لا تصلح للسكن المستمر، لقلة مائها أو لعدم الأمن فيها أو لغير ذلك، وعزم على البقاء فيها مدة تقطع حكم السفر، فإنه لا يترخص برخص السفر[٢]؛ لأنه غير مسافر حقيقة.

---

=لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وغيره، وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية وغيرهم، وقيل: لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة وقيل: أو غيرها، ذكره أبو المعالي وقال في التلخيص: والبلغة إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، قال في النكت: يشترط في الإقامة التي لا تقطع السفر إذا نواها الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة، فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن لم يقصر؛ لأن المانع نية الإقامة في بلده ولم توجد، وقال أبو المعالي في شرح الهداية: فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلاً كالمفازة ففيه وجهان». انتهى، وفي المسألة قول آخر ينظر في: ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ١٦٣)، الذخيرة (٢/ ٣٦٤).

(١) قال في المحلى (٥/ ٢٦) بعد ذكره رواية الإقامة في تبوك عشرين يوماً: «هذا أكثر ما روي عنه ﷺ في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر، وقال أبو حنيفة ومالك: يقصر ما دام مقيماً في دار الحرب، قال علي: وهذا خطأ لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله ﷺ الصلاة ركعتين إلا في السفر وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا، وقال الشافعي وأبو سليمان كقولنا في الجهاد».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣٦١): «أما حكم الفصل فقال الشافعي والأصحاب: إذا نوى في أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوي الإقامة به ونحو ذلك، فأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها **قولان مشهوران**: =

## الفصل العاشر

## ترخص السجين والأسير

**٣١٣٠ ـ** إذا سجن المسلم أو أسر في بلد غير بلده من بلاد المسلمين أو بلاد الكفار، فإن علم أو غلب على ظنِّه أنه لن يبقى في هذا البلد مدة تقطع حكم السفر، فإنه يجوز له أن يترخص برخص السفر؛ لأنه في حكم المسافر[1].

**٣١٣١ ـ** وإن علم أو غلب على ظنه أنه سيمكث في هذا البلد مدة

---

= (أصحهما): عند الجمهور انقطاعه لأنه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها»، وقال في شرح البهجة الوردية في الفقه الشافعي (٤/ ٤٢٩): «(أو نوى) وهو مستقل، ولو بمكان لا يصلح للإقامة (إقامة) بموضع، إما مطلقاً أو (أربعة) من الأيام بلياليها (صحت سوى يوم الدخول والخروج)، فلا يترخص بعد وصوله الموضع، وإن لم يقم»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ١٥٠): «في المحيط: مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر وإن كان دون ذلك يتم وإن لم يعلم يسأل كما مر في العبد ولو دخل مسافر مصراً فأخذه غريمه فحبسه، فإن كان معسراً قصر لأنه لم ينو الإقامة ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسراً إن عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئاً قصر، وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه».

وقال في الذخيرة (٢/ ٣٦٤): «الثامن: في الكتاب يتم الأسير بدار الحرب إلى أن يسافر لأنه وإن لم يعزم فهو مسجون، قال سند: وكذلك لو سافر به الشهرين قصر وإن كان لو وجد يهرب ورجع»، وقال في شرح خليل للخرشي (٥/ ٩١): «(ص) إلا العسكر بدار الحرب (ش)؛ يعني: أن نية إقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب، وأما هو بها فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر إتمام الأسير بدارهم، ونص عليه في المدونة، وإتمام العسكر بدار الإسلام والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن».

وقال في الإنصاف (٢/ ٣١٥): «الثالثة: يجوز القصر والترخص للمسافر مكرهاً على الصحيح من المذهب؛ كالأسير، وعنه: لا يقصر المكره، وقال الخلال: إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر وفي دار الحرب لا يقصر، ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم، نصَّ عليه وفيه وجه يقصر».

تقطع حكم السفر، فإنه لا يترخص برخص السفر، وقد حكي الإجماع على ذلك[1]؛ لأنه غير مسافر حينئذ.

## الفصل الحادي عشر
## ترخص من أجبر على السفر

**٣١٣٢** ـ إذا أخرج الإنسان إلى السفر مكرهاً؛ كأن يكون أسيراً أو مسجوناً، أو هدده ظالم إن بقي في هذا البلد، ونحو ذلك، وكان يعرف وجهة السفر، وكان هذا السفر مسافة قصر، فإنه يجوز له الترخص برخص السفر[2]؛ لأنه مسافر حقيقة، فله الترخص؛ كالمرأة مع زوجها، وكالعبد مع سيده.

**٣١٣٣** ـ أما إن كان لا يعرف وجهة السفر أو لا يعرف أن مسافته مسافة قصر، فإنه لا يجوز له الترخص برخص السفر؛ لأنه لم يجزم بأنه سيسافر مسافة قصر.

**٣١٣٤** ـ ولهذا؛ فإن السجناء والأسرى الذين ينقلون في هذا العصر من دولة إلى دولة أو من مكان إلى مكان آخر مسافة قصر، يجري عليهم الحكمان السابقان.

## الفصل الثاني عشر
## ترخص من سفره مريح

**٣١٣٥** ـ من سافر على وسائل النقل المريحة؛ كالطائرات والقطارات

---

(١) قال في الاستذكار (٦/ ١١٣): «وأما قوله في هذا الباب: سئل مالك عن صلاة الأسير، فقال: مثل صلاة المقيم. قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي وهو مقيم مأسور إلا صلاة المقيم، وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر»، وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٧٥)، وما ذكر في التعليق السابق.

(٢) ينظر: ما سبق نقله في المسألة الماضية، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٤٧)، المغني (٣/ ١١١).

والسيارات المكيفة، جاز له القصر والفطر والترخص بجميع رخص السفر الأخرى، ولو لم يلحقه مشقة[١]؛ لأنه مسافر، والشرع ربط الرخص بالسفر، ولم يربطها بوجود المشقة.

## الفصل الثالث عشر

## ترخص من قطع مسافة القصر في وقت يسير

**٣١٣٦ ـ** إذا قطع المسافر مسافة القصر في زمن يسير، فإنه يترخص برخص السفر[٢]، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن العبرة بالمسافة، وليس بالمدة.

**٣١٣٧ ـ** وعليه؛ فمن سافر مسافة القصر في ساعة أو يوم، كما يحصل في وسائل النقل الحديثة، فإنه يترخص برخص السفر ولو رجع في يومه[٤]؛ لما سبق ذكره.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٦٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٢٣): «قال أصحابنا: فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلاً في ساعة أو لحظة جاز له القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير».

(٣) فهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه إذا قطعها في وقت يسير لا يترخص برخص السفر، ورجحه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين. ينظر: المغني (٣/ ١٠٩، ١١٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، شرح أخصر المختصرات لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، أحكام السفر للدكتور عبد الله العجلان (ص٥٢ ـ ٥٤).

(٤) قال في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص١١٨): «والبحر كالبر في ذلك حتى لو قطع الأميال فيه في لحظة لشدة جري السفينة بالهواء قصر فيها كما يقصر لو قطعها في البر في يوم بالسعي»، وقال في شرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٤٩): «(والبحر كالبر) في المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم بالسعي»، وتنظر: المراجع المعاصرة المذكورة في المسألة السابقة.

## الفصل الرابع عشر
## قصر أهل مكة بمنى وعرفة ومزدلفة

**٣١٣٨ ـ** إذا خرج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة في حج أو غيره لم يجز لهم قصر الصلاة بها، وهذا قول الجمهور[١]، وقد قال به فقيها

---

(١) قال البغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ١٥٥) عند كلامه على جمع الحجاج بعرفة ومزدلفة: «لا يجوز لأهل مكة، ولا لمن جاء من أقل من مسافة القصر عند أكثر أهل العلم، بل إذا كان الإمام مسافراً، وسلم عن ثنتين، يسلم معه المسافرون، ويقوم أهل مكة، فيتمون لأنفسهم»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٤، ١٥): «قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعاً لا يجوز له غير ذلك، وحجتهم: أن من كان مقيماً لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفراً تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم... وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافراً، وعلتهم في ذلك: أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر»، وقال النووي في المجموع (٨/ ٩١، ٩٢): «مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافراً فصلّى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سفراً طويلاً ولزم المقيمين الإتمام»، وقال في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ١٩٩): «اعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، وقال مالك: يقصر أهل مكة ومِنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر»، وجاء في الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٤٢٨): «سئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عمّن بعرفة ممن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؟ فأجاب: أما الحاج الذي نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بمكة، فالجمهور أنه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة. وأما القصر بعرفة فالاحتياط الإتمام»، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في أهل مكة يقصرون إلى مِنى (٨٢٦٧): حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، قال: كان عطاء والزهري يقولان: يتمون. وسنده صحيح، وقال ابن هانئ في مسائل أحمد (١/ ٨١): «وسمعته يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة يتم الصلاة»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٤).

أهل مكة في عهد التابعين: عطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي[(١)].

**ودليل هذا القول:** أن أهل مكة ومن في حكمهم لما انتقلوا في حجهم إلى هذه المشاعر لم يسافروا مسافة القصر، حيث إن هذه الأماكن لا تبعد عن مكة سوى أميال قليلة[(٢)]؛ بل إن بعضها كمنى قد التصقت به مباني مكة، وبعضها كعرفات أصبح مجاوراً لبعض أحياء مكة، فهي مجاورة لحي العوالي.

**٣١٣٩** ـ وظاهر حال أهل مكة أنهم كانوا يتمون في المشاعر في حجة الوداع، ولم ينقل ذلك لأنه هو الأصل في مثل حالهم؛ حيث لم يسافروا مسافة قصر، ويؤيد هذا: أنه لم ينقل إتمامهم خلف النبي ﷺ في المسجد الحرام أيضاً، مع أنهم أتموا قطعاً، ولم يأمر النبي ﷺ من معه من أهل مكة بالإتمام في المشاعر في حجته لأنهم ـ والله أعلم ـ كانوا يعلمون وجوب الإتمام عليهم، استمراراً على إتمامهم خلفه عليه الصلاة والسلام بالمسجد الحرام؛ لأنهم لم يسافروا، فلم يحتج إلى تنبيههم لذلك[(٣)]، ومثله

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٨١٨٦): حدثنا عبيد الله (بن موسى الكوفي، ثقة)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٤١٧): حدثنا إبراهيم بن مرزوق (المصري ثقة له أوهام)، قال: حدثنا أبو عاصم (النبيل ثقة ثبت)، كلاهما عن عثمان بن الأسود (المكي ثقة ثبت)، عن مجاهد، وعطاء، قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج». وسنده صحيح.

(٢) قال في المجموع (٨/ ١١٨): «اعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ، هو ثلاثة أميال. ومن مِنى إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ، وقال إمام الحرمين والرافعي: بين مكة ومنى فرسخان، والصواب: فرسخ فقط. كذا قاله الأزرقي والمحققون في هذا الفن. والله أعلم»، وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٢٧): «من عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن منى إلى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال»، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦): «عرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد».

(٣) ويلزم من قال: إن عدم وجود أمر من النبي ﷺ لهم بالإتمام في المشاعر =

عدم تنبيه النبي ﷺ لأهل مكة بالإتمام لمّا صلى بهم في المسجد الحرام، والحديث الوارد في ذلك لا يصح[١].

**٣١٤٠** ـ ولما احتاج الناس إلى التنبيه في عهد عمر بسبب كثرة الداخلين في الإسلام في الفتوحات في عهده، ولم تكن حالهم في الفقه كحال الصحابة الذين صلوا خلف النبي ﷺ، نبّههم عمر لما صلى بهم في مكة للإتمام[٢]، ولم ينبههم في المشاعر اكتفاء بتنبيهه لهم في مكة[٣].

---

= دليل على أنهم يقصرون فيها، وأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، يلزمه أن يقول بأنهم كانوا يقصرون أيضاً في الحرم المكي لما كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وهو يقصر؛ لأنه لم يثبت أنه أمرهم بالإتمام في مكة؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) روى ابن أبي شيبة (٣٨٦٠)، وأبو داود (١٢٣١) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: أقمت مع النبي ﷺ عام الفتح بمكة فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «**صلُّوا أربعاً فإنا قوم سفر**». وسنده ضعيف؛ لضعف زيد هذا، قال أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٥): «في إسناده مقال»، وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٥٦٢): «علي ضعيف»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٦٣): «وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح؛ فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد»، وينظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه عند الكلام على إمامة المسافر للمقيم الجمعة وغيرها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٧): «قال الشافعي في القديم: قد يكون لما قال لهم بمكة قنع بالقول الأول عن القول الآخر؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الإتمام وله التقصير كان ذلك عندهم مجزياً في الموطنين جميعاً، ولعله أن يكون قد قاله ولم يحفظ عنه». انتهى مع تصرف يسير، وقال النووي في المجموع (٨/ ٩١، ٩٢) بعد كلامه السابق: «قال مالك: يجوز للجميع القصر واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى، دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقاً، وأما ابن عمر فكان مسافراً له القصر =

**٣١٤١** ـ أما القول بأن أهل مكة يترخصون في المشاعر لأجل النسك، فهو قول ضعيف؛ لضعف دليله، ويلزم من يقول به أن يقول: إن المكي المحرم بالحج إذا دخل مكة يوم النحر أو يوم عرفة لحاجة أن له أن يجمع ويقصر في بيته أو في المسجد المجاور لمنزله، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما اطلعت عليه، وهو يدلُّ على ضعف هذا القول(١).

**٣١٤٢** ـ ويأخذ الحكم السابق لأهل مكة: كل من كان مسكنه من مكة أقل من مسافة قصر ومن كان مقيماً بها مدة تقطع حكم السفر ولا ينوي السفر بعد الحج مباشرة، فهؤلاء جميعاً لا يجوز لهم الترخص برخص السفر؛ لما سبق ذكره في حق أهل مكة.

وسيأتي ما يتعلق بالجمع بعرفة ومزدلفة في باب الجمع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

= فقصر في موضع وأتم في موضع وذلك جائز، واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً، هذا ما ذكره في الموطأ، وهو دليل لنا لا له؛ لأنه يحتمل أنه قاله أيضاً في منى ولم يبلغ مالكاً ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة؛ إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة»، وينظر في هذه المسألة أيضاً: الأم (١/ ١٨٥)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في أهل مكة يقصرون إلى منى (٥/ ٣٧٥)، تهذيب الآثار (ص١٢٦ ـ ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣)، الأوسط (٤/ ٤٠٧)، المغني (٢/ ١٥١، ١٥٢، و٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، البيان للعمراني (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، الفتح، باب الصلاة بِمِنى (٢/ ٥٦٣)، المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة للدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (ص٣١ ـ ٤٣)، أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٩) شوال/ ذو الحجة (١٤٢١هـ) (ص٢٢٢ ـ ٢٥٦)، الجمع بين الصلاتين لعبد الله التميمي (ص٢٢١ ـ ٢٢٧).

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢١٣): «لا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله الله سبباً، وهو السفر، هذا مقتضى السُّنَّة».

## الفصل الخامس عشر

## ترخص المقيم حال سفره إذا انتقل مسافة قصيرة

٣١٤٣ ـ من كان حال سفره نازلاً في بلد وكان عازماً على البقاء فيه مدة تقطع حكم السفر، ثم انتقل من هذا البلد، فإن كان سينتقل إلى مكان يبعد عن هذا البلد مسافة قصر، أو كان سيتنقل بين أماكن متقاربة، ولن يبقى في أحدها مدة تقطع حكم السفر، وسينتقل بعدها إلى مسافة قصر؛ كحال الآفاقي إذا أقام في مكة قبل الحج مدة تقطع حكم السفر، ثم انتقل منها إلى المشاعر، وسيسافر إلى بلده بعد الحج مباشرة[1]، فله أن يترخص برخص السفر منذ انتقاله من هذا البلد الذي أقام فيه حال سفره؛ لأنه بهذا الانتقال عاد إلى مواصلة سفره، ولهذا؛ فإن الآفاقي الذي قدم مكة قبل الحج، وأقام بمكة مدة تقطع حكم السفر، ثم تنقل بين المشاعر للحج، وينوي أن يسافر إلى بلده بعد الحج مباشرة، له أن يترخص برخص السفر أيام الحج؛ لما سبق ذكره.

## الفصل السادس عشر

## ترخص من مر ببلده أثناء سفره

٣١٤٤ ـ من كان غادر عامر قريته ناوياً السفر ثم عاد إلى قريته أو مدينته لحاجة أو منعه مانع في ذلك اليوم أو كان في سفينة فردته الريح إلى ساحل بلده لم يترخص برخص السفر حتى يغادر قريته مسافراً مرة

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٨) عند كلامه على قصر المكي بمنى: «واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة، فإذا أتى عرفة قصر، وإنما قصر الصلاة لانتقاض المقام، لا لأن الحج سفر تقصر فيه الصلاة، وأن ابن عمر لما خرج حاجّاً فقد انتقض سفره، وهو يريد إتيان المدينة؛ لأنه من أهلها، لا من أهل مكة، زاد في الإملاء: وكان يخرج من المحصب لا يقيم بعد الحج»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، المغني (٣/ ١٥١، ١٥٢).

أخرى[1]؛ لأنه لما عاد إلى قريته أصبح في عداد المقيمين، لوجوده في بلده.

٣١٤٥ ـ ومثلهم من ذهب لمطار خارج المدينة فجمع أو قصر، ثم التغت رحلة الطائرة أو منع من السفر، فلا يعيد ما صلاه في المطار[2]؛ لأنه فعل ذلك كله بدليل شرعي يجوز له هذه الأعمال، وما عمل بدليل صحيح لا يبطل.

٣١٤٦ ـ وإن كان في نهار رمضان فأفطر في المطار، ثم التغت الرحلة أو منع من السفر أو بدا له أن لا يسافر، فلا يلزمه الإمساك بقية يومه[3]؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن من أفطر لسفر ثم وصل إلى بلده أنه يستمر في فطره؛ لقول ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[4].

٣١٤٧ ـ من كان خارج بلده قريباً منه ثم نوى السفر مسافة قصر، فمر في طريقه على بلده لم يترخص برخص السفر في بلده؛ لما سبق.

٣١٤٨ ـ من ركب الطائرة من مطار بلده الذي يقع خارجها، ثم مرت هذه الطائرة فوق بلده لم يجز له الترخص برخص السفر وهو فوق بلده[5]؛ لأن للهواء حكم القرار، فهم في حكم من رجع إلى بلده.

---

(١) قال في مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل (٢/ ١٤٦): «ولا لراجع لدونها ولو لشيء نسيه» فيها لمالك: من خرج مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية»، وقالا أيضاً (٢/ ١٤٧): «(وإن بريح) من المدونة قال مالك: لو ردته ريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسه الريح حتى يظعن ثانية، وقال سحنون: وهذا إن كان له وطناً، وإلا قصر فيه أبداً إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام».

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٤).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٥)، وينظر: التمهيد (٢٢/ ٥٣، ٥٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣): حدثنا وكيع عن ابن عون، عن ابن محيريز قال: قال عبد الله... وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) ولشيخنا محمد بن عثيمين رأي آخر في هذه المسألة، قال في الشرح الممتع =

٣١٤٩ ـ وإن كان في نهار رمضان فأفطر في المطار قبل ركوب الطائرة أو في الطائرة قبل تحركها أو بعده فله أن يستمر في الفطر ولو مرت فوق بلده؛ لما سبق ذكره قريباً.

## الفصل السابع عشر
## ترخص من أقبل على بلده

٣١٥٠ ـ إذا رجع المسافر من سفر القصر فله أن يترخص برخص السفر ما لم يدخل بلده، فله أن يترخص وهو يرى البلد إذا لم يدخلها[١]؛ لأنه لا يزال مسافراً، ولما ثبت عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه[٢].

٣١٥١ ـ ولهذا؛ فإن له أن يقصر ولو كان ليس بينه وبين بلده سوى كيلومتر واحد، إذا كان لم يدخلها بعد[٣].

## الفصل الثامن عشر
## ترخص من يذهب للدراسة أو العمل أياماً ثم يرجع

٣١٥٢ ـ من كان متزوجاً ويسكن في بلد، أو لم يكن متزوجاً ويسكن عند والديه، ويذهب كل أسبوع للدراسة أو العمل في بلد آخر يبعد عن بلده

---

= (٤/ ٤٠٠): «مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

**الجواب**: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة».

(١) قال في المبسوط (١/ ٢٣٥): «إذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة صلّى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٦٩، ٥٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٣١) عن ابن جريج عن نافع. وسنده صحيح.

(٣) فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة (٢/ ٢٢٩).

مسافة قصر، فإن كان ينوي أن لا يبقى في بعض أسفاره لهذا البلد سوى أقل من المدة التي تقطع حكم السفر[١]، فله الترخص برخص السفر؛ لأنه في حكم المسافر في هذا البلد.

**٣١٥٣** ـ أما إن كان ينوي الإقامة في هذا البلد أكثر من تلك المدة، فإنه لا يترخص برخص السفر؛ لأنه في حكم المقيم كما سبق.

**٣١٥٤** ـ ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر في بلده عند رجوعه إليه، ولو كان لن يبقى فيه سوى يوم أو أقل[٢]؛ لأنه وطنه ومحل إقامته.

## الفصل التاسع عشر

## ترخص من سكن في بلد للدراسة أو العمل ويذهب لوالديه

**٣١٥٥** ـ إذا سكن الإنسان في بلد للدراسة أو للعمل أو لغيرهما، واستقر في هذا البلد، وأصبح لا يذهب لوالديه إلا لزيارتهما، فإنه يُعَدُّ مقيماً في هذا البلد، سواء كان سكن بزوجته، أو كان لم يتزوج بعد، ولو كان يريد الانتقال إلى البلد الذي يسكن فيه والداه بعد انتهاء عمله أو دراسته، فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر في هذا البلد؛ لأنه بلده، وإذا سافر إلى والديه فله الترخص برخص السفر في بلدهما إذا كان ينوي الإقامة فيه مدة لا تقطع حكم السفر؛ لأنه مسافر.

## الفصل العشرون

## ترخص من سافر إلى ضيعة له

**٣١٥٦** ـ إذا سافر المسلم مسافة قصر فوصل إلى بلد أو مكان له فيه ضيعة؛ كغنم، أو إبل، أو بستان، أو منزل ليس له به أهل مقيمون، فإن كان عازماً على السفر من هذا الموضع في مدة لا تقطع حكم السفر، جاز

---

(١) سبق في المسألة (٣١١١) ترجيح أن هذه المدة تسعة عشر يوماً.

(٢) فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢/ ٢٢٨).

له أن يقصر[١]؛ لأنه غير مقيم في هذا البلد أو هذا الموضع.

**٣١٥٧** ـ ومثلهم من سافر إلى استراحة له، ونوى الإقامة فيها مدة لا تقطع حكم السفر، فإنه يقصر، ولو كان له فيها خدم وسكن مهيأ بجميع وسائل الراحة[٢]؛ لما سبق.

---

(١) قال في الأوسط (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤): «وقال سفيان الثوري: فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين، وكان الشافعي يقول: يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات، وكذلك نقول ـ أعني: إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر ـ»، وقال في البحر الرائق (٢/ ١٤٧): «وفي المحيط: ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل: البصرة لا تبقى وطناً له لأنها إنما كانت وطناً بالأهل لا بالعقار ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطناً له»، وقال في التاج والإكليل (٢/ ١٤٧): «عبارة ابن الحاجب: ويقطعه مروره بوطنه أو ما في حكم وطنه. من المدونة: قال مالك: إذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم. وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام. وقال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم. ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١٢/ ٢٧٣).

(٢) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٩٠) في جواب من سأله أنه يذهب هو وأهله وأولاده إلى مزرعة له تبعد عن بلده (٨٠) كيلومتراً، قال: «إذا نزل بها فإن كانت إقامته يومين أو ثلاثة أو أربعة فله القصر والجمع...»، وقال في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٢٦٥، ٢٦٦) في حق من سألوه بأن لهم مزرعة فيها مساكن بها جميع وسائل الراحة ولا يوجد مشقة وتبعد عن بلدهم الرياض (١٤٠ كم) ويذهبون لها باستمرار للراحة والاطلاع على العمل، ويذهبون لها في عطلة نهاية الأسبوع وعطلة منتصف العام: «لا حرج في قصركم وجمعكم وفطركم في رمضان أنتم ومن معكم إذا ذهبتم إلى المزرعة إذا كان الواقع هو ما ذكرتم أعلاه، إلا في حالة واحدة، وهي: ما إذا أجمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام فإنكم لا تقصرون ولا تجمعون ولا تفطرون في رمضان».

**٣١٥٨** ـ أما إن كان عازماً على الإقامة في هذا البلد أو في هذه الاستراحة مدة تقطع حكم السفر، فإنه لا يترخص برخص السفر؛ لأنه في حكم المقيم، كما سبق.

## الفصل الحادي والعشرون

## ترخص المسافر في بلد له فيها أهل

**٣١٥٩** ـ إذا كان الإنسان مسافراً مسافة قصر، ومر في سفره على بلد له فيه زوجة وأولاد، أو كان سفره من أجل زيارة أهله الساكنين في هذا البلد، وكان هذا البلد ليس موطناً له، وإنما أسكن أهله فيه لحاجتهم، وكان لا يبقى عادة في هذا البلد سوى أيام يسيرة ثم يرجع إلى بلده الأصلي الذي هو موطنه ومستقره، فإن كان لا ينوي الإقامه في زيارته هذه المرة لهذا البلد مدة تمنع من الترخص برخص السفر فله أن يترخص في هذا البلد برخص السفر(١)؛ لأنه ليس موطن إقامة له، فهو في حكم المسافر(٢)، ولما ثبت عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت: آتي إلى

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٨٧): «إن كان له بشيء منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء، قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة، وعمر له بمكة دور كثيرة، وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة؛ بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٥٠): «لو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه **قولان مشهوران**:

**أصحهما**: لا ينتهي؛ بل له الترخص فيها؛ لأنه ليس مقيماً...»، وينظر: المغني (٣/ ١٥١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٢).

(٢) أما إتمام عثمان في منى فقد اختلف في سبب إتمامه، والحديث الوارد في أنه أتم لأنه تأهل بمكة فيه ضعف، وقد أطال في نيل الأوطار، باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣) في هذه المسألة.

الكوفة وفيها جدتي وأهلي قال: فقال: أي الأمصار أفضل؟ ـ أو قال: أعظم ـ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك فقال: إني لآتي البيت الذي ولدت فيه ـ يعني: مكة ـ فما أزيد على ركعتين، قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين ـ أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين ـ[(١)].

## الفصل الثاني والعشرون

## ترخص من خرج لحاجة

**٣١٦٠** ـ إذا خرج المسلم من بلده لحاجة كأن يبحث عن الكلأ أو عن الصيد أو عن ضالة أو عن عبد آبق أو لسياحة، وليس له مكان معين يبعد مسافة قصر يقصده، وإنما يتنقل من مكان إلى مكان لشيء مما ذكر ونحوه، فليس له الترخص برخص السفر، ولو كان لن يترك البحث حتى يجد بغيته ولو وصل إلى مسافات بعيدة تتجاوز مسافة القصر؛ لأنه لم يجزم

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٣٦١) عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد به. وسنده صحيح. أما ما استدل به من يرى أنه لا يترخص برخص السفر ـ وممن قال بذلك: الحنابلة في المشهور عندهم ـ وهو ما رواه أحمد عن عثمان مرفوعاً: «من تأهّل ببلد فليصلِّ صلاة المقيم»، فإسناده ضعيف، قال في عمدة القاري (٧/ ١٢٠): «هذا منقطع أخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف»، وقال في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦): «فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف»، وقال في فتح الباري (٢/ ٥٧٠): «هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهاء ذلك الخبر»، وذكر نحوه في شرح الزرقاني (٢/ ٤٨٢)، كما استدلوا بما رواه مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٧)، والشافعي في مسنده (١٩٤)، وابن أبي شيبة (٨١٤٠) وغيره بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال: «فإذا قدمت إلى بلد لك فيها أهل أو ماشية فأتم»، وابن عباس قد خالفه غيره من الصحابة، فإن الصحابة كان لهم أموال في مكة وكانوا يقصرون فيها، ومنهم ابن عمر كما سبق، وقد أنكر الصحابة على عثمان إتمامه بمنى.

بالسير مسافة قصر[١].

## الفصل الثالث والعشرون

## ترخص البادية إذا حالوا وفي حال تنقلهم للرعي

**٣١٦١** ـ إذا انتقل البادية من مكان إلى مكان فإن كانوا عازمين على الانتقال إلى مكان معين، وهذا المكان يبعد مسافة قصر عن مكانهم الذي انتقلوا منه فإنه يجوز لهم الترخص برخص السفر، وهذا لا يعرف فيه خلاف؛ لأنهم مسافرون[٢].

---

(١) قال في القوانين الفقهية (ص٩٢) عند كلامه على شروط القصر: «(الثالث): أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده»، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢ و٣٧٨ و٣٩٨)، المغني (٣/ ١١٠)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢٠).

(٢) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥): «سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله: عن البدو إذا كان معهم أهلهم ويتبعون المرعى... إلخ؟

**فأجاب**: لا نجعلهم كالمقيمين أبداً، ولا كالمسافرين مطلقاً، بل هذا محل تفصيل: فأما إذا نزلوا منْزلاً ونووا استيطانه ما دام المرعى فيه، أو نووا الإقامة وقتاً دون وقت، أو نزلوا على ماء ونووا الإقامة عليه ما وجدوا لدوابهم مرعى، أو نووا الإقامة على هذا الماء وقتاً دون وقت، فهم والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الإقامة، ولا يستبيحون رخص السفر؛ لأن هذا هو الاستيطان في حق هؤلاء، والعرف يشهد بذلك. وأما إذا ظعنوا من هذه المنازل وما أشبهها إلى منْزل آخر، أو من ماء إلى ماء، وما بين المنْزلين أو الماءين مسيرة يومين قاصدين، فإنهم حينئذ يسمون مسافرين؛ لأن هذا يسمى سفراً في حق هؤلاء؛ وكلام صاحب الإقناع على سبيل التمثيل لا الحصر. وقد ذكروا في الملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد، أنه ليس له الترخص، فيعتبر في السفر كونه منقطعاً لا دائماً. ولا بد مع ذلك من اجتماع أمرين، أن يكون البدوي معه أهله، وأن لا ينوي الإقامة في موضع، فإن اختل شرط منها أبيح له رخص السفر؛ فالبدوي بمنْزلة الملاح في السفينة، كما أن الملاح لو نوى الإقامة وهو في سفينة في موضع من البحر، ثم سافر إلى موضع آخر لحمل متاع أو غيره، =

٣١٦٢ ـ أما إن كانوا يقصدون مكاناً دون مسافة القصر، أو لا يقصدون مكاناً معيناً، وإنما يسيرون فإذا وجدوا مكاناً مناسباً استقروا فيه، فإنهم لا يترخصون برخص السفر[١]، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأنهم لم يعزموا السفر إلى مكان يبعد مسافة قصر.

٣١٦٣ ـ وإذا كان البادية أو غيرهم نازلين في مشتاهم أو مصيفهم، أو كانوا يرعون أغنامهم أو إبلهم، فينتقلون من مكان إلى مكان، ويستمرون في التنقل لرعي هذه البهائم في الأماكن التي يمرون بها، فإنهم لا يترخصون برخص السفر من قصر وغيره[٣]؛ لأنهم لم يقصدوا مكاناً معيناً يكون مسافة قصر.

---

= حكمنا بأنه مسافر ولو كان أهله معه؛ وهذا هو الذي يظهر لنا ونفهم من معنى كلام الله ورسوله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، أطلق سبحانه للمسافر قصر الصلاة والفطر في رمضان، ولم يخص في ذلك القروي دون البدوي، ولا من معه أهله دون من ليس معه أهله، ولا نعلم فيما ذكرنا خلافاً بين أهل العلم. وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين: أما محال البدو من موضع إلى موضع آخر يبلغ المسافة سفراً مستمراً، وعزيمة جازمة، فإنه يجوز لهم القصر»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٦٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢٥).

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٥): «وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر لا ولا كرامة؛ إنما التقصير في السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق». وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٥) وفي سنده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر، رقم (١٢٦٠) عن عثمان من كتابه، وسنده ضعيف؛ لجهالة من سمع كتاب عثمان.

(٢) ينظر: كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب السابق، وينظر: ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١٦٣).

(٣) روى عبد الرزاق (٤٣٦٨) عن ابن جريج قال: قيل لعطاء: إنسان يسير في الرمل قريباً من الشهر ينتجع كل يوم أيقصر؟ قال: لا، قوم يسيرون في أموالهم يقيمون =

## الفصل الرابع والعشرون
## متى يبدأ المسافر في الترخص برخص السفر

٣١٦٤ ـ يبدأ المسافر في الترخص برخص السفر إذا فارق عمران قريته، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[1]؛ لما روى البخاري ومسلم

---

= بين ذلك. وسنده صحيح، وقال في مراقي الفلاح (ص١٨٧): «أما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في المغارة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصراً لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار»، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣): «أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المراعي»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٦٣).

(١) ذكر ابن المنذر في الإجماع (ص٤١) الإجماع على أن له القصر، وذكر في الأوسط (٤/ ٤٠٧) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وعزاه في بداية المجتهد (٣/ ٣٢٤)، والفتح (١/ ٥٦٩) للجمهور، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٨٢): «أجمع فقهاء الأمصار أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي يخرج منها... واختار قوم من السلف تقصير الصلاة قبل الخروج من بيوت القرية، قال ابن المنذر: روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلى بهم ركعتين في منزله، ومنهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وروينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى. وشَذَّ مجاهد، فقال: إذا خرجت مسافراً، فلا تقصر لو مكثت حتى الليل، ولا أعلم أحداً وافقه عليه»، وذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٢٨) أن الإمام مالكاً قال في حق من برز عن القرية الميل والميلين: لا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما يجب فيه الجمعة، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٠): «أما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة؛ إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسُّنَّة وإجماع السلف والخلف»، وينظر: الرخص في الصلاة للدكتور علي أبو البصل (ص١٢٨).

عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[(١)]، ولما ثبت عن سعيد بن شفي عن ابن عباس، قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله»[(٢)]، ولما ثبت عن بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: أما أنتم فتتبعون سُنَّة نبيكم ﷺ أخبرتكم، وأما أنتم لا تتبعون سُنَّة نبيِّكم لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن سُنَّة نبيِّنا ﷺ يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها[(٣)]، ولأنه حينئذ يسمى مسافراً، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من فطرهم لما غادروا عامر بلدانهم[(٤)]، ولأنه قبل ذلك لا يُعَدُّ مسافراً[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٩)، وصحيح مسلم (٦٩٠).

(٢) رواه أحمد (٢١٥٩): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وينظر: فضل الرحيم (١٢٢٣).

(٣) رواه أحمد (٦٠٦٣)، وابن ماجه (١٠٦٧) وغيرهما من طريق حماد بن زيد، أخبرنا بشر، سمعت ابن عمر. وفي سنده ضعف يسير، لكن له طرق أخرى بألفاظ مقاربة، وشواهد بنحوه هو بها صحيح. وينظر: صحيح سنن ابن ماجه، فضل الرحيم (١٢٢٣).

(٤) تنظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٤٣١٥ ـ ٤٣٢٧)، تهذيب الآثار، مسند عمر (٢/ ٩١١ ـ ٩١٩)، أما ما رواه أحمد في المسند (٢٧٢٣٢ ـ ٢٧٢٣٤) عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان فقلت: يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد! فقال: أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ قلت: لا، قال: فكُلْ. فهو ضعيف. وسيأتي الكلام عن ما ورد عن بعض الصحابة من الفطر في بيته في نهار رمضان لما عزم على السفر في الفصل الخاص بالفطر في السفر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤١٠): «قال أبو بكر: يلزم المقيم ما دام =

٣١٦٥ ـ ومزارع البلد التي في أطرافه إن كان فيها بيوت مسكونة وهي متصلة بالبلد فهي من البلد، لوجود البيوت المسكونة مع الاتصال بالبلد.

٣١٦٦ ـ أما المزارع التابعة للبلد والتي ليس فيها بيوت مسكونة أو فيها بيوت ولكنها غير متصلة بالبلد فلا تعد من هذا البلد، ويجوز القصر لمن خرج من البلد المجاور لها حال محاذاته لهذه المزارع؛ لأنه قد فارق بيوت بلده[1].

٣١٦٧ ـ وإن كان يوجد في طرف البلد مزرعة متصلة بالبلد وفيها عمال كثيرون، وكانوا يسكنون في هذه المزرعة، أو كان في هذه المزرعة عامل أو حارس معه أهله ـ كما يوجد في كثير من المزارع في هذا الزمان ـ فكأن الأقرب أنها في حكم المزرعة التي سكنها أهلها؛ لوجود هذه السكنى.

٣١٦٨ ـ وقد يقال: إن هذا الحكم يعطى للمزرعة المتصلة بالبلد التي بها حارس أو عامل غير متأهل؛ لوجود السكنى الدائمة بها.

٣١٦٩ ـ وفي حكم المزارع التي لا سكن بها: المصانع والمدن الصناعية التي في أطراف المدن، إذا لم يكن فيها مبان يسكن فيها بعض

---

= مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما روي عن مجاهد، فقد تكلم في إسناده، والسُّنَّة تدل على خلافه، صلّى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم».

(١) قال في المغني (٣/ ١١٣): «فصل: وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه لذلك، وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٤٣)، المجموع (٤/ ١٥٢).

أهل هذا البلد أو العمال الذين يعملون فيها، أو كان فيها مساكن مأهولة بالعمال أو غيرهم، ولكنها منفصلة عن البلد؛ لأنه قد فارق بيوت بلده.

**٣١٧٠** ـ وفي حكمها كذلك: المطارات التي خارج المدينة؛ كمطار الرياض في هذا الوقت[(١)]، ومطار القصيم في هذا الوقت[(٢)]، وكذا المطارات التي في أطراف المدينة ملاصقة لها ولكن ليس فيه منازل مسكونة، فيجوز لمن خرج من هذه المدينة أن يقصر ويجمع في هذه المطارات؛ لأنهم خارج بلدانهم، كما يجوز للقادمين إلى هذه المطارات من أهل البلدان التي تتبعها هذه المطارات أن يقصروا ويجمعوا فيها وفي الطريق إلى البلد ما لم يدخلوه؛ لأنه لا ينقطع حكم السفر إلا بالدخول لنفس البلد.

**٣١٧١** ـ أما إذا كان المطار داخل البلد أو كان ملاصقاً له وفيه منازل مسكونة فإنه لا يجوز لمن كان به الترخص برخص السفر.

**٣١٧٢** ـ ومثل المطارات: المرافق والدوائر الحكومية التي في أطراف المدن والتي لا سكن بها، فللمسافر الترخص برخص السفر إذا حاذاها؛ كبعض المنشآت العسكرية، ومعاهد التدريب، والمعاهد الصناعية، وفروع الوزارات، ونحوها.

**٣١٧٣** ـ وفي حكم المزارع التي لا سكن بها أيضاً: البيوت ونحوها التي لم تتصل بالبلد.

**٣١٧٤** ـ وهذه المزارع والمصانع ونحوهما لا تنقص من المسافة، فتحسب مسافة القصر من نهاية الأبنية الآهلة بالسكان[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وقد كتبت هذا عام (١٤٣٣هـ).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٤).

(٣) وهذا هو ظاهر ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء ـ وإن لم يكن ذلك صريحاً ـ. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٩١).

**٣١٧٥** ـ من كان ساكناً في خيمة أو بيت شعر أو في بيت متحد أو في مبنى متنقل، والذي يسمى (كرفان) ونحوها في البرية أو في مكان خارج البلد، قصر إذا فارق خيمته[١]؛ لأنه يكون بذلك فارق محل سكنه وأصبح مسافراً.

**٣١٧٦** ـ إذا كان السفر من مدينة على ساحل البحر، فيبدأ في الترخص برخص السفر إذا حركت السفينة من الساحل إلى عرض البحر؛ لأنه حينئذ غادر عامر قريته[٢].

**٣١٧٧** ـ إذا كان يتبع بلد المسافر قرية أو ضواحي، فإن كانت متصلة به ليس بين بيوتها انقطاع، فلها حكم هذا البلد، فلا يترخص برخص السفر حتى يجاوز هذه الضواحي[٣]؛ لأنها أصبحت في حكم البلد، لاتصالها به.

**٣١٧٨** ـ أما إن كانت منفصلة عنه فلا تأخذ حكمه، فله أن يترخص برخص السفر ولو لم يجاوز هذه الضواحي[٤]؛ لأنها حينئذ في حكم بلد آخر.

---

(١) المغني (٣/ ١١٣).

(٢) قال في حاشية الجمل على المنهج (٣/ ١٤٣): «لا بد في السفر في بحرها من جري السفينة... فلا إشكال في توقف السفر في بحرها على جري السفينة لاتصال ساحل بها فليتأمل وليحرر».

(٣) قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٠، ١٦١): «أما فناء المصر فظاهر كلام المصنف كالهداية أنه لا يشترط مجاوزته، وقد فصَّل قاضي خان فقال: إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً وإن كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر، وكذا إذا كان الانفصال بين القريتين أو بين قرية ومصر وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح، وإن كان متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى».

(٤) ينظر: التعليق السابق.

## الفصل الخامس والعشرون

## حكم القصر

٣١٧٩ ـ أجمع أهل العلم على تحريم القصر على المقيم(١)؛ للنصوص المتواترة من قول النبي ﷺ وفعله في إتمام الصلاة في الحضر، وهذا من الأمور القطعية في الشريعة المعروفة من دين الإسلام بالضرورة.

٣١٨٠ ـ اتفق أهل العلم على أن الفجر والمغرب لا تقصران(٢)؛ لعدم ورود السُّنَّة بذلك.

٣١٨١ ـ أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تقصر إلى ركعة واحدة(٣)؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٣١٨٢ ـ اتفق عامة أهل العلم في الجملة على أن المسافر سفراً مباحاً مسافة تبيح الترخص برخص السفر أن له أن يقصر الصلاة(٤)؛ للأدلة الكثيرة الدالة على جواز القصر في السفر؛ كحديث عمر الآتي، وكملازمة النبي ﷺ القصر في كل أسفاره.

٣١٨٣ ـ ذهب أكثر الصحابة(٥) وكثير من أهل العلم إلى أنه يجوز

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٣٧).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٧٩)، مختصر الخرقي، مطبوع مع شرحه المغني (٣/ ١٢١).

(٣) قال في الاستذكار (٦/ ٦١): «الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات».

(٤) الأوسط (٤/ ٣٧٩، ٣٩٦)، معالم السنن (٢/ ٤٨)، وذكر في بداية المجتهد (٣/ ٣٠٤) أنه اتفق أهل العلم على جواز القصر، سوى قول شاذ بقصر الجواز على الخائف، وذكر في الفتح (٢/ ٥٦٤) أن الجمهور على عدم اشتراط الخوف للقصر، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ٣١): «أهل السُّنَّة مجمعين على جواز القصر في السفر مختلفين في جواز الإتمام»، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢): «فصل في القصر وهو جائز إجماعاً».

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات الحج (ص٥): «كون الصحابة ﷺ يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان أربعاً يدل على أن القصر ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً =

للمسافر أن يتم، ويجوز له أن يقصر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠١]، ولما روى مسلم عن عمر؛ أنه سأل النبي ﷺ عن القصر في السفر مع عدم الخوف، فقال ﷺ: **«إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[2]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن**

---

= لكان إثماً وحراماً، وإذا كان حراماً بطلت الصلاة به».

(١) ذكر في معالم السنن (٢/ ٤٧) أن الجمهور على وجوب القصر، وفيما ذكره نظر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤): «حكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض، وهو قول الكوفيين، وعمر بن عبد العزيز والمشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سُنَّة، وهي رواية أبي مصعب عنه ومقتضى رواية ابن القاسم عنه بإعادته إذا أتم في الوقت، وهو قول الشافعي ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا أن الفرض التخيير، وهو قول أصحاب الشافعي»، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠): «تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ليس فيه إلا خلاف شاذ»، وينظر أيضاً في كلام أهل العلم في جواز الأمرين في: مصنف عبد الرزاق، باب الصلاة في السفر (٤٢٦٧ ـ ٤٢٩٥)، وباب من أتم في السفر (٤٤٥٩ ـ ٤٤٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يقصر الصلاة (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٧٥)، وباب في المسافر إن شاء صلى ركعتين (٥/ ٣٧٦، ٣٧٦)، الأم (١/ ١٨٤، ١٨٥)، تهذيب الآثار، مسند عمر، تحقيق: الرشيد (١/ ١٤٠، ١٤١)، الأوسط (٤/ ٣٨١ ـ ٣٩٠)، معرفة السنن (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٤)، المغني (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٦)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٧)، زاد المعاد (١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٥)، الفتح، باب الصلاة بمنى (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥)، وباب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢)، الرخص في الصلاة لأبي البصل (ص١١٦ ـ ١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٦)، وفي أول هذا الحديث أن عُمَر ويعلى بن أمية تعجّبا من قصر الناس في غير حال الخوف، قال في معالم السنن (٢/ ٤٨): «فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجّبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل تقدمه».

**المرضع أو الحبلى»**(١)، ولما ثبت عن التابعي الجليل أبي نجيح المكي، قال: اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن الصحابة ـ وأكثرهم آفاقيون ـ أنهم أتموا في منى خلف الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وأقرهم عثمان رضي الله عنه على ذلك(٣).

---

(١) رواه النسائي (٢٣١٥): أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ورواه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١): حدثنا مسلم بن إبراهيم والمعلى بن أسد، كلاهما عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وللحديث طرق أخرى عند الإمام أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وأبي داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٣)، ويعقوب (٢/ ٤٦٩) وغيرهم. وينظر: شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، فضل الرحيم الودود (١٢٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٢٧٤) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن خضير، عن أبي نجيح به. وسنده حسن.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وله شواهد، منها: عدم إعادة اثني عشر أو ثلاثة عشر من الصحابة لما أتم بهم صاحب لهم وهم مسافرون، كما سيأتي قريباً، ومنها: فعل عائشة وسعد في إتمامهما في السفر الذي رواه ابن أبي شيبة (٨٢٦٦ ـ ٨٢٧٣)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٥) بإسنادين صحيحين، وعائشة هي راوية حديث: **«فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»** والذي رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وروى النسائي والدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ أقرها على الإتمام في السفر، وقد اختلف في وصله وإرساله. وينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٣ ـ ١٥٣)، نصب الراية (٢/ ١٩١)، التلخيص (٦٠٤)، قال الحافظ الجهبذ أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار، باب قصر الصلاة في السفر (٦/ ٦١): «وقد طعن قوم في حديث عائشة لقول الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فقالوا: لو كانت ركعتين لم يقصر؛ لأن الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر الآمن في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات، فأي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين؟ وهذه غفلة شديدة؛ لأن الصلاة إن كانت فرضت بمكة ركعتين كما قالت عائشة، فقد زيد فيها على قولها بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وبعد ذلك أنزلت =

٣١٨٤ ـ والقصر للمسافر أفضل من الإتمام؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه[(١)]، ولحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه**»[(٢)].

٣١٨٥ ـ والإتمام في السفر لغير أمر عارض؛ كالصلاة خلف متم أو

---

= سورة النساء بإباحة القصر للضاربين في الأرض وهم المسافرون، وهذا لا يخفى على من له أقل فهم... فمن ذهب إلى الإلزام احتج بحديث عائشة، وهو حديث قد خولفت فيه فكانت هي أيضاً ـ رحمها الله ـ لا تأخذ به وإنما كانت تتم في سفرها، والمصير إلى ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١] أولاً؛ لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام، مع ما قدمنا من الآثار المنبئة بأن قصر الصلاة سُنَّة ورخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده».

(١) بداية المجتهد (٣/٣١٦)، وقال في الشرح الممتع (٤/٣٥٨): «لا يلزم من ترك السُّنَّة الوقوع في المكروه... وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه». وذهب بعض العلماء كابن تيمية وابن سعدي إلى أن الإتمام في السفر مكروه. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٣)، الإرشاد (ص٦٦)، الشرح الممتع (٤/٥٠٩).

(٢) رواه أحمد (٥٨٧٢): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ورواه ابن خزيمة (٢٠٢٧): حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن مضر، ورواه الروياني (١٤٣٤) من طرق عن عمارة بن غزية [المدني، ثقة]، أن حرب بن قيس أخبره أنه سمع نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت ابن عمر. وقد ذكر الدارقطني في العلل (٢٧٨٢) الاختلاف على الدراوردي، ورجح هذه الرواية. وسنده غريب؛ لتفرد حرب به، وهو ليس بالمشهور، من بين تلاميذ نافع، مع كثرتهم، وقال الدارقطني، كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣٢٧٠): «تفرد به حرب بن قيس، عنه»، ورواه ابن حبان (٣٥٤): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى [المعروف بعبدان، حافظ ثبتٌ]، قال: حدثنا الحسين بن محمد الزارع [كوفي ثقة]، قال: حدثنا أبو محصن، حصين بن نمير [واسطي، كوفي الأصل، صدوق]، عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به. وسنده حسن، رجاله ثقات، لكن في رواية هشام عن عكرمة مقال يسير، قال يحيى بن معين، كما في الكامل (٨/٤١٦): «كان شعبة يتقي هشام بن حسان، عن عطاء، وعكرمة، والحسن»، فهذا ينزل درجته إلى درجة الحسن، وقد أخرج روايته عنه البخاري في صحيحه (٢٦٧١، ٣٨٥١، ٤٧٤٧، ٥٦٩٩). وينظر: إرواء الغليل (٥٦٤)، أحكام الطهارة، المسح على الحائل (٤٣، ٤٤).

لغير ذلك مكروه[١]؛ لما فيه من الإعراض عن السُّنَّة التي داوم عليها النبي ﷺ، فهو كمن يخلع خفيه أو جوربيه عند الوضوء كراهة للمسح، ولما فيه من الإعراض عن رخصة الله تعالى التي يحب أن تفعل كما سبق، ولما ثبت عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: «إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم»، قال: فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات، فلما سلم قال سلمان: «ما لنا وللمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج»[٢].

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٥١): «قال في رسم القبلة... ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائلهم ومسائله إن قصر الصلاة في السفر سُنَّة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره خطيئة، فلذلك قال: إنه لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة؛ لأن فضيلة السُّنَّة في القصر أكثر من فضيلة الجماعة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٠) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي به. وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٨١٦٠) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. أما ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦٥)، وعبد بن حميد (٨٢٩) وغيرهما، عن مورق العجلي قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان ركعتان من خالف السُّنَّة فقد كفر. ففي أسانيده اختلاف. ينظر: ذخيرة الحفاظ للمقدسي (٣/ ١٥٣٣)، الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء لسعيد الغامدي (ص٩٩١ ـ ٩٩٤)، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٣٢٥): «قال ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر» ومعناه: من اعتقد أن الركعتين لا تجزىء فقد كفر؛ لأنه خالف السُّنَّة المعلومة، كما لو قال: إن الفجر لا تجزىء فيه ركعتان، وإن الجمعة والعيد لا تجزىء فيه ركعتان. وهذا يُحكى عن بعض الخوارج الذين زعموا أنهم يتبعون ظاهر القرآن وإن خالفته السُّنَّة المتواترة. وهؤلاء ضالون في فهمهم للقرآن وضالون في مخالفة السُّنَّة»، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٩).

## الفصل السادس والعشرون

## قصر من سافر بعد دخول الوقت

٣١٨٦ ـ من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر، جاز له القصر لهذه الصلاة، وهذا قول جمهور أهل العلم[1]؛ لأنها صلاة مؤداة في السفر، فكان له القصر؛ كغيره من المسافرين.

٣١٨٧ ـ لكن إن كان قد شرع في هذه الصلاة وهو في بلده ناوياً الإتمام، ثم شرع في السفر وهو يصلي؛ كأن تكون تحركت السفينة به من شاطئ بلده وهو يصلي، فإنه يجب عليه أن يتمها، ولا يجوز له أن ينتقل في أثنائها إلى القصر، وهذا قول عامة أهل العلم، وحكي إجماعاً[2]؛ لأنه اجتمع حضر وسفر، فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل[3].

٣١٨٨ ـ وعليه؛ فإنه في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل النقل السريعة من سيارات وقطارات وطائرات وغيرها، فإن من خرجت به السيارة

---

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع (ص٤٣) إجماعاً، وحكاه في الأوسط فصل في المرء يسافر آخر الوقت (٤/ ٤١٠) إجماع من يحفظ عنه، لكن ذكر في المغني (٣/ ١٤٣)، وغيره أن أحمد في رواية يرى وجوب الإتمام، وقد اختار أصحابه هذه الرواية، وهي المذهب عندهم، وهذا القول من مفرداتهم. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٥٢، ٦٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢١)، الرخص في الصلاة لأبي البصل (ص١٢٦).

(٢) قال في المجموع (١/ ٤٨٨): «لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين»، وقال في المجموع (٤/ ٣٥٢) أيضاً: «وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة؛ بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين»، وينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) قال في تبيين الحقائق (١/ ٥١): «الصلاة إذا شرع فيها في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافراً في صلاته فلا يتغير فرضه، وما ذاك إلا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر».

أو القطار من عامر بلده أو أقلعت به الطائرة فتجاوزت حدود بلده وهو في أثناء الصلاة لزمه أن يكملها تامة؛ لما مر في المسألة السابقة.

**٣١٨٩** ـ ومثل هذه المسألة في الحكم: عكسها، فمن شرع في سفره في رباعية ناوياً القصر، ثم وصل عامر قريته وهو في أثناء الصلاة، لزمه أن يكملها تامة؛ تغليباً لجانب الحضر(١).

## الفصل السابع والعشرون

## قصر المسافر خلف مسافر استخلف مقيماً أو العكس

**٣١٩٠** ـ إذا صلى مسافر خلف مسافر، ثم حصل لهذا الإمام ما يوجب قطع صلاته، فقطعها واستخلف مقيماً ليتم بالناس صلاتهم، فيجب على هذا المسافر أن يتم(٢)؛ لأنه صلى جزءاً من صلاته خلف متم.

**٣١٩١** ـ ومثل هذه المسألة في الحكم: عكسها، فلو صلى مسافر خلف مقيم، ثم حصل لهذا الإمام ما يوجب قطع صلاته، فقطعها واستخلف مسافراً ليتم بالناس صلاتهم، فيجب على هذا المسافر أن يتم(٣)؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

## الفصل الثامن والعشرون

## قصر مسافر نوى القصر لظنه قصر إمامه

**٣١٩٢** ـ إذا دخل المأموم المسافر في الصلاة ناوياً القصر؛ لأنه غلب على ظنه أن إمامه مسافر، وأنه سيقصر الصلاة، فقصر إمامه، صحت صلاته(٤)، لموافقة نيته لنية إمامه.

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٠): «وإن انقطع سفر بأولى المجموعتين بأن نوى الإقامة أو أرست به السفينة بها على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها؛ أي: الأولى وتصح فرضها لأنها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها».

(٢) المقنع مع شرحيه (٥/ ٥٧).

(٣) تنظر: مراجع المسألة السابقة.

(٤) الروض المربع (٣/ ٢٩٦).

## الفصل التاسع والعشرون

## قصر المأموم إذا لم يجزم بنية القصر

**٣١٩٣** ـ إذا دخل المسافر في الصلاة ولم ينو قصراً ولا إتماماً عند شروعه في الصلاة فله أن يقصر، وهذا قول عامة السلف، وهو قول جمهور أهل العلم[١]؛ لأنه الأصل في صلاة المسافر، ولأن من خير قبل الدخول في الصلاة خير بعد الدخول فيها؛ كالصوم[٢].

---

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩)، وهو في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٧): «لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه»، وينظر: كلامه الآتي، والإنصاف (٥/ ٦٢).

(٢) المغني (٣/ ١١٩، ١٢٠)، الشرح الممتع (٤/ ٣٧١)، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٤، ١٠٥): «الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط في القصر نية، وقال: لا يعجبني الأربع وتوقف في إجزاء الأربع. ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية. وإنما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء؛ وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره؛ بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع. وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف. وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السُّنَّة في حقه الركعتين ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه. ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد لا سيما النساء صلُّوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها».

٣١٩٤ ـ إذا لم ينو المأموم المسافر القصر عند شروعه في الصلاة، أو نوى الإتمام، لظنه أن الإمام سيتم أو أنه مقيم فله أن يقصر الصلاة إذا قصر الإمام(١)، فلا تشترط نية القصر عند الإحرام بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بأصحابه ولم يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيقصر، ولا كان يأمرهم بنية القصر(٢)، ولأن القصر هو الأصل.

٣١٩٥ ـ الأَوْلى للمأموم الذي لا يعلم ما عزم الإمام عليه من قصر أو إتمام، أن ينوي مثل نية الإمام؛ خروجاً من خلاف من يفسد صلاة المأموم إذا فعل الإمام خلاف ما نواه المأموم، ولأن من نوى مثل نية الإمام صحت صلاته(٣)؛ قياساً على الحج(٤).

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ٦٢).

(٢) وأيضاً تحويل الإنسان نيته أثناء العمل ورد في الشرع، كما في تحويل أبي بكر رضي الله عنه نيته من إمام إلى مأموم لما حضر النبي ﷺ وهو يصلي بالناس، وكما في تحويل المأموم نيته إلى الانفراد كما في قصة معاذ مع الأنصاري، وكما في تحويل المنفرد نيته إلى إمام إذا صلى بصلاته رجل أو أكثر، وثبت أيضاً عن بعض الصحابة كأبي موسى رضي الله عنه أنه أحرم في حجته بما أحرم به النبي ﷺ، كما سيأتي قريباً. وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢١)، المجموع (٤/ ٣٥٧)، الدرر السَّنية (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧)، الفتاوى السعدية (ص١٩٠)، الشرح الممتع (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣٥٦): «إذا علم أو ظن إمامه مسافراً وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لو علم أو ظنه مسافراً ولم يدر أنوى القصر أم لا فله القصر وراءه بالاتفاق ولا يضره الشك في نية إمامه لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك في أثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر، ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت **فوجهان مشهوران**:

**أصحهما**: صحة التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر قصر؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الإطلاق هو ما نوى.

**والثاني**: لا يجوز القصر للشك»، وينظر: الروض المربع (٣/ ٢٩٦).

(٤) روى البخاري (٤٣٤٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فجئت ورسول الله ﷺ منيخ بالأبطح، فقال: «**أحججت يا عبد الله بن قيس؟**» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: لبيك =

## الفصل الثلاثون

## إتمام من نوى القصر

**٣١٩٦** - من شرع في الصلاة ناوياً القصر، ثم أراد أن يتم، فليس له ذلك[١]؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولأنه تحول من فاضل إلى مفضول.

**٣١٩٧** - وإذا قام إلى ثالثة سهواً، وهو يريد القصر، فله الإتمام، وله الرجوع للقصر[٢]؛ لأن الموجب لإتمامه نيته أو ائتمامه بمقيم، ولم يوجد واحد منهما، فيخير[٣]، وإن أتم لم يلزمه سجود السهو؛ لأنها زيادة لا

---

= إهلالاً كإهلالك، قال: «**فهل سقت معك هدياً؟**» قلت: لم أسق، قال: «**فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل**»، ففعلت.

(١) المغني (٣/ ١٢٠).

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣٥٤): «لو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة، فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه، وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمداً بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه زاد في صلاته عمداً كما لو قام المقيم إلى خامسة وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية، وإن قام سهواً ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متمّاً، وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه والمذهب الأول لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغياً لسهوه».

(٣) قال في الإنصاف (٥/ ٦٤) عند كلامه على فوائد في صلاة القصر: «ومنها لو ذكر من قام إلى ثالثة سهواً قطع فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو».

وقال شيخنا في الشرح الممتع (٣/ ٣٤٣): «**مسألة**: إذا قام إلى ثالثة في صلاة مقصورة؛ أي: رجل مسافر قام إلى ثالثة، والثالثة في حق المسافر زيادة، فهل يلزمه الرجوع في هذه الحال، أو له أن يكمل؟

**الجواب**: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، يرون أن قصر المسافر للصلاة واجب، وأن =

يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها؛ كزيادات الأقوال[(١)].

٣١٩٨ ـ وإذا علم المأموم في هذه الحال أن الإمام ناوٍ للقصر سبَّح به، فإن لم يرجع خير المأموم بين متابعة الإمام وبين القصر، وله مفارقته؛ لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام ولا المأموم، فخير كل واحد منهما فيها[(٢)].

## الفصل الحادي والثلاثون
## قصر من نوى الإتمام

٣١٩٩ ـ إذا شرع المسافر في الصلاة الرباعية ناوياً الإتمام، ثم بدا له في أثناء الصلاة أن يقصر، فله ذلك[(٣)]؛ لأن القصر هو الأصل والمستحب

---

=من أتم في موضع القصر فهو كمن صلى الظهر ثمانياً؛ لأنه زاد نصف الصلاة. وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخير بين الإتمام وبين الرجوع؛ لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإن رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفاً من الزيادة».

(١) قال في المغني (٣/ ١٤٧): «فصل: وإن أَمَّ المسافر مسافرين فنسي، فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو؛ لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال مثل: القراءة في السجود والقعود وهل يشرع السجود لها؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة».

(٢) قال في المغني (٣/ ١٤٧): «إن علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعته وسبَّحوا به لأنه سهو، فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقته إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها؛ كزيادات الأقوال ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقته أولى، وقال القاضي: تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً وإن لم يعلموا هل قام سهواً أو عمداً لزمهم متابعته ولم يكن لهم مفارقته لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك».

(٣) قال في الإنصاف (٥/ ٦٢): «قال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية. واختاره الشيخ تقي الدين واختاره جماعة من الأصحاب في القصر، قال ابن رزين في شرحه: والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نيته. قال في الفروع: والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء؛ لأنه رخصة فيتخير مطلقاً كالصوم».

في حقه، فيجوز أن ينتقل إليه؛ لأنه انتقال في الصلاة من مفضول إلى فاضل؛ كالانتقال من الانفراد إلى الجماعة.

## الفصل الثاني والثلاثون

## إعلام الإمام المأمومين بنية القصر

**٣٢٠٠ ـ** إذا كان الإمام يعلم من حال المأمومين أنهم عارفون بحاله وأنه سيقصر الصلاة، فلا يشرع له إخبارهم بذلك؛ لعدم وروده في السُّنَّة[١].

**٣٢٠١ ـ** وإن علم من حال بعض المأمومين الجهل بحاله، وخشي أن ينووا خلاف نيته، وعلم أن منهم من يرى وجوب عمل ما نواه المأموم عند تكبيرة الإحرام، ويرى أن صلاة المأموم تفسد إذا فعل الإمام خلاف ما نواه المأموم، وعلم أنه سيحصل إشكال إن لم يخبرهم بنيته، فلا حرج في إخبارهم بعزمه على قصر الصلاة[٢]؛ من أجل المصلحة ودرءً للفتنة.

## الفصل الثالث والثلاثون

## قصر من شكَّ هل نوى القصر أم لا؟

**٣٢٠٢ ـ** إذا شك المسافر بعد شروعه في الصلاة في نيته، فشك هل نوى القصر أو الإتمام، فله أن يقصر؛ لأن الأصل في صلاة

---

(١) ينظر: كلام ابن تيمية الآتي عند الكلام على عدم اشتراط نية الجمع عند الشروع في الصلاة الأولى من المجموعتين.

(٢) جاء في مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٣٢): «(س: هل يخبر الإمام المأمومين إذا أراد أن يجمع؟

ج: إذا كان المأموم من نيته أنه إذا جمع إمامه جمع كفى نية الإمام عند من يقول باشتراطها، وإن كان لو ما أخبر الجماعة وقع شر واختلاف فلو أخبرهم لا على وجه السُّنَّة بل على قصد الموافقة جاز»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩٣)، الدرر السنية (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦).

المسافر القصر[١].

## الفصل الرابع والثلاثون

## قصر المسافر وجمعه عند ائتمامه بمتم

**٣٢٠٣ ـ** إذا صلى المسافر صلاة رباعية خلف إمام مقيم يؤدي هذه الصلاة وجب عليه أن يتم الصلاة، ومثله: لو كان الإمام مسافراً ولكنه أتم الصلاة، فيجب على هذا المأموم المسافر أن يتم الصلاة، تبعاً لإمامه، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم أن عثمان صلى بالصحابة بمنى أربعاً، زاد مسلم: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٣].

**٣٢٠٤ ـ** ويشمل هذا: من اقتدى بمتم جزءً ولو يسيراً من صلاته[٤]؛

---

(١) والمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية وجوب الإتمام. ينظر: المجموع (٤/ ١٦٦)، الإنصاف (٥/ ٦٣، ٦٤)، الشرح الممتع (٤/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) حكى الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٨٤) الإجماع على هذا. وذكر في الأوسط، باب ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر (٤/ ٣٨٦) أنه قول الجمهور، وذكر في باب ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بمقيم (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) خلافاً في هذه المسألة، ثم قال: «قال أبو بكر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه فهو قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة»، وينظر: ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ١٦٣)، المغني (٣/ ١٤٣، ١٤٤)، المجموع (٤/ ٣٥٧)، الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٥٥، ٥٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٢)، وصحيح مسلم (٦٩٤)، وروى عبد الرزاق (٤٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، وابن المنذر (٤/ ٣٩٠)، رقم (٢٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل: المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين، أتجزيه الركعتان، أو يصلي بصلاتهم؟ فقال: يصلي بصلاتهم. وينظر: الإرواء (٥٧١)، وقد روى ابن أبي شيبة نحو قول ابن عمر عن ابن عباس وابن مسعود بإسنادين ضعيفين.

(٤) قال في المجموع (٤/ ٣٥٦): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: شرط القصر أن لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام، سواء كان =

لأنه أصبح مؤتماً بهذا الإمام بإجماع أهل العلم[(١)]، فيلزمه أن يفعل مثل فعله في كل صلاته.

٣٢٠٥ ـ إذا صلى مأموم خلف إمام وغلب على ظنه أنه سيقصر الصلاة فقصَّر الإمام، صحَّت صلاته[(٢)].

٣٢٠٦ ـ وإن نوى القصر ظانّاً أن الإمام سيقصِّر، فأتم الإمام، لزمه متابعته[(٣)]؛ لأن الأصل وجوب متابعة الإمام.

وقد سبق ذكر بعض المسائل التي لها تعلق بهذا الفصل في فصل قصر المأموم إذا لم يجزم بنية القصر.

## الفصل الخامس والثلاثون

## إتمام المسافر خلف من يصلي المغرب أو الفجر

٣٢٠٧ ـ إذا صلى المسافر رباعية خلف من يصلي الفجر فله أن يقصر الصلاة، سواء كان الإمام مسافراً أو مقيماً[(٤)]؛ للاختلاف بين صلاتيهما، وليوافق الإمام في عدد الركعات.

---

= المتم مقيماً أو مسافراً نوى الإتمام أو ترك نية القصر ودليله في الكتاب، ويتصور الاقتداء بالمتم في لحظة في صور:

(منها): أن يدركه قبل السلام أو يحدث الإمام عقب إحرام المأموم أو ينوي مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك».

وينظر: فتح الباري لابن رجب، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(١) ينظر: ما سبق في أبواب صلاة الجماعة، في باب أحكام المسبوق فصل في صفة صلاة المسبوق، مسألة (٣٠٣٧).

(٢) المغني (٣/ ١٤٥)، الإنصاف (٥/ ٥٦).

(٣) المغني (٣/ ١٤٥).

(٤) وهذا وجه عند الشافعية. ينظر: المجموع (٤/ ٣٥٦)، وفي المسألة قول آخر، ينظر في: الرخص في الصلاة لأبي البصل (ص١٢٦)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٤٦٤).

٣٢٠٨ ـ إذا صلى المسافر الرباعية خلف من يصلي المغرب، فله أن يقصر[١]؛ للاختلاف بين صلاتيهما.

## الفصل السادس والثلاثون

## إتمام المسافر خلف من يصلي الجمعة

٣٢٠٩ ـ إذا صلى المسافر رباعية خلف من يصلي الجمعة جاز له القصر[٢]؛ لما سبق قبل مسألة واحدة، وليوافق الإمام في عدد الركعات.

٣٢١٠ ـ والأَوْلى إذا كان يريد أن يصلي خلفه ظهر الوقت أن ينويها جمعة[٣]؛ ليوافق الإمام في نوع الصلاة، ولأن الجمعة تصح من المسافر تبعاً للمقيم.

## الفصل السابع والثلاثون

## قصر المسافر عند فساد صلاته متمّاً

٣٢١١ ـ إذا شرع المسافر في الصلاة الرباعية ناوياً الإتمام أو ائتم

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٥/ ٣٥٧): «إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب، فوجدهم يصلون المغرب، فدخل معهم بنية صلاة العشاء. فمن العلماء من قال: لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية وعملاً. ومنهم من قال: يصح ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة أكمل الداخل التشهد وسلم من ركعتين، وهذا هو الصحيح. وله أن يقوم معه في الثالثة ويتم العشاء أربعاً»، وسبق قريباً عند الكلام على مسألة قصر المسافر إذا صلى خلف متم لنفس الصلاة أن بعض السلف خالفوا في هذا، فهم هنا يقولون بجواز القصر قطعاً، فكل من أجاز القصر خلف من أتم نفس الصلاة يقول بجواز القصر هنا، والشافعية والحنابلة يرون وجوب الإتمام هنا، أما المالكية فيمنعون من الصلاة خلف إمام يصلي صلاة أخرى مطلقاً.

(٢) وهذا طريق عند الشافعية وقول في مذهب الحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٣٥٦)، الإنصاف (٥/ ٥٧).

(٣) ينظر: ما يأتي في فصل حكم الجمعة في حق المسافر، وهو الفصل (٤٢) من باب الجمعة.

بمتم ثم فسدت صلاة هذا المسافر، صح له أن يؤدي هذه الصلاة مقصورة[(١)]؛ لأن الصلاة الأولى لا اعتبار لها لفسادها.

## الفصل الثامن والثلاثون

## إمامة المسافر للمقيم الجمعة وغيرها

**٣٢١٢** - يجوز أن يصلي الجمعة مسافر بمقيمين، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته، ولأن صلاة المسافر من

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٩٣): «ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج الوقت فإن عليه أن يصلي ركعتين عندنا»، وقال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١٦٣): «(ولو اقتدى المسافر) في الرباعي ولو قبل السلام (بالمقيم في الوقت) ولو قدر التحريمة على الأصح (صح) اقتداؤه، (ويتم) ما شرع فيه أربعاً بالتبعية حتى لو أفسدها هو أو إمامه قضى ركعتين فقط».

وقال في المجموع (٤/ ٣٥٨): «(فرع): في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية: يقصر».

(٢) وهذا قول الحنفية وقول عند المالكية وعند الحنابلة، قال في المبسوط (١/ ٢٤٩): «إذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزأه وأجزأهم، وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز لأنه لا جمعة على المسافر»، وقال في الفروع (٢/ ٧٤): «ويؤم فيها (ور) كمن سقطت عنه تخفيفاً لعذر مرض وخوف ونحوهما»، وقال أيضاً (٢/ ٧٤): «وفي إمامتهم فيها وجهان»، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/ ٦، ٧) عند كلامه على المسافر: «وأما إمامته في الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز أن يؤم فيها...، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن له أن يؤم فيها، وهذه المسألة من مسائل الخلاف، ولا أعلم فيها دليلاً من الجانبين، فإذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الخلاف... وأما إذا ترجح عنده الجواز وعمل بقول الجمهور فلا يجوز الإنكار عليه إذا رضي أهل البلد بإمامته لغيبة الإمام أو قدَّمه بنفسه»، وينظر: التاج والإكليل (٢/ ١٦٣)، شرح المنتهى (١/ ٣١٠)، غاية المنتهى (١/ ٦٥١)، تصحيح الفروع (٢/ ٧٤).

جنس صلاة المقيم[١].

**٣٢١٣ ـ** ويجوز أن يصلي المسافر الصلوات الخمس بالمقيمين، وهذا لا خلاف فيه[٢]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بأهل مكة[٣]، وثبت

---

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٣): «يجوز أن يصلي المقيم أربعاً خلف المسافر ركعتين، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا كما يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة».

(٢) قال في الاستذكار (٦/ ١١٥) في شرح فعل عمر مع أهل مكة الآتي: «وفيه: أن المسافر يؤم المقيمين، وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء، لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلّى بمقيمين ركعتين وسلَّم قاموا فأتموا أربعاً لأنفسهم أفراداً» ثم ذكر الحديث المرفوع ـ وفيه ضعف ـ ثم قال: «وذكر مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى بنا ركعتين، فقمنا فأتممنا، وهذا على ما ذكرت لك في هذا الباب أنه لا اختلاف علمته فيه، وحسبك بذلك سُنَّة وإجماعاً وحديثاً»، وينظر: الأوسط (٤/ ٤٢٤، ٤٢٥)، المغني (٣/ ١٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٥١)، وينظر: تفصيل أهل الرأي الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) ومن ذلك صلاته ﷺ بالناس عام الفتح طول إقامته بمكة، ومنه: ما رواه البخاري (١٦٢٦) عن محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام، عن عروة عن أم سلمة ﵂، زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك فلم تصلِّ حتى خرجت. ورواه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦) من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة ﵂... بنحوه أخصر منه، ورواه عبد الرزاق (٩٠٢١) عن محمد بن ثوبان به، ولفظه: «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس جنب البيت...»، ومنه: ما رواه مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه) أخذت النبي ﷺ سعلة فركع.

ذلك عن عمر، كما سيأتي[(١)].

٣٢١٤ ـ وليس للمقيم أقدمية في الإمامة على المسافر[(٢)]؛ لعموم حديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً**» رواه مسلم[(٣)].

٣٢١٥ ـ بل قال بعض أهل العلم: إن إمامة المسافر أولى[(٤)]؛ ليتمكن المسافر من فعل ما هو أفضل في حقِّه، وهو القصر[(٥)].

٣٢١٦ ـ وإذا صلى مقيم خلف مسافر وجب على المقيم أن يتم، وهذا مجمع عليه[(٦)]؛ لأن الصلاة وجبت عليه تامَّة، فلم يجز له قصرها، كما لو صلى خلف مقيم.

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١): «وحاضر ـ أي: مقيم ـ أولى من مسافر سفر قصر لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين إن قصر، فإن أتم كرهت».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٢٤٨): «فرع: ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر. فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى. وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان حكاهما البندنيجي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون. وقال في الأم: يكره، وفي الإملاء لا يكره، وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهي شرعي».

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٤) ينظر: كلام صاحب الاستذكار السابق وكلام صاحب التاج والإكليل الآتي، وعند الشافعية والحنابلة الأولى تقديم المقيم؛ لتتحد صلاتهم. ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٨).

(٥) قال في التاج والإكليل (٢/ ١٥١): «الباجي: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم والمقيمين أحدهم، فإن أَمَّ الجميع أحدهم فالأفضل أن يتقدمهم مسافر لأنه لا تتغير صلاة من وراءه. وكره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم لأن في إتمامه تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك فإن ائتم به فلا يعيد. ابن رشد: لأن فضيلة السُّنَّة في القصر آكد من فضيلة الجماعة».

(٦) الأوسط (٤/ ٤٢٤)، المغني (٣/ ١٤٦)، المبدع (٢/ ١١٢).

٣٢١٧ ـ وإن خشي الإمام أن يكون في المأمومين من يخفى عليه وجوب الإتمام استحب له أن ينبههم بقوله: «يا أهل البلد أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[(١)]؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك لما صلى بأهل مكة[(٢)].

## الفصل التاسع والثلاثون
## ائتمام المسافر بمتنفل

٣٢١٨ ـ من صلى مقصورة خلف من يصلي التراويح أو خلف من يصلي سُنَّة راتبة أو خلف من يصلي نافلة أخرى ركعتين، فإن الأفضل أن يصلي قصراً[(٣)]؛ لئلا يخالف الإمام في عدد الركعات[(٤)].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٩٦)، المغني (٣/ ١٤٦).

(٢) رواه مالك (١/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩ ـ ٤٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٦٠ ـ ٣٨٦٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عمر، رقم (٤٠٧ ـ ٤١٤) بأسانيد متعددة أكثرها صحيح كالشمس، وقد صحح بعضها النووي في المجموع (٨/ ٩٦).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٦٦): «ادخل مع الإمام في التراويح بنية الفريضة؛ أي: بنية العشاء، فإذا سلَّم فقم وائت بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن تكون مسافراً فسلم معه، ثم ادخل معه في التراويح بنية راتبة العشاء، إن لم تكن مسافراً، فإذا صليت راتبة العشاء ادخل معه في التراويح، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم؛ أي: يجوز أن ينوي الإمام النافلة والمأموم الفريضة، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد من أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح»، وينظر: الأوسط (٣/ ٣٩٠).

(٤) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (٣٠/ ١٦٦، ١٦٧): «س: الأخ: م. ع. ع. من شقراء يقول في سؤاله: دخل رجل مسافر المسجد لأداء صلاة العشاء وكان الإمام يصلي التراويح فدخل معه بنية صلاة العشاء قصراً، فهل فعله هذا صحيح يا سماحة الشيخ؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، ولأن صلاة المسافر ركعتان، وصلاة التراويح ركعتان، فليس هناك اختلاف في العدد».

**٣٢١٩** ـ لا ينبغي لمن دخلوا المسجد والناس يصلون التراويح وهم لم يصلوا العشاء أن يصلوا العشاء وحدهم جماعة؛ لئلا يحدث تفرق وتشويش على الذين يصلون التراويح، وإنما يدخلون معهم في التراويح بنية صلاة الفريضة، ويكملون ما نقص في عدد الركعات عند وجود نقص فيها[١].

## الفصل الأربعون

## فيمن نسي صلاة حضر فقضاها في السفر

**٣٢٢٠** ـ من نسى صلاة حضر فذكرها في السفر، وجب عليه أن يقضيها تامة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيجب أن يقضيها كذلك.

---

(١) كما إذا صلى المغرب، فإنه إذا سلَّم الإمام من التراويح يقوم ليكمل ما فاته، وكما لو لم يدرك من التراويح إلا ركعة، فإنه يكمل بعد سلام الإمام، قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٥/ ٨٣): «إذا جئنا إلى المسجد ونحن لم نصل صلاة العشاء الآخرة، ووجدناهم يصلون صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء، ثم إن كنا مسافرين، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء؛ لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلَّم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في رحالنا. قال: «**ما منعكما أن تصليا؟**» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم**» فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق».

(٢) حكى هذا الإجماع الإمام أحمد كما في المغني (٣/ ١٤١)، والشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٥٤، ٥٥)، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٤): «أجمعوا على أن من نسي صلاةً في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر، إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري»، وذكر نحوه في الأوسط (٤/ ٤٢٨).

## الفصل الحادي والأربعون

## فيمن نسي صلاة سفر فقضاها في حضر أو سفر

**٣٢٢١** ـ من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فعليه الإتمام، وقد حكاه بعض أهل العلم إجماعاً[١]؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله[٢].

**٣٢٢٢** ـ من نسي صلاة في سفر، فذكرها في هذا السفر أو في سفر آخر، فله أن يصليها مقصورة[٣]؛ لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه، أشبه ما لو صلاها في وقتها.

## الفصل الثاني والأربعون

## صلاة الجمعة للمسافر

**٣٢٢٣** ـ لا تجب الجمعة على المسافر، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛

---

(١) قال في الإنصاف (٥/ ٥٥): «حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً»، وذكر نحوه في الشرح الكبير (٥/ ٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)، الأوسط (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩)، المغني (٣/ ١٤١)، وهذا القول هو الأحوط، ورجح شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٦٧ أنه يصليها قصراً؛ لأنها صلاة كانت وقت وجوبها عليه مقصورة، فيقضيها مقصورة.

(٣) المغني (٣/ ١٤٢)، المقنع مع شرحيه (٥/ ٦٤، ٦٥).

(٤) قال في الأوسط (٤/ ٢٠): «سقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم قال أبو بكر: وقوله: فليحضر معهم يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذّاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السُّنَّة»، وقال في المغني (٢/ ١٩٣): «أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء وعمر بن =

لعدم صلاة النبي ﷺ الجمعة في أسفاره[١]، ولثبوت ما يدلُّ على ذلك عن جمع من الصحابة[٢]، ولأن السفر سبب للتخفيف فتسقط فيه الجمعة تخفيفاً؛ كالإتمام[٣].

## الفصل الثالث والأربعون

## السفر يوم الجمعة

**٣٢٢٤ ـ يجوز للرجل أن يسافر صباح يوم الجمعة إذا كان لم يؤذن**

---

=عبد العزيز والحسن والشعبي وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى»، وقال في المحلى (٥/ ٤٩): «ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر»، وينظر: الفروع وتصحيحه، أول باب الجمعة (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، شرح ابن رجب، باب من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٣)، أحكام صلاة المسافر لأسامة عبد العزيز (ص٢٤٧).

(١) أما الأحاديث الواردة بالتصريح بعدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر فكلها ضعيفة.

(٢) روي ذلك في مصنف عبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة (٥١٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: ليس على المسافر جمعة (٥٠٩٥ ـ ٥١٠٠)، والأوسط (٤/ ١٩)، وسنن البيهقي الكبرى، باب من لا تلزمه الجمعة (٣/ ١٨٣ عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمٰن بن سمرة، وقد سبق ذكر هذه الآثار وبيان درجة أسانيدها في فصل مسافة القصر وفصل المدة التي إذا أقامها المسافر عُد مقيماً، وروى ابن أبي شيبة (٥١٤٤) قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يوم نفرهم. وسنده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة (٥١٠٥) عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال للأمير: «جمع فإنا سفر». وإسناده حسن.

(٣) قال في سبل السلام (٢/ ٥٨) عند كلامه على الجمعة: «والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر، وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً»، وينظر: ما يأتي في باب الجمعة في المسألة (٤٧٢٠).

الأذان الثاني لصلاة الجمعة[١]؛ لعدم الدليل المانع له من السفر في هذا الوقت[٢]، ولما ثبت عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[٣]، ولما ثبت عن نافع أن ابناً لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقي ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكوى سعد فانطلق إليه وترك الجمعة[٤].

**٣٢٢٥ ـ وإن أخَّر السفر إلى بعد صلاة الجمعة فهو أفضل[٥]؛**

---

(١) قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٤٢) بعد ذكره لأثر عمر الآتي: «ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه»، وقال في البيان والتحصيل (٢/ ١٤٧): «لا يجب ترك السفر يوم الجمعة، إلا في الوقت الذي أمر الله بالسعي فيه إليها، حيث يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]؛ لأنه أباح في الآية البيع إلى وقت وجوب السعي، والسفر من أسباب البيع؛ وقد روى ابن وهب وابن نافع، وابن أبي أويس عن مالك أنه قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة ويفيء الفيء. قال في رواية ابن أبي أويس: وأحب إليَّ لمن طلع عليه الفجر يوم الجمعة في أهله، ألا يبرح حتى يصلي الجمعة»، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٣).

(٢) والحديث الوارد في النهي عن ذلك لا يصح. ينظر: التلخيص الحبير (٦٥٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣): «لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً».

(٣) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢٨) عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه به. وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٠٦) مختصراً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥١٠٨) قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع به. وسنده صحيح.

(٥) انظر: كلام ابن المنذر وكلام صاحب البيان والتحصيل السابقين.

ليدرك فضيلة صلاة الجمعة، وخروجاً من خلاف من منع من ذلك.

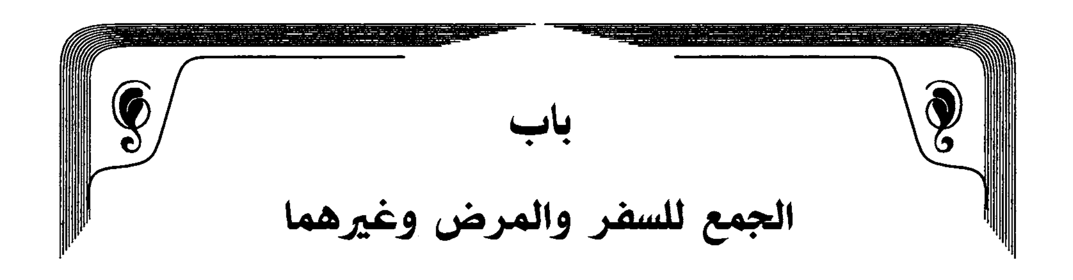
**٣٢٢٦** ـ وإذا أذَّن الأذان الثاني للجمعة حرم السفر، ووجبت صلاة الجمعة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

**٣٢٢٧** ـ لا بأس بالسفر ليلة الجمعة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.



(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٤٢)، وينظر: كلام ابن المنذر وكلام صاحب البيان والتحصيل السابقين.

(٢) قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٤٢): «قال أبو جعفر: وجميع الفقهاء يبيحون السفر ليلة الجمعة إلا إبراهيم النخعي، قال: إذا أراد السفر يوم الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرفع النهار فإذا أقام إلى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة».



# باب
# الجمع للسفر والمرض وغيرهما

## تمهيد

## تعريف الجمع

٣٢٢٨ ـ **الجمع في اللغة**: تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، فهو عكس التفريق، وجمعه: جموع(١).

٣٢٢٩ ـ **وفي الاصطلاح**: أداء الظهر أو الجمعة مع العصر، أو أداء المغرب مع العشاء في وقت إحداهما(٢).

## الفصل الأول

## حكم جمع الصلوات الخمس بعضها إلى بعض

٣٢٣٠ ـ اتفق أهل العلم على أن الفجر لا تجمع مع غيرها، وعلى أن العصر لا تجمع مع المغرب(٣)، كما اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٩٨)، لسان العرب (٨/ ٥٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٨٤).

(٣) قال الحافظ العيني في عمدة القاري، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، عند ذكره لجواب من حمل حديث ابن عباس السابق على الجمع الصوري: «أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، قال: ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح، قال، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك»، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٥): «أجمعوا أن الصبح لا تجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال»، وينظر: معرفة السنن والآثار، باب من لا جمعة عليه (٢/ ٤٧٠، ٤٧١)، =

تأخير صلاة الليل إلى النهار ولا تأخير صلاة النهار إلى الليل(١)؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٣٢٣١ ـ كما اتفق أهل العلم على جواز الجمع الصوري(٢)، وهو أن تؤخر صلاة الظهر فتصلى في آخر وقتها، ثم تصلى العصر في أول وقتها، وهكذا المغرب والعشاء؛ لأن من فعل ذلك قد أدى كل صلاة في وقتها.

٣٢٣٢ ـ والجمع الصوري مكروه إذا كان لغير حاجة(٣)؛ لأنه يؤدي إلى تأخير الظهر والمغرب عن أول وقتهما.

٣٢٣٣ ـ لكن ينبغي أن يعلم أن الجمع الصوري لا ينضبط مع أكثر الناس، لدقة دخول الوقت وخروجه(٤).

٣٢٣٤ ـ وهذا الإشكال يوجد حتى مع وجود التقاويم الحديثة؛ لأن أوقات الصلاة فيها روعي في بعضها؛ كالعشاء، ما يناسب حال الناس،

---

=مجمع الزوائد، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه (٢/ ١٦٩)، المغني (٣/ ١٢٩)، وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم الآتي قريباً.

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١): «أما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار. فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء».

(٢) قال في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣/ ٢٦): «وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري، وظاهر كلام الشيخ قصر الإباحة على المسافر. وقد حكى كالاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر».

(٣) قال في الشرح الصغير وحاشيته للصاوي (٢/ ٣٣٠): «(وللصحيح فعله): أي: الجمع الصوري بكراهة»، وقال القروي في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١١٩): «يؤدي الظهر في آخر وقتها ويؤدي العصر في أول وقتها ويعبر عن هذا الجمع بالجمع الصوري، وإذا لم يضبط المسافر نزوله هل يكون بعد الغروب أو قبله فإنه يجمع هذا الجمع كما يجمعه المريض بخلاف الصحيح فيكره له هذا الجمع».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/ ٥٨٠) عند كلامه على الجمع الصوري: «أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة».

فجعل وقت أذان العشاء فيها بعد دخول وقته بفترة قد تصل إلى ما يقرب من نصف ساعة.

٣٢٣٥ ـ يجوز للمسافر حال اشتداد السير أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا قول الصحابة والتابعين، وهو مذهب أهل الحديث(١)، وقول الجمهور(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر والعصر ثم ركب»(٣)، ولما روى مسلم عن سالم بن عبد الله أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء(٤).

٣٢٣٦ ـ يجوز الجمع حال النزول أثناء السفر لفترة لا تقطع حكم

---

(١) قال في إكمال المعلم (٣/ ٢٠): «اختلف العلماء في الجمع للمسافر على ما تقدم، مع اتفاقهم على الجمع بعرفة ومزدلفة واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينها من العصر والمغرب [والعشاء والصبح] والصبح والظهر، فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة السلف والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث، وهو معروف مذهب مالك».

(٢) المغني (٣/ ١٢٧)، المجموع، ط. دار عالم الكتب (٤/ ١٧٦)، وقد ذهب إبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلى منع الجمع في غير عرفة ومزدلفة، وهو مذهب الحنفية. وينظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره الجمع (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٩٨)، معالم السنن (٢/ ٥١)، بداية المجتهد (٣/ ٣٣٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٧)، زاد المعاد (١/ ٤٥٩)، رسالة الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص١٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١١١١)، وصحيح مسلم (٤٦/٧٠٤)، وفي لفظ لمسلم (٤٨/٤٠٧): «أن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وقد أطال الحافظ ابن القيم في بيان طرق هذا الحديث وألفاظه في زاد المعاد (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٧٠٣).

السفر[١]، وهي تسعة عشر يوماً، فما دونها[٢]؛ لما روى مسلم عن جابر في حديث حجة الوداع الطويل، وفيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس.. ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف[٣]، ولما روى مسلم وغيره عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[٤]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة، قال: دفعت إلى

---

(١) وهذا مذهب الشافعية وأحمد في رواية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢)، زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: ما سبق في فصل المدة التي إذا أقامها المسافر انقطع حكم سفره، المسألة (٣١١١).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه يحيى بن يحيى في موطأ مالك (٣٢٨)، وعبد الرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم في باب في معجزات النبي ﷺ (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابن حبان (١٥٩٥)، وابن خزيمة (٩٦٨) وغيرهم من طرق كثيرة عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل أخبرهم... فذكره، ورواه مسلم (١٦٦٥) مختصراً، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، وللحديث طرق أخرى وألفاظ فيها كلام لبعض أهل العلم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٤٥)، سنن الترمذي (٥٥٤)، أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٤/ ٢٩٩)، البدر المنير (٤/ ٥٥٨ ـ ٥٦٨)، وللحديث شواهد تنظر في: التلخيص (٦١٥). قال في المغني (٣/ ١٣١) بعد ذكره لهذا الحديث: «قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، وقال أهل السير: أن غزوة تبوك كانت في سنة تسع، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر =

النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل، فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة وخرج رسول الله ﷺ «كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة»[(١)].

**٣٢٣٧** ـ وهذا الحكم يشمل جمع التقديم وجمع التأخير[(٢)]؛ للأحاديث السابقة.

**٣٢٣٨** ـ والجمع في الحالات السابقة كلها رخصة، وليس سُنَّة كما يفهمه بعض الناس في هذا العصر، فترك الجمع أفضل، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأن غالب حال النبي ﷺ في السفر صلاة كل فريضة

---

= ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خبائه وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: [فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً] والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها».

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٦)، صحيح مسلم (٥٠٣).

(٢) قال في المغني (٣/ ١٣٠) بعد ذكره أن القول بجواز جمع التقديم هو قول الجمهور: «وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منها جاز، نازلاً كان أو سائراً أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر، وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل. . .».

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٧٨): «قال الغزالي: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر»، وقال النووي أيضاً (٤/ ٣٣٦): «ترك الجمع أفضل بالاتفاق»، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٦٧): «اتفقوا على أن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إلا للحاج في الظهر والعصر بعرفة وفي حق المغرب والعشاء بمزدلفة»، وقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٨٥، ٨٦): «يؤخذ من قول المصنف: (ويجوز الجمع) أنه ليس بمستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وصاحب مجمع البحرين ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره، =

في وقتها[١].

**٣٢٣٩ ـ** ويُستثنى من هذا حال وجود مشقة إذا لم يجمع[٢]؛ لأنه

---

= وعنه: الجمع أفضل اختاره أبو محمد الجوزي وغيره كجمعي عرفة ومزدلفة وعنه التوقف»، فيظهر من كلام المرداوي أنه لم يرجح رواية تفضيل الجمع سوى الجوزي والد أبي الفرج ابن الجوزي وحده، وينظر: السراج الوهاج (ص٨٢).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٢٦، ١٢٧): «فصل: واختلفت الرواية في الجمع فروي: أنه أفضل من التفريق؛ لأنه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالقصر، وعنه: التفريق أفضل؛ لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ المداومة عليه ولو كان أفضل لأدامه كالقصر»، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ٢٧، ٢٨): «ليس القصر كالجمع بل القصر سُنَّة راتبة وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسُنَّة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين. فإن سُنَّة رسول الله ﷺ فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سُنَّة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا»، وقال كما في المرجع نفسه (٢٠/ ٣٦٠) عند كلامه على مذهب أهل المدينة: «وهم يرون أن السُّنَّة هي القصر وإذا ربع كره له ذلك ويجعلون القصر سُنَّة راتبة والجمع رخصة عارضة ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسُّنَّة».

وقال الحافظ ابن القيم في الوابل الصيب (ص٢٤): «والمقصود أن لا يترخص ترخُّصاً جافياً، ومن ذلك أنه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير وتعذر النزول أو تعسيره عليه، فإذا أقام في المنزل اليومين والثلاثة أو أقام اليوم فجمعه بين الصلاتين لا موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة، فالجمع ليس سُنَّة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سُنَّة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد؛ بل الجمع رخصة والقصر سُنَّة راتبة فسُنَّة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة فهذا لون وهذا لون، ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده؛ بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهيه، وميزان ذلك قول النبي ﷺ: **«ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»** ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده».

(٢) هذا القول فيه تلفيق بين القولين السابقين، وينظر: الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص١١٥).

يحقق الحكمة التي شرع الجمع من أجلها، وهي دفع المشقة والضرر.

٣٢٤٠ ـ ويُستثنى من ذلك أيضاً الجمع بعرفة ومزدلفة[١]؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة سوى الجمع، ولم يرد أن أحداً من الصحابة لم يجمع فيهما.

## الفصل الثاني

## جمع العصر مع الجمعة

٣٢٤١ ـ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم في حال السفر[٢]، وفي حال المطر ونحوه[٣]؛ لأن الجمعة تحل محل الظهر، فتأخذ حكمها في الجمع، كما أخذت حكمها في الإجزاء عن فرض الوقت، ولأن الجمع للمشقة، فصح بين الجمعة والعصر كما صح بين الظهر والعصر.

٣٢٤٢ ـ لا يصح جمع الجمعة مع العصر جمع تأخير في السفر[٤]؛ لأن الجمعة لا تصح من المسافر إلا تبعاً للمقيم، والمقيم تلزمه الجمعة في وقتها.

٣٢٤٣ ـ أما في حال المطر، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح جمعها مع العصر جمع تأخير عند مشقة الذهاب إلى المسجد وقت

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٧٦)، الفروع مع تصحيحه (٣/ ١٠٤).

(٢) وهذا هو مذهب الشافعية، قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٨٠): «قوله: «والجمعة كالظهر في جمع التقديم»؛ أي: كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر، لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديماً (أ ط ف)»، وينظر: الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص١٤٤ ـ ١٥١) وقد رجح القول بجواز الجمع هنا، واستدل لهذا القول بأربعة أدلة، ثم ذكر سبعة مرجحات لهذا القول.

(٣) ينظر: كلام النووي الآتي.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٩٩).

الجمعة[١]؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك، ولما في ذلك من عدم تفويت الجمعة؛ لأنه إذا كان المطر شديداً في وقتها لم تجب، وجاز للمسلمين أن يصلوها ظهراً في بيوتهم.

## الفصل الثالث

## وقت الجمع

**٣٢٤٤ ـ** يصح الجمع في وقت الصلاة الأولى من المجموعتين، ويسمى جمع التقديم، ويصح الجمع في وقت الصلاة الثانية من المجموعتين، ويسمى جمع التأخير، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لحديث أنس وحديث معاذ المذكورين قبل فصل واحد[٣].

**٣٢٤٥ ـ** يجوز الجمع في آخر وقت الصلاة الأولى ولو خرج وقتها وهم في أثناء إحدى المجموعتين[٤]؛ لأن وقت الصلاتين وقت للجمع، ففي أي جزء منهما أدّاه صح الجمع وصحت الصلاة.

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية واحتمال عند الحنابلة، قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٥٠٢): «فرع: يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدم العصر، فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم. قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده في الخطبتين، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين. قال: وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي»، وقال ابن مفلح في الفروع، باب الجمعة (٣/ ١٥٠) بعد كلام له: «قال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تبني ويحتمل أن نقول تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يجعل وقتاً للجمعة ووقت العصر قد جعل وقتاً للظهر التي الجمعة بدل عنها. انتهى، فالذي يظهر أنه جعل وقت العصر مع وقت الجمعة وقتاً واحداً للعذر على أحد الاحتمالين كغيرها من الصلوات»، وقال في الإنصاف للمرداوي، باب الجمعة (٥/ ١٩٣) بعد كلام له: «الظاهر أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر وجمع جمع تأخير».

(٢) المغني (٣/ ١٢٧ ـ ١٣٠).

(٣) ينظر: المسألتان (٣٢٣٥، ٣٢٣٦).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٨٥): «وتارة يجمع فيما بينهما =

٣٢٤٦ ـ الأفضل أن يفعل من يريد الجمع ما هو أرفق به من جمع التقديم أو التأخير[١]؛ لأن الجمع شرع لأجل دفع المشقة والضرر عنه، فكان الأفضل تحقيق ما شرع الجمع من أجله، فما كان يحققها أكثر فهو أفضل.

٣٢٤٧ ـ فإن استويا فجمع التقديم أفضل[٢]؛ لما فيه من المسارعة إلى الطاعة وإلى إبراء الذمة.

٣٢٤٨ ـ ويُستثنى من هذا: الجمع بعرفة، فالأولى فيه التقديم، والجمع بمزدلفة، فالأفضل فيه التأخير[٣]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

## الفصل الرابع

## الجمع في الحضر لغير مشقة أو عذر

٣٢٤٩ ـ لا يجوز لمن كان في الحضر، ولم يحصل له مشقة ولا عذر من المشقات والأعذار المبيحة للجمع ـ على ما سيأتي تفصيله في الفصول الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يجمع بين الصلاتين، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لما ثبت عن أبي قتادة العدوي قال: قرئ علينا كتاب

---

= في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة».

(١) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٥/ ٩٨): «قوله: «ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها» هذا أحد الأقوال مطلقاً اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد..»، وينظر: كشف المخدرات (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ١٠٠): «وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقاً».

(٣) المرجع السابق، الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص١٢٥ ـ ١٣٤).

(٤) قال الحافظ الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه، ط. دار السلام (ص٨٨٩): «جميع ما في كتابي هذا من الحديث معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر =

عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعني: من غير عذر ـ(١)، ولأن

---

= بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سفر...»، وقال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٥): «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٣٤٥): «أما الجمع في الحضر لغير عذر فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً، وقد خرج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**في غير خوف ولا سفر ولا مطر**» وبهذا تمسك أهل الظاهر»، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان أن لفظة «ولا مطر» في حديث ابن عباس شاذة، وقال الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٩٥): «وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ولا يجوز لغيره بالاتفاق؛ بل هو من الكبائر العظام، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر»، وكأن هؤلاء الحفاظ لم يعدوا مخالفة الثلاثة ـ وهم ابن عباس وربيعة وأشهب ـ خارقة للإجماع؛ لشذوذ قولهم ولحصول الإجماع في بعض العصور بعدهم. وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٥٠) قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، به. وسنده صحيح، وقد صرح أبو قتادة بأنه حضر قراءة هذا الكتاب، وقد صححه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النِّسَاء: ٣١] (١/ ٥٩٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) من طريق أبي العالية، عن عمر، ثم رواه من طريق يحيى بن صبيح، عن حميد بن هلال به بلفظ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهبى»، ثم قال: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويّاً». وقد رواه الترمذي (١٨٨)، وابن أبي حاتم (٥٢٤٩)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وغيرهم من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده ضعيف جداً، حنش ضعيف جدّاً، وقد ضعف هذا الإسناد به الترمذي والعقيلي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والذهبي وابن رجب، وذكره ابن الجوزي والسيوطي في الموضوعات، ورواه ابن أبي شيبة (٨٢٥٢) قال: حدثنا وكيع قال: =

الجمع رخصة لا تستباح إلا في السفر؛ لأنه مظنة المشقة، وفي الحضر عند حصول مشقة لا تزول إلا بالجمع[١]، وفي حال وجود عذر يسوغ له الجمع على ما سيأتي تفصيله[٢].

---

= ثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. وسنده ضعيف؛ لضعف حنظلة.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣١٥) عند كلامه على حديث ابن عباس السابق: «ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٩٤) عند كلامه على مسالك أهل العلم فيما يتعلق بحديث ابن عباس الآتي: «**المسلك الثامن**: حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحب مالك. وروى ابن وهب وغيره عن مالك أن آخر وقت الظهر والعصر غروب الشمس. قال ابن عبد البر: وهذا محمول عند أصحابه على أهل الضرورات كحائض تطهر، ومغمى عليه يفيق. وحكى ـ أيضاً ـ عن طاوس: امتداد الظهر والعصر إلى غروب الشمس. وعن عطاء: امتدادهما إلى أن تصفر الشمس. وكذلك روي عن عطاء وطاوس أن وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتى يطلع الفجر. وحكي معنى ذلك عن ربيعة، وأن الوقتين مشتركان، وأن وقت الصلاتين يمتد إلى غروب الشمس. وحكي عن أهل الحجاز جملة. وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم، فروى الحاكم عن الأصم: أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي: ثنا أبو عبد الله بن بحر، قال: سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، وإتيان النساء في أدبارهن».

وقال الزركشي الشافعي في البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤): «نقل عن الشافعي أيضاً أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» ثم ذكر طريقين للجمع بين هذه القاعدة وقاعدة أخرى، =

## الفصل الخامس

## الجمع في الحضر للمرض

**٣٢٥٠** ـ يجوز عند وجود مشقة كبيرة على المريض الذي يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها[١] الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة[٢] في غير خوف

---

= ثم قال: «أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة لا سقوطه مطلقاً فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، وهكذا الحديث: «أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير مرض ولا سفر»، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر، لمرجح للتعيين».

(١) قال في الاستذكار (٢/ ٢١٢): «قالت طائفة شذت عن الجمهور: الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه، وممن قال ذلك: محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك. وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم يتخذه عادة. وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل»، وقال في المغني (٣/ ١٣٧): «قال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة، لحديث ابن عباس»، وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤): «الذي يجمع للسفر هل يباح له الجمع مطلقاً أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه روايتان عن أحمد: مقيماً أو مسافراً، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل، قال القاضي أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع، ولهذا يجمع للمطر والوحل وللريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٨٣).

(٢) وقد ورد في رواية عند مسلم: أن هذا كان في سفر، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٩٢): «وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ».

ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. ورواه البخاري بنحوه[١]، ورفع الحرج إنما يكون لمن يحصل له مشقة كبيرة[٢]، أو فوات

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٤٩) وهذه الرواية أخرجها مسلم من طريق زهير عن أبي الزبير به، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ١٩٩)، ومن طريقه مسلم (٧٠٥/ ٤٩) عن أبي الزبير به، دون لفظ «المدينة»، ثم قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»، ورواه البخاري (٥٤٣): عن جابر بن زيد عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وفي لفظ آخر للبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٥): عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر وعجل العشاء وأخَّر المغرب؟ قال: وأنا أظنه. وفي لفظ لمسلم (٧٠٥/ ٥٧) عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنَّة لا أمَّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

ورواه مسلم (٧٠٥/ ٥٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال البزار في مسنده (٢/ ١٨٦): «وهذا الحديث زاد فيه حبيب: من غير خوف ولا مطر وغيره لا يذكر المطر على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: من غير خوف ولا عذر»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٧) بعد ذكره لرواية حبيب السابقة: «لم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير»، والأقرب في هذا ما ذكره البيهقي، فتقدم رواية مالك وزهير على رواية حبيب؛ لأنهما أكثر وأوثق، فتكون لفظة «مطر» شاذة، وقد جزم بشذوذها أيضاً البزار وابن عبد البر. ينظر: فتح الباري لابن رجب، باب تأخير الظهر إلى العصر (٣/ ٨٥، ٩٠).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣١٥) عند كلامه على حديث ابن عباس =

مصلحة شرعية أو فوات مصلحة دنيوية كبيرة مباحة يحصل له بفواتها ضرر[١]، فله أن يجمع من أجل ذلك[٢]، ومنهم المريض الذي يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها مشقة كبيرة، وقياساً على الجمع في السفر[٣]،

---

= السابق: «ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث»، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ١١٨): «(والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف) نص عليه وصححه جماعة وجزم به في المحرر وغيره... وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض وفي الوجيز يجوز بكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النعاس ونحوه انتهى، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام».

(١) قال الشيخ محمد الولاتي المالكي في إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص٣٤): «قال القرافي: المشاق قسمان، قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تخفيفاً؛ لأن العبادة قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر، وقسم تنفك عنه وهو ثلاثة أقسام، فإن كان في الضروريات عفي عنه إجماعاً كما إذا كان فيه هلاك نفس أو عضو، وإن كان في مرتبة التتميمات لم يعف عنه إجماعاً كما إذا كان فيه مجرد جهد فقط، وإن كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما إذا كان فيه مرض خفيف».

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥): «وقوله: «أراد أن لا يحرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار».

(٣) قال في بداية المجتهد (٣/ ٣٤٧): «وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي. والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر؛ أعني: المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة؛ أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك».

ولأن المرض يبيح ترك الجمعة والجماعة، فأباح الجمع[١].

٣٢٥١ ـ إذا شقَّ على المريض ومن في حكمه كالمقعد ونحوه الوضوء لكل صلاة مشقة كبيرة وكان إذا جمع بينهما أمكنه الصلاة بوضوء، فإنه يجوز له الجمع بين الظهرين وبين العشائين[٢]؛ لأن الجمع شرع لتحصيل الجماعة، كما في الجمع للمطر، فلأن يجمع لأداء الصلاة بشروطها وأركانها أَوْلى[٣].

---

(١) قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٦): «وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي. والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر: (أعني: المشقة)، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة: (أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره) لم يجز ذلك».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٩٢) في شرحه لحديث ابن عباس السابق وبيان مسالك أهل العلم في فهمه: «والمسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض. وقد روي عن الإمام أحمد؛ أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. وقد اختلف في جمع المريض بين الصلاتين، فرخص فيه طائفة، منهم: عطاء والنخعي والليث وأحمد وإسحاق. وكذلك جوزه مالك للمضطر في [رمضة]، فإن جمع لغير ضرورة أعاد في الوقت عنده، وعند أبي حنيفة. والشافعي لا يبيح من المرض الجمع بين الصلاتين بحالٍ. . . واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدها بعض شيء. وأمر به علي وابن عباس».

(٣) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٤٥٧، ٤٥٨): «والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما، وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم، والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة ولمن به سلس البول والمستحاضة فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما، والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين =

**٣٢٥٢ ـ** يجوز الجمع من أجل علاج مستمر لا يمكن إيقافه، ولا يمكن الصلاة مع استمراره إلا بترك بعض شروط الصلاة كالوضوء أو بترك بعض أركانها كالقيام، كمن ركب حقنة علاج لا يمكن إيقافها ولا تقديمها ولا تأخيرها وستستمر معه عدة ساعات حتى يخرج وقت الظهر أو المغرب، فله أن يجمعها مع الصلاة التي بعدها[1]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

---

= لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام ولو كانت الصلاتان، سواء لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه فله الجمع بينهما، وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل، قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي مبيِّناً عن هؤلاء: وهو المريض ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخبثين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل؛ فهؤلاء يعذروا وإن تركوا الجمعة والجماعة، كذا حكاه ابن قدامة في مختصر الهداية، فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى، والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم مثل: أن يكون الماء بعيداً في فعل صلاة وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويجوز مع بعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص والجمع بطهارة الماء أفضل والحمد لله وحده»، وينظر: ما يأتي في باب صلاة المريض في المسألة (٣٤٤٣) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٢/ ٢٥٩): «**(المسألة الثانية)**: عن الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يبقى مدة تحت العلاج باستمرار، مثل: من يتناول حقنة كبيرة تنفذ في العرق وتُعلّق مدة أربع ساعات أو خمس متوالية ولا يمكن فصلها حتى تنتهي.

**والجواب**: لا مانع من الجمع في مثل هذه الحالة، إلا أنه ينبغي التفاهم مع الطبيب بأن لا يجعلها وقت الصلاة بل يقدمها أو يؤخرها، فإن ما أمكن هذا فلا بأس =

**٣٢٥٣** ـ يجوز لمن يجرى له غسيل الكلى أن يجمع بين الظهرين أو بين العشائين إذا كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها أو كان سيؤديها في وقتها مع ترك بعض شروطها أو أركانها بسبب وجوده على جهاز الغسيل، وكان لا يستطيع أن يقدم وقت الغسيل قبل وقت الصلاة أو يؤخره عنه[1].

**٣٢٥٤** ـ يجوز الجمع للمريض والمريضة بمرض السرطان إذا كان لا يستطيع التحكم في خروج البول، فيخرج منه البول عند الحركة[2]؛ ليؤدِّيا الصلاة بتطهر تام من الحدث ومن النجاسة، وتيسيراً عليهما؛ لما في غسل النجاسة التي على الثوب والبدن عند كل صلاة من المشقة.

**٣٢٥٥** ـ يجوز الجمع لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء، ويمكنه أن يجمع بين الظهرين جمع تأخير ويجمع بين العشائين جمع تقديم، فيصلي هذه الصلوات الأربع بوضوء واحد[3]؛ دفعاً للمشقة.

**٣٢٥٦** ـ ومما ينبغي أن يعلم هنا أنه لا يجوز للمريض الجمع لأدنى مشقة[4]، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر ـ كما يفعله بعض العامة في هذا

---

= بالجمع؛ لأنه من جملة الأعذار المبيحة للجمع». (ص ـ ف ـ ١٧١٢ في (١/ ٩/ ١٣٨٣هـ).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٥٣، ٢٥٤)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين، باب الصوم (١٩/ ١١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٨٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين، باب الصوم (١٥/ ٣٨٥).

(٤) جاء في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين (ص١٠٧): «**س١٥٥** ـ رجل عَمِل له الأطباء نزع بعض عصب الأسنان، واستمر خروج الدم من أسنانه يومين ـ دم خفيف ـ فكيف يعمل من أجل الوضوء والصلاة؟ وهل يجوز له الجمع؟

**الجواب**: عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان خروج الدم ظاهراً في كل وقت، كما يفعل من به سلس البول أو القروح السيالة، فإن توقف الدم بين الصلاتين؛ أي: مثلاً لم يخرج منه شيء بين المغرب والعشاء، أو خرج دم قليل لا ينقض مثله الوضوء، اكتفى بوضوئه للمغرب إن لم ينتقض وضوءه بغير الخارج، وليس =

الوقت[(١)] ـ، فالجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي من كبائر الذنوب[(٢)]، فمن جمع جمع تقديم من غير عذر فهو كمن لم يؤد الصلاة التي جمعها إلى غيرها، فهو كمن صام رمضان قبل دخول وقته، ويجب عليه إعادة هذه الصلاة[(٣)]، ومن جمع جمع تأخير من غير عذر شرعي فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

## الفصل السادس

## الجمع للمشقة الحاصلة بسبب المطر

**٣٢٥٧ ـ** يجوز في حال نزول المطر الذي يحصل بسببه مشقة في الذهاب إلى المسجد[(٤)]

---

= له الجمع بين الصلاتين؛ لأجل هذا الدم، فإن في إمكانه أن يتوضأ لكل صلاة بلا مشقة».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٢/ ٢١٧، ٢١٨) عند كلامه على بعض مسائل الجمع للضرر والمشقة: «وهذا داخل في تيسير الله ﷻ لهذه الأمة دينه وأساس هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة، ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسراً يكون من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيراً ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطىء، فالدين يسر في جميع تشريعاته وليس يسراً باعتبار أهواء الناس، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن».

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجمع في الحضر من غير عذر أو مشقة.

(٣) ينظر: فتوى شيخنا ابن باز في حق من جمعوا عند نزول مطر خفيف والتي سيأتي ذكرها في آخر مسائل الجمع لمشقة نزول المطر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) قال أبو عمر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «قال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر وما ينتاب منها =

الجمع بين الظهرين وبين العشائين[١]، كأن يكون المطر النازل غزيراً أو يكون معه برَد أو وحل أو طين أو كثرة سيول في الشوارع بحيث يتأذى بها الماشي إلى المسجد؛ لأن الجمع يجوز للحاجة[٢]، وهنا حاجة لتحصيل الجماعة؛ وفي عموم حديث ابن عباس السابق دلالة على جواز الجمع للحرج كما سبق، ومنه المشقة غير المعتادة[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[٤]، وسيأتي مزيد بيان لمقدار المشقة

=من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة»، وجاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٦١): «قوله: لمطر يبل الثياب. أما مطلق المطر فلا، وكذلك إذا لم يوجد معه مشقة فلا، أما ما ينشأ عنه من دحض أو برد فهذا شيء آخر».

(١) قال في مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل (٢/ ١٥٦) عند كلامه على الجمع للمطر: «(وفي جمع العشائين) ابن عرفة: المشهور جواز جمع العشائين بمسجد لفضل الجماعة، وعلى المشهور في جوازه راجحاً أو مرجوحاً **طريقان**:

**الأول**: للخمي مع الأكثر.

**والطريق الثاني**: لابن رشد وحده.

وقال ابن العربي: لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسُّنَّة كما أنه لا يكع عنه إلا أهل الجفاء والبداوة».

(٢) قال في أضواء البيان، تفسير الآية (١٠٣) من النساء (١/ ٢٩١): «قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: روي عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، منهم: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي، عن جماعة من أصحاب الحديث، قال ابن حجر، وغيره: وحجتهم ما تقدم في الحديث من قوله: لئلا تحرج أمتي».

(٣) ينظر: كلام ابن رشد وابن حجر الآتيين عند الكلام على أن الجمع للمطر يكون بين الظهرين وبين العشائين، وقد ورد في المسألة أحاديث صريحة، لكنها ضعيفة. ينظر: فتح الباري لابن رجب، باب تأخير الظهر إلى العصر (٣/ ٩٠).

(٤) رواه مالك (١/ ١٤٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب تأخير الظهر إلى العصر (٣/ ٩١): «وأصل هذا: أن الأمراء بالمدينة كانوا يجمعون في الليلة المطيرة، فيؤخرون المغرب ويجمعون بينها وبين العشاء قبل مغيب الشفق، وكان ابن عمر يجمع معهم، وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسُّنَّة، =

المسوغة للجمع حال المطر في آخر هذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**٣٢٥٨ ـ** وله الجمع في هذه الحال بين الظهرين[1]، وبين العشائين؛ لحديث ابن عباس السابق[2].

---

= فلو كان ذلك محدثاً لم يوافقهم عليه البتة. وقد نص على أن جمع المطر يكون على هذا الوجه المذكور قبل مغيب الشفق: مالك وأحمد وإسحاق».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري، باب تأخير الظهر إلى العصر (٣/ ٩٠) عند كلامه على مسالك أهل العلم فيما يتعلق بحديث ابن عباس: «**والمسلك الرابع**: أن ذلك كان جمعاً بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمله عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري، وهو الذي حمله عليه مالك أيضاً... ومن حمل الحديث على هذا فإنه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، وقال أيضاً في المرجع نفسه (٣/ ٩١): «وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر فالأكثرون على أنه غير جائز، وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً. وأجازه الشافعي إذا كان المطر نازلاً، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عن أحمد»، وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٢٩٢، ٢٩٣): «الصواب: جواز ذلك، كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديداً يحصل به المشقة»، وينظر: كلام ابن رشد السابق.

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦): «وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عدل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأوله: أعني: خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر: أرى ذلك كان في مطر قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله. أعني: تخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه جمع بين الظهر والعصر وأخذ بقوله والمغرب والعشاء وتأوله، وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم، لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعيّاً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك =

**٣٢٥٩** ـ ولهذا؛ فإنه يجوز في هذا العصر جمع التقديم بين الظهرين أو بين العشائين إذا كان فيه مشقة في المشي في الشوارع المسفلتة والمرصوفة والمنارة بسبب السيول الجارية في الشوارع[١]؛ لوجود المشقة.

**٣٢٦٠** ـ وفي حكم المسجد: كل جماعة يصلون في مكان واحد يشق الذهاب إليه في وقت المطر[٢]؛ لأن الجمع من أجل تحصيل الجماعة، فصحت في كل مكان تصلى فيه الجماعة؛ كالمسجد.

---

= بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير؛ بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوعها منسوخة ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن وإن خالفته أفادت به ضعف الظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد به أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السُّنَّة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف وذلك أنه يوجب ذلك أحد **أمرين**: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بيَّن ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره»، وينظر: المغني (٣/ ١٣٢، ١٣٣).

(١) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١٢/ ٢٩١): «**س**: ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل؟

**ج**: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة»، وتنظر: فتوى الشيخ عطية صقر الآتية قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال في مواهب الجليل (٥/ ١٧١): «**(مسألة)**: قال البرزلي: سئلت عن جمع =

٣٢٦١ ـ ولهذا؛ فإن الجالية الإسلامية الذين يصلون في مصليات مملوكة أو مستأجرة، والبادية الذين نزلوا في الخيام ونحوها في أماكن متقاربة ويصلون جماعة[1]، ونحوهم ممن يصلون في غير مسجد إذا كان يشق عليهم الحضور إلى مكان الصلاة بسبب المطر يجوز لهم جمع التقديم.

٣٢٦٢ ـ ولا يشترط استمرار نزول المطر إلى الانتهاء من أداء الصلاة الثانية إذا غلب على ظنه وجود آثار للمطر السابق من جريان الماء إلى وقت الثانية أو وجود وحل وطين أو تتابع المطر ونزوله قرب وقت الثانية، فله أن يكمل الصلاة التي شرع فيها، وله أن يشرع فيها إن توقف المطر قبل ذلك؛ لوجود هذا العذر[2].

٣٢٦٣ ـ ولا يشترط أيضاً وجود المطر في حال أداء الصلاة الأولى، فلو لم يحدث المطر إلا بعد أدائها، فأراد جماعة المسجد الذين وجد المطر وهم مجتمعون فيه أن يجمعوا الصلاة الثانية إليها جاز لهم ذلك؛ لوجود العذر المسوغ للجمع، ولأن الصحيح عدم اشتراط نية الجمع عند الشروع في الأولى، كما سيأتي[3].

---

= البادية في وسط النزلة فأجبت إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعاً لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون».

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في المغني (٣/ ١٣٩) عند كلامه على اشتراط استمرار عذر السفر: «ويفارق انقطاع المطر من **وجهين**:

**أحدهما**: أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة.

**والثاني**: أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وكذلك الحكم في المريض يبرأ ويزول عذره في أثناء الصلاة الثانية».

(٣) قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٦) نقلاً من فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر (ص٢٢٤، ٢٢٥): «وهل يباح الجمع إذا حدث العذر بعد صلاة المغرب؟ في ذلك قولان. . .»، وينظر: المجموع (٤/ ٣٨٢).

٣٢٦٤ ـ ويشترط لصحة الجمع في جميع مسائل المطر السابقة: غلبة الظن باستمرار العذر إلى وقت الصلاة الثانية ـ العصر أو العشاء ـ[(١)]؛ لأن الجمع من أجل مشقة الحضور إلى المسجد وقت العصر ووقت العشاء، فاشترط وجود العذر عندهما؛ كالسفر، وغلبة الظن تعطى حكم المقطوع به في الشرع، كما هو مقرر في «القواعد الفقهية».

٣٢٦٥ ـ وإن جمعوا مع عدم وجود غلبة ظن باستمرار العذر إلى وقت الثانية، لم ينكر عليهم؛ لقول بعض أهل العلم بصحة هذا الجمع[(٢)]، لكن إن لم يستمر المطر أو أثره إلى دخول وقت الثانية لزمهم قضاء الثانية في وقتها؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٣٢٦٦ ـ وإن جمع جماعة مسجد في الحال السابقة، ومثلها لو جمعوا عند توقع نزول المطر، ومثلهما ما لو جمعوا عند نزول مطر خفيف لا يشق الذهاب إلى المسجد مع وجوده، فيجوز لمن كان حاضراً في المسجد أن يصلي معهم؛ لقول بعض أهل العلم بالجمع في مثل هذه الأحوال، لكن ينوي الصلاة معهم نافلة، ويؤدي الصلاة في وقتها.

٣٢٦٧ ـ كما يشترط لصحة الجمع للمطر كذلك: حضور صلاة الجماعة في صلاة العشاء حال جمعهم، فإذا فاتت المسلم صلاة العشاء المجموعة ولم يجد في المسجد من يصليها معه جماعة لم يجز له الجمع[(٣)]؛ لأن الجمع من أجل أجر صلاة العشاء جماعة، وقد فاته.

---

(١) هذا القول لم أجده صريحاً عن أحد من المتقدمين، ولم أقف على من تكلم عن هذه المسألة بعينها، لكن بعض أهل العلم يوجب إعادة الصلاة فيما إذا لم يستمر العذر في الجمع في السفر والمطر، فيلزمه إعادة الثانية إذا صار مقيماً أو توقف المطر ولم يوجد له أثر في وقت الأولى، كما في المجموع (٣/ ٣٧٧، ٣٨٢)، وينظر: فتوى الشيخ عطية صقر الآتية قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) هذا القول وإن لم أقف عليه صريحاً عن أحد من المتقدمين فهو ظاهر إطلاق جل من تكلم على هذه المسألة؛ حيث لا يشترطون سوى وجود المطر في وقت أداء الصلاتين، ويصرحون بأنه لا يضرهم انقطاعه بعد ذلك.

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧١): «(لا) يجمع منفرد بالمغرب =

**٣٢٦٨** ـ ويُستثنى من هذا: المساجد الثلاثة ـ وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ـ فيجوز للمنفرد الذي يصلي في أحد هذه المساجد الثلاثة في حال المطر الذي يشق عليه بسببه الرجوع للصلاة الثانية ـ العصر أو العشاء ـ في هذا المسجد الجمع فيه[1]؛ قياساً لتحصيل أجر الصلاة في هذا المسجد على تحصيل أجر الجماعة.

**٣٢٦٩** ـ من لا مشقة عليهم في الحضور إلى المسجد، أو كان أحدهم سيبقى في المسجد؛ كالمعتكف، أو كان سيصلي في بيت أو نحوه لعذر آخر مسوغ لترك الصلاة في المسجد، ومثلهم النساء، لا يجوز لهم الجمع في حال المطر[2]؛ لأن الجمع من أجل المشقة ولم توجد[3].

---

= (إن فرغوا)؛ أي: جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكماً بأن كانوا في التشهد الأخير، فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب أن يشفع إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوباً (للشفق)؛ أي: لمغيبه».

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧٢) بعد الكلام السابق: «(إلا بالمساجد الثلاثة) فإنه إذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها، فإن لم يكن صلاه جمع بها منفرداً أيضاً لعظم فضلها على جماعة غيرها».

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧٢): «(ولا) تجمع (المرأة والضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) متعلق بيجمع المقدر؛ أي: بل ينصرف ليصلي العشاء ببيته إلا أن يكون راتباً فيجمع كما تقدم (كجماعة لا حرج)؛ أي: لا مشقة (عليهم) في إيقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة أو تربة إلا أن يجمعوا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره»، وينظر: زاد المستقنع مع شرحه الشرح الممتع (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) قال في المغني (٣/ ١٣٤): «**فصل**: هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد؟ على **وجهين**:

**أحدهما**: الجواز لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما. . . =

**٣٢٧٠** ـ ويُستثنى من المسألة السابقة: ما إذا جمع جماعة المسجد لوجود العذر لبعضهم، فلمن لا عذر له أن يجمع معهم[١]؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً، كما هو مقرر في «القواعد الفقهية»[٢].

**٣٢٧١** ـ وعليه؛ فإذا كانت الطرق الموصلة إلى المسجد مسقوفة، وكذلك: الدوائر الحكومية والمدارس التي سيصلي من فيها داخل مقر عملهم الظهرين أو العشائين وليس بينهم وبين مصلاهم طريق مكشوف، وكذلك: إذا كانت الطرق مسفلتة وليس فيها ماء يجري ومتوفر لدى المصلين ما يتوقون به المطر النازل من شمسيات أو ألبسة بلاستيكية أو نحو ذلك، فلا يصيبهم مشقة في طريق المسجد، فإنه لا يجوز لهم الجمع؛ لعدم وجود المشقة[٣].

---

= **والثاني**: المنع لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تحلقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تحلقه كمن في الجامع والقريب منه».

وينظر: الدرر السّنية (٤/ ٤٣٣)، وما ذكر من القياس على السلم ونحوه، هو قياس مع الفارق؛ لأن السلم ورد فيه إذن عام ـ ومثله إباحة الجمع للمسافر ـ، بخلاف مسألتنا، فجواز الجمع مشروط بحصول الحرج والمشقة لمن يباح له الجمع.

(١) قال في مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٥/ ١٧٦): «(ولمعتكف في المسجد) (ش)؛ أي: تبعاً للجماعة. قال في التوضيح: ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع القرينان بجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران، والغريب يبيت به يحيى بن عمر، والمعتكف عبد الحق إن كان إمامهم جمع مأموماً».

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧١): «(و) جاز الجمع (لمعتكف) ومجاور (بمسجد) تبعاً لهم، ولذا لو كان الإمام معتكفاً وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموماً»، وتنظر: مراجع المسألة السابقة.

(٣) جاء في فتاوى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً (ص٤٥٥): «**س**: ما رأي فضيلتكم في الجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر، وخصوصاً في بعض المدن والشوارع فيها معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل ولا عوائق؟ =

٣٢٧٢ ـ وكذلك إذا كان جماعة المسجد كلهم يحضرون للمسجد عادة بالسيارات، فإنه لا يجوز لهم الجمع(١)؛ لما سبق.

٣٢٧٣ ـ إذا حصل تردد: هل هذا المطر يبيح الجمع أو لا يبيحه؟ لم يجز الجمع؛ لأن الجمع لا يجوز إلا للعذر، وهو غير متحقق من وجوده(٢).

٣٢٧٤ ـ لا يجوز الجمع عند وجود غيم كثيف مع توقع نزول المطر؛

---

= **الجواب**: الجمع من أجل المطر وارد عن النبي ﷺ كما رواه البخاري وهو جمع تقديم لا تأخير، وهو لمن يريد أن يصلي في المسجد لا في بيته ولا في عمله، وصورته: أن يكون الإنسان في المسجد في وقت الظهر أو في وقت المغرب، ولو انتهى من الصلاة وأراد أن يعود إلى بيته والمطر نازل؛ سيجد مشقة وكذلك يجد المشقة عندما يخرج من البيت؛ ليصلي العصر أو يصلي العشاء، وهنا يجوز له أن يصلي العصر تقديماً مع الظهر، وأن يصلي العشاء تقديماً مع المغرب لتكون المشقة من المطر خفيفة. واشترط العلماء لجواز هذا الجمع أن تقع الصلاة الأولى والمطر موجود من أولها بحيث لو خرج من المسجد ابتل ثوبه ونعله. كما يشترط أن يستمر المطر حتى يحرم بالصلاة الثانية، كما يشترط وجود المطر عند السلام من الأولى على الصحيح. وقيل: لا يشترط... وقال العلماء: هذه الرخصة وهي الجمع للمطر لمن يصلي جماعة في المسجد ويتأذى بالمطر في طريقه. أما من يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء؛ كالمغلف أو الملابس الواقية أو كان المسجد بجوار داره، فلا يجوز له الجمع، والمطر في المدن النظيفة غيره في القرى مثلاً، فيتغير الحكم من مكان إلى مكان ومن ظرف إلى ظرف».

(١) وينظر: رسالة الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٥/ ٣٩٣): «إذا كان مطر ولكن شككنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟ **والجواب**: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر. فاتقوا الله عباد الله، والتزموا حدود الله، ولا تتهاونوا في دينكم واسألوا العلماء قبل أن تقدموا على شيء تحملون به ذممكم مسؤولية عباد الله في عبادة الله، واعلموا أن الأمر خطير، وأن الصلاة في وقتها أمر واجب بإجماع المسلمين، وأما الجمع فرخصة».

لأن العذر لم يحصل بعد، ولأنه لا يعلم متى ينزل المطر إلا الله[١].

**٣٢٧٥ ـ** لا يجوز الجمع في حال نزول مطر لا يشق معه الذهاب إلى المسجد[٢]، لقلة المطر[٣]؛ لعدم وجود المشقة المسوغة للجمع[٤].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٥/ ٣٩٣): «إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

**الجواب**: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر»، وفي المسألة قول آخر، ينظر: قول الأزهري الآتي.

(٢) قال في الفواكه الدواني (٨/ ٢٠): «(والجمع ليلة المطر) الكثير ولو المتوقع الذي يحمل الناس على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع الظلمة، ومثله الثلج والبرد، ويستدل على كثرة المتوقع بالقرائن وخبر الجمع»، وقال في الثمر الداني (١/ ١٩١): «المطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلاً؛ أي: كثيراً، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة. ومثل المطر: الثلج والبرد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع وهو الطين والظلمة والمراد بالطين الوحل»، وقال في كشاف القناع (٢/ ٧): «و(لا) يباح الجمع لأجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب لعدم المشقة».

(٣) قال في الإنصاف (٥/ ٩٢): «تنبيه: مراده بقوله: «الذي يبل الثياب» أن يوجد معه مشقة قاله الأصحاب، ومفهوم كلامه أنه إذا لم يبل الثياب لا يجوز الجمع وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: يجوز الجمع للطل. قلت: وهو بعيد وأطلقهما ابن تميم»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٩١): «قوله: «لمطر يبل الثياب»؛ يعني: إذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثرته وغزارته، فإنه يجوز الجمع بين العشائين، فإن كان مطراً قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز؛ لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبل الثياب، ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة البلل، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إن انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة. فإن قيل: ما ضابط البلل؟ **فالجواب**: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء». وينظر: كلام ابن عبد البر وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابقين.

(٤) جاء في كتاب فتاوى إسلامية (١/ ٣٩٤) فتوى لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن =

**٣٢٧٦** - ومن جمعوا في مثل هذه الحال - كما يفعله بعض ضعاف الإيمان في هذا الوقت - فجمعوا جمع تقديم فهم مرتكبون لكبيرة من كبائر الذنوب(١)، ويجب عليهم إعادة الصلاة الثانية من المجموعتين(٢)؛ لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم، ولأن حالهم كحال من

---

= جبرين هذا نصها: «**السؤال**: بعد الانتهاء من صلاة المغرب مباشرة فوجئنا بإقامة صلاة العشاء بسبب وجود مطر خفيف. وبعد الانتهاء من الصلاة استفسرت من الإمام عن هذه الصلاة، فأجاب: بأن هذا للتيسير علينا بسبب المطر. وذكر بأن هذه الصلاة صحيحة، علماً بأن المطر خفيف وبدون إعلان للمأمومين أيضاً. فهل هذه الصلاة صحيحة؟

**الجواب**: الجمع بين الصلاتين يجوز للمطر الشديد المستمر الذي يبل الثياب، سيما إذا كان في ليل والطرق مظلمة والبرد شديد والناس في ضيق لا يقدرون من قلة ذات اليد على التغلب على البرد ونحوه، سيما إذا كان في الطرق طين ووحل ومزلة أقدام. وهذه هي الحالة التي كانوا يجمعون بين العشائين فيها، فأما إذا كانت الطرق واسعة مضيئة بالأنوار الكهربائية طوال الليل، ومسفلتة ليس بها طين ولا وحل ولا مستنقعات فيها حمأ وقذر. والناس مع ذلك أقوياء أو عندهم وسائل النقل؛ كالسيارات يقطعون بواسطتها المسافة الطويلة بدون مشقة. وعندهم مكافحة للبرد بالثياب المتينة الكثيرة. ثم المطر الخفيف أو يتوقف عادة بعد قليل فلا يشرع الجمع حينئذ، حيث أن الأوقات وردت محددة، فلا ينتقل بالصلاة عن وقتها إلا لدليل أو عارض راجح. وإذا أبيح الجمع، فعلى الإمام أن يخبر المأمومين بالأمر، وإذا لم يفعل فلا بأس. والله أعلم».

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجمع في الحضر من غير عذر أو مشقة.

(٢) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٩٣): «**س**: في الأيام الماضية بعض أئمة المساجد جمعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف لم يحصل بنزوله مشقة. فما الحكم يا سماحة الشيخ، هل صلاتهم صحيحة أم لا بد من إعادة الصلاة؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة؛ كالوحل، أما من جمع بين العشائين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي، فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه».

صام رمضان قبل وقته أو حج في غير وقته[(١)].

---

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا محمد بن عثيمين (٥٠/ ١٣): «**السؤال:** فضيلة الشيخ: بالأمس كان المطر يتساقط عندنا من صلاة العصر حتى صلاة العشاء في بلدة شمال بريدة، وكنت إماماً، وطلب المؤذن أن تجمع الصلاة وتحيرت في الأمر، لكن كان من إلحاح المؤذن أن نجمع فجمعنا الصلاة، وقد وردت فتوى لسماحتكم أنه لا بد أن نتحقق من المطر وشدته وخروج الناس حال المطر، هل يؤثر عليهم، فأريد توضيح الضابط في هذا الجمع من جميع الجوانب جزاك الله خيراً؟

**الجواب:** يجب أن تعلم أن الأصل وجوب أداء الصلاة في وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أجمع العلماء على أن تقديم الصلاة قبل وقتها بدون عذر شرعي حرام يقتضي عدم صحتها؛ لأن هذا خلاف ما أمر الله به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» هذا هو الأصل، وهذا شيء محكم ليس فيه اشتباه. فإذا وجد سبب للجمع ـ تقديم أو تأخير ـ فإن العلماء مختلفون في هذا؛ منهم من يرى أنه لا جمع إلا بعرفة ومزدلفة فقط، ومنهم من يرى الجمع بكل حال، وهذا رأي الرافضة، حيث يرون أنه يجوز الجمع بدون سبب، إن شئت أجمع وإن شئت لا، لكن الصحيح أن الجمع جائز للمشقة، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر» قالوا: «ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته». ومعنى: «يحرج»؛ أي: ألا يلحقها الحرج، فالحرج مرفوع في شريعتنا، فإذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة على الناس إما لكون الأسواق وحلاً، أو لكون المطر ينزل يبلل الثياب ويؤذي الماشين، فهذا عذر، أما إذا كان ينزل قطرات يسيرة والجو دافئ والأسواق ليس فيها وحل، فلا تجمع حتى لو أصر المؤذن أو المأمومون، أرأيت لو صمت رمضان في شعبان.. هل يجوز؟!! فإذا قدمت العشاء مع المغرب بدون عذر فإنه لا يجوز، والعجيب الآن أنني أذكر أن الناس كانوا في السابق ليس هناك كهرباء والأسواق مظلمة ووحل وطين وليس هناك إسفلت، ومع ذلك كانوا لا يجمعون إلا لمشقةٍ شديدة، بحيث أن الإنسان لا يأتي إلى المسجد إلا ومعه عصا يتوكأ عليها، أو مطر وابل صيب، وهم أشد مشقة من الآن بكثير، الآن ولله الحمد غالب الأسواق مسفلتة ومضاءة، وليس هناك مشقة ولا حرج، فالتهاون في هذا غلط عظيم؛ فأنت لديك نص محكم، وهو وجوب الصلاة في وقتها وعندك سبب مبيح للجمع، فإذا كنت لم تتيقن أن السبب صحيح شرعي فلا تجمع». =

**٣٢٧٧** ـ هذا وإذا جمع جماعة مسجد لوجود المطر مع غلبة الظن باستمراره أو استمرار آثاره من سيل أو وحل، ثم توقف المطر في وقت الأولى ولم يحصل له أثر يمنع من الصلاة في المسجد، وأصحت السماء، لم يجب إعادة الصلاة الثانية التي جمعت مع الأولى(١)؛ لأنهم أدوها

---

= وقال أيضاً في فتاوى نور على الدرب: «يجوز الجمع في الحضر إذا دعت الحاجة إليه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، وهذا دليل على أن الأصل في مشروعية الجمع هو دفع الحرج والمشقة، وعلى هذا فمتى وجد الحرج والمشقة في ترك الجمع جاز الجمع، ومتى انتفى الحرج والمشقة في ترك الجمع، فإنه لا جمع وبهذا نعرف ما يفعله بعض الأئمة من التسرع في جمع المطر في الحضر حيث يجمعون بأدنى مطر، وإن لم يكن فيه مشقة، وإن لم يكن في ترك الجمع حرج، وهذا خلاف ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل ما أراد إلى ذلك؛ أي: في جمعه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو في الحضر قال: أراد أن لا يحرج أمته، ولم يقل: أراد أن يبين أن الجمع جائز بكل حال؛ بل بيَّن أنه أراد انتفاء الحرج عن الأمة، وهذا يدل على أنه لا يجوز الجمع إلا إذا وجد الحرج في تركه، ووجه ذلك أن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: محدداً بوقت، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوقات الصلوات كل صلاة في وقتها المحدد.. هكذا جاءت السُّنَّة بتحديد الأوقات فمن صلّى الصلاة قبل وقتها فصلاته مردودة.. فإذا تبين أنه لا بد أن تصلى الصلاة في وقتها المحدود شرعاً، فإنه لا يجوز إخراجها عن وقتها بجمعها إلى ما بعدها أو فعلها قبل وقتها بضمها إلى ما قبلها إلا لعذر شرعي يبيح الجمع، والعذر الشرعي هو ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: أراد أن لا يحرج أمته، وهذا واضح لمن تأمله، ولذلك أنصح إخواني أئمة المساجد وغيرهم أن لا يتسرعوا إلى الجمع بين الصلاتين بدون سبب شرعي يبيح ذلك الجمع لأنهم يعرضون أنفسهم لفساد الصلاة وللعقوبة من الله عز وجل».

(١) ينظر: المجموع (٤/٣٧٧، ٣٨٢)، وعند بعض أهل العلم تجب إعادتها، وقال في روضة الطالبين (١/٥٠٢): «ونقل في النهاية عن بعض المصنفين أنه قال: في انقطاعه في أثناء الثانية، أو بعدها مع بقاء الوقت، الخلاف المتقدم في طريان الإقامة في جمع السفر. وضعفه، وأنكره».

لمستند شرعي صحيح، وهو هذا المطر المسوغ للجمع، فلا تبطل بعد ذلك؛ كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة.

**٣٢٧٨** ـ يجوز جمع التأخير في حال المطر، فلو كان المطر شديداً في وقت الظهر أو وقت المغرب، وكان الناس في بيوتهم لم يحضروا إلى المسجد بعد، جاز لهم جمع التأخير[١]؛ لعموم حديث ابن عباس السابق.

**٣٢٧٩** ـ فإن توقف المطر في وقت هذه الصلاة، التي هي الصلاة الأولى ولم يكن في الطريق سيل أو وحل، وجب أداء هذه الصلاة في وقتها[٢]؛ لزوال العذر المبيح لجمع التأخير.

## الفصل السابع

## الجمع من أجل الظلمة والطين ونحوهما

**٣٢٨٠** ـ يجوز في حال وجود طين في الطريق يتأذى المار به ولا يوجد لهم طريق آخر سواه، ولو لم يكن مطر[٣]، وفي حال وجود دحض في الطريق ـ وهو الزلق ـ[٤]، ...........................................

---

(١) وهذا قول عند الشافعية، وهو القول القديم للشافعي، وهو وجه عند الحنابلة، قال في روضة الطالبين (١/ ٥٠٢) عند كلامه على الجمع للمطر: «وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية، كالسفر، لم يجز على الأظهر الجديد، ويجوز على القديم. فإذا جوزناه، قال العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر، أو انقطع»، وينظر: المغني (٣/ ١٣٦)، الإنصاف (٥/ ٩٩ ـ ١٠١)، الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص١٣٠).

(٢) المغني (٣/ ١٣٦).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٩٤): «قوله: «وهل يجوز لأجل الوحل» على وجهين عند الأكثر وهما **روايتان** عند الحلواني:

**إحداهما**: يجوز وهو المذهب قال القاضي: قال أصحابنا: الوحل عذر يبيح الجمع قال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب قال ابن رزين: هذا أظهر وأقيس»، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٣): «وفي صحيح أبي عوانة: =

وفي حال وجود ريح شديدة باردة[(١)]؛ يحصل بسبب شيء من ذلك ضرر محقق أو مشقة شديدة عند ذهاب المصلين إلى المسجد[(٢)] في وقت العصر أو وقت العشاء أن يجمعوا بين الظهرين أو بين العشائين[(٣)]؛ لحديث: «**لا ضرر**

---

= «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط»، وجاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٦١): «قوله: «ولوحل». الوحل هو الطين، إذا كان في الأرض طين بأن مطرت في أول النهار فيجوز الجمع ما دامت طيناً. فإذا كان طين وماء فكذلك. فإذا نضب الماء وبقي الطين فكذلك، وكذلك الدحض بمجرده كما لو نزل مطر وصار دحض بعده ولا وصلت الأسواق إلى التطين والمطر قد وقف، و«الدحض، هو الزلق إذا جفت لا يكون جفافها إلى طين. (تقرير)».

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٦١): «وأما «المسألة السابعة» وهي سؤالك عن الجمع بين العشائين في الحالة التي ذكرتم إذا كنتم في الصحراء وفي شدة البرد والثلوج واجتماع الجماعة في الوقت الأول دون الوقت الأخير؟ فجوابها: أن هذا يجوز، وقد دلت السُّنَّة على جواز الجمع للمطر، وهذا مثله بل أولى».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٩٢): «قوله: «وريح شديدة باردة» اشترط المؤلف **شرطين** للريح:

١ ـ أن تكون شديدة.

٢ ـ وأن تكون باردة.

وظاهر كلامه: أنه لا يشترط أن تكون في ليلة مظلمة، بل يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقمرة أيضاً. فإذا قال قائل: ما هو حد الشدة والبرودة؟ فالجواب على ذلك أن يقال: المراد بالريح الشديدة: ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة: فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة: ما تشق على الناس. فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟ قلنا: لا؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة».

(٣) وينظر في جميع هذه المسائل: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٩٤، ٩٥)، التاج والإكليل (١/ ١٥٦).

**ولا ضرار**»، وقياساً على المطر، ولأجل مصلحة أداء الصلاة جماعة[١].

**٣٢٨١** ـ يجوز الجمع في حال الظلمة الشديدة، إذا كان يخشى بسببها أن يصيب الذاهب إلى المسجد أذى، لسوء الطريق أو لوجود حفريات خطيرة فيه ونحو ذلك؛ قياساً على المطر، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

## الفصل الثامن

## الجمع من أجل الريح والغبار والضباب

**٣٢٨٢** ـ يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة الباردة التي يخشى من الذهاب إلى المسجد مع وجودها ضرر على الماشي[٢]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

---

(١) قال في كشف المخدرات (١/ ١٠٥): «الجمع مباح في **ثماني حالات**:
**الأولى**: بسفر قصر نصّاً.
(و)**الثانية**: (لمريض ونحوه يلحقه)؛ أي: المريض ونحوه (بتركه)؛ أي: الجمع (مشقة).
**والثالثة**: لمرضع لمشقة كثرة النجاسة نصّاً.
**والرابعة**: لمستحاضة ونحوها.
**والخامسة**: لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة.
**والسادسة**: لعاجز عن معرفة الوقت؛ كأعمى ونحوه.
**السابعة**: لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ كخوف على نفسه أو ماله أو حرمته.
**والثامنة**: لشغل يبيحهما كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها.
(و) يختص بجواز الجمع (بين العشائين) فقط ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه الجمع (لمطر) ونحوه كثلج وجليد وبرد (يبل) المطر ونحوه (الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل) بتحريك الحاء، وإسكانها لغة رديئة (وريح شديدة باردة) قال في شرح المنتهى: ظاهره وإن لم تكن الليلة مظلمة، وهو ظاهر ما في الإقناع، وقال المؤلف: «لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة» وهذه رواية ذكرها في المذهب والمستوعب والكافي فيما رواه الإمام أحمد في رواية الميموني عن ابن عمر»، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق الآتي.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٩٢): «فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون =

٣٢٨٣ ـ يجوز الجمع في حال وجود ريح فيها تراب يشق الذهاب إلى المسجد بسببها[١]؛ لما سبق قريباً.

٣٢٨٤ ـ يجوز الجمع في حال وجود غبار كثيف يمنع الرؤية أو يضر بالصحة أو يشق على الناس الذهاب إلى المسجد مع وجوده؛ لما سبق قريباً.

٣٢٨٥ ـ أما إذا كان الغبار لا يمنع الرؤية ولا ضرر في الذهاب للمسجد مع وجوده ولا مشقة ـ كما هو حال غالب الغبار الذي كثر في هذه الأزمنة ـ فإنه لا يجوز الجمع من أجله؛ لعدم وجود العذر.

٣٢٨٦ ـ لا يجوز الجمع من أجل الضباب ـ وهو السحاب المتكثف الذي ينزل قريباً من سطح الأرض ويتسبب في ضعف الرؤية ـ[٢]؛ لأنه لا يمنع الرؤية منعاً تامّاً ولا يحصل مع وجوده مشقة في الذهاب إلى المسجد.

٣٢٨٧ ـ وعلى وجه العموم لا يجوز التساهل في الجمع لمجرد ريح أو برد أو غبار لا مشقة شديدة في أيٍّ منها ـ كما يفعله بعض ضعاف الإيمان في هذا الوقت ـ، فالجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي من كبائر الذنوب[٣]، فمن جمع جمع تقديم من غير عذر شرعي يبيح الجمع

---

= الريح هل يباح الجمع؟ قلنا: لا؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة»، وينظر: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٤٥٧، ٤٥٨) والذي سبق نقله في الفصل الثامن والأربعين عند ذكر الجمع للمرض، وينظر: المغني (٣/ ١٣٤)، وذكر في التاج والإكليل (٢/ ١٥٦) خلافاً حال اجتماع الريح مع الظلمة.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣) بعد كلامه السابق: «لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع».

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ٢٦، ٢٧).

(٣) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجمع في الحضر من غير عذر أو مشقة.

فهو كمن لم يؤد الصلاة التي جمعها إلى غيرها، فهو كمن صام رمضان قبل دخول وقته، ويجب عليه إعادة هذه الصلاة[١]، ومن جمع جمع تأخير من غير عذر شرعي فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

## الفصل التاسع
## الجمع من أجل الانشغال بالقتال

**٣٢٨٨** ـ إذا شغل المسلم عن صلاة الظهر أو عن صلاة المغرب بسبب شدة القتال في حال الجهاد ومدافعة العدو في البلد جاز له جمعها مع الصلاة التي بعدها، وسيأتي بيان هذا الحكم وبيان دليله بشيء من التوسع في باب صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

**٣٢٨٩** ـ يجوز عند تشغيل صفارات الإنذار لحدوث هجوم جوي بالطائرات أو الصواريخ الجمع للعسكريين المرابطين الذين يراقبون هجوم العدو في الرادارات أو غيرها، وللعسكريين الذين يقومون بصد هذا الهجوم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر وأن يؤخروا المغرب إلى وقت العشاء.

## الفصل العاشر
## الجمع من أجل أداء الصلاة تامة بشروطها وأركانها

**٣٢٩٠** ـ يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين لمن كان إذا جمع بينهما أدى هاتين الصلاتين مع الإتيان بجميع شروطهما وجميع أركانهما ولو لم يجمع بينهما لم يستطع الإتيان ببعض الشروط أو بعض الأركان؛ لعموم حديث ابن عباس السابق، ولأن الجمع يجوز لتحصيل الجماعة، كما في

---

(١) ينظر: فتوى شيخنا ابن باز في حق من جمعوا عند نزول مطر خفيف التي سبق ذكرها في آخر مسائل الجمع لمشقة نزول المطر.
(٢) وينظر: الدرر السنية (٤/ ٤٣٣).

حال نزول المطر، فلأن يجوز للإتيان ببعض شروط الصلاة أو واجباتها أَوْلى[١].

٣٢٩١ ـ ومن ذلك: أن يعلم من يريد السفر في الطائرة أو القطار أو الحافلة أنه لن يتمكن من أداء العصر أو العشاء في وقتها قائماً، يجوز له جمع التقديم، فمن كان في المطار أو في محطة القطار أو محطة الحافلات، وهذا القطار أو المحطة في وسط بلده، وهو في وقت الظهر أو المغرب ويعلم أنه إن ركب هذه الوسيلة من وسائل النقل لم يستطع أن يصلي الصلاة التي بعدها قائماً، أو لا يستطيع استقبال القبلة، فله أن يجمع وهو في بلده.

٣٢٩٢ ـ ومن ذلك أيضاً: من كان في حال خوف أو في حال الحراسة لشيء مهم يخشى لو غفل لحظة أن يحدث ضرر كبير، ولا يستطيع بسبب ذلك أن يذهب للوضوء أو للبس لباس يستر العورة أو لا يستطيع أداء الصلاة قائماً أو إلى جهة القبلة ونحو ذلك، فيجوز له الجمع إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يستطيع ذلك في وقت الصلاة الثانية[٢].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٥٧)، وقد سبق نقل كلامه في المسألة (٢٣٥١).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٩٥، ٩٦): «وقول ابن عباس: «من غير خوف ولا سفر»، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر، فأما الجمع للسفر فيأتي الكلام فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وأما الجمع للخوف للحاضر فظاهر حديث ابن عباس جوازهُ. وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن لم تكن مما تجمع؛ كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف. وفيه عن أحمد روايتان. فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمها في أول وقت الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف عند من يبيح الجمع للسفر والمرض والمطر، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة. وعن أحمد روايتان في جواز الفطر في الحضر للقتال، ومن أصحابنا من طردهما في قصر الصلاة ـ أيضاً ـ. =

**٣٢٩٣** ـ لا يجوز لمن كان خوفه غير شديد أو غير محقق أن يجمع بين الصلاتين، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر ـ كما يفعله بعض ضعاف الإيمان في هذا الوقت ـ، فالجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي من كبائر الذنوب[1]، فمن جمع جمع تقديم من غير عذر فهو كمن لم يؤد الصلاة التي جمعها إلى غيرها، فهو كمن صام رمضان قبل دخول وقته، ويجب عليه إعادة هذه الصلاة[2]، ومن جمع جمع تأخير من غير عذر شرعي فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

## الفصل الحادي عشر

## الجمع لمن يخشى خروج الوقت

**٣٢٩٤** ـ يجوز لمن كان مرهقاً إرهاقاً شديداً بسبب قلة النوم مع تعب شديد ونحو ذلك، ويعلم أنه إن نام قبل أداء الصلاة الثانية من الصلاتين اللتين يجوز جمعهما إلى ما قبلهما ـ وهما العصر والعشاء ـ ولو استعمل ما يمكنه من وسائل للقيام لأداء الصلاة الثانية في وقتها، يعلم أنه لا يتمكن من أدائها في وقتها بسبب غلبة النوم، يجوز له أن يجمع في هذه الحال جمع تقديم[3]؛ لأجل أن لا يتسبب تأخيرها إلى فوات الوقت.

---

= وقد حكى أبو عبيد في غريبه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه جواز قصر الصلاة في الحضر للخوف. فالجمع أولى بالجواز. والله أعلم»، وينظر: الإنصاف (٥/ ٩٠، ٩١).

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجمع في الحضر من غير عذر أو مشقة.

(٢) ينظر: فتوى شيخنا ابن باز في حق من جمعوا عند نزول مطر خفيف التي سبق ذكرها في آخر مسائل الجمع لمشقة نزول المطر.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٨)، باب في الراعي يجمع بين الصلاتين، رقم (٨٢٥٧) قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة؛ أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبل أحلبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة فقال: لا تنم حتى تصليها فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما. وسنده حسن، وقال في الإنصاف (٥/ ٩٨): «واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع =

**٣٢٩٥ ـ** ومن كان غير مرهق إرهاقاً شديداً لا يجوز له جمع الصلاة، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، فالجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي من كبائر الذنوب[١]، فمن جمع جمع تقديم من غير عذر ـ كما يفعله بعض ضعاف الإيمان في هذا الوقت ـ فهو كمن لم يؤد الصلاة التي جمعها إلى غيرها، فهو كمن صام رمضان قبل دخول وقته وكمن حج في غير وقت الحج، ويجب عليه إعادة هذه الصلاة[٢]، ومن جمع جمع تأخير من غير عذر شرعي فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

## الفصل الثاني عشر

## الجمع من أجل مشقة أداء الصلاة في وقتها

**٣٢٩٦ ـ** يجوز للأم المرضعة التي يحصل لها مشقة كبيرة لأداء كل صلاة في وقتها بسبب الرضاعة، كأن تكون المرضعة يشق عليها أداء كل صلاة في وقتها بسبب تنجيس الطفل الرضيع لثيابها وهي فقيرة لا تستطيع شراء ثوب آخر، فتحتاج إلى غسل ثوبها عند كل صلاة، فيجوز لها من أجل هذه المشقة الجمع بن الظهرين وبين العشائين[٣].

---

= لتحصيل الجماعة وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ولخوف يخرج في تركه أي مشقة»، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٤٠٦) في شأن من نوى جمع التأخير فقدم بلده قبل دخول وقت الثانية أنه يجب عليه أداء الأولى في هذه الحال في وقتها، ولا يجوز الجمع، ثم قال: «إلا أن يكون مجهداً يشق عليه انتظار دخول الثانية، لاحتياجه إلى النوم مثلاً، فيجوز له الجمع حينئذ للمشقة لا للسفر»، وينظر: الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص٣٠٦)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له الجمع من أجل ذلك. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ٣٨).

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجمع في الحضر من غير عذر أو مشقة.

(٢) ينظر: فتوى شيخنا ابن باز في حق من جمعوا عند نزول مطر خفيف التي سبق ذكرها في آخر مسائل الجمع لمشقة نزول المطر.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤)، شرح ابن رجب (٣/ ٩٢)، الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص٣٠٨).

٣٢٩٧ ـ يجوز الجمع للمشقة الشديدة في الوضوء لكل صلاة، فإذا كان الماء مثلاً بعيداً عن مكانه، ويشق عليه الذهاب إليه، وهو بين أن يؤدي الصلاة في وقتها بتيمم وبين أن يجمع بين الصلاتين، فإنه يجوز له أن يجمع بينهما؛ ليصلي بطهارة كاملة(١).

٣٢٩٨ ـ يجوز لأهل المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق إلى قرب صلاة الفجر ويشق عليهم الانتظار مشقة كبيرة، ولا يستطيعون القيام لأداء العشاء بعد غياب الشفق أن يجمعوا العشاء مع المغرب(٢)؛ لمشقة انتظار دخول وقت العشاء.

٣٢٩٩ ـ ولا يجوز في جميع المسائل السابقة لمن لا يحصل له مشقة كبيرة أن يجمع بين الصلاتين، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر، فالجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي من كبائر الذنوب(٣)، فمن جمع جمع تقديم من غير عذر فهو كمن لم يؤد الصلاة التي جمعها إلى غيرها، فهو كمن صام رمضان قبل دخول وقته، ويجب عليه إعادة هذه الصلاة(٤)، ومن جمع جمع تأخير من غير عذر شرعي فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

## الفصل الثالث عشر

## الجمع لحصول ضرر بأداء الصلاة في وقتها

٣٣٠٠ ـ يجوز الجمع بين الظهرين أو العشائين لكل من حصل له

---

(١) ينظر: ما سبق في كلام ابن تيمية في فصل الجمع للمرض، في المسألة (٣٢٥١).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٢٠٦)، وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ١٣٢): أنه يجب على من يغيب عليهم الشفق قرب نصف الليل أن يصلوا العشاء في وقتها.

(٣) ينظر ما سبق عند الكلام على الجمع في الحضر من غير عذر أو مشقة.

(٤) ينظر: فتوى شيخنا ابن باز في حق من جمعوا عند نزول مطر خفيف، والتي سبق ذكرها في آخر مسائل الجمع لمشقة نزول المطر.

شغل أو أمر يترتب على تركه مضرة كبيرة؛ لعموم حديث ابن عباس السابق[١].

**٣٣٠١** ـ فيجوز الجمع لحفر الآبار إذا كان في خروج من يحفر البئر لأداء صلاة إحدى الظهرين أو إحدى العشائين في وقتها ضرر، بأن يجتمع الماء ويشق عليهم إخراجه مشقة كبيرة، ولم يمكنهم أداء الصلاة في وقتها في جوف البئر[٢]، ومثلهم من يذودون الجراد لطرده عن مزارعهم، ولو توقفوا لأداء الصلاة رجع على مزارعهم وأفسدها أو شق عليهم ذوده مرة

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٩٣): «**والمسلك السابع**: أن جمعه كان لشغل، وفي رواية حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أنه جمع من شغل، كما خرجه النسائي وقد سبق. وكذلك في حديث عبد الرحمٰن بن علقمة؛ أن وفد ثقيف شغلوا النبي ﷺ. وخرج النسائي من رواية سالم، عن ابن عمر؛ أنه لما استصرخ على امرأته صفية أسرع السير، وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضر أحدكم أمراً يخشى فوته فيصلي هذه الصلاة**». وخرَّجه النسائي، وفي رواية له: «**إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فواته، فليصل هذه الصلاة**». وقد نص أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل. قال القاضي وغيره من أصحابنا: مراده: الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة. وفي ذلك نظر. وعن ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة والشيء ما لم يتخذ عادة».

**قلت**: في سند النسائي للحديث السابق كثير بن قاروندا وهو مقبول، وقد أخرجه الدارقطني من طريق نافع عن سالم دون ذكر الحديث المرفوع، فهو حديث منكر.

(٢) جاء في الدرر السّنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٤٣٤): «سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: عن جمع حافري القليب؟ فأجاب: أما تأخير الظهر إلى أول وقت العصر لحافري القليب، فذكر الفقهاء أنه يجوز للعذر والشغل، وهذا من الشغل، والله أعلم. وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: إن أمكنت الصلاة في بطن البئر فلا بأس بذلك، وإن لم تمكن وصار الحال كما ذكر من وجود الضرر بمشقة الخروج، أو فوات المقصود برجوع الماء، وعدم إخراج حفير البئر، فتؤخر الصلاة إلى آخر وقت الظهر، ثم يصليها إذا خرج في آخر وقتها؛ ووقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر».

أخرى مشقة كبيرة[١].

٣٣٠٢ ـ يجور لرجال الحسبة ورجال الأمن حال مطاردة أو متابعة بعض المجرمين الجمع بين الظهرين أو بين العشائين إذا كان سيترتب على أدائهم للصلاة في وقتها ضرر كبير؛ كهروب مجرم خطير أو اعتدائه على معصوم ونحو ذلك[٢].

٣٣٠٣ ـ يجوز للطلاب والطالبات الذين لا تمكنهم إدارة المدرسة أو الجامعة ونحوهما من أداء إحدى الظهرين أو العشائين في وقتها، وكان سيحصل عليهم ضرر كبير في ترك هذه الدراسة، أن يجمعوا بين الظهرين وبين العشائين من أجل ذلك، إذا بذلوا كل ما يستطيعون من أجل أداء كل صلاة في وقتها ولم يتمكنوا من ذلك[٣].

---

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٦١): «أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه أوسع المذاهب في الجمع، فإنه يرى الجمع للشغل، ومن هذا مثلاً حفر الآبار، فيما تقدم لما كان السني على البهائم لو خرجوا للصلاة لتزايد الماء عليهم فيجوز أن يجمعوا، ومثله من يبتلى بذود الجراد والدبا ونحو ذلك. بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا، إذ الإنسان لا يخلو غالباً من شغل، ولو قبل بذلك لكان الفرد يجمع كل يوم، والجماعة يتفق لهم أشغال، وهذا لا قائل به؛ بل المراد الشغل الذي يحصل بتفويته نقص. (تقرير)».

(٢) سبق في باب صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٤٧) أنه يجوز ترك صلاة الجماعة من أجل ذلك.

(٣) جاء في المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو لجنة الإفتاء بدار الإفتاء بالمملكة (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وهو في مجموع فتاويه (١/ ٣١٥): «**سؤال**: نحن مجموعة من الفتيات طالبات في جامعة عدن، ومواظبات على أداء الصلاة في أوقاتها، ولكن أثناء الدراسة وخاصة عندما تكون الدراسة بعد الظهر، قد تفوت علينا صلاة العصر والمغرب؛ لأننا لا نستطيع أن نؤديها في الجامعة مهما حاولنا ذلك، ولأسباب كثيرة، ولهذا نحن نسأل: هل يجوز أن نؤدي صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم، وأن نؤدي صلاة المغرب مع العشاء جمع تأخير، وبذلك نسلم من ترك هذين الفرضين كليّاً، أو نسلم من تأديتها قضاءً كما تفعل بعضنا أحياناً؟ =

٣٣٠٤ ـ يجوز الجمع للطبيب المناوب الذي إذا ذهب لأداء الصلاة في وقتها حصل ضرر لبعض المرضى[(١)].

٣٣٠٥ ـ يجوز الجمع للطبيب الذي يجري عملية جراحية في وقت الصلاة، ولم يمكنه تأخير هذه العملية ولا تقديمها عن وقت الصلاة، وكان لو ذهب لأداء الصلاة في وقتها تضرر هذا المريض أو هلك[(٢)].

٣٣٠٦ ـ ويجوز الجمع لرجال الإطفاء الذين يقومون بإطفاء حريق خطير، أو حال إطفاء حريق حبس بداخل المكان الذي تحترق جوانبه بعض معصومي الدم ونحو ذلك أن يجمعوا بين الظهرين أو بين العشائين[(٣)].

٣٣٠٧ ـ ومما ينبغي أن يعلم هنا أنه لا يجوز لمن ليس لهم عذر شرعي محقق يسوغ الجمع أن يجمع بين الصلاتين، ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض ضعاف الإيمان من الجمع لأدنى عذر أمر محرم لا يجوز فعله بإجماع

---

= **الجواب**: أولاً: إذا أمكن أن تؤدين الصلاة في وقتها وفي أثناء الدراسة، فهذا أمر واجب، وذلك بمراجعة المسؤولين في الجامعة أن يتيحوا لَكُنَّ وقتاً للصلاة تصلين فيها، وترجعن إلى العمل، وهذا أمر سهل لا يكلف شيئاً ولا يأخذ كثيراً من الوقت، وهو أمر ميسور، فإذا أمكن أن تحصلن على فرصة لأداء صلاة في وقتها في أثناء الدراسة، فهذا أمر واجب ومتعين. أما إذا لم يمكن هذا وحاولتن الحصول عليه، ولم يتحقق، فهنا إن كانت الدراسة ضرورية، وفي تركها ضرر عليكن فلا أرى مانعاً من الجمع بين الصلاتين على الصفة التي وردت في السؤال، بأن تصلى العصر مع الظهر جمع تقديم، وتصلى المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأن هذا يعتبر من الأعذار المبيحة للجمع؛ لأن الفقهاء ذكروا أن من الأعذار المبيحة للجمع أن يتضرر بترك معيشة يحتاجها، فإذا كان ترك الدراسة فيه ضرر عليكن ولم تحصلن على فرصة من المسؤولين لأداء الصلاة في أثناء العمل، فالذي أراه جواز الجمع في هذه الحالة. أما أن تصلي الصلاة قضاءً كما ورد في السؤال، فهذا أمر لا يجوز، والله تعالى أعلم»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٢١٧).

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٣٣، ٣٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٣٤).

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ٥٠ ـ ٥٢).

أهل العلم[١]، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وإن كان جمع جمع تقديم وجب عليه إعادة الصلاة الثانية منهما؛ لأنها صليت قبل دخول وقتها، فهو كمن صام رمضان أو حج قبل دخول وقتهما[٢].

## الفصل الرابع عشر

## الجمع لعدم القدرة على أداء الصلاة حتى بقلبه

**٣٣٠٨ ـ** يجوز للمقاتل في حال المسايفة ونحوها إذا لم يستطع بسبب شدة القتال الصلاة حتى بقلبه أن يجمع بين الظهرين وبين العشائين جمع تقديم أو جمع تأخير؛ لتعذر أداء الصلاة على وجهها الشرعي، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**٣٣٠٩ ـ** يجوز لمن كان سيجرى له عملية ويعلم أنه سيخرج وقت إحدى الظهرين أو إحدى العشائين وهو في أثناء العملية مخدراً أو بعد انتهاء العملية ولكن التخدير لم يزل بالكلية مما لا يتمكن بسببه من أداء الصلاة على وجهها الشرعي أن يجمع بين الظهرين أو بين العشائين جمع تقديم أو جمع تأخير بحسب حاله؛ لأنه لا يتمكن من أداء الصلاة صحيحة إلا بذلك.

**٣٣١٠ ـ** ويجب على المريض في الحال السابقة أن يطلب من الطبيب

---

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٦١): «أحمد كَلَّلهُ مذهبه أوسع المذاهب في الجمع، فإنه يرى الجمع للشغل، ومن هذا مثلاً حفر الآبار فيما تقدم لما كان السّني على البهائم لو خرجوا للصلاة لتزايد الماء عليهم فيجوز أن يجمعوا ومثله من يبتلى بذود الجراد والدبا ونحو ذلك. بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا، إذ الانسان لا يخلو غالباً من شغل، ولو قبل بذلك لكان الفرد يجمع كل يوم، والجماعة يتفق لهم أشغال، وهذا لا قائل به، بل المراد الشغل الذي يحصل بتفويته نقص. (تقرير)».

(٢) ينظر: ما سبق في الفصل (٤٨)، مسألة (٣٢٥٦) عند الكلام على الجمع للمرض.

تأخير إجراء هذه العملية إلى غير وقت الصلاة، ويجب على الطبيب أن يؤخرها إذا أمكن ذلك من غير ضرر على المريض أو على غيره؛ لأن من الواجب على الطبيب إعانة مريضه على أداء الصلاة في وقتها[١].

## الفصل الخامس عشر

## الجمع للحجاج يوم عرفة

**٣٣١١ ـ** يُشرع للحجاج الآفاقيين المسافرين أن يجمعوا بعرفة ومزدلفة، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في حديث جابر وغيره.

**٣٣١٢ ـ** لا يجوز الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة وكل من لم يكن مسافراً، وهذا قول الجمهور[٣]، وقد قال به فقيها أهل مكة في عهد

---

(١) ينظر في هاتين المسألتين: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤): «أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٤٤): «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سُنَّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سُنَّة أيضاً»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٨٠): «أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سُنَّة مجتمع عليها، واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينهما أم لا؟»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٤) عند كلامه على عرفة: «يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه... ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه»، وقال الهيتمي في تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤): «الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن، ولو للسفر لا للنسك».

(٣) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٢/ ٣١٢) عند كلامه على قصر المكي في الحج في المشاعر: «أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها»، وقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٨٨): «لا يجوز الجمع للمكي ومن =

التابعين: عطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي[١]؛ لأن جمع النبي ﷺ فيهما كان لأجل السفر[٢]، ولم يرد حديث صحيح أنه جمع من أجل النسك أو من أجل التفرغ للعبادة[٣]، ولم يثبت أن أهل مكة جمعوا معه عليه الصلاة والسلام في هذين المشعرين[٤].

## الفصل السادس عشر

## الجمع لتحصيل الجماعة

**٣٣١٣ ـ** إذا لم يتمكن اثنان أو أكثر من أداء صلاة الظهر أو المغرب جماعة، ولكنهم إن جمعوا بينها وبين الصلاة التي بعدها تمكنوا من الصلاة جماعة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لهم الجمع[٥]؛ لمصلحة تحصيل

---

= قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه».

(١) روى ابن أبي شيبة (٨١٨٦): حدثنا عبيد الله (بن موسى الكوفي، ثقة)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٤١٧): حدثنا إبراهيم بن مرزوق (المصري ثقة له أوهام)، قال: حدثنا أبو عاصم (النبيل ثقة ثبت)، كلاهما عن عثمان بن الأسود (المكي ثقة ثبت)، عن مجاهد، وعطاء، قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج». وسنده صحيح.

(٢) روى مالك في الموطأ (١/ ١٤٥) عن ابن شهاب؛ أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة. وسنده صحيح.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ٨٨) عند كلامه على الجمع في السفر القصير ولأهل مكة في عرفة ومزدلفة: «ولنا أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل».

(٤) ينظر: ما سبق في الفصل الخامس عشر عند الكلام على قصر أهل مكة بمنى وعرفة ومزدلفة، وينظر: مجموع الفتاوى للشيخ تقي الدين ابن تيمية (٢٤/ ١١ ـ ٥٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٨٨).

(٥) قال في الإنصاف (٥/ ٩٧، ٩٨) عند كلامه على الجمع حال المطر لمن =

الجماعة، قياساً على الجمع في حال المطر[١].

## الفصل السابع عشر

## هل تشرط نية الجمع؟

٣٣١٤ ـ لا تشترط نية الجمع عند الشروع في الصلاة الأولى من المجموعتين، وهذا قول عامة السلف، وقول جمهور أهل العلم[٢]؛ لأنها لو كانت واجبة لأخبر النبي ﷺ أصحابه عند إرادته الجمع بهم.

٣٣١٥ ـ وعليه؛ فلو حدث له بعد الصلاة الأولى عذر يسوغ الجمع جاز له أن يجمع الثانية في وقت هذه الصلاة التي صلى[٣].

٣٣١٦ ـ يشترط لجمع التأخير: نية الجمع في وقت الأولى[٤]؛ لأنه متى أَخَّرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً.

---

= يصلي في بيته: «وقيل: يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة، قال المجد: هذا أصح، وجزم به في الإفادات والحاويين... واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع لتحصيل الجماعة».

(١) وقد رجح هذا شيخنا محمد بن عثيمين، كما جاء في مجموع فتاويه ورسائله (١٢/ ٢٥٤): «نقل في الإنصاف عنه؛ أي: عن الإمام ابن تيمية جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى في الوقت، قلت: ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفرداً ويسلم من مشقة المطر بدون جمع».

(٢) المغني (٣/ ١٣٧)، المقنع مع شرحيه (٥/ ١٠٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٩، ١٠)، وينظر: كلام ابن تيمية الذي سبق نقله في الفصل التاسع والعشرون في قصر المأموم إذا لم يجزم بنية القصر، وقال في الإنصاف (٥/ ٦٢): «قال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية واختاره الشيخ تقي الدين واختاره جماعة من الأصحاب في القصر».

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٤) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/ ٢٦٦): «الشرط الثاني: في جمع التأخير دوام المرض إلى تمامهما قوله: «بالأمرين المتقدمين» وهما نية الجمع في وقت الأولى...». =

## الفصل الثامن عشر

## هل تشترط الموالاة بين المجموعتين؟

**٣٣١٧** ـ إذا صلى المسافر أو المريض أو غيرهما ممن يجوز له الجمع صلاة الظهر أو المغرب، ثم جلس فترة، ثم أراد أن يصلي الصلاة التي بعدها في وقت الصلاة التي صلى بنية الجمع، صح ذلك، سواء كان ناوياً للجمع عند شروعه في الصلاة الأولى أو لم ينوه، وسواء طالت الفترة التي بين الصلاتين أو قصرت[١]؛ لعدم الدليل على اشتراط الموالاة بين المجموعتين، ولأن هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع، وهو التيسير[٢].

**٣٣١٨** ـ وعليه؛ فمن صلَّى الظهر أو المغرب في بلده ثم سافر، فله أن يصلي الصلاة التي بعدها في وقت الصلاة التي صلى إذا غادر بيوت بلده، ولو وجد فاصل كبير بين هاتين الصلاتين[٣].

---

= وقال في الزاد وشرحه الروض المربع (١/ ٢٨١): «(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخَّرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً».

(١) قال في الإنصاف (٥/ ١١١): «تنبيه: (أخرج بقوله: ولا يشترط غير ذلك) الموالاة فلا تشترط على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) المدونة (١/ ١١٠)، المغني (٣/ ١٣٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٥٢ ـ ٥٤)، الشرح الممتع (٤/ ٤٠٧).

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٩٩): «اختار الإمام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت؛ أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العذر، وليس ضم الفعل، وعلى رأي الإمام ابن تيمية: لو أن الرجل صلى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع، ولو كان مقيماً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل».

## الفصل التاسع عشر

## هل يشترط اتحاد نوع الصلاتين؟

**٣٣١٩** ـ لا يشترط اتحاد نوع الصلاتين[1]؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك.

**٣٣٢٠** ـ وعليه؛ فلو صلى الأولى منفرداً وصلى الثانية مع جماعة صح ذلك.

وكذلك لو اختلف الإمام في المجموعتين صح، فلو صلى الأولى مع إمام والثانية مع إمام آخر، صح الجمع.

**٣٣٢١** ـ يصح أن يصلي إحدى المجموعتين مع إمام متم فيتم معه، ثم يصلى الثانية قصراً مع إمام آخر يقصر الصلاة، أو يصليها وحده قصراً.

## الفصل العشرون

## استمرار العذر إلى انتهاء الثانية

**٣٣٢٢** ـ يشترط لصحة جمع التقديم أن يستمر السبب المسوغ للجمع إلى أن ينتهي من أداء الصلاة الثانية من المجموعتين[2]، فمن كان مسافراً فجمع جمع تقديم، ثم وصل إلى بلده قبل أن يسلم من الصلاة الثانية أو قبل أن يشرع فيها، أو كان مريضاً فأحس بالشفاء قبل أن يسلم منها

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ١١٢): «**فائدة**: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع على الصحيح من المذهب، فلو صلى الأولى وحده ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى وصلى الثانية إمام آخر، أو تعدد المأموم في الجمع بأن صلى معه مأموم في الأولى وصلى في الأخرى مأموم آخر، أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو بمن لا يجمع صح على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: صح في الأشهر، قال الإمام أحمد: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى مع الإمام فلا بأس».

(٢) قال في الروض المربع (٣/ ٣١٨، ٣١٩): «وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيتمها وتصح فرضاً، وفي الثانية يتمها نفلاً وتصح الأولى فرضاً».

ـ ومثلهما بقية الأعذار الأخرى ـ لم يصح الجمع، وعليه أن يقطع هذه الصلاة الثانية ـ إن كان شرع فيها ـ أو ينويها نافلة ويكملها، ثم يصلي هذه الصلاة الثانية في وقتها[١]؛ لأن جواز الجمع كان لسبب فلما فقد هذا السبب حرم الجمع ولو كان في أثناء الصلاة، كما لو وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة.

**٣٣٢٣** ـ وعليه؛ فإنه في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل نقل سريعة، فإن من وصل إلى عامر بلده وجب عليه قطع الجمع، فمن كان على سيارة أو قطار أو طائرة فوصلت هذه الوسيلة في وقت الصلاة الأولى إلى أول بلده وهو في أثناء الصلاة الثانية، فإنه يفسد الجمع، ويلزمه أن يصلي الصلاة الثانية في وقتها.

**٣٣٢٤** ـ وكذا من كان على طائرة فوصلت إلى أجواء بلده، حتى أصبحت تطير فوق بنيان هذا البلد وهو يصلي الصلاة الثانية في جمع التقديم، فإنه يبطل الجمع، ويلزمه أن يصلي الصلاة الثانية في وقتها.

**٣٣٢٥** ـ وهذا في غير الجمع للمطر؛ فإنه لا يشترط استمرار نزول المطر إلى الانتهاء من أداء الصلاة الثانية، فإذا غلب على ظنِّه عود المطر أو وجود آثار للمطر السابق إلى دخول وقت الثانية، فله أن يكمل الصلاة التي شرع فيها، وله أن يشرع فيها إن توقف المطر قبل ذلك؛ لأن الغالب والعادة وجود آثار لهذا المطر من وحل أو جريان الماء في طريق المسجد، أو بتتابع المطر بعد انقطاعه[٢].

---

(١) المجموع (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧)، الشرح الممتع (٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠٧).

(٢) قال في المغني (٣/ ١٣٩) عند كلامه على اشتراط استمرار عذر السفر: «ويفارق انقطاع المطر من وجهين:

**أحدهما**: أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة.

**والثاني**: أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وكذلك الحكم في المريض يبرأ ويزول عذره في أثناء الصلاة الثانية».

**٣٣٢٦** ـ والحكم السابق يشمل القصر أيضاً، فمن شرع في صلاة تقصر ناوياً قصرها، فوصل إلى بلده قبل أن يسلم من هذه الصلاة، فإنه يلزمه أن يصليها تامة؛ لما سبق ذكره.

**٣٣٢٧** ـ وعليه؛ فمن سلَّم من الصلاة الثانية من المجموعتين أو سلَّم من رباعية قاصراً لها وهو قد وصل إلى بلده قبل إتمامها، لكنه لم يعلم بوصوله إلى بلده أو علم ذلك وظنّ جواز إتمام الجمع أو القصر لشروعه فيه، لزمه إعادة الصلاة الثانية من المجموعتين، كما يلزمه إتمام الصلاة التي قصرها في هذه الحال، وإن كان طال الفصل فالأحوط أن يعيد هذه الصلاة المقصورة من أولها.

**٣٣٢٨** ـ وهذا يقع كثيراً لمن يسافرون على الطائرة أو القطار، فيصل أحدهم إلى عامر بلده أو أجوائه وهو يصلي، فيلزمهم في مثل هذه الحال أن يتموها، وإن جهلوا الحال أو الحكم فأتموها قصراً أو أتموا الصلاة الثانية، فعليهم إعادتها.

## الفصل الحادي والعشرون

## انتهاء العذر قبل دخول وقت الثانية أو بعده

**٣٣٢٩** ـ إذا جمع المسافر أو المريض ونحوهما جمع تقديم، ثم زال العذر بعد انتهائه من أداء الصلاة الثانية وقبل دخول وقتها[١]، لم يلزمه إعادة هذه الصلاة الثانية من المجموعتين[٢]، ولو كان يعلم أن هذا العذر

---

(١) وهذا في غير الجمع للمطر، على تفصيل في ذلك فيما سبق.

(٢) فهذا هو مذهب المالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن باز، قال الدسوقي المالكي في حاشيته (١/ ٣٨١): «إن كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر، فالظاهر إعادتها استحباباً لا وجوباً بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسياناً»، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ١٢٣): «وظاهر ما سبق أنه إذا قدم المسافر أو أقام أو عوفي بعد الثانية صح الجمع وإن كان الوقت باقياً كما =

سيزول في وقت الثانية[(١)]؛ لأنه أداها لمستند شرعي صحيح، وهو هذا العذر المسوغ للجمع، فلا تبطل بعد ذلك؛ كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة، فصلاته صحيحة ولو كان يعلم أن الماء سيأتي في أثناء وقت الصلاة، وقد ثبت عن ابن عمر؛ أنه تيمم وهو يرى المدينة وصلى العصر، ثم دخل المدينة قبل غروب الشمس[(٢)].

**٣٣٣٠** ـ ومن جمع جمع تأخير ثم زال عذره بعد دخول وقت الثانية لم يضره ذلك أيضاً، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ فلا يلزمه المبادرة إلى صلاة الأولى من المجموعتين؛ لأن وقت الثانية أصبح وقتاً للأولى، ففي أي جزء من وقت هذه الصلاة الثانية أدى الصلاة الأولى صح ذلك.

**٣٣٣١** ـ وجمع التأخير يشترط له أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية[(٤)]؛ لأن الجمع من أجله فيبقى الحكم ببقائه وينتفي بانتفائه.

**٣٣٣٢** ـ فإذا لم يستمر العذر، فدخل بلده أو شفي وهو في وقت

---

=لو قدم في أثناء الوقت». وينظر: المغني (٣/ ١٤٠)، المجموع (٤/ ٣٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٥)، الإنصاف (٥/ ٥٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٩)، الروض المربع (٣/ ٢٩٦)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ١٠٧)، الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص٢١١، ٢١٢، ٣٤١، ٣٤٢).

(١) ينظر: ما يأتي قريباً عند بيان حكم من جمع تقديماً وهو قريب من بلده إن شاء الله تعالى.

(٢) سبق تخريجه في باب التيمم في المسألة (٩٢٥).

(٣) أي: باتفاق القائلين بمشروعية الجمع؛ لأن الحنفية لا يرون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة للحاج، كما سبق، قال الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠): «أو جمع تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى»، وقال الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢٧٤): «(أو) جمع (تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٨): «ولا أثر لزواله بعد دخول وقت الثانية إجماعاً».

(٤) قال في الإنصاف (٥/ ١١٠): «قوله: «واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما» لا أعلم فيه خلافاً».

الأولى وجب عليه أداء هذه الصلاة الأولى في وقتها، ولا يجوز له أن يؤخِّرها إلى دخول وقت الثانية؛ لأن الصلاة لها وقت محدد، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية إلا بنية الجمع إذا وجد سببه، فمتى زال السبب وجب الرجوع إلى الأصل، وهو عدم الجمع.

## الفصل الثاني والعشرون

## جمع المسافر إذا أقبل على بلده جمع تقديم

**٣٣٣٣ ـ** إذا جمع المسافر جمع تقديم وقصر حال سفره، ثم قدم بلده قبل دخول وقت الثانية، لم يجب عليه إعادة الثانية[(١)]، وإن وصل إلى بلده بعد دخول وقت الثانية، صح هذا الجمع باتفاق أهل العلم[(٢)].

**٣٣٣٤ ـ** وإن كان يعلم أو يغلب على ظنِّه أنه سيصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية، فالأَوْلى له أن لا يجمع؛ خروجاً من خلاف من أوجب إعادتها في هذه الحال، ولأن الأصل في مشروعية الجمع وجود المشقة في السفر[(٣)]،

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٨/ ١٣٧): «إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى مقر إقامته قبل دخول وقت العصر أو بعده، أو قبل دخول وقت العشاء أو بعده، فإن صلاته صحيحة؛ لكونه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي، وهو السفر»، وينظر: ما مر في الفصل السابق في المسألة (٣٣٢٩).

(٢) أي: باتفاق القائلين بمشروعية الجمع؛ لأن الحنفية لا يرون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة للحاج، كما سبق. ينظر: ما سبق في الفصل الماضي.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٠١): «يقول العلماء: ما دام الإنسان في السفر فإن له أن يترخص برخص السفر إلى أن يصل إلى بلده؛ فإذا دخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو في السفر وأراد أن يجمع الثانية إليها فلا حرج عليه في ذلك لوجود سبب الجمع، لكن الأفضل إذا كان يعلم أنه سيصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية أن لا يجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال لا حاجة له وأصل جواز الجمع مبني على المشقة لا على السفر، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير وربما جمع وهو نازل ولهذا يجوز الجمع في الحضر =

وإن جمع صحت صلاته؛ لما ذكر في المسألة السابقة[١].

## الفصل الثالث والعشرون

## جمع المسافر جمع تأخير إذا أقبل على بلده

**٣٣٣٥** ـ يجوز للمسافر الذي أقبل على بلده أن ينوي جمع التأخير، فيصلي المجموعتين في بلده، لكن إن وصل في وقت الأولى وجب أن يؤدي كل صلاة في وقتها؛ لما سبق ذكره قريباً، ويجب عليه في كل الأحوال أن يصليهما إتماماً لا قصراً؛ لأنه أصبح مقيماً[٢].

**٣٣٣٦** ـ ولا يلزمه إذا وصل بلده في وقت الثانية أن يبادر إلى أداء الصلاة الأولى[٣]؛ لأن وقت الثانية أصبح في حقِّه وقتاً للأولى، كما سبق بيانه قريباً.

## الفصل الرابع والعشرون

## إخبار الإمام للمأمومين بعزمه الجمع

**٣٣٣٧** ـ إذا كان الإمام يعلم من حال المأمومين أنهم عارفون بحاله من أنه سيجمع بين الصلاتين، فلا يشرع له إخبارهم بذلك؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

---

= إذا دعت الحاجة إليه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، وهذا دليل على أن الأصل في مشروعية الجمع هو دفع الحرج والمشقة...».

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٨/ ١٥٢): «إن المسافر وأقبل على بلده وكان يغلب على ظنه أنه يصل إليه قبل دخول وقت الصلاة الثانية أو في أثناء وقتها فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس بحاجة إلى الجمع حينئذ وإن جمع فلا بأس لأنه مسافر»، وذكر نحوه في مجموع فتاويه (١٥/ ٤٢٢).

(٢) وينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٣٣٠) عند الكلام على انتهاء العذر.

**٣٣٣٨ ـ** وإن علم من حال بعض المأمومين الجهل بحاله، وخشي أن ينووا خلاف نيته، وعلم أن منهم من يرى وجوب نية الجمع عند تكبيرة الإحرام في الأولى من هاتين الصلاتين، وعلم أنه سيحصل إشكال إن لم يخبرهم بنيَّته، فلا حرج في إخبارهم بعزمه بإرادته الجمع[١]؛ من أجل المصلحة ودرءً للفتنة.

## الفصل الخامس والعشرون

## أداء المسافر للنوافل المطلقة

**٣٣٣٩ ـ** يُستحب للمسافر أن يؤدي النوافل المطلقة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لما ثبت في أحاديث متعددة من أن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة الليل والنهار[٣].

## الفصل السادس والعشرون

## أداء المسافر للوتر

**٣٣٤٠ ـ** يُستحب للمسافر الذي يقصر الصلاة أن يؤدي الوتر[٤]؛ لما

---

(١) جاء في مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٣٢): «(س: هل يخبر الإمام المأمومين إذا أراد أن يجمع؟

ج: إذا كان المأموم من نيته أنه إذا جمع إمامه جمع كفى نية الإمام عند من يقول باشتراطها، وإن كان لو ما أخبر الجماعة وقع شر واختلاف فلو أخبرهم لا على وجه السُّنَّة بل على قصد الموافقة جاز».

وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩٣)، الدرر السَّنية (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩٨): «اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر»، وقال في الإنصاف (٥/ ٥٢): «نقله بعضهم إجماعاً»، وبعض الحنابلة يرى أنه يخير.

(٣) كما في حديث ابن عمر الآتي وغيره.

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٥٦)، وقال في عمدة القاري (٧/ ١٣٩) في شرح حديث ابن عمر الآتي: «قوله: «يصلي على راحلته»؛ يعني: في السفر، وصرح به في الحديث =

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته[١].

**٣٣٤١** ـ إذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقد دخل وقت الوتر في حقِّه، فيجوز له أن يؤدي الوتر ولو لم يدخل وقت العشاء[٢]؛ لأن وقت الوتر بين صلاة العشاء والصبح، وقد صلى العشاء، فدخل وقته.

## الفصل السابع والعشرون

## حكم السنن الرواتب ونافلة الجمعة في السفر

**٣٣٤٢** ـ اتفق أهل العلم على جواز فعل السنن الرواتب في السفر، كما اتفقوا على جواز تركها[٣]؛ لأنه لم ينه عن ذلك.

**٣٣٤٣** ـ والأفضل تركها[٤]؛ لما روى مسلم عن عاصم بن عمر بن

---

= الذي يأتي في الباب الذي بعده. قوله: «ويوتر على راحلته»، وقد احتج عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث وأمثاله، على أن المسافر يجوز له أن يصلي الوتر على راحلته، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، ويروى ذلك عن علي وابن عباس».

(١) صحيح البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

(٢) المغني (٣/ ١٤٠)، الشرح الكبير (٥/ ١٠٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٧٩)، وقال في المبدع (٢/ ١١٠): «يوتر ويركع سُنَّة الفجر في السفر ويخيِّر في غيرهما، وعن الشيخ تقي الدين يُسن ترك غيرهما، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن، ونقل ابن هاني: يتطوع أفضل، وجزم به في الفصول والمستوعب، واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً».

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب النافلة في السفر (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٠)، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا يتطوع في السفر (٣٨٢٧ ـ ٣٨٣٠)، المغني (٣/ ١٤٠، ١٥٥ ـ ١٥٧)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/ ١٥٧)، زاد المعاد (١/ ٤٥٦)، نور =

الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون. قال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)].

**٣٣٤٤ ـ** ويُستثنى من ذلك: راتبة الفجر فالأفضل فعلها في السفر[(٢)]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**» قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[(٣)].

---

= على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ١٠٩، ١١٠)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٠٨)، أحكام صلاة المسافر لأسامة بن عبد العزيز (ص٢٠٧ ـ ٢١٤)، وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩٨): «اختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور»، وينظر: كلام المبدع السابق.

(١) صحيح مسلم (٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وبعدها (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، وبوب البخاري أيضاً: (باب المداومة على ركعتي الفجر)، قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٤٢): «أي: سفراً وحضراً»، وينظر: زاد المعاد (١/ ٤٥٦)، الإنصاف (٥/ ٥٠، ٥١)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٠٩، ١١٠)، الشرح الممتع (٤/ ٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٠)، وفي حديث عمرو بن أمية عند أبي داود (٤٤٤)، وحديث بريد بن أبي مريم عن أبيه عند النسائي (٦٢٢)، وحديث نافع بن جبير عن أبيه عند النسائي (٦٢٥) أيضاً التصريح بأن السجدتين هما ركعتا الفجر، وقال الشيخ =

**٣٣٤٥** ـ يُستحب للمسافر إذا صلى الجمعة في سفره أن يترك أداء نافلة الجمعة التي بعدها[١]؛ قياساً على السنن الرواتب.

## الفصل الثامن والعشرون

## حكم السُّنَّة الراتبة حال الجمع في الحضر

**٣٣٤٦** ـ إذا جمع من كان في الحضر لمطر أو غيره ترك راتبة الأولى من المجموعتين؛ لأنه فات وقتها[٢].

**٣٣٤٧** ـ ويُستثنى من ذلك: إذا أخَّر الإمام الصلاة الثانية وقتاً يمكن أداء الراتبة البعدية فيه، فلمن أراد أداءها فيه أن يؤديها[٣]؛ لوجود وقت يتسع لها، ويُستحب له أن يأتي براتبة الثانية منهما؛ لأن وقتها باق، وليس هناك ما يوجب تركها.

**٣٣٤٨** ـ وله أن يؤدي راتبة العشاء قبل دخول وقت العشاء عند جمعه جمع تقديم[٤]؛ لأن سُنَّتها تابعة لها، فتتبعها في فعلها ووقتها.

---

= تقي الدين ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٥١): «الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سُنَّتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وسُنَّة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه، فلهذا كان النبي ﷺ يصليه في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له».

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ١٥١)، ويرى شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/ ١١٠، ١١١) استحباب أدائها.

(٢) المغني (٣/ ١٤٠)، الشرح الكبير (٥/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) قال في إكمال المعلم (٤/ ١٤٨): «هذه سُنَّة صلاة الجَمْع في عرفة ومزدلفة وليلة المطر ألا تتنفل بينهما إلا لمن يرى الأذان لكل صلاة، فيباح التنفل ما دام يؤذن المؤذن لمن يخف [عليه] ذلك، فقد رخص فيه».

(٤) إكمال المعلم (٤/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٠٧).

## الفصل التاسع والعشرون
## حكم أذكار الصلاة وغيرها في السفر

**٣٣٤٩** ـ يُستحب للمسافر أن يأتي بجميع الأذكار المشروعة؛ كأذكار الصباح والمساء، وأذكار المشي إلى الصلاة، وأذكار نزول المنزل، والأذكار المشروعة بعد الصلاة، وغير ذلك(١)؛ لعموم النصوص الواردة في الأذكار.

ويُستثنى من ذلك: ما إذا جمع بين الصلاتين فإن أذكار الأولى منهما تسقط(٢)؛ لفوات محلها.

**٣٣٥٠** ـ وللمسافر أن يأتي بأذكار الصلاة في حال نزوله، وله أن يؤديها على الراحلة، فإذا صلى الفريضة ثم ركب الدابة أو السيارة، فله أن يقرأ أذكار هذه الصلاة على الراحلة(٣)؛ لأنه في وقت أداء هذه الأذكار.

## الفصل الثلاثون
## مقدار القراءة في الصلاة في السفر

**٣٣٥١** ـ يُستحب للمسافر عند صلاته إماماً أو منفرداً في صلاة من الصلوات الخمس أن يخفف قراءته في الصلاة(٤)، وهذا مجمع عليه(٥)؛ لما

---

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/١٠٩ ـ ١١١)، الجمع بين الصلاتين للتميمي (ص٣٧٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٣/١٠٩).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٣/١٠٨).

(٤) قال الشيخ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في المبسوط (١/٢٨٩): «قلت: أرأيت المسافر أيّ صلاة يقصر؟ قال: يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم ويقصر الظهر فيصلي ركعتين ويقصر العصر فيصلي ركعتين ويصلي المغرب صلاة المقيم ويقصر العشاء فيصلي ركعتين ويصلي الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم؛ إلا أنه يقصر القراءة في كل ما ذكرت ولا يشبه الحضر السفر في القراءة».

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٤٤١): «ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه =

روى البخاري ومسلم عن البراء عن النبي ﷺ؛ أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[١]، ولما ثبت عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢]، ولما ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار[٣]، ولما ثبت عن داود بن أبي هند أنه قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وأشباهها[٤]، ولأن السفر يشرع فيه تقصير الصلاة رفعاً للمشقة، فشرع فيه تقصير القراءة لذلك[٥].

---

= من تخفيف القراءة في السفر»، وذكر ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٨١) أن المريض والمسافر لا يكره لهما القراءة كالحاضر في القراءة، ولم ينقل هذا القول عن أحد، وإنما قال: «وظاهر ما سبق...»، وهو أيضاً ليس خلافاً في استحباب قصر القراءة وإنما في عدم كراهة التطويل، وقد يكون هذا الخلاف وقع بعد الإجماع؛ لأن قول إبراهيم المذكور أعلاه فيه حكاية لإجماع الصحابة ﷺ، وهذا فيما يظهر اختيار من صاحب الفروع وحده، فقد قال صاحب الإنصاف (٣/ ٤٦٢) عند كلامه على هذه المسألة: «تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق إذا لم يكن عذر فإن كان ثمَّ عذر لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك وكذلك المريض والمسافر ونحوهما بل استحبه القاضي في الجامع».

(١) صحيح البخاري (٧٣٣)، وصحيح مسلم (٤٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٣، ٢٧٣٥)، وابن أبي شيبة، باب من كان يخفف القراءة في السفر (٣٦٨٣)، وسنده صحيح، وروى عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٢) عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حجاجاً فصلى بنا الفجر يقرأ بـ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨٤) بسند صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨٥) وسنده صحيح.

(٥) قال العلامة السرخسي في المبسوط (١/ ٢٤٧): «ويخفف القراءة في جميع الصلوات لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ في الفجر في السفر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وأطال القراءة في صلاة الفجر، ولأن السفر =

## الفصل الحادي والثلاثون

## حكم الجماعة في السفر

**٣٣٥٢** ـ يُستحب للمسافر عند دخوله مسجد جماعة في الطريق وعند إقامته في بلد حال سفره مدة لا تمنع من الترخص برخص السفر أن يصلي مع الجماعة، وهذا غير واجب عليه، وهذا قول الجمهور[١]، فهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ..................................

---

= لما أسقط عنه شطر الصلاة دفعاً للحرج فلأن يسقط مراعاة سُنَّة القراءة أولى، ولكن المستحب أن تكون قراءته في الفجر والظهر أطول اعتباراً بحالة الإقامة فيقرأ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ وما أشبههما وفي العصر والمغرب والعشاء ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وما أشبهها»، وقال الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة وأحكام تاركها (ص٦٠): «وأما قراءته في الفجر بالمعوذتين، فهذا إنما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث، والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر، فأبيح له تخفيف أركانها».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب فضل صلاة الجماعة (٢/ ٣٤): «الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها، لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي»، ويظهر أن هذا هو قول الجمهور؛ لأن الحنابلة يرون وجوبها في السفر ولو مع حال الخوف، قال في المبدع (٢/ ٤١)، والروض المربع (٣/ ١١٨)، وكشف المخدرات (١/ ١٦٣) بعد ذكرهم وجوب صلاة الجماعة: «ولو سفراً في شدة خوف»، وينظر: فيض القدير، شرح حديثي صلاة الرجل في جماعة تزيد... (٤/ ٢٨٨)، وكلام الحافظ العيني الآتي في أذان المسافر.

(٢) قال الحافظ العيني في عمدة القاري، باب فضل صلاة الجماعة (٣/ ١٦٦): «الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة».

(٣) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر، باب النداء في السفر (١/ ٤٠٢).

(٤) قال في نهاية المحتاج (٢/ ١٣٥، ١٣٦): «وخرج بالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره» انتهى مع تصرف يسير، وقال في طرح التثريب (٢/ ٢٦٤): «المسافر لا يتأكد في حقه الجماعة كما تتأكد على =

وقال به بعض الحنابلة[1]؛ لما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ـ أو: الفجر ـ، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس، لم يصليا مع الناس، فقال: «**ائتوني بهذين الرجلين**» قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا مع الناس؟**» قالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة**». قال: فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله، فاستغفر له. قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده، قال: فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: فما وجدت شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ، قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف[2]، ولما روى أحمد وغيره عن موسى بن سلمة، قال: كنا

---

= المقيم حتى ادعى النووي أنه لا يجري في المسافر الخلاف الذي في كونها فرض كفاية أو فرض عين لشغله بالسفر»، وقال في شرح المنهج (١/ ٥٠١): «فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النساء والخنائى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة»، وينظر: روض الطالب وشرحه (١/ ٢٠٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ١١٠)، وكلام ابن حجر الذي سبق قريباً.

(١) قال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: «يحمل حديث الرحل على المسافرين؛ لأنهما كانا بخيف منى فكانا في حكم المسافرين، ولذلك صلوا مع النبي ﷺ قصراً، فالحديث وارد في المسافرين، وأحاديث الجماعة إنما هي في المقيم، وعلى هذا نقول: إن المسافر لا تجب عليه الجماعة إن كان يصلي في رحله رفقاً وتوسعةً من الله ﷻ على هذا النوع من المكلفين»، وقد ذهب شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى نور على الدرب له (١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٥) إلى جواز ترك الجماعة في المسجد للمسافرين إذا صلُّوها في رحالهم جماعة، وإلى منع المنفرد من ترك الجماعة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثوري، وأحمد (١٧٤٧٤) =

مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا[١] صلينا ركعتين؟. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ»[٢]، ولأن السفر سبب للتخفيف، فتسقط فيه الجماعة تخفيفاً

---

=عن هشيم، وأبو داود (٥٧٥) من طريق شعبة، والدارقطني (١٥٣٨) من طريق أبي عوانة ومبارك بن فضالة، خمستهم عن يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه. وسنده صحيح، رجاله ثقات، والأسود بن يزيد صحابي، أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم، وقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٣): «قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابن جابر راو غير يعلى، قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر»، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٣٠)، فضل الرحيم الودود (٥٧٥).

(١) سيأتي أن رحالهم كانت بالبطحاء، قال عاتق البلادي الحربي في معالم مكة التأريخية والأثرية (ص٤١): «كان أهل مكة يعرفون أن البطحاء بين مهبط ريع الحجون والمسجد الحرام، فإذا تجاوزت ريع الحجون مشرقاً فهو الأبْطح إلى المنحنى عند بئر الشَّبِيِّ»، وقال أيضاً في كتاب معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٣، ١٤): «**الأبطح**: جزع من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة: من المسجد الحرام إلى قوز المكاسة «الرمضة» قديماً».

(٢) رواه أحمد (١٨٦٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والطبراني في الأوسط (٦٣٣٤) بسند حسن عن الحارث بن عمير، كلاهما عن أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة. ورجاله ثقات. ورواه مسلم (٦٨٨) من طريق شعبة عن قتادة به بلفظ: كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سُنَّة أبي القاسم ﷺ، ورواه من طريق ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة به. ولم يذكر لفظه، وإنما قال: نحوه. ورواه أحمد (٣٤٩٤) من طريق ابن أبي عروبة به بلفظ: «إذا فاتتني الصلاة في جماعة»، ورواه أحمد (٢٦٣٧) عن عفان عن همام عن قتادة به بلفظ: «إذا لم يدرك الصلاة مع الجماعة»، ورواه الطيالسي (٢٨٦٥) =

على المسافر؛ كالإتمام[١].

## الفصل الثاني والثلاثون

## حكم الأذان والإقامة عند الجمع والقصر

**٣٣٥٣ ـ** يُستحب الأذان للمسافر للصلوات الخمس، وإن جمع بين صلاتين استحب له الأذان للأولى منهما فقط، وليس هذا الأذان بواجب، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن الاجتماع لصلاة الجماعة في السفر مستحب على الصحيح، وليس بواجب كما سبق.

---

= من طريق هشام بلفظ: قلت لابن عباس: إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام، كم أصلي بالبطحاء؟ وإن كان المقصود بالبطحاء: الأبطح، وهذا هو ما ذهب إليه كثير من شراح الأحاديث، وعليه: فإن هذه الرواية تضعف الاستدلال بهذا الأثر؛ لأن من في الأبطح لا تجب عليه الصلاة بالمسجد الحرام أصلاً، لكن الفاكهي في فصل: ذكر حد البطحاء والأبطح وموضعهما من مكة (٣/ ٧٥ ـ ٨٠)، وبعض الجغرافيين المعاصرين، كما سبق، يرون أن البطحاء دون الأبطح وأنها تمتد إلى المسجد الحرام، وحددها محقق الفاكهي بأنها من شعب عامر إلى توسعة المسجد الحرام. وهذا أصح؛ لأن مع قائليه زيادة علم، وهم من أهل مكة وحددوهما على وجه الدقة بذكر معالم كل منهما وحدوده. وينظر: فضل الرحيم (١٢٠٠).

(١) وقال الدكتور محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في شرح زاد المستقنع (٩/٥٧) (طباعة كمبيوتر): «**السؤال**: هل يعتبر السفر عذراً في سقوط الجماعة عن المسافر ولو سمع النداء؟

**الجواب**: ظاهر حديث الخيف أنه إذا صلى المسافران أو المسافرون في رحلهم سقطت عنهم الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجلين: أسمعتما النداء أو لم تسمعا. والقاعدة في الأصول: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، فكأنه إذن بالعموم، سواءً أسمعوا أم لم يسمعوا، وهذا هو الذي يترجح من ظاهر السُّنَّة».

(٢) قال في عمدة القاري في شرح حديث مالك بن الحويرث في الأذان والصلاة (٥/ ١٤٤): «ذكر ما يستفاد منه: فيه: الأمر بالأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره، وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر، إلا عطاء فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم =

٣٣٥٤ ـ الإقامة مستحبة للصلوات الخمس في السفر، وليست بواجبة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٣٣٥٥ ـ يجب الأذان حال الجمع في الحضر، فيجب أن يؤذن لهما أذان واحد قبل الأولى منهما؛ لعموم النصوص الواردة في إيجاب الأذان في الحضر.

٣٣٥٦ ـ لا يُشرع الأذان للصلاة الثانية من المجموعتين في السفر أو الحضر؛ لعدم وروده في السُّنَّة، ولأن الإعلام للصلاة حصل بالأذان للأولى.

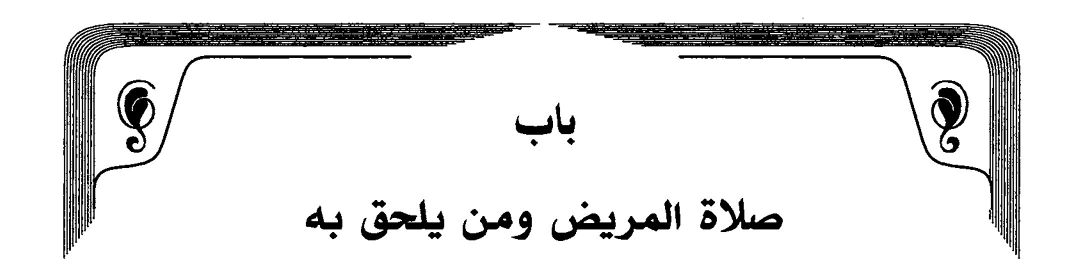
٣٣٥٧ ـ يجب أن يقام لكل من الصلاتين المجموعتين في الحضر[٢]؛ لعموم النصوص الموجبة للإقامة.



= أعاد الصلاة، وإلَّا مجاهداً فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد، وأخذاً بظاهر الأمر، وهو: أذنا وأقيما. وقيل: الإجماع صارف عن الوجوب، وفيه نظر، وحكى الطبري عن مالك أنه: يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهبه الاستحباب. وفي المختصر عن مالك: ولا أذان على مسافر، وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأذينه»، وقد ذهب أفراد من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد إلى وجوبهما على المسافرين. ينظر: صحيح ابن خزيمة، باب الأذان في السفر (١/ ٢٠٧)، الاستذكار (١/ ٤٠٢)، الإنصاف (٣/ ٥١، ٥٢).

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر في هذه المسألة والمسألتين قبلها: المجموع (٣/ ٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٩٦).



# باب
# صلاة المريض ومن يلحق به

## الفصل الأول
## محتوى هذا الباب

**٣٣٥٨ ـ** سأتكلم في هذا الباب عن تعريف المرض وحكمته وأجره، وأصناف المرضى الذين يعذرون في ترك بعض أفعال الصلاة، وحكم الصلاة في حق المريض، وكيفية صلاته، ومتى تسقط عنه، ومتى يجوز له الجمع بين الصلاتين، وبيان من يعطى حكم المريض.

## الفصل الثاني
## تعريف المرض وحكمته وأجره

**٣٣٥٩ ـ المرض في اللغة:** السّقَم، وهو نقيض الصحة(١).

**٣٣٦٠ ـ وفي الاصطلاح:** علة تحدث بالبدن فتحدث خللاً في صحة البدن وضعفاً(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة: (مرض)، ومجمل اللغة لابن فارس، مادة: (سقم).

(٢) وقال في البحر الرائق (٢/ ١٢١): «تصور مفهوم المرض ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا: معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرَّفه في كشف الأسرار بأنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي»، وقال ابن الجوزي في نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٥٤٥): «**المرض**: إحساس بالمنافي. **والصحة**: إحساس بالملائم. وقال بعضهم: المرض: فساد يعرض للبدن فيخرجه =

**٣٣٦١ ـ للمرض حكم عظيمة، أهمها:**

**٣٣٦٢ ـ ١ ـ** أنه يكون في حق بعض المرضى كفارة لذنوبهم[(١)]؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩][(٢)]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً تلى هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملناه؟ هلكنا! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**نعم، يجزى به المؤمن في الدنيا، في نفسه، في جسده، فيما يؤذيه**»[(٣)]. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم، من نصبٍ ولا وصبٍ، ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من**

---

= عن الاعتدال والصحة»، وقال في تفسير البيضاوي (١/ ١٦٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠]: «المرض حقيقة فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل في أفعاله، ومجاز في الأعراض النفسانية التي تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصي»، وذكر نحوه الشربيني في تفسير السراج المنير (١/ ٢٦)، وإسماعيل الخلوتي الحنفي في تفسير روح البيان (١/ ٤٢)، والجرجاني في التعريفات (ص٢٦٨)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٢٤): «**المرض**: اعتلال صحة البدن».

(١) قال الشهاب الخفاجي الحنفي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٤/ ٣٥٨): «المرض: كفارة للمؤمن وعقوبة عاجلة لغيره»، وينظر: كلام الزرهوني الآتي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦/ ١٢٧): «قال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها».

(٣) رواه سعيد، تحقيق: د. سعد الحميد (٦٩٩): نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، أن يزيد بن أبي يزيد حدثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. ورجاله ثقات، عدا يزيد، وهو مجهول، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠٥٣٢): حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عامر الخزاز، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة. ورجاله ثقات مشاهير، عدا الخزاز، وهو صدوق كثير الخطأ. فالحديث حسن لغيره بهذين الطريقين، وله شاهد من حديث أبي بكر رضي الله عنه عند سعيد (٦٩٥ ـ ٦٩٧) وغيره.

**خطاياه»**[١]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «**ما لك؟ يا أم السائب أو: يا أم المسيب تزفزفين؟**» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد**»[٢]، وروى البخاري ومسلم عن عبد الله، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً؟ قال: «**أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**»، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: «**أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفَّر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[٣]، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يصب منه**»[٤]، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء والفاجر كالأَرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء**»[٥]، وثبت عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة، في جسده، وفي ماله، وفي ولده، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة**»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٤١)، وصحيح مسلم (٢٥٧٣).
(٢) صحيح مسلم (٢٥٧٥).
(٣) صحيح البخاري (٢٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٥٧١).
(٤) صحيح البخاري (٥٦٤٥).
(٥) صحيح البخاري (٥٦٤٤).
(٦) رواه أحمد (٧٨٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠٨١١)، وهناد في الزهد (٤٠٢)، والترمذي (٢٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في الصبر (١٠٨)، وفي المرض والكفارات (٤٠)، وابن حبان (٢٩١٣) وغيرهم من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة. وسنده حسن. رجاله ثقات، سوى محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/٢٤٦)، وله شواهد كثيرة سبق بعضها، وتوسع في ذكرها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: الترغيب =

**٣٣٦٣ ـ ٢** ـ أن المرض قد يكون سبباً لرفعة المسلم وزيادة حسناته[١]، وذلك في حق من لا ذنب له، وفي حق من قلَّت ذنوبه وكان المرض زائداً عليها، ونحو ذلك[٢]؛ كما روى مسلم عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة**»[٣].

---

= في الصبر سيما لمن ابتلي في نفسه أو ماله وفضل البلاء والمرض والحمى وما جاء فيمن فقد بصره (٤/ ١٣٩ ـ ١٥٥)، رقم (٥١٤٣ ـ ٥٢٣٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦/ ١٣٢): «وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة، فعند البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال: «ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر» ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه»، وقال الزرهوني في الفجر الساطع على الصحيح الجامع (٨/ ٤٨): «باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه؛ أي: مطلوبية ذلك، واستشكل بأن في المرض كفارة وثواب، فكيف يدعى برفعه، وأجيب بأن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين، إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل ذلك من فضل الله تعالى، قاله ابن حجر».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦/ ١٣٢): «الأولى حمل الإثبات والنفي على حالين: فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك. ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب».

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٢)، قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/ ٢٤٤): «المصائب تكون على وجهين: تارة إذا أصيب الإنسان تذكر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان: تكفير الذنوب؛ وزيادة الحسنات. وتارة يغفل عن هذا فيضيق صدره، ويصيبه ضجر أو ما أشبه ذلك، ويغفل عن نية احتساب الأجر والثواب على الله، فيكون في ذلك تكفير لسيئاته، إذاً هو رابح على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه. فإما أن يربح تكفير السيئات وحط الذنوب بدون =

٣٣٦٤ ـ ٣ ـ أن المرض قد يكون اختباراً للمريض(١)، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥](٢)، فالمؤمن يرضى بقضاء الله وقدره ويحتسبه عنده(٣)، أو على الأقل يصبر على ما أصابه، وذلك واجب عليه(٤)، فيحصل على أجر الصابرين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

=أن يحصل له أجر؛ لأنه لم ينو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر. وإما أن يربح شيئين: تكفير السيئات، وحصول الثواب من الله ﷻ كما تقدم. ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب ولو بشوكة، فليتذكر احتساب الأجر من الله على هذه المصيبة، حتى يؤجر عليها، مع تكفيرها للذنوب. وهذا من نعمة الله ﷻ وجوده وكرمه، حيث يبتلي المؤمن ثم يثيبه على هذه البلوى أو يكفِّر عنه سيئاته. فالحمد لله ربِّ العالمين».

(١) قال السرخسي في أصوله (٢/ ٥٦): «تبديل الصحة بالمرض والمرض بالصحة وتبديل الغنى بالفقر والفقر بالغنى ابتلاء».اهـ مختصراً.

(٢) قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٨٩): «الشكوى تحبط الثواب، قال بعضهم لمريض: لا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك، ومحله إذا كان على وجه الضجر والتسخط أما على طريق الإخبار بالواقع فلا، قيل: شكا سفيان فقيل له: أتشكو الله؟ قال: بل أذكر قدرة الله علي، وقيل لعلي ـ كرَّم الله وجهه ـ: كيف أنت؟ قال بشر، قيل: أمثلك يقول ذلك؟ قال: إنه تعالى يقول: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ﴾ فالخير الصحة والشر المرض».

(٣) والإخبار بالمرض لا على سبيل التشكي جائز، قال السعدي في تفسيره تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤١١) في ضمن فوائد قصة يوسف:

«**ومنها**: جواز إخبار الإنسان بما يجد، وما هو فيه من مرض أو فقر ونحوهما، على غير وجه التسخط؛ لأن إخوة يوسف قالوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يُوسُف: ٨٨] ولم ينكر عليهم يوسف»، وقال فيها في تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٢٨٥): «**ومنها**: جواز إخبار العبد بما يجد، وما هو فيه من مرض أو فقر غيرهما على غير وجه التسخُّط، لقول يعقوب: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يُوسُف: ٨٤]»، وينظر: تفسير جزء عم لشيخنا ابن عثيمين: تفسير (الحميد) في قوله تعالى في سورة البروج ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البُرُوج: ٨] (ص١٢٤).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد (ص٢٥٨): «في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «**والصبر ضياء**». ولهما: «**ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر**». وقال علي: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ثم رفع صوته وقال: أما إنه =

يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ [الزمر: ١٠]، وروى مسلم عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، قالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[(١)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر**» متفق عليه[(٢)]، والصبر لا ينافي الشكوى التي لا تكون على سبيل التسخط[(٣)].

---

= لا إيمان لمن لا صبر له. قال أحمد: ذكره الله في تسعين موضعاً من كتابه، وهو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي والتسخط، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوهما، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: صبر على ما أمر الله به، وصبر عما نهى الله عنه، وصبر على ما قدره الله من المصائب، وهو واجب بالإجماع».

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٩)، وصحيح مسلم (١٠٥٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (١٠/ ١٢٤): «أما قوله: وارأساه فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب، وأما قوله: اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردّاً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فنبَّه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري، عن أنس رفعه؛ أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير =

وضعيف الإيمان الذي لم يرزقه الله الصبر يتسخط ويتبرم من المرض[١] ويشكو الله إلى خلقه، وهذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب[٢]،

---

= رجلين من إخوانه فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين فبلغ ذلك أيوب؛ يعني: فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به، وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفاً عليه نحوه وقال فيه: فجزع من قولهما جزعاً شديداً ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد فما رفع رأسه حتى كشف عنه؛ فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله أعلم.

قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق: أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه؛ كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله أعلم. وروى أحمد في الزهد، عن طاوس؛ أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية: أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك، ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً»، وينظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(١) قال في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ١٥٥): «أما غير كامل الإيمان فإنه يتضجر ويتسخط من المصيبة فيجتمع عليه نصبها ووزر سخطه».

(٢) قال في تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٨٦) في شرح حديث: «**من سخط فله السخط**»: «قال أبو السعادات: السخط: الكراهية للشيء وعدم الرضى به؛ أي: من سخط أقدار الله فله السخط؛ أي: من الله وكفى بذلك عقوبة. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨]. وفيه دليل أن السخط من أكبر الكبائر وقد يستدل به على إيجاب الرضى كما هو اختيار ابن عقيل. واختار القاضي عدم الوجوب، ورجحه الإمام ابن تيمية، وابن القيم. =

وربما يصل إلى الكفر المخرج من الملة[١].

**٣٣٦٥ ـ ٤ ـ** أن المرض قد يكون اختباراً لمن حول المريض من أهله وأقاربه أو من علم بحاله، كما يحصل في أمراض الأطفال ونحوهم

---

= قال الإمام ابن تيمية: ولم يجئ الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٤٦٧): «الناس حال المصيبة على مراتب أربع:

**المرتبة الأولى: التسخط**، وهو على أنواع:

**النوع الأول**: أن يكون بالقلب؛ كأن يسخط على ربه يغتاظ مما قدره الله عليه فهذا حرام، وقد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحجّ: ١١].

**النوع الثاني**: أن يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وهذا حرام. **النوع الثالث**: أن يكون بالجوارح، كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور وما أشبه ذلك، وكل هذا حرام مناف للصبر الواجب.

**المرتبة الثانية: الصبر**، وهو كما قال الشاعر:

والصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحمله، وهو يكره وقوعه ولكن يحميه إيمانه من السخط، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده، وهذا واجب لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].

**المرتبة الثالثة: الرضا**، بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقيلاً، وهذه مستحبة وليست بواجبة على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه، لكنه صبر.

**المرتبة الرابعة: الشكر**، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله تعالى على ما أصابه من مصيبة، حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته، وربما لزيادة حسناته كما قال ﷺ: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**»».

ممن لم يقعوا في الذنوب بعد، فالمؤمن يعلم أن ذلك من الله تعالى حكمة يعلمها ﷻ، وقد يضعف العقل البشري القاصر عن إدراكها، وبعض ضعاف الإيمان قد يعترض على قضاء الله تعالى(١).

**٣٣٦٦ ـ ٥ ـ** أن المرض قد يكون عقوبة عاجلة لبعض من يقعون في بعض المعاصي(٢)؛ وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: «ما نقض قوم العهد قط إلا سلَّط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم والقتل»(٣)، وهذا الأثر له حكم الرفع إلى

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الباب الثاني والعشرون، في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها (ص٢١٦): «قال نفاة الحكمة: ما الحكمة في إيلام غير المكلف كالبهائم والأطفال والمجانين؟».

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٣٨٧): «دلَّ هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية»، وينظر: كلام الشهاب الخفاجي السابق، وبحث: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٢)، وينظر: ما يأتي في باب هبة وعطية المريض في المسائل (١٣٠٩٦ ـ ١٣٠٩٧).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦٤٧٠)، وفي شعب الإيمان (٣٠٣٩) بإسناد صحيح عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس موقوفاً. ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة والروياني في مسنديهما كما في المطالب (٩٥٠) من طريق بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وقد رجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (٦٣٠، ٢٧٧٣) رواية حسين بن واقد، وهو كما قال أبو حاتم، فرواية حسين أقوى من رواية بشير، فهو موقوف صحيح الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص٢١٢): «يحتمل أن يكونا محفوظين، وإلا فهذه الطريق أرجح؛ لاحتمال أن يكون بشير بن المهاجر سلك الجادة»، ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٩٨)، وفي اعتلال القلوب (٤٣٦): حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي قال: حدثنا علي بن =

النبي ﷺ[(١)]؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال، بل إن جميع ما يصيب الإنسان من الشرور ـ ومنها العقوبة بالأمراض ـ هو بسبب معصية العبد لله تعالى[(٢)]، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

**٣٣٦٧ ـ ٦ ـ** أن المرض قد يكون رادعاً ومانعاً لبعض العصاة عن معصيتهم أو عن ظلمهم للعباد[(٣)].

---

= الحسن بن سفيان قال: حدثنا الحسين بن واقد به كرواية البيهقي مقتصراً على الجملة الأولى. وسنده حسن. ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٠، ٤٣١) من طريق الحسن بن مسلم عن ابن عباس موقوفاً، ورواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغلول (٢/ ٤٦٠) عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس موقوفاً، ويحيى لم يدرك ابن عباس، وقد روي هذا الخبر مرفوعاً، ولا يصح. وسيأتي الكلام عليه في باب هبة وعطية المريض في المسألة (١٣٠٩٦).

(١) كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٠).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المسمى: الداء والدواء (ص١١٥): «ليس في الدنيا والآخرة شر أصلاً إلا الذنوب وعقوباتها، فالشر اسم لذلك كله، وأصله من شر النفس وسيئات الأعمال، وهما الأصلان اللذان كان النبي ﷺ يستعيذ منهما في خطبته بقوله: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**»... قيل: معناه: من عقوباتها التي تسوء، فيكون التقدير: ومن عقوبات أعمالنا التي تسوؤنا، ويرجح هذا القول: أن الاستعاذة تكون قد تضمنت جميع الشر، فإن شرور الأنفس تستلزم الأعمال السيئة، وهي تستلزم العقوبات السيئة، فنبه بشرور الأنفس على ما تقتضيه من قبح الأعمال، واكتفى بذكرها منه، أو هي أصله ثم ذكر غاية الشر ومنتهاه، فهو السيئات التي تسوء العبد من عمله، من العقوبات والآلام، فتضمنت هذه الاستعاذة أصل الشر وفروعه وغايته ومقتضاه».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين الباب الثاني والعشرون، في اختلاف الناس في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل (ص١٧٩): «قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع والغنى لآخرين أنفع كما تكون الصحة لبعضهم أنفع والمرض لبعضهم أنفع»، وقال الإمام ابن تيمية في قاعدة في المحبة (ص١٧٠)، وهو في جامع الرسائل لابن تيمية، جمع وتحقيق: رشاد سالم (٢/ ٣٥٦): «إذا عرف أن كل واحد من الابتلاء بالسراء والضراء قد يكون في باطن الأمر مصلحة للعبد أو مفسدة له وأنه إن أطاع الله بذلك كان مصلحة له وإن عصاه كان مفسدة له، تبين أن الناس أربعة =

**٣٣٦٨** ـ إذا صلَّى المسلم جالساً لعذر من مرض أو غيره لم ينقص أجر صلاته[١]؛ لما روى البخاري عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[٢].

## الفصل الثالث

## حكم الصلاة في حق المريض

**٣٣٦٩** ـ يحرم على المريض أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها، وهذا مجمع عليه[٣]، ويجب عليه أن يؤديها في وقتها ما دام يستطيع أن يؤديها، وما تعذر عليه الإتيان به من شروطها أو أركانها أو واجباتها فإنه يسقط عنه،

---

=أقسام، منهم من يكون صلاحه على السراء، ومنهم من يكون صلاحه على الضراء ومنهم من يصلح على هذا وهذا، ومنهم من لا يصلح على واحد منهما»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ١١٩ ـ ١٣٢ فهو مهم، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف، لكن معناه صحيح، كما قال البلقيني كما نقله عنه في مواهب الجليل، آخر باب الردة (٦/ ٢٨٩). وقد توسع في الكلام على سنده وذكر شواهده السيوطي في رسالة القول الجلي في حديث الولي، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوي (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٣/ ٢٣٨): «بيَّنت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد»، وينظر: المجموع (٤/ ٣١٠)، تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ٣٧٠)، وقد أطال في الفروع وتصحيحه، باب صلاة المريض (٣/ ٧١ ـ ٧٨) في الكلام على هذه المسألة، وينظر أيضاً: رسالة النية، باب في ثواب من نوى أي عمل صالح فلم يتمكن من فعله (ص١٣٤ ـ ١٣٨) فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٢/ ٣١): «المريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين»، وقال أبو محمد ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٠): «اتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه»، وينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٣).

وهذا مجمع عليه في الجملة[١]، وينتقل إلى ما يستطيعه على تفصيل في ذلك سبق بعضه في شروط الصلاة، وبعضه سبق تفصيله في باب الجمع بين الصلاتين عند الكلام على الجمع للمرض.

٣٣٧٠ ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض المرضى في هذا العصر من ترك الصلاة حال المرض إذا لم يستطع الوضوء أو لم يستطع الوقوف للصلاة أو لم يستطع أن يصلي جالساً، ونحو ذلك، عمل محرم، بل الواجب على كل منهم أن يصلي بحسب حاله، ولا يجوز له أن يتركها، كما لا يجوز له أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٣٣٧١ ـ يجوز لأي مريض من الأصناف الآتي ذكرهم أن يصلي الصلاة في أول الوقت جالساً أو على جنبه وبالإيماء ولو كان يرجو أن يصليها قائماً أو بغير إيماء في آخر الوقت، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعدم الدليل الموجب لتأخيرها.

## الفصل الرابع
## المريض الذي يعذر في ترك بعض أفعال الصلاة

**٣٣٧٢ ـ المرضى الذين يعذرون في ترك القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس ثلاثة عشر صنفاً، وهم:**

**٣٣٧٣ ـ الصنف الأول**: المريض الذي يعجز في الصلاة عن أحد هذه الأفعال، فيصلي بحسب ما يستطيعه، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٤٣٨، و٢١/ ٤٢٨، ٤٤١)، وسيأتي ذكر قول بعض أهل العلم بسقوط الصلاة إذا لم يستطع الإيماء قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، كما سيأتي أنه إذا عجز عن الصلاة حتى بقلبه فله تأخيرها.

(٢) ينظر: البيان، باب التيمم (١/ ٢٩٤)، المنثور في القواعد، تعارض فضيلتين (١/ ٣٤٦)، مواهب الجليل، باب الوقت المختار (١/ ٤٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٢١٩)، وينظر: ما سبق في باب التيمم في المسألة (٩٢٥)، وما يأتي في هذا الباب عند الكلام على المسافر بالطائرة والحافلة والقطار في فصل من يلحق بالمريض.

(٣) الأوسط (٤/ ٤٣١)، المغني (٢/ ٥٧٠)، التمهيد (١٩/ ٢٤٧)، المجموع (٤/ ٣١٠)، =

البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١].

**٣٣٧٤ ـ الصنف الثاني**: المريض الذي يخشى أن يزيد أحد هذه الأفعال في مرضه، فيترك ما يخشى أن يزيد في مرضه، ويأتي بما سواه[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]، ولا يجوز له في هذه الحال أن يفعل ما يغلب على ظنه أنه يضره، فإن فعل أثم[٥]؛ لأنه منهي شرعاً عما يضره.

**٣٣٧٥ ـ الصنف الثالث**: المريض الذي يخشى أن يتسبب قيامه أو جلوسه في الصلاة في بطء برئه[٦]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

**٣٣٧٦ ـ الصنف الرابع**: المريض الذي يشق عليه أحد هذه الأفعال؛

---

= العدة شرح العمدة (١/ ٨٠)، الشرح الكبير (٥/ ٥)، شرح الزركشي (٢/ ٦٩)، وقال في الإنصاف (٥/ ٦): «بلا نزاع».

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٢٨١): «قوله: «أو ظهور الحال» عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطء برؤه».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٣٠): «المريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً»، وقال في الإنصاف (٥/ ٦): «وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر أو زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه، فإنه يصلي قاعداً على الصحيح من المذهب وعنه لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام».

(٤) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٥) قال في الفروع (٣/ ٦٧) عند كلامه على القيام في الصلاة: «وأسقطه القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف» بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم».

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٦).

فيترك ما يشق عليه منها، ويأتي بما سواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، ولأن النبي ﷺ لما جحش شقه صلى جالساً، والظاهر أن من جحش شقه يستطيع القيام، لكن مع مشقة(٢)، والمعتبر في ذلك المشقة التي تذهب الخشوع(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) كما قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ٧).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب الصلوات عند العلل (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣): «اختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً، فقالت طائفة: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً، كان ميمون بن مهران يقول ذلك، وقال أحمد بن حنبل: إذا كان قيامه يزيد وهناً ويشتد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً، وكذلك قال إسحاق، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرضَ فيشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتد القيام عليه أن يصلي جالساً، وإنما الدين يسر، قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]. وكان الشافعي يقول: وكل حال أمرته أن يصلي فيها يطيقه فإذا أطاقها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن، وأحب أن يزيد معها شيئاً، وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣١٠): «لا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك... صلى قاعداً ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٢٦): «لكن ما ضابط المشقة؟ لأن بعض الناس أحياناً يكون في تعب وسهر، فيشق عليه القيام.

**الجواب**: الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع؛ والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ٦): «أو يشق عليه مشقة شديدة».

**٣٣٧٧ ـ الصنف الخامس:** المريض الذي يخشى إذا قام في الصلاة أن يسقط[١]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

**٣٣٧٨ ـ الصنف السادس:** من احتاج إلى ترك أحد هذه الأفعال من أجل العلاج، فإذا كان بالإنسان مرض، فقال طبيب حاذق[٣] ثقة فيما يقوله، سواء كان مسلماً أو كافراً[٤]: إن صليت جالساً أو مستلقياً أمكن مداواتك وشفيت من هذا المرض بإذن الله، جاز أن يفعل ذلك[٥]، ولو كان

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٢/ ٩٦): «اختلفوا في التعذر؛ فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه. والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما».اهـ.

(٢) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٨١): «قوله: «حاذق» غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط كما في الشرنبلالية».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٤١، ٣٤٢): «ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقة عمل بقوله وإن لم يكن مسلماً. واستدلوا لذلك: بأن رسول الله ﷺ عمل بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وثق به فقد استأجر في الهجرة رجلاً مشركاً من بني الديل، يقال له: عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة، مع أن الحال خطرة جدّاً. . . ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجل أمين، وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله ﷻ أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً: لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله. وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله»، وينظر: الفروع (٣/ ٧٩)، تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٥/ ١٧ ـ ١٩).

(٥) قال في البحر الرائق (٢/ ١٢١): «تصور مفهوم المرض ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا: معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرَّفه في =

ذكره له غلبة ظن[1]، أو عرف المسلم ذلك بالتجربة، كأن يخبره شخص مجرب بأن السجود يضره[2]؛ لأنه يخاف الضرر من القيام أو الجلوس أو السجود، فأشبه المرض[3].

---

=كشف الأسرار بأنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي»، وينظر: الأوسط: ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(١) قال في الإنصاف (٥/ ١٩): «حيث قبلنا قول الطبيب فإنه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح من المذهب وقيل: يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين. قلت: وهو بعيد جداً».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٤١): «إذا علم بالتجربة أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا صلى قائماً فإنه يعمل بقول شخص مجرب؛ لأن أصل الطب مأخوذ إما عن طريق الوحي، وإما عن طريق التجربة، فطريق الوحي مثل قوله تعالى في النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ومثل قول النبي ﷺ: «**الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**». «الحبة السوداء»: التي تسمى عندنا السميراء «إلا السام»؛ يعني: إلا الموت. وكثير من الأدوية معلومة بالتجارب، فإذا قال إنسان مجرب وإن لم يكن طبيباً: إن في صلاتك قائماً ضرراً عليك، فله أن يصلي مستلقياً أو قاعداً».

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣١٤): «قال أصحابنا: إذا كان قادراً على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى، فليس للشافعي في المسألة نص ولأصحابنا فيها **وجهان مشهوران**، كما ذكر المصنف:

**(أصحهما)**: عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه.

**(والثاني)**: لا يجوز. . .

ولو قيل له: إن صليت قاعداً أمكنت المداواة، قال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعاً. قال الرافعي: ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين، والمختار أنه على الوجهين وممن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة».

وقال في المغني (٢/ ٥٧٥): «ولنا: أن النبي ﷺ صلّى جالساً لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام، لكن كانت عليه مشقة فيه، أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل ـ حفظاً لجزء من ماله ـ، وترك الصوم لأجل المرض =

**٣٣٧٩ ـ الصنف السابع**: المريض الذي إذا صلى قاعداً تمكن من القراءة وإن قام لم يستطع أن يقرأ، فيجوز له أن يصلي جالساً[(١)]؛ لأن ركن القراءة آكد من ركن القيام؛ بدليل أمر النبي ﷺ الصحابة بالجلوس لما صلى بهم جالساً[(٢)].

**٣٣٨٠ ـ الصنف الثامن**: المريض الذي إذا قام حصل له ناقض من نواقض الوضوء؛ كحال من إذا وقف خرج منه البول أو خرجت ريح من دبره ونحو ذلك، فيجوز له أن يصلي جالساً[(٣)]؛ لما سبق في المسألة الماضية[(٤)].

---

= والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة، خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي إذا صلى جالساً، والصلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال، فأما خبر ابن عباس ـ إن صح ـ فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو. أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً، أو مجهول الحال، بخلاف مسألتنا»، أما ما أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٩) من منع عائشة وأم سلمة لابن عباس من مداواة عينيه مع الاستلقاء سبعة أيام، فقد ذكر في المجموع (٤/ ٣١٤، ٣١٥): أنه لا يصح، ثم قال: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجعاً، فكرهه. وفي رواية: قال ابن عباس: أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك».

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٨١): «وكذا يصلي قاعداً لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه»، وينظر: فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي (٢/ ٧، ٨).

(٢) سبق تخريجه في الإمامة في المسألة (٢٨٥٣).

(٣) ينظر: كلام الطحطاوي السابق، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في الإنصاف (٥/ ١٧): «لو قال: إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً وإن صمت صليت قاعداً، أو قال: إن صليت قائماً لحقني سلس البول =

٣٣٨١ ـ **الصنف التاسع**: المريض الذي يسير على الراحلة ويشق عليه النزول مشقة كبيرة بسبب المرض، فله أن يصلي على الراحلة مستقبلاً القبلة في كل صلاته[1]؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين.

٣٣٨٢ ـ **الصنف العاشر**: المريض الذي يمشي على الراحلة ولو نزل لصلى بالإيماء في الركوع والسجود كما يصلي على الراحلة، فيصلي على الراحلة بالإيماء مستقبلاً القبلة[2]؛ لأن صلاته على الأرض وعلى الراحلة متساويتان[3].

---

= أو امتنعت علي القراءة، وإن صليت قاعداً امتنع السلس. فقال أبو المعالي: يصلي قاعداً فيهما لما فيه من الجمع بينهما في الأولى ولسقوط القيام في النفل ولا صحة مع ترك القراءة والحدث، وقال في النكت: ومقتضى إطلاق كلام المجد أنه يصلي قائماً، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا»، وينظر: فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي (٢/ ٧، ٨).

(١) وهذا القول رواية عن مالك ورواية عن أحمد. قال في الإنصاف (٥/ ٢٣): «والرواية الثانية يجوز صححه في التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والفائق والحواشي، قلت: وهو الصواب»، وينظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٦٤)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٨١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٠٦).

(٢) قال ابن الحاج في المدخل، فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج (٤/ ٣٩١، ٣٩٢): «والاضطرار: هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فيصلي على حسب حاله أو يكون مريضاً لا يقدر إذا نزل أن يسجد على الأرض بل يومئ، فيجوز له أن يصلي على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة، فإذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود إلى الأرض لا إلى كور الراحلة، فإن أومأ إلى كور الراحلة فصلاتهما باطلة».

(٣) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٨٨): «المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة بعد أن تُوقف له إذا كانت حالته مستوية بأن كان إذا نزل للأرض يومئ، كما إذا صلى على الدابة ويومئ للأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة، ومفهوم التسوية: منعها على الدابة إن كانت بالأرض أتم وهو كذلك، وأما لو كان لا يطيق النزول به فإنه يصليها عليها ولا يتعين في هذه الحالة =

٣٣٨٣ ـ الصنف الحادي عشر: المريض الذي لا يستطيع النزول عن الراحلة، لعدم وجود من يستطيع أن ينزله في وقت الصلاة أو لغير ذلك، فيجوز له أن يصلي على الراحلة بالإيماء[١]؛ للاضطرار إلى ذلك.

٣٣٨٤ ـ الصنف الثاني عشر: المريض الذي إذا صلى منفرداً وخفف الصلاة صلى قائماً، وإن صلى مع الجماعة لم يستطع القيام في الصلاة أو في بعضها، فهو يخيَّر في ذلك[٢]؛ لأنه إذا صلى منفرداً أتى بركن القيام، ولأن النبي ﷺ أَمَّ بالصحابة جالساً وأمرهم بالجلوس خلفه[٣].

٣٣٨٥ ـ الصنف الثالث عشر: المريض الذي إذا صام لم يستطع القيام في الصلاة، فيكمل صيامه ويصلي جالساً[٤]؛ للمحافظة على الصيام.

---

= كونه يؤديها عليها كالأرض؛ بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسألة الخضخاض»، وينظر: الإنصاف (٥/ ٢٣، ٢٤).

(١) قال في الإنصاف (٥/ ٢٣): «وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم، قال في الفروع: ولم يصرح بخلافه وجزم به في الفصول وغيره».

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ١٦، ١٧): «لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة خُيِّر بينهما على الصحيح من المذهب... وقيل: صلاته في الجماعة أولى وقيل تلزمه الصلاة قائماً، قلت: وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص، ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا»، وذكر في البحر الرائق (٢/ ١٢٢) أن الفتوى عند الحنفية على ذلك، وينظر: المهذب، مطبوع مع المجموع (٤/ ٣١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٨، ٩)، الشرح الممتع (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه في صلاة الجماعة، في المسألة (٢٨٥٣).

(٤) ينظر: كلام الطحطاوي السابق، وينظر: ما يأتي في فصل من يلحق بالمريض من قول بعض أهل العلم بأن الشيخ الكبير يصلي قاعداً من أجل إتمام الصيام.

## الفصل الخامس

## صفة صلاة المريض

**٣٣٨٦ ـ** يجب على المريض الذي يستطيع القيام أن يصلي قائماً، ولو كان القيام يشق عليه مشقة يسيرة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث عمران السابق.

**٣٣٨٧ ـ** إذا احتاج المريض أو غيره من أجل الإتيان بالقيام أو بالركوع أو بالجلوس أن يعتمد على عصا أو جدار أو غيرهما وجب عليه ذلك[٢]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**٣٣٨٨ ـ** ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض المصلين في هذا العصر من الجلوس على كرسي في وقت القيام وهم قادرون على الوقوف ولو بالاتكاء على عصا أو غيرها عمل محرم، ومن فعله وهو يعلم وجوب القيام في حقه فصلاته باطلة؛ لعدم إتيانه بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة[٣].

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٤٢)، الفروع (٣/ ٦٧)، المبدع (٢/ ٩٩)، وقال في الإنصاف (٥/ ٥): «بلا نزاع»، وقد سبق في أركان الصلاة ذكر الإجماع على ركنية القيام في الفريضة في المسألة (٢١٢٣).

(٢) قال في العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٤): «وإن قدر على القيام متكئاً، قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً، ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك إذا قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام»، وقال في المجموع (٤/ ٣١٣) عند كلامه على ركوع المريض: «إن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك فإن لم يطق الانحناء أصلاً أومأ إليهما»، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٢٨١): «لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له»، وينظر: المدونة (١/ ٧٨)، المغني (٢/ ٥٧١)، الإنصاف (٥/ ٥)، الشرح الممتع (٤/ ٣٢٥).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦): «**فصل**: وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح لا من رجل ولا امرأة».

٣٣٨٩ - المريض العاجز عن القراءة يلزمه القيام[(١)]؛ لأن القيام عبادة مقصودة لذاتها.

٣٣٩٠ - من انحنى ظهره لكبر أو مرض أو غيرهما بحيث أصبح في هيئة الركوع، لزمه القيام بحسب حاله[(٢)]، فإذا كان في حال الركوع حنى ظهره قليلاً[(٣)]؛ لأن الركوع يجب له انحناء، وليتميز الركوع عن القيام.

٣٣٩١ - من عجز عن بعض القيام قام بقدر ما يمكنه فإذا عجز أو شق عليه جلس[(٤)]؛ لعموم حديث عمران السابق.

٣٣٩٢ - من كان يستطيع بعض القيام للركعة الواحدة ويعجز عن بعضه، فإنه يشرع في الصلاة قائماً، فإذا عجز جلس؛ لأنه قادر على الإتيان بأول القيام فوجب عليه الإتيان به، فإذا عجز سقط عنه بقية القيام؛ لعجزه عنه، ولأنه قد يستطيع إكمال القيام[(٥)].

---

(١) قال ابن رجب في القواعد، القاعدة الثامنة (ص١١) عند كلامه على أقسام العبادة عند العجز عن بعضها: «القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف ويتفرع عليه مسائل كثيرة، منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه أيضاً مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة».

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٦، ٧)، الشرح الممتع (٤/ ٣٢٥).

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣١٣): «إذا عجز عن القيام منتصباً كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والبغوي والمتولي وهو المنصوص في الأم. وقال إمام الحرمين والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعداً قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك والمذهب الأول».

(٤) قال في العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٤): «إذا كان قادراً على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة دون تمامه، قال أبو جعفر الهندواني: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد، وإن لم يفعل خشيت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافه لأن الطاعة بحسب الطاقة»، وينظر: زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٤/ ٣٣٤).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

٣٣٩٣ ـ يُستحب لمن عجز عن القيام أن يكون جلوسه في وقت القيام بحسب الأيسر له من التربع أو الافتراش أو التورك أو غير ذلك[1]؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديد لصفة هذه الجلسة[2].

---

(١) قال في مراقي الفلاح (ص١٧٧) عند كلامه على الجلوس في النافلة: «وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى»، وقال في المهذب، مطبوع مع المجموع (٤/ ٣٠٩): «وكيف يقعد فيه **قولان**:

**أحدهما**: يقعد متربعاً؛ لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفاً له.

**والثاني**: يقعد مفترشاً؛ لأن التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولى»، قال في المجموع (٤/ ٣١١) في شرحه: «قال أصحابنا: وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة، بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد مادّاً رجليه وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان **ووجهان**:

(**أصح القولين**) وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر.

**والثاني**: متربعاً وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

وذكر المصنف دليلهما، وأحد الوجهين متوركاً حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما؛ لأنه أعون للمصلي.

**والثاني**: يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لأنه أبلغ في الأدب»، وذكر في التمهيد (١٩/ ٢٤٧) الخلاف في المسألة ثم قال: «وهذا كله في النافلة لمن صلى جالساً فيها أو للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء»، وينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥٤)، وكلام ابن المنذر الآتي.

(٢) وقد ورد عند النسائي (١٦٦٢) عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. لكن أعله النسائي بقوله: «لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ»، وقال ابن المنذر =

**٣٣٩٤ ـ** أما في حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين فإن الأَوْلى أن يفعل فيهما ما يفعله غير المريض، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن هذا هو السُّنَّة(٢).

**٣٣٩٥ ـ** يجب على من لا يستطيع القيام، ولكنه يستطيع الركوع والسجود وهو جالس أن يركع ركوعاً مجزياً وأن يسجد على أعضائه السبعة؛ لأنه قادر عليهما.

**٣٣٩٦ ـ** وأقل ما يجزي في الركوع: أن ينحني حتى تحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض(٣)؛ لأن الركوع المجزئ في الأصل تجاوز فيه جبهة الراكع ركبته، فوجب على المومئ المستطيع فعل ذلك(٤).

---

= في الأوسط (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥) عند كلامه على هذا الحديث: «حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سُنَّة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما يسهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين». وقد روى ابن أبي شيبة (٦١٧٦ ـ ٦١٧٩، ٦١٩١، ٦١٩٢، ٦٢٠١)، وابن المنذر (٢٢٩٠، ٢٢٩١) عن ابن عمر وابن عباس وأنس أنهم صلُّوا متربعين. ويحتمل أنهم فعلوه لأنه كان أيسر عليهم، كما هو مبيَّن في إحدى روايات ابن عمر، ويؤيد ذلك رواية النهي عنه عن ابن عباس وابن عمر، فقد روى عبد الرزاق (٤١٠٨، ٤١٠٩)، وابن أبي شيبة (٦١٨٧)، وابن المنذر (٣٢٩٤) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر كراهة ذلك، وشدد ابن مسعود في كراهته.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، والبحر الرائق (٢/ ١٢٢): «أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع».

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣١١): «وأما ركوع القاعد فأقله: أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده»، وينظر: الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٤) قال في منتهى الإرادات وشرحه، باب صفة الصلاة (١/ ١٨٣): «(و) قدر =

**٣٣٩٧** ـ وليس لكيفية جلوس الراكع حينئذ صفة معينة، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له[١]؛ لعدم ورود صفة لذلك في السُّنَّة، فيفعل ما يجلب له الخشوع.

**٣٣٩٨** ـ من لا يستطع القيام أو الجلوس إلا بشخص يمسكه لم يلزمه ذلك[٢]؛ لظاهر حديث عمران، فظاهره أنه إذا لم يستطع القيام بنفسه انتقل إلى الجلوس، ولأن في إيجاب ذلك على المكلف نوع تشديد لم تأت الشريعة بمثله.

**٣٣٩٩** ـ من كان يستطيع القيام والجلوس، ولكنه لا يستطيع السجود، وجب عليه عند السجود أن يجلس ثم يومئ بالسجود[٣]؛ لأن السجود في الأصل يكون عن جلوس.

**٣٤٠٠** ـ ويلزم أن يكون سجوده أخفض من ركوعه الواجب[٤]؛ لأن

---

= المجزئ (من قاعد: مقابلة وجهه) بانحنائه (ما وراء ركبتيه من أرض أدنى)؛ أي: أقل (مقابلة) لأنه ما دام قاعداً معتدلاً لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها أجزأه ذلك من الركوع».

(١) الأوسط، ذكر صفة صلاة الجالس (٤/ ٤٣٦).

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٢٨١): «لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له»، فظاهر كلام الطحطاوي هذا أن أبا حنيفة لا يرى وجوب الاستعانة بغيره، وقال في الإنصاف (٥/ ٥): «قوله: ويصلي المريض، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين «**صل قائماً**»، وهذا بلا نزاع مع القدرة عليه وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شيء أو مستنداً على حائط أو غيره، وعند ابن عقيل لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه»، وينظر: المدونة (١/ ٧٨)، أسنى المطالب (١/ ١٤٦)، وينظر: ما سبق في الوضوء في المسألة (٤٦٩)، وباب مسح الحائل فصل في المسح على الجبيرة في المسألة (٧٠١).

(٣) ينظر: زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٤/ ٣٣٦).

(٤) قال الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢): «يجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع اعتباراً بهما»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣١١، ٣١٢): =

السجود في الأصل أخفض من الركوع، فوجب أن يكون هاهنا مثله[١].

٣٤٠١ ـ فإن عجز عن الإتيان بالركوع المجزي والسجود المجزي خفض ظهره ورأسه عندهما بقدر ما يمكنه[٢]؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين في أصناف المرضى.

٣٤٠٢ ـ وإن قرب من يومئ بالسجود وهو جالس إلى وجهه وسادة ونحوها وخفض رأسه بأقصى ما يستطيعه جاز ذلك[٣]، والأَوْلى تركه[٤]؛

---

= «لو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود... ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه».

(١) قال في العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٥): «(وجعل سجوده أخفض من ركوعه)؛ لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما»، أما ما ذكره في المجموع (٤/ ٣١٢) عند كلامه على السجود بقوله: «وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود»، ففيه نظر؛ بل الواجب أن يأتي من كل منهما بما يستطيعه، ولو زاد الركوع عن السجود؛ لدلالة الآية والحديث السابقين.

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣١١): «فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فإن عجز عن خفضها أومأ».

(٣) قال الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢): «(فإن رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه إن خفض رأسه جاز) لحصول الإيماء (وإلا لا) يجوز لعدمه»، وقال الشيرازي في المهذب، مطبوع مع المجموع (٤/ ٣٠٩): «فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها»، قال النووي في المجموع (٤/ ٣١٢) في شرحه: «لو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً عن الزيادة على ذلك أجزأه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها. نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب والله أعلم».

(٤) قال في كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٤٧): «يكره له رفع شيء يسجد عليه فإن فعل جهلاً لم يعد. قاله في المدونة».

لعدم وروده في السُّنَّة، ولما ورد عن بعض الصحابة من النهي عن ذلك[١].

**٣٤٠٣** ـ فإن عجز عن خفض ظهره ورأسه عندهما أومأ، فحنى رقبته ورأسه[٢]؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين.

**٣٤٠٤** ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض من يصلون على الكراسي لعجزهم عن القيام أو مشقته عليهم من الركوع والسجود بالإيماء مع قدرتهم على الركوع التام والسجود التام أو على أحدهما أمر محرم ومفسد للصلاة، ويجب عليهم إعادة الصلاة التي صلوها على هذه الحال.

**٣٤٠٥** ـ الذي يصلي واقفاً ويومئ بالركوع من قيام ويداه لا تصل إلى ركبتيه يُستحب له مد يديه إلى جهة ركبتيه[٣]؛ لأن الراكع في الأصل يمد يديه حتى يضعهما على ركبتيه، فإذا قدر على مدهما وعجز عن وضعهما على الركبتين استحب ما قدر عليه وهو المد.

**٣٤٠٦** ـ المريض الذي يومئ بالركوع وهو جالس يستحب له وضع

---

(١) تنظر هذه الآثار وأقوال العلماء مبسوطة في: الأوسط، جماع أبواب الصلاة عند العلل، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه (٤/ ٤٣٩، ٤٤٣)، المغني (٢/ ٥٧٦)، الفروع (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٧٥).

(٣) نقل في المدونة (١/ ٧٨) عن الإمام مالك: أن من لا يقدر على الركوع يمد يديه إلى ركبتيه، وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٤١): «لم يعلم من كلام المصنف كيف يفعل بيديه حال الإيماء للركوع والسجود، ومحصله أن المومئ للركوع لا نزاع في أنه إن أومأ إليه من قيام أن يمد يديه مشيراً بهما إلى ركبتيه، وأن يضعهما على ركبتيه إن أومأ إليه من جلوس. قال الأجهوري: والظاهر أن حكم المد في الأول والوضع في الثاني الوجوب»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٤٨٠): «فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما تركهما»، وقد ذكر صاحب الفواكه الدواني أنه لا نزاع في مشروعية مدهما للقائم ووضعهما على الأرض للجالس، كما سبق، لكن قد يكون أراد لا نزاع في مذهب المالكية، كما هو صنيع بعض أهل العلم؛ كالنووي والمرداوي، وقد سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٨٠١): أن الصحيح أن وضع اليدين على الركبتين مستحب وليس بواجب.

يديه على ركبتيه[١]؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة.

٣٤٠٧ ـ يجب على من لا يستطيع السجود، ويستطيع أن يثني رجليه في وقت سجوده، أن يثنيهما، ثم يومئ بالسجود، ولا يجوز له أن يسجد متربعاً[٢]؛ لأنه يستطيع أن يسجد على ركبتيه، والتربع يمنعه من ذلك.

٣٤٠٨ ـ من كان لا يستطيع أن يسجد على بعض أعضاء السجود ويستطيع أن يسجد على أعضاء أخرى، كمن لا يستطيع السجود على جبهته لمرض بها، ويستطيع أن يسجد على يديه وقدميه، فإنه يجب عليه أن يسجد على ما يستطيعه، ويسقط عنه ما لا يستطيعه[٣]؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين.

٣٤٠٩ ـ وعليه؛ فإن من لا يستطيع أن يحني ظهره للسجود يجب

---

(١) ينظر: كلام صاحب الفواكه الدواني السابق، وتنظر: المراجع المذكورة معه.

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ١٨٣): «وأما اختلاف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعداً، وقال الثوري: يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك أيضاً وكذلك قال الليث، وقال الشافعي: يجلس المتنفل في صلاته كلها كجلوس التشهد، هذه رواية المزني عنه، وقال البويطي عنه يصلي متربعاً في موضع القيام، وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد، وقال أبو يوسف ومحمد: يكون متربعاً في حال القيام وحال الركوع، وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد»، وينظر: المدونة (١/ ٧٨، ٨٠)، الأوسط (٤/ ٤٣٦)، التمهيد (١/ ١٣٧، ١٣٨)، (١٩/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الإنصاف (٥/ ٨)، الشرح الممتع (٤/ ٣٣٧).

(٣) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٨١): «قوله: «والسجود»؛ أي: بالجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعيّن عليه لما في السراج: لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف ولا يجوز له الإيماء»، وينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة الثامنة (ص١١)، الإنصاف (٥/ ١٧)، الشرح الممتع (٤/ ٣٣٧).

عليه أن يضع يديه على الأرض[١]؛ لأن هذا جزء من السجود وهو مستطيع له.

**٣٤١٠** ـ من لا يستطيع السجود ويسجد وهو قائم أو وهو جالس على كرسي ونحوه لا يشرع له مد يديه في الهواء أمامه[٢]؛ لأن من رووا صلاة النبي ﷺ على الراحلة لم يذكروا أنه مد يديه[٣]، ولو فعله لنقل؛ لتوفر الدواعي لنقله.

**٣٤١١** ـ إذا عجز المصلي عن القعود على الأرض وكان يستطيع أن يصلي قائماً، وأن يجلس على كرسي حال الجلوس والسجود؛ كحال كثير ممن يجرون عمليات تغيير الركب في هذا العصر، وجب عليه أن يقف حال القيام، وأن يركع الركوع الواجب، وأن يجلس على الكرسي حال الجلوس وحال السجود؛ لأن القعود على الكرسي جلوس إلا أنه ينقصه تمكين ركبتيه من الأرض.

**٣٤١٢** ـ من كان يستطيع الجلوس على الأرض أو يستطيع الركوع أو السجود لم يصح أن يجلس على كرسي في وقت الجلوس أو وقت الركوع أو وقت السجود، فإن جلس عليه ـ كحال كثير من المسلمين في هذا

---

(١) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٤١): «وأما المومئ للسجود فأشار إليه خليل بقوله: وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض؟ أي: هل يومئ بهما إلى الأرض إن أومأ إلى السجود من قيام، ويضعهما على الأرض إن أومأ إليه من جلوس والمقابل مطوي؟ أي: أو لا يفعل بهما شيئاً تأويلان»، وذكر التأويلين في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٧)، وينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٩)، وذكر في الشرح الممتع (٤/ ٣٣٧) أنه غير واجب عليه، وعلل بأنه لا يقرب من هيئة السجود لعدم انحنائه، وفيما ذكره نظر؛ لما سبق أعلاه.

(٢) ينظر: كلام كفاية الطالب الرباني السابق.

(٣) ولم ينقل أيضاً أنه وضع يديه على شيء من المتاع الذي على جوانب الراحلة لو كان موجوداً، أما وضع اليدين على ظهر البعير فهو غير ممكن لمن يركب على الرحل.

الوقت ـ فصلاته باطلة؛ لعدم إتيانه بالركوع والسجود، ولعدم إتيانه بالجلوس المجزئ من غير عذر.

**٣٤١٣** ـ إذا كان المصلي لا يستطيع أن يركع وكان يستطيع القيام وجب عليه عند الركوع أن يخفض جبهته فإن لم يستطع أومأ برأسه ـ كما سبق ـ، ويكون ذلك كله حال القيام، وهذا قول الجمهور[1]؛ لأن الركوع قيام مع انحناء، فإذا عجز عن بعض الركوع ـ وهو الانحناء ـ أو عجز عن بعض الانحناء، وجب الإتيان ببقية الركوع، وهو القيام.

**٣٤١٤** ـ من كان لا يستطيع الجلوس بين السجدتين وحال التشهد، ولكنه يستطيع أن يتكئ بركبتيه على الأرض؛ كحال بعض من يجرون عمليات تبديل الركب في هذا العصر، فإن أحدهم يخيَّر بين أن يجلس بين السجدتين وحال التشهد على الكرسي وبين أن يتكئ على ركبتيه؛ لأنه في كلا الهيئتين قد جلس على بعض ما يجلس عليه من جلس على الأرض.

**٣٤١٥** ـ إذا كان المصلي يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس، وجب عليه أن يقوم وأن يكون وقت الجلوس قائماً[2]؛ لأن القيام جلوس وزيادة.

**٣٤١٦** ـ إذا صلى المسلم قائماً ثم ركع، فعجز عن القيام بعد الركوع، سقط عنه هذا الاعتدال والقيام بعد الركوع[3]؛ لعموم حديث عمران السابق.

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٣١٣): «لو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب: يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه... وبمثل مذهبنا قال مالك وأحمد»، وينظر: المدونة، في صلاة المريض (١/ ٧٧)، زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٤/ ٣٣٦).

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣١٣): «لو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود، قال البغوي: يأتي بالقعود قائماً لأنه قعود وزيادة والله أعلم».

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣٢١): «قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والأصحاب: لو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد، قالوا: فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود إلى الاعتدال لتمكُّنه =

٣٤١٧ ـ إذا لم يستطع المصلي القيام ولا الجلوس وجب عليه أن يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه[١]، للأمر بذلك في حديث عمران السابق[٢].

٣٤١٨ ـ والأفضل أن يكون على ما هو أيسر له من جنبيه؛ لأن ذلك أدعى للخشوع، ولإطلاق حديث عمران السابق[٣]، فإن تساوت صلاته على الجنبين، صلى على الأيمن[٤]؛ لأن النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله[٥].

---

= منه، وإن زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود إلى الاعتدال لأنه سقط بالعجز فلو أتى به كان زائداً قياماً وذلك مبطل للصلاة».

(١) قال في كفاية الطالب الرباني (١/٣٤٧): «(وإن لم يقدر) المريض أن يصلي جالساً استقلالاً ولا مستنداً ولا متربعاً ولا غير متربع (صلى على جنبه الأيمن إيماء) ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده (وإن لم يقدر) أن يصلي (إلا مستلقياً على ظهره فعل ذلك)؛ أي: صلى مستلقياً على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة»، وقال النووي في المجموع (٤/٣١٦، ٣١٧): «في كيفية صلاة هذا العاجز **ثلاثة أوجه**:

**(الصحيح)**: المنصوص في الأم والبويطي: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح وكان مكروهاً، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وروي عن عمر وابنه.

**(والثاني)**: أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وبه قال أبو حنيفة.

**(والثالث)**: يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة... ثم إن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٥/٨ ـ ١٢)، الشرح الممتع (٤/٣٢٨ ـ ٣٣٠).

(٢) قال في الأوسط (٤/٤٣٨): «قال أبو بكر: إذا عجز العليل عن القيام والقعود وأراد الصلاة صلى على جنب على ما في حديث عمران بن حصين».

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/٧٠٧): «فإن صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة جوازه لظاهر خبر عمران».

(٤) الشرح الممتع (٤/٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه في باب قضاء الحاجة في المسألة (١٦٧).

٣٤١٩ ـ **وصفة صلاة المضطجع**: أنه يومئ برأسه ورقبته جهة صدره؛ لأنها جهة القبلة، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع؛ لأن السجود في الأصل أخفض من الركوع(١).

٣٤٢٠ ـ لا يجوز أن يصلي من عجز عن القيام والجلوس مستلقياً على ظهره وهو يستطيع أن يصلي على جنبه(٢)؛ لمخالفته حديث عمران السابق(٣).

٣٤٢١ ـ إذا لم يستطع المصلي أن يصلي على جنبه صلى مستلقياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة، وأومأ برأسه للركوع والسجود(٤)؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين.

٣٤٢٢ ـ فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى جهة غير القبلة، فإن كان غير

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٣١).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ١٠، ١١).

(٣) أما زيادة: «فإن لم يستطع فمستلقياً» فلا أصل لها في حديث عمران السابق، وقد تتابع جمع كثير من أهل العلم من المتأخرين من أهل الحديث ومن الفقهاء على عزوها للنسائي، وكأنهم اعتمدوا في ذلك على عزو ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) في المغني (٢/ ٥٧٠)، والمجد ابن تيمية في المنتقى، مطبوع مع نيل الأوطار (٣/ ٢٤٢) هذه الجملة للنسائي، فهما من أوائل من نسبها إليه بحسب ما اطلعت عليه، ولم أقف عليها في سننه الكبرى أو الصغرى أو غيرهما من كتبه، قال في الفروع (٣/ ٧٤): «قال صاحب المحرر: رواه النسائي، كذا قال»، ثم ذكر حديث ابن عمر وضعفه، وينظر: تعليق شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين على شرح الزركشي (٢/ ٧٠)، فضل الرحيم الودود (٩٥٢)، ويظهر أن بعض النساخ ألحقها في بعض نسخ المغني المخطوطة، وقد يكون بعض الفقهاء علقها في هامشها استدراكاً منه، ثم ألحقها الناسخ، ويدل لهذا أن صاحب المغني (٢/ ٥٧٤) قال بعد النقل السابق بصفحات: «ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقياً».

(٤) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢): «(إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد، أو مومياً إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقياً) وقدماه نحو القبلة (أو على جنبه)... والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة»، وقال في الإنصاف (٥/ ١٢): «صلاته على ظهره صحيحة بلا نزاع».

قادر على استقبال القبلة صحت صلاته؛ للعجز عنه، وإن كان قادراً على الاستقبال بطلت صلاته؛ لتركه الاستقبال الواجب دون عذر[١].

**٣٤٢٣** ـ إذا عجز المسلم عن الإيماء بالركوع والسجود فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ينطق بلسانه وينوي بقلبه[٢]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

**٣٤٢٤** ـ فإن عجز عن النطق باللسان وجب عليه أن يجري القراءة الواجبة والذكر الواجب على قلبه[٣]؛ لما ذكر قبل مسألتين.

**٣٤٢٥** ـ ولا يلزم المريض الذي عجز عن النطق تحريك لسانه[٤]؛ لأن التحريك ليس مقصوداً لذاته.

**٣٤٢٦** ـ إذا عجز المريض عن قراءة بعض الفاتحة وجب عليه قراءة ما قدر عليه منها[٥]؛ لأنه غير معذور في تركه.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٣٠).

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣١٧، ٣١٨): «فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال»، وعند بعض الفقهاء أن الصلاة تسقط عن من عجز عن الإيماء برأسه، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية وعند الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ١٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

(٣) ينظر: ما مر في المسألة السابقة، وينظر: البيان (٢/ ١٠٥).

(٤) قال ابن رجب في القواعد (ص١٠): «**القاعدة الثامنة**: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا، هذا **أقسام**:

**أحدها**: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها؛ كتحريك اللسان في القراءة وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته وأوجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدّاً».

(٥) القواعد لابن رجب، القاعدة الثامنة (ص١١).

٣٤٢٧ ـ ولا يجب عليه في الحالتين السابقتين أن يومئ بطرفه[١]؛ لأن تحريك الطرف ليس من أفعال الصلاة في الأصل[٢]، وإن أومأ بطرفه فحسن؛ خروجاً من خلاف من أوجبه، واحتياطاً للصلاة.

٣٤٢٨ ـ لا يُشرع له في هاتين الحالتين ما يفعله بعض العامة في هذا العصر من الإشارة بأحد أصابع اليد عند الركوع والسجود؛ لأن هذا الفعل لا أصل له في الشرع، ولم يقل به أحد من أهل العلم[٣].

٣٤٢٩ ـ ولا تسقط الصلاة عن المسلم ما دام عقله ثابتاً، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[٤]، إلا إذا وصل إلى حال لا يستطيع الصلاة حتى بقلبه بسبب شدة الألم، فإنه حينئذ يؤخرها إلى أن يستطيع أداءها[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) الإنصاف (٥/ ١٤)، الشرح الممتع (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (١١/ ١٠٧).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٣٣)، وينظر: الفروع وتصحيحه (٣/ ٦٩، ٧٠).

(٤) سبق في مقدمة كتاب الصلاة في المسائل (١٢٦١ ـ ١٢٦٨) ذكر من حكى الإجماع على وجوب أداء الصلاة في وقتها، وعدم جواز تأخيرها عنه من أجل خوف أو مرض أو نحوهما، وقال في التنبيه في الفقه الشافعي (ص٤٠): «فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً»، وقال في المجموع (٤/ ٣١٧، ٣١٨): «قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما؛ أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب... والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا»، وينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

(٥) ينظر: التعليق السابق، وعند ابن تيمية أنه إذا لم يستطع الصلاة بالإيماء بالرأس تسقط الصلاة، وعند بعض الحنفية أن الصلاة تسقط ولا يجب القضاء إذا كان العجز طويلاً، وحدده بعضهم بيوم وليلة، والصحيح من مذهب الحنفية وجوب القضاء مطلقاً. ينظر: بداية المبتدي مع الهداية وفتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي (٢/ ٥، ٦)، حاشية رد المحتار (٢/ ١٠٦).

٣٤٣٠ ـ إذا قدر المسلم على القيام في أثناء الصلاة أو على القعود، وكان عاجزاً عنهما في أول صلاته انتقل إليهما، وأتم صلاته، فيبني على ما مضى منها[(١)]، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)]؛ لأنه قد زال المانع منهما.

٣٤٣١ ـ وإن كان قد قرأ بعض الفاتحة جالساً أتمها قائماً[(٣)]؛ لأنه معذور في قراءة أولها وهو غير قائم، أما في آخرها فهو لا عذر له.

٣٤٣٢ ـ ويلزمه في حال الانتقال إلى القيام الذي قدر عليه وهو يقرأ الفاتحة أن يمسك عن إكمال الفاتحة حتى يعتدل قائماً[(٤)]؛ لأن حال النهوض ليس وقتاً للقراءة.

---

(١) قال في الاستذكار (٢/ ١٨٢): «فأما المريض فقال أبو القاسم: في المريض يصلي مضطجعاً أو قاعداً ثم يخفف عنه المرض ويجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها، وهو قول الشافعي وزفر والطبري»، وقال في التنبيه في الفقه الشافعي (ص٤٠): «فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه وأتم صلاته وإن كان به وجع العين فقيل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز»، وقال في المجموع (٤/ ٣١٨، ٣١٩): «ولو صلى قاعداً للعجز فقدر على القيام في أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبني ولو صلى مضطجعاً فأطاق القيام أو القعود في أثنائها وجب المبادرة بالمقدور، ويبني ثم إن تبدل الحال من الكمال إلى النقص بأن عجز في أثنائها وانتقل إلى الممكن في أثناء الفاتحة وجب إدامة قراءتها في هويه، وإن تبدل من النقص إلى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها، فإن كان قبل القراءة قام وقرأ قائماً وكذا إن كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣٢١): «إن افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور وقال محمد: تبطل صلاته وإن افتتحها مضطجعاً أو قاعداً ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبني على ما صلى، وهكذا لو كان يصلي عارياً فاستتر على قرب أو كان المصلي أمياً فتلقن الفاتحة فيبني، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويجب استئنافها».

(٣) ينظر: ما مضى في المسألتين السابقتين.

(٤) قال في المجموع (٤/ ٣٢٠): «يجب ترك القراءة حتى ينتصب فإن قرأ =

**٣٤٣٣** ـ إذا قدر على القيام بعد القراءة وقبل الركوع لزمه أن يقوم ثم يركع من قيام[١]؛ لأن الركوع يجب في حق القادر عن قيام.

**٣٤٣٤** ـ من صلى جالساً وقدر على القيام بعد الركوع، لزمه القيام والطمأنينة قائماً، ثم الانتقال من القيام إلى السجود[٢]؛ لوجوب القيام بعد الركوع ووجوب السجود من قيام على القادر.

**٣٤٣٥** ـ إذا صلى المسلم قائماً أو جالساً ثم عجز عن ذلك انتقل إلى الجلوس أو الاضطجاع، وبنى على ما مضى من صلاته، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لعموم حديث عمران السابق.

**٣٤٣٦** ـ المريض وغيره الذي لا يستطيع القيام، ولكن يستطيع أن يقف على ركبتيه، لا يجب عليه أن يقف عليهما في حال القيام، ولو كان ذلك لا يشق عليه ولا يزيد في مرضه[٤]؛ لأن ظاهر حال النبي ﷺ

---

= في حال النهوض لم يحسب وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لنفسه»، وينظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦)، وقد رجح جواز القراءة في حال النهوض، وذكر أن عدمها أحوط.

(١) قال في المجموع (٤/ ٣٢٠): «وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لنفسه».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٣٢٠، ٣٢١): «لو وجد القدرة في الاعتدال قاعداً، فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن، وإن كان بعدها **فوجهان**:

(أحدهما): يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام.

(وأصحهما): لا يقوم».

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣٢١): «إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبنى عليها بالإجماع نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره»، وقال فيه أيضاً (٤/ ٣١٨): «قال أصحابنا: إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وإن عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى من صلاته».

(٤) قال في المجموع (٤/ ٣١٢): «فرع: إذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه **وجهين**: =

وأصحابه في كثير من الحالات التي صلوا فيها جلوساً أنهم كانوا يستطيعون الاتكاء على ركبهم، ولم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، ولأن القائم يقف على ساقيه[1].

**٣٤٣٧ ـ** من كان أقطع الرجلين من حدِّ الركبة لم يجب عليه أن يقف على ركبتيه حال القيام[2]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

**٣٤٣٨ ـ** المريض الذي تؤلمه إحدى رجليه فلا يستطيع الاتكاء عليها حال القيام، ومثله من قطعت إحدى رجليه أو كان أعرج يقف على رجل واحدة، يجب على كلٍّ منهم أن يقف على الرجل السليمة، وإن احتاج إلى الاستعانة على القيام بعصا أو عكازة أو غيرهما وجب عليه ذلك[3]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

= أحدهما: يجوز له القعود لأن هذا لا يسمى قياماً ولأنه ليس معهوداً.
والثاني: يلزمه، قال: وهو اختيار إمامي؛ لأنه أقرب إلى القيام».

(١) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٠٥): «لو أمكنه النهوض على ركبتيه دون قدميه فوجهان في المجموع أرجحهما عند الإمام لزومه؛ لأنه أقرب إلى القيام ويؤيده وجوب القراءة في الهوي كما سيأتي وفي فتاوى البغوي عن القاضي ينبغي أن لا يلزمه؛ لأن القيام إنما يكون على الساق لا على الركبتين».

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤): «مسألة: ويجب القيامُ ولو معتمداً، فلو قال قائل: أنا لو قمتُ معتمداً على عصا أو على عمود، أو على جدار أمكن ذلك، وإنْ لم أعتمد لم أستطع، فلا تَقُلُّني رِجْلاي؟ فنقول: يجب عليك القيامُ ولو معتمداً؛ لعموم الأدلة»، وقال في فتاوى أركان الإسلام (ص٣٧٨): «يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً، أو معتمداً على جدار، أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها»، وقال في فتاوى نور على الدرب في جواب سؤال عن أعرج لا يصلي قائماً إلا مستنداً إلى جدار أو متكئاً على عصا: «نقول لهذا الرجل إذا كنت تستطيع أن تصلي قائماً ولو معتمداً على عصاً أو جدار فإنه يجب عليك أن تصلي قائماً في الركعة الأولى وكذلك في الركعة الثانية يجب عليك أن تصلي قائماً ولو كنت معتمداً على عصا حين القيام؛ لأن ذلك باستطاعتك، وكذلك في الركعات التي بعد الثانية إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين، وأما القدر الذي يبيح أن يصلي الرجل قاعداً فهو =

٣٤٣٩ ـ من كان إذا قرأ السورة بعد الفاتحة لم يستطع القيام، لزمه أن يصلي قائماً ولو لم يقرأ السورة[١]؛ لأن القيام ركن وقراء السورة سُنَّة، فيجب تقديم الركن على السُّنَّة.

٣٤٤٠ ـ يُستحب لمن يصلي جالساً أو مضطجعاً أو مستلقياً أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه وتكبيرة القيام من الركعة الثانية[٢]، كما يستحب له أن يقبض يده اليسرى باليمنى وقت القيام[٣]؛ لأن هذه سنن يستحب فعلها للقائم، فكانت مستحبة للجالس، كالسُّنن القولية.

## الفصل السادس

## المريض الذي تسقط عنه الصلاة

٣٤٤١ ـ تسقط الصلاة عن المغمى عليه فلا يجب عليه قضاؤها، إذا دخل عليه وقت الصلاة ثم خرج وهو مغمى عليه؛ قياساً على المجنون.

٣٤٤٢ ـ كما تسقط الصلاة عن من استعمل علاجاً يزيل العقل طول وقت الصلاة، لحاجته إليه؛ كالبنج لمن يريد إجراء عملية جراحية ونحو ذلك[٤].

---

= المشقة مثل أن يتعب تعباً شديداً يذهب به الخشوع وحضور القلب إذا صلى قائماً»، وينظر: فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي (٢/ ٣).

(١) قال في المجموع (٤/ ٣١٣): «قال أصحابنا: ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلى الفاتحة وترك السورة لأن المحافظة على القيام أولى».

(٢) الأم، باب رفع اليدين (١/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٠٩)، روضة الطالبين فصل في الركوع (١/ ٢٥١)، كفاية الأخيار ص (١١٣).

(٣) لم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المتقدمين في ذكر هذه السُّنَّة، وقد ذكرها بعض أهل العلم المعاصرين، وهي تخرج على السُّنَّة السابقة.

(٤) ينظر في هاتين المسألتين: ما سبق في أول كتاب الصلاة في المسألتين (١٢٤٧، ١٢٤٨).

## الفصل السابع

## المريض الذي يجوز له الجمع

**٣٤٤٣** ـ إذا شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت إحداهما[(١)]؛ لقول ابن عباس ﵄: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر[(٢)]. متفق عليه[(٣)]، قال الإمام أحمد: إنما

---

(١) قال سحنون في المدونة، في جمع المريض بين الصلاتين (١/ ١١١): «وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سُنَّة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه»، وينظر: ما يأتي بعد تعليق واحد.

(٢) وقد روي بلفظ: «ولا مطر»، وقد ذكر البزار أنه تفرد بها حبيب بن أبي ثابت، وغيره لا يذكرها، ثم قال: «على أن عبد الكريم ذكرها». وقد رجح البيهقي (٣/ ١٦٧)، وابن عبد البر (١٢/ ٢١٤) رواية: «ولا مطر»، وهو الأقرب. وينظر: شرح ابن رجب، باب تأخير الظهر إلى العصر (٣/ ٨٥). وفي رواية عند مسلم: أن ابن عباس خطب بعد العصر فأطال حتى اشتبكت النجوم، فلما قيل له ذكر الحديث، فسئل أبو هريرة عن ذلك، فقال: صدق.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٣)، وصحيح مسلم (٧٠٥)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الجمع من أجل الحاجة، وهذا هو الأقرب، لقول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. ولا شك أن المرض من الحاجة. ينظر: الأوسط (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، الروض المربع (٣/ ٣١٢، ٣١٣)، الإرشاد للسعدي (ص٦٦)، رسالة فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المرض لمشهور بن حسن آل سلمان (ص١٢٥ ـ ١٣٧). قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨): «وأوسع المذاهب في الجمع بين =

جمع ﷺ من أجل المرض[١].

**٣٤٤٤** ـ إذا شق على المريض الوضوء لكل صلاة، أو كان إذا جمع بين الصلاتين أمكنه الصلاة بوضوء، وإذا لم يجمع بينهما اضطر للتيمم، أو صلى بلا تيمم ولا وضوء، خُيِّر بين الأمرين، وكأن الأفضل له أن يجمع بينهما بوضوء؛ لأن الجمع شرع لتحصيل الجماعة، كما في الجمع للمطر، فلأن يجمع لأجل الوضوء أولى[٢].

**٣٤٤٥** ـ يجوز الجمع من أجل المرض جمع تقديم أو جمع تأخير لمريض الكلى الذي يُجرى له غسيل الكلى في وقت الظهر أو العصر أو

---

=الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل، بحديث روي في ذلك. قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني: إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر، بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحو ذلك. ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد»، وذكر كما في المرجع نفسه (٢٤/ ٧٧): أن الجمع بعرفة ومزدلفة لم يكن من أجل السفر ولا من أجل النسك، ولهذا لم يجمع قبلهما ولا بعدهما في حجته، ثم قال: «وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»، وذكر نحو هذا شيخنا محمد بن عثيمين كما في رسائل فقهية (ص٢٨).

(١) ينظر: ما سبق في صلاة المسافر في المسألة (٣٢٥٠).

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٢٥٤): «قال الإمام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور».اهـ. وينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٨)، الأوسط، جماع أبواب الصلوات عند العلل (٤/ ٤٣١)، المغني (٣/ ١٣٥)، وينظر: ما سبق في صلاة المسافر في المسألة (٣٢٥١).

المغرب أو العشاء، إذا كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها، فيجمع بين الظهرين أو بين العشائين في وقت الصلاة الذي ليس لديه غسيل فيه[١].

٣٤٤٦ ـ يجوز الجمع أيضاً لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء، فيمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ويكون ذلك كله بوضوء واحد، دفعاً للمشقة[٢].

## الفصل الثامن

## من يلحق بالمريض

٣٤٤٧ ـ يلحق بالمريض في صحة الصلاة جالساً: من يخشى أن يلحقه ضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً[٣]، أو جالساً[٤]؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٥].

٣٤٤٨ ـ يلحق بالمريض: المحارب الذي يترصد للعدو قرب مكانهم والعين الذي يتجسس على الأعداء ويراقب تصرفاتهم إذا خشي إن استتم قائماً للصلاة أو جلس أن يراه الأعداء أو يقتلوه، فيجوز له حينئذ أن يصلي

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٥٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ١١٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٣٨٥). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٨٥).

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٨١): «مثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وإن خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلي قاعداً كما في البحر».

(٤) قال ابن الحاج في المدخل، فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج (٤/ ٣٩١، ٣٩٢): «والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فيصلي على حسب حاله»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٥) سبق تخريجه في: التيمم في المسألة (٩٥٤).

جالساً أو مضطجعاً[١]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

**٣٤٤٩** ـ يلحق بالمريض: المحارب عند اشتداد القتال والتحام الصفوف، فيصلي بحسب ما يستطيعه، على ما يأتي تفصيله في باب صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

---

(١) قال في المجموع (٤/٣١١): «لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعوداً والمذهب وجوب الإعادة لندوره وحكى المتولي قولاً أن صلاة الكمين قاعداً لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداً، قال المتولي: أجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٥/٧)، الشرح الممتع (٤/٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٣) قال في الإقناع للشربيني (١/١٩٧) عند كلامه على أضرب صلاة الخوف: «(و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب)؛ أي: القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلاً)؛ أي: ماشياً (أو راكباً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] وليس له تأخير الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة».

وقال في المغني (١/٤٨١): «إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة، إما لهرب مباح من عدو، أو سيل، أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته وإن عجز عن الإيماء سقط وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ».

٣٤٥٠ ـ يلحق بالمريض: من كان هارباً على راحلته من عدو، ويخشى إن وقف للصلاة أن يصيبه منه أذى، فيجوز له أن يصلي على الراحلة جالساً(١)؛ للحديث السابق.

٣٤٥١ ـ يلحق بالمريض: من كان في خباء صغير أو دار سقفها قصير لا يستطيع أن يقف، وإن خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر، فإنه يصلي قاعداً(٢)؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين.

٣٤٥٢ ـ يلحق بالمريض: من كان في سفينة ويخشى من السقوط إن صلى واقفاً ولا يستطيع الصلاة خارجها فيجوز له أن يصلي جالساً(٣)؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٣٤٥٣ ـ أما من كان يقدر أن يصلي خارجها في هذا الوقت قائماً فإنها لا تصح صلاته فيها جالساً(٤)؛ لأنه غير معذور في ترك القيام، لقدرته عليه.

٣٤٥٤ ـ وإن كان يقدر على القيام والركوع والسجود داخلها، فإن الصلاة تصح فيها، ولو كان يستطيع الصلاة خارجها(٥)؛ لأن المعتبر هو التمكن من القيام والركوع والسجود، فتصح فيها حينئذ، كما لو كانت واقفة على الأرض.

٣٤٥٥ ـ ومثل السفينة وسائل النقل الحديثة من القطارات والطائرات

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٧): «الخائف من عدوه إذا نزل يصلي على راحلته»، وينظر: ما يأتي في باب صلاة الخوف في المسألة (٣٤٩٧).

(٢) ينظر: كلام الطحطاوي السابق.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٥/٨، ٢٠)، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٨).

(٤) قال في الإنصاف (٥/ ٢٠): «بلا نزاع»، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٨). وسيأتي قريباً أنه لا يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت.

(٥) الروايتين والوجهين (١/١٧٨، ١٧٩)، الإنصاف (٥/ ٢٠).

والحافلات، فمن كان يخشى إن صلى قائماً أن يسقط، ولا يستطيع الصلاة قائماً ولو كان مستمسكاً بشيء، فإنه يصلي جالساً.

٣٤٥٦ ـ من كان في حافلة أو قطار أو طائرة في سفر طويل وحان وقت الصلاة، ولا يوجد بها مكان يمكنه الصلاة فيه قائماً، صلى في كرسيه بحسب حاله، فإن كان يستطيع الوقوف صلى قائماً، وإن خشي السقوط فإنه يستمسك بالكرسي الذي أمامه أو بغيره، ثم يركع عن قيام بقدر ما يستطيع، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود بقدر ما يمكنه[1].

٣٤٥٧ ـ وإن لم يستطع القيام لضيق المكان وعدم وجود مكان في الطائرة يصلي فيه ولو مستمسكاً بشيء، صلى ولو في كرسيه على حسب حاله[2]؛ لآية التغابن وحديث أبي هريرة السابقين.

٣٤٥٨ ـ وتجوز الصلاة في الحالتين السابقتين ولو كان في أول الوقت ويمكنه أن يؤديها بعد ذلك في الوقت قائماً في المطار أو محطة القطار أو عند وقوف الحافلة[3]؛ ..........................

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ ـ (٦/ ٤٥٧): «إذا حان وقت الصلاة الثانية والطيران سينتهي قبل خروج وقتها فإنه يصليها إذا نزل ولو في آخر الوقت، وإن كان الطيران سيستمر على ما بعد خروج وقتها فإنه يصليها في الطائرة حسب استطاعته، فإن تمكن من القيام والركوع والسجود على أرضية الطائرة لزمه ذلك، وإن لم يستطع صلى على الكرسي ويومئ بالركوع والسجود، ويلزمه استقبال القبلة مهما أمكنه ذلك»، وينظر: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للشيخ عبد الله البسام، مطبوع مع تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ٣٧٣).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ١٠٠): «الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً: «**صلِّ قائماً فإن** =

لما سبق ذكره في صلاة المريض[١].

**٣٤٥٩** ـ أما إذا أدرك أول الوقت قبل شروعه في السفر وقبل ركوب وسيلة النقل، وهو يعلم أو يغلب على ظنّه أنه لن يستطيع أداءها في الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها، فإنه يجب عليه أن يؤديها قبل ركوبه في أول الوقت[٢]؛ لأنه مستطيع لأدائها تامة، ولا يوجد سبب يلجؤه إلى التأخير، أو حتى يجعل التأخير مندوباً.

**٣٤٦٠** ـ يلحق بالمريض: من كان على راحلته والمكان الذي حوله كله وحل، أو كان إن نزل تأذى بالمطر[٣]، أو كان يخشى من لص أو سبع إن نزل، فيجوز له صلاة الفريضة على الراحلة جالساً[٤]؛ لئلا يتأذى بالمطر أو الوحل أو اللص أو السبع.

**٣٤٦١** ـ يلحق بالمريض: الشيخ الكبير الذي إذا صام لم يستطع

---

= **لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**». والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخَّرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق»، وما ذكره من رواية النسائي سبق الكلام عليها قريباً.

(١) ينظر: المسألة (٣٣٧٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ ـ (٦/ ٤٥٧): «من أراد ابتداء السفر من بلده في الطائرة وحانت الصلاة قبل الركوب فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة الحاضرة قبل الركوب تامة إلا أن يكون المطار خارج عمران البلد، فلا مانع من القصر».

(٣) قال في المقنع والإنصاف (٢/ ٣١١): «قوله: «وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل» وكذا بالمطر، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا تصح واختاره في الإرشاد».

(٤) قال الإمام مالك كما في المدونة، الصلاة على المحمل (١/ ٨٠، ٨١): «ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته...»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧): «إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته».

القيام في الصلاة، فيكمل صيامه ويصلي جالساً[١]؛ للمحافظة على الصيام.

٣٤٦٢ ـ يلحق بالمريض: السجين ونحوه ممن هو في مكان ضيق لا يمكنه القيام، فيصلي جالساً[٢]؛ لأنه لا يمكنه سوى ذلك.

٣٤٦٣ ـ يلحق بالمريض: المصلوب أو المربوط الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود، فيصلي بحسب حاله[٣]، فيفعل ما يستطيع فعله، ويترك ما لا يستطيعه.

٣٤٦٤ ـ أما من سجن في دار صغيرة سقفها قصير، ويستطيع أن يقف منحنياً، فيجب عليه ذلك[٤]؛ لأنه مستطيع لبعض الوقوف.

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٦٧): «قال أبو المعالي: يصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم»، وينظر: ما سبق في أصناف المرضى الذين يجوز لهم ترك بعض أفعال الصلاة.

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ٧): «لو كان في سفينة أو بيت قصير سقفه وتعذر القيام والخروج أو خاف عدوّاً إن انتصب قائماً صلى جالساً على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل: يصلي قائماً ما أمكنه لأنه إن جلس جلس منحنياً ثم إذا ركع فقيل: يستحب أن يزيد قليلاً وقيل: يزيد، فإن عجز حنى رقبته قال في الفروع: فظاهره يجب»، وينظر: الشرح الكبير (٥/ ٧).

(٣) قال ابن الحاج في المدخل: فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤) عند كلامه على الفرق بين الحج والصلاة: «بخلاف أمر الصلاة، فإن المكلف مأمور بإيقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه، فإن عدم الماء تيمم فإن عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أومأ إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب، فإن وجد السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه، فإن عجز عن القيام في الصلاة صلى جالساً يومئ بالركوع ويسجد على الأرض، فإن عجز عن السجود عليها أومأ بالسجود إلى الأرض ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الجلوس صلى مستنداً على حكم ما مر في صلاة القائم المستند، فإن عجز عن ذلك صلى مضطجعاً مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فإن عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقياً على قفاه» انتهى كلامه مختصراً، وينظر: المبدع (١/ ٤٠٠).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٧)، وذكر فيه احتمالين.

٣٤٦٥ ـ يلحق بالمريض: من يصلي النافلة على الراحلة في السفر، فإذا كان لا يستطيع السجود أومأ به، وهذا مجمع عليه؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة[١]، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع في باب صلاة التطوع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٤٦٦ ـ أما إذا كان يستطيع السجود؛ كمن كان راكباً في هودج، فيلزمه أن يسجد على أعضائه السبعة؛ لقدرته على ذلك[٢].



(١) ينظر: الشرط السابع، استقبال القبلة، المسائل (١٥٢٤ ـ ١٥٢٩).

(٢) قال في المبدع، باب استقبال القبلة (١/ ٤٠١) عند كلامه على صلاة النافلة على الراحلة: «ويومئ بالركوع والسجود وهو أخفض من ركوعه هذا إذا كان الراكب يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة القتب، فأما إذا كان في الهودج والعمارية فإن أمكنه الاستقبال في جميعها والركوع والسجود لزمه كراكب السفينة؛ لأنه ممكن غير مشق وإن قدر على الاستقبال دونهما لزمه وأومأ بهما نص عليه، وقال أبو الحسن التميمي: لا يلزمه ذلك لأن الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره؛ كالقصر والجمع ولعله موافق لظاهر كلامه»، وما ذكره من وجوب الركوع فيه نظر؛ لأنه يجوز الإيماء به في النافلة ولو لم يكن على الراحلة؛ كما ورد في السُّنَّة.



# باب
# صلاة الخوف

٣٤٦٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف صلاة الخوف وحكمها، وكيفيات صلاة الخوف، ومتى يجوز تأخير الصلاة في حال الحرب، وحكم صلاة الخوف حال ظن هجوم عدو ثم تبين الخطأ في هذا الظن، وحكم حمل السلاح في هذه الصلاة، وحكم من صلى بإحدى كيفيات صلاة الخوف في غير حال الخوف.

٣٤٦٨ ـ **وصلاة الخوف هي**: صلاة لها صفات مخصوصة تؤدى حال الحرب المباحة(١).

٣٤٦٩ ـ صلاة الخوف مشروعة في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته، وهذا مجمع عليه بين الصحابة رضي الله عنهم(٢)؛ ..........

---

(١) قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١٢٣): «صلاة الخوف هي الصلاة التي تؤدى وقت الحرب».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٦): «وحكي عن أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد والمزني: أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النّسَاء: ١٠٢]. قالوا: وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة، ويسلم بهم. وهذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده: علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم. وكان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف، وجابر، وابن عباس وغيرهما يروونها للناس تعليماً لهم، ولم يقل أحد منهم: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ. وخطابه عليه الصلاة والسلام لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١]، =

وهو قول عامة أهل العلم(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النِّساء: ١٠١ ـ ١٠٢]، ولحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢).

---

= وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبة: ١٠٣]»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٧٨)، أضواء البيان (١/ ٤٢١) وكلام النووي وابن حجر الآتيين.

(١) قال في المجموع (٤/ ٤٠٥): «وهي مستمرة إلى آخر الزمان، قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني»، وينظر: التمهيد (١٥/ ٢٥٧ ـ ٢٧٧)، والتعليق السابق والتعليق الآتي.

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٥): «واحتج أصحابنا بالآية الكريمة والأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته، وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري كما سبق وهو عام وبإجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم صلُّوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الاشعري، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره، قال البيهقي: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه؛ بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٣٠): «وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية، وحكى عن المزني صاحب الشافعي، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**» =

٣٤٧٠ ـ وهي مشروعة في كل خوف في قتال مباح[١]؛ لعموم النصوص الواردة في الباب.

٣٤٧١ ـ ولا تشرع في القتال المحرم، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنها شرعت للإعانة والتخفيف، ومن كان في قتال محرم لا يستحق الإعانة ولا التخفيف.

٣٤٧٢ ـ ويشرع فعلها على جميع الكيفيات التي وردت في السُّنَّة[٣]،

---

= فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم»، وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٤، ١٥).

(١) قال المجد في المحرر في الفقه (١/ ١٣٧): «وهي جائزة بحضرة كل عدو حل قتاله وخيف هجومه»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجباً؛ كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل على حريم الإنسان أو على نفسه إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحاً مستوى الطرفين؛ كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك».

(٢) قال في المجموع (٤/ ٤٠٣): «ولا يجوز في القتال المحرم بالإجماع؛ كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٣٠): «وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبيّنها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً، وقد بيَّنها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة.اهـ. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها»، وينظر: تفسير القرطبي (٧/ ٩٧)، أضواء البيان (١/ ٤٠٦).

وهذا مذهب أهل الحديث[١]، وكثير من المحققين[٢]؛ للحديث السابق.

**٣٤٧٣ ـ وهذه الكيفيات يمكن حصرها في سبع كيفيات[٣]، هي:**

**٣٤٧٤ ـ الكيفية الأولى:** أن يجعل الإمام المقاتلين فرقتين: فرقة تقف بإزاء العدو وفرقة تصلي معه ركعة ثم تنصرف وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم الإمام فتقوم كل فرقة فتقضي ركعة بعد سلام الإمام[٤]، **ودليل هذه الكيفية:** ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة

---

(١) سبق عند الكلام على صيغ الأذان والإقامة وصيغ الاستفتاح وصيغ التشهدات وغيرها أن هذا مذهب أهل الحديث.

(٢) قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٦١): «من صلَّاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، فصلاته مجزئة عنه تامة؛ لصحة الأخبار كل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علَّم رسول الله ﷺ أمته، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا»، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٨)، وينظر: كلام ابن حجر السابق وكلام القرطبي وابن القيم الآتيين.

(٣) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٩٧): «قال الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه ـ: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأ ـ إن شاء الله ـ، وكذلك قال أبو جعفر الطبري»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٣١، ٥٣٢): «قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن»، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق.

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٣٠).

التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلَّم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[١].

٣٤٧٥ ـ الكيفية الثانية: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الركعة الثانية وتقضي هذه الطائفة ركعة والإمام واقف وتسلِّم، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فإذا تشهدت سلَّم بهم[٢]، **ودليل هذه الكيفية**: ما روى البخاري ومسلم عن صالح بن خوات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفَّت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[٣].

٣٤٧٦ ـ الكيفية الثالثة: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بها، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بها، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة[٤]؛ **ودليل هذه الكيفية**: ما روى مسلم عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: **لا**، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: **الله يمنعني منك**، قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه قال:

---

(١) صحيح البخاري (٩٤٢)، صحيح مسلم (٨٣٩)، ولهذا الحديث شواهد عن ثلاثة من الصحابة رواها ابن جرير وغيره، وخرَّجها ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٢ ـ ١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٣٠)، أضواء البيان (١/ ٤١٢، ٤١٣).

(٣) صحيح البخاري (٤١٢٩)، صحيح مسلم (٨٤٢)، وينظر في الكلام على روايات هذا الحديث: العلل لابن أبي حاتم (٣٥٢)، شرح ابن رجب (٦/ ٣٧ ـ ٤١)، أضواء البيان (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)، نزهة الألباب (٢/ ١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٣١)، شرح ابن رجب، باب يحرس بعضهم بعضاً (٦/ ٣٤، ٣٥).

فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[(١)].

٣٤٧٧ ـ الكيفية الرابعة: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئاً وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة[(٢)]؛ **ودليل هذه الكيفية**: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[(٣)]، وما ثبت عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٣)، وقد جاء في رواية الحسن عن جابر ـ وهي ثابتة لأنه يروي عنه صحيفة ـ أنه ﷺ سلم بهم، فتحمل رواية الصحيح المجملة على هذه الرواية المفصلة والروايات التي تشهد لها، قال الحافظ ابن رجب في شرحه، باب يحرس بعضهم بعضاً (٦/ ٣٥) بعد ذكره لروايات هذا الحديث ومنع بعضهم سلام الإمام بعد الركعتين الأولين: «من منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحاً في روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة على الروايات المفسرة المبينة»، وينظر: نزهة الألباب (٢/ ١٠٨٩).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ١٢٧)، زاد المعاد (١/ ٥٣١)، شرح ابن رجب، باب الصلاة عند مناهضة الحصون (٦/ ٥٠، ٥١).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٧)، وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة عند ابن جرير (١٠٣٢٧ ـ ١٠٣٤٢).

(٤) رواه أبو داود (١٢٤٦)، وغيرهما من طريق الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا ثعلبة، وهو ثقة مختلف في صحبته. وينظر: شرح ابن رجب، باب يحرس بعضهم بعضاً (٦/ ٣٠، ٣١)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢/ ١٠٩٠، ١٠٩١)، فضل الرحيم الودود (١٢٤٦)، وينظر: ما سبق من تصحيح الإمام أحمد والإمام الطبري جميع أحاديث صلاة الخوف.

٣٤٧٨ ـ **الكيفية الخامسة**: أن يقسم الإمام المقاتلين إلى فرقتين، تكبران معه وتركعان معه الركوع الأول، ثم تسجد معه الفرقة التي تليه فإذا قاموا من السجود سجدت الفرقة الثانية ثم تأخرت الفرقة التي تليه وتقدمت الفرقة المتأخرة فقامت مقام الأولى، ثم ركع بهم جميعاً، ثم سجد فسجدت معه الفرقة التي تليه، فإذا قاموا من السجود سجدت الفرقة الثانية، ثم يتشهد بالفرقتين ويسلم بهما؛ **ودليل هذه الكيفية**: ما رواه مسلم عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال: فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم بهم رسول الله ﷺ[1].

٣٤٧٩ ـ **وهناك كيفية سادسة قريبة من الكيفية السابقة**؛ فعن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: «كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة»، قال: «فصدع رسول الله ﷺ الناس، صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ، وكبَّروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠).

أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ، ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلَّم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة»[١].

ولا يشترط في هذه الكيفيات السابقة تساوي عدد الفرقتين التي تصلي والتي تحرس؛ للإطلاق في الآية السابقة في قوله تعالى فيها: ﴿طَآئِفَةٌ﴾[٢] [النساء: ١٠٣].

٣٤٨٠ ـ وعلى هذه الكيفيات إذا صلى بهم المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تشهد، ثم استتم قائماً، فأتمت هذه الطائفة لنفسها ركعة ثم سلمت، ثم صلى بالثانية ركعة وجلس للتشهد، فقامت فصلت ركعتين بينهما تشهد، ثم جلست للتشهد، ثم سلَّم بها، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن المغرب لا تقصر.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤١) من طريق سلمة بن الفضل، ورواه ابن خزيمة (١٣٦٢)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن إسحاق قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير به. وسنده صحيح، وفي هذا الحديث اختلاف، وكأن الأقرب هو هذه الرواية، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٤): «ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: حديث عروة عن أبي هريرة حسن»، وينظر: العلل للدارقطني (١٦٣٧)، فضل الرحيم الودود.

(٢) ينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق.

(٣) قال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٥): «ويصلي في المغرب بالأولى ركعتين عند الأكثر»، وقال في الإنصاف (٥/ ٢٣٩): «بلا نزاع»، وينظر: الأوسط، ذكر اختلاف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في الخوف (٥/ ٢١ ـ ٢٣)، البيان (٢/ ٥١٢).

٣٤٨١ ـ وإذا حصل خوف في المصر لمقابلة العدو للبلد ونحو ذلك فحضرت صلاة الجمعة: خطب الإمام بالطائفة الأولى ثم صلى بها ركعة، ثم ثبت في الركعة الثانية قائماً، فأكملت هذه الطائفة لنفسها ركعة، ثم سلمت، ثم جاءت الثانية فصلى بها ركعة، فإذا جاء إلى التشهد قامت فأكملت ركعة، ثم سلم بها[١]؛ لأن الجمعة لا تقصر.

٣٤٨٢ ـ ولا تصح صلاة الخوف بواحدة من الكيفيات السابقة حتى يوجد خوف من هجوم العدو على جيش المسلمين وقت صلاتهم[٢]؛ لأنها صلاة شرعت من أجل هذا الخوف، فلا تصح إلا عند وجوده.

٣٤٨٣ ـ وهذه الصلاة بجميع كيفياتها السابقة تشرع للعدد القليل والعدد الكثير[٣]؛ لعدم اشتراط عدد معين في القرآن أو السُّنَّة.

٣٤٨٤ ـ **الكيفية السابعة**: وهي خاصة بحال المسايفة والتحام الصفين وحال الهرب ونحوها، وهي أن يصلي المسلم راجلاً أو راكباً يركع ويسجد أو يومئ إلى القبلة أو إلى غيرها، يأتي بما يستطيعه، ويسقط عنه ما

---

(١) البيان (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٣)، الشرح الكبير (٥/ ١٢٧).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٧٧)، وقال في التمهيد (١٥/ ٢٨٣): «قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوّاً قريباً غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه فإن لم يكن واحداً من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب صلاة الخوف (٢/ ٤٣٠): «واستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد. ويحرس واحد ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: «أسلحتهم» ذكره النووي في شرح مسلم».

لا يستطيعه أو يكون في الإتيان به ضرر عليه أو سبب لتغلب عدوه، وهذه الكيفية قال بها عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٢].

**٣٤٨٥ ـ** فإن عجز عن الإيماء صلى بالتكبير والقراءة، ولا يكفي التكبير وحده، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه[٤].

**٣٤٨٦ ـ** فإن عجز عن بعض القراءة أو التكبير أتى بما استطاعه منها، فإن عجز عن القراءة كلها صلى بقلبه[٥]؛ للآية والحديث السابقين.

**٣٤٨٧ ـ** ويُستحب للإمام والمأموم تخفيف القراءة[٦]؛ لأن الموقف

---

(١) حكى القرطبي في تفسيره (٤/ ١٩٩) الإجماع على ذلك، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٢٧): «بهذا أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء»، لكن نقل عن بعض أهل العلم أنه إذا كثُرت الحركة بطلت الصلاة. ينظر: الأوسط (٥/ ١٧ ـ ١٩)، البيان للعمراني (٢/ ٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣٥)، صحيح مسلم (٨٣٩). وليس عند مسلم قول نافع الذي في آخره.

(٣) شرح ابن رجب، باب الصلاة عند مناهضة الحصون (٦/ ٥٣، ٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).

(٥) ينظر: ما سبق في صلاة المريض في المسألة (٣٤٢٤)، وينظر: شرح ابن رجب، باب الصلاة عند مناهضة الحصون (٦/ ٥٣، ٥٤).

(٦) البيان (٢/ ٥٠٩).

يقتضي ذلك، ولأنه يستحب فيها تخفيف الركعات، فالقراءة أولى.

٣٤٨٨ ـ ويُستثنى من ذلك: الإمام إذا كان ينتظر إحدى الطائفتين، فإن المشروع له تطويل القراءة[١]؛ لأن انتظاره يقتضي ذلك.

٣٤٨٩ ـ وإن احتاج إلى الكلام وهو في الصلاة تكلم؛ قياساً على ترك بعض الأركان، ولما ثبت عن حذيفة قال: إن هاج بك هائج فقد حل لك القتال والكلام ـ يعني: في الصلاة ـ[٢].

٣٤٩٠ ـ ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلا إذا عجز عن الصلاة حتى بقلبه، فإنه حينئذٍ يؤخرها إلى أن يستطيع أداءها، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم** ـ أو: **أجوافهم** ـ **ناراً**»[٤]، ولما ثبت عن أنس قال: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[٥].

٣٤٩١ ـ ويشترط لصحة صلاة الخوف حال الطلب: أن يخاف أن

---

(١) البيان (٢/ ٥٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٢٨٩) عن وكيع قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، عن حذيفة. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا السلولي، وقد وثقه العجلي وابن حبان وهو تابعي لم يجرح، فمثله يحسن حديثه.

(٣) الأوسط (٥/ ٢٧ ـ ٢٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤١)، شرح ابن رجب، باب الصلاة عند مناهضة الحصون (٦/ ٤٩، ٥٦ ـ ٥٨)، وينظر: ما سبق في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٣١)، وصحيح مسلم (٦٢٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ووصله ابن أبي شيبة (٣٤٥١٤)، وخليفة في تاريخه (ص٢٩)، وابن سعد كما في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٢) بإسنادين صحيحين، عن قتادة، عن أنس.

يباغته العدو الهارب أو يرجع الهاربون على الطالبين وقت صلاتهم ونحو ذلك[1]؛ لأن هذه هي الحال التي تشرع فيها صلاة الخوف.

**٣٤٩٢** ـ أما مع الأمن من رجوعهم ومباغتتهم فيجب عليهم أن يصلوا صلاة الآمن على الأرض، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لعدم وجود الخوف المسوغ لصلاة الخوف[3].

---

(١) ينظر: شرح ابن رجب، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (٦/ ٥٩ ـ ٦٢).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٧٢): «اختلفوا في صلاة الطالب، فقال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء، وإذا كان طالباً نزل إن كان راكباً، وصلى بالأرض راكعاً وساجداً»، وقال ابن رجب في شرحه فتح الباري (٦/ ٢٣): «قال ـ في رواية أبي الحارث ـ: إذا كان طالباً وهو لا يخاف العدو، فما علمت أحداً رخص له في الصلاة على ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو فليصلِّ على ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب»، وينظر: صحيح البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، فتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٣٦)، عمدة القاري للعيني (١٠/ ٢٣٧).

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧٤): «ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكناً لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل محصل، والرخص لا تتجاوز محالها إلا إن خشي كرتهم عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها؛ لأنه خائف. (فرع) لو هرب قد ضاق وقت الصلاة من نحو سيل لا محيص عنه، أو سبع كذلك، أو غريم لإعسار قام به ولم تكن له بيِّنة ولم يصدقه المستحق، أو مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه صلَّاها؛ أي: صلاة شدة الخوف ويؤخرها؛ أي: ويؤخر المحرم صلاته وجوباً لخوف فوات الوقوف لو صلى متمكناً ويقف خلافاً للرافعي؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع ولا يصليها؛ أي: صلاة شدة الخوف لأنه محصل لا خائف»، وينظر: الإنصاف (٥/ ١٥٤)، وقصة عبد الله بن أنيس عند أحمد (١٦٠٤٧، ١٦٠٤٨) وغيره والتي فيها أنه صلى العصر بالإيماء لما رأى خالد بن سفيان الهذلي وخشي أن يكون بينه وبينه مجاولة تشغله عن الصلاة، في صحتها نظر، في أحد أسانيدها مجهول، وسندها الآخر لم يثبت فيه لقي الراوي عن ابن أنيس له، وفي بعض ألفاظه نكارة. وينظر: أنيس الساري (٥٠٩٧).

**٣٤٩٣** ـ ومثل الطالب في الحرب: كل من يخشى فوات مطلوب؛ كمن يطارد مجرماً، وكمن يخشى فوات موقف عرفة، فكأن الأقرب عدم صحة الصلاة في حقهم على الراحلة أو ماشياً بالإيماء[1]؛ لعدم الدليل على صحة الصلاة في هذه الأحوال راكباً أو ماشياً، وإنما لهم أن يجمعوا بين الصلاتين؛ لما سبق في صلاة المسافر[2].

**٣٤٩٤** ـ أما حال الهرب من عدو ـ ومثله: حال الهرب من سبع ونحوه ـ فإن له أن يصلي على الدابة بالإيماء، وهذا مجمع عليه[3]؛ قياساً على حال المسايفة.

**٣٤٩٥** ـ إذا صلى شخص أو جماعة صلاة الخوف لظنِّهم وجود السبب المسوغ لها، كرؤيتهم سواداً ظنوه عدوّاً أو لغير ذلك ثم تبين

---

(١) قال في المجموع (١٢/٢): «إذا كان محرماً بحج وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف إلا قدر يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو ذهب إلى الوقوف لفاتته الصلاة وأدرك الوقوف؛ ففيه **ثلاثة أوجه**:

**الصحيح منها**: عند القاضي وغيره؛ أنه يذهب إلى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة لأن فوات الوقوف أشق فإنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض، وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات أيضاً وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر ولزوم دم الفوات وغير ذلك، والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه هذه المشقة ولا قريب منها مع إمكان قضائها في الحال.

**والثاني**: يقدم الصلاة لأنها آكد وعلى الفور وهذا ليس بشيء وإن كان مشهوراً.

**والثالث**: يصلي صلاة الخوف ماشياً فيحصل الحج والصلاة جميعاً ويكون هذا عذراً من أعذار صلاة شدة الخوف»، وينظر: كلام أسنى المطالب السابق.

(٢) ينظر: المسألة (٣٣٠٨).

(٣) الأوسط (٢٣/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٦)، وينظر: البيان (٥٢٧/٢).

خطؤهم، لم يلزمهم إعادة الصلاة[١]؛ لأنهم فعلوا هذه الصلاة عن اجتهاد، فتصح كما لو اجتهدوا فأخطؤا في القبلة.

٣٤٩٦ ـ وصلاة الخوف بكيفياتها السابقة تصح في السفر والحضر، عدا القصر، فهو لا يصح في الحضر، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعدم الدليل على اشتراط السفر[٣].

٣٤٩٧ ـ ومن صلى بإحدى هذه الكيفيات في غير حال الخوف لم تصح صلاته[٤]؛ لإتيانه بما لا تصح معه الصلاة في غير حال الخوف من الإيماء أو المشي أو التخلف عن الإمام.

٣٤٩٨ ـ ولا يجب على الطائفة التي تصلي حمل السلاح في الصلاة، لكن يندب لهم ذلك، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لعدم الدليل على الوجوب[٦].

٣٤٩٩ ـ لكن يُستحب لهذه الطائفة حمله[٧]؛ خروجاً من خلاف من أوجبه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ١٥٥، ١٥٦)، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٧٨).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٢١)، وينظر: الأوسط (٥/ ٢٦، ٢٧).

(٣) أما عدم صلاة الخوف في حصار الخندق فقيل: لأن صلاة الخوف لم تشرع بعد. ينظر: شرح ابن رجب (٦/ ١٦، ١٧، ٥٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧/ ١٨).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٣٧١)، الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٦) والأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] قيل: هو من باب الإباحة؛ لأن حمله منهي عنه في الأصل نهي كراهة، فجاءت الآية مبيحة ذلك، وقيل: هو من باب الإرشاد والندب إلى ما فيه احتياط وصيانة لهم ورفق بهم؛ كالأمر بالكتابة عند المداينة، وكالنهي عن الوصال. ينظر: البيان (٢/ ٥٢٤).

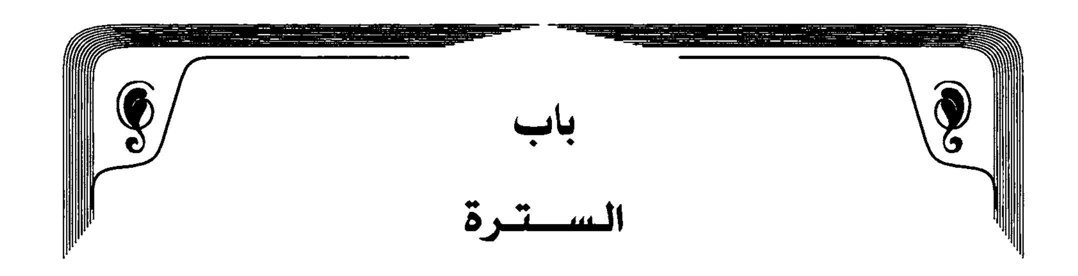
(٧) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٠٣): «وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول من العلماء على الوجوب؛ لظاهر الآية»، وقال القرطبي في تفسيره =

٣٥٠٠ ـ ويُستثنى من عدم وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف: ما إذا غلب على ظنهم أن العدو سيهجم عليهم أثناء الصلاة، وأنهم معرضون أنفسهم للهلاك إن لم يحملوه[1]، فيجب حينئذٍ حمله في الصلاة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعمد ترك حماية نفسه من الكفار.



=(٥/ ٣٧١): «قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]؛ يعني: الطائفة التي وجاه العدو؛ لأن المصلية لا تحارب، وقال غيره: هي المصلية».

(١) قال في المجموع (٤/ ٤٢٤): «إذا تعرض للهلاك غالباً لو تركه، فيجب حمله قطعاً، صرح به إمام الحرمين وغيره، قال الإمام: ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها».



# باب السترة

## الفصل الأول
## مناسبة الباب ومحتواه

**٣٥٠١ ـ** يشتمل هذا الباب على تعريف السترة وحكمتها وحكم اتخاذها، وبيان ما يكون سترة، وصفة الصلاة إليها، وحكم المرور بين يدي المصلي، وما الذي يمنع مروره بين يديه، وما الذي لا يمنع، وما الذي يقطع صلاة المصلي، وحكم رد المار، وصفة رده.

**٣٥٠٢ ـ** ومناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه بعد ذكر شروط الصلاة وصفتها وأركانها وواجباتها وسُننها وما يبطلها وما يكره فيها ناسب ذكر بعض ما يكملها ويجلب للمصلي الخشوع فيها، وهو اتخاذ السترة ومنع المرور بين يدي المصلي.

## الفصل الثاني
## تعريف السترة

**٣٥٠٣ ـ السترة في اللغة:** مأخوذة من الستر، وهو التغطية، فكل ما يغطي غيره فهو سترة[1]، ويطلق على الصون والوقاية[2].

---

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، مادة: (ستر).

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: «(ستر)... فيه: **[إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر]** ستير: فعيل بمعنى: فاعل؛ أي: من شأنه وإرادته حب الستر والصون».

٣٥٠٤ ـ **وفي الاصطلاح**: الشيء الذي يكون أمام المصلي وقاية لصلاته[١].

## الفصل الثالث

## الحكمة من اتخاذ السترة

**٣٥٠٥ ـ للسترة حكم وفوائد متعددة، أهمها:**

١ ـ منع بطلان صلاة المسلم بمرور ما يقطعها، وهو المرأة والحمار والكلب الأسود[٢].

٢ ـ منع المارة من شيطان أو آدمي أو حيوان من المرور قريباً من المصلي؛ لما ثبت عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[٣]، ولئلا يشغل مرور الآدمي والحيوان المصلي ويفسد خشوعه في صلاته[٤].

---

(١) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٨٦): «باب السترة: هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده»، وينظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٢/ ٩٨٤)، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١/ ٣١١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٧٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٠٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥١، ٢٥٢). وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٤): «قال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليدن من سترته**»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس»، وينظر: إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة (ص٤٦، ٤٧)، أنيس الساري (٢٦١)، فضل الرحيم الودود.

(٤) قال ابن رجب في شرحه (٢/ ٦٢١): «وقد قيل: إن فائدة السترة منع المرور بين يدي المصلي، وقيل: كف النظر عما وراء السترة، والأول أظهر وأشبه بظواهر =

٣ ـ منع ما ينقص أجر صلاة المصلي[١]؛ فقد ثبت عن الأسود بن يزيد؛ أنه قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه[٢].

٤ ـ احترام المارة لصلاة المصلي؛ فإن الناس إذا رأوا سترة المصلي لم يمروا بينه وبينها[٣].

٥ ـ كف البصر عما وراء السترة، وبالأخص إذا كانت عريضة، مما يتسبب في خشوع المصلي في صلاته[٤].

٦ ـ أن في اتخاذ السترة امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعاً لهديه، وذلك خير وأجر للمسلم[٥].

## الفصل الرابع

## بيان ما يكون سترة

**٣٥٠٦** ـ تكون السترة بالسارية ـ والتي تسمى أسطوانة ـ، وهذا مجمع عليه[٦]؛ لما روى البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا

---

= النصوص، والعنزة ونحوها لا تكف النظر»، وينظر: التمهيد (٤/ ١٩٠)، إكمال المعلم (٢/ ٤١٤)، شرح الطيبي (٢/ ٢٧٦)، طرح التثريب (٢/ ٣٩٢)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٩٠)، شرح مسلم للأبي (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٣٤).

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٨٥): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: قول ابن مسعود: إن ممر الرجل يضع نصف صلاته؟ قَال: نعم، يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها، ينبغي له أن يمنعه»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٥/ ٤٣٠): «المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يبطلها، إلا أن يكون المار امرأة. . .».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥) بسند حسن.

(٣) مرقاة المفاتيح (١/ ٤٨٦).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤١٤).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٧٥).

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٤٢٢).

مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب[2].

٣٥٠٧ ـ ومثل السارية: كل بناء أو جماد سميك؛ كجدار وجذع شجرة وكرسي وحجر مرتفع أو أي شيء مرتفع أمامه[3]؛ لعموم حديث: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**» رواه مسلم[4].

٣٥٠٨ ـ ولهذا؛ فإنه يجوز أن يصلي المصلي إلى سيارة واقفة، أو إلى عجلة سيارة قائمة، أو إلى آلة أو معدة زراعية، أو إلى معدة عسكرية، ونحو ذلك، إذا كان ارتفاع كل منها نصف متر أو أكثر.

٣٥٠٩ ـ من صلى داخل الكعبة أو خارجها وليس بينه وبين جدارها سوى ثلاثة أذرع أو أقل كانت الكعبة له سترة[5]، فهي قبلته وسترته؛ لما روى البخاري عن نافع؛ أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء[6]، ولما روى البخاري عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة[7].

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٢)، صحيح مسلم (٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣)، صحيح مسلم (٨٣٧).

(٣) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٧٧): «قال الإمام: لو وضع قناة أو جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كانت سترة بلا خلاف»، وينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، فيض القدير (١/ ٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٥١٠).

(٥) شرح ابن بطال (٢/ ١٣٢).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٧) صحيح البخاري (٣٩٨).

٣٥١٠ ـ تكون السترة بالخرقة المعلقة والرداء المعلق[١]؛ كالسترة التي توضع باباً لغرفة، وكالسترة التي تستعمل كثيراً في هذا العصر لستر الشبابيك ونحوها؛ قياساً أولوياً على الرمح ومؤخرة الرحل.

٣٥١١ ـ تكون السترة بالحربة والعنزة[٢] والرمح والعصا ونحوها[٣] إذا كانت قائمة[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس

---

(١) مواهب الجليل، سنن الصلاة (١/ ٥٣٤).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣١٣): «ظاهر تبويب البخاري يدل على التفريق بين العنزة والحربة، وأكثر العلماء فسروا العنزة بالحربة. وقال أبو عبيد: العنزة عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، لها سنان. وقد خرج مسلم حديث ابن عمر الذي خرَّجه البخاري في الباب الماضي من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان تركز له العنزة ويصلي إليها. قال عبيد الله: وهي الحربة. وقد فرق قوم بين العنزة والحربة، فعن الأصمعي قال: العنزة: ما دور نصله، والحربة: العريضة النصل. وأشار بعضهم إلى عكس ذلك»، وقال القرطبي في المفهم (٦/ ٤٦): «**العنزة**: عصا مثل نصف الرمح، أو أكثر، وفيها: (زج)؛ قاله أبو عبيد. قال الثعالبي: فإن طالت شيئاً؛ فهي النيزك، ومطرد، فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض؛ فهي آلة وحربة»، وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٣): «اعلم أن العنزة هل هي قصيرة أو طويلة فيه اضطراب لأهل اللغة صحح الأول القاضي عياض والثاني النووي...»، وينظر: كلام الثعالبي الآتي.

(٣) قال الثعالبي في فقه اللغة (ص٩١٦): «أول مراتب العصا المخصرة (وهو ما يأخذه الإنسان بيده تعللاً به). فإذا طالت قليلاً واستظهر بها الراعي والأعرج والشيخ فهي العصا، فإذا استظهر بها المريض والضعيف فهي المنسأة، فإذا كانت في طرفها عقافة فهي المحجن، فإذا طالت فهي الهراوة، فإذا غلظت فهي القحزنة والمرزبة (ويقال: إنها من حديد)، فإذا زادت على الهراوة وفيها زج فهي العنزة، فإذا كان فيها سنان صغير فهي العكازة، فإذا طالت شيئاً وفيها سنان دقيق فهي نيزك ومطرد، فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة، فإذا كانت مستوية نبتت كذلك لا تحتاج إلى تثقيف فهي صعدة، فإذا اجتمع فيها الطول والسنان فهي القناة والصعدة والرمح».

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢).

وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمَّ اتخذها الأمراء[١]، ولما روى البخاري عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة[٢].

**٣٥١٢ ـ** تكون السترة بما فيه روح؛ كالإنسان والخيل والإبل والبقر والغنم إذا كان طولها كمؤخرة الرحل، وكان ما استتر به منها ثابت لا يتحرك[٣]؛ لما روى البخاري عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله[٤].

**٣٥١٣ ـ** ولهذا؛ فإنه يجوز أن يصلي المصلي إلى رجل جالس أو قائم، يتخذه سترة، سواء كان هذا الإنسان في صلاة أو ليس في صلاة[٥]، وقد ثبت عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٤)، صحيح مسلم (٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٦)، صحيح مسلم (٥٠٩).

(٣) القوانين الفقهية (ص٤٢)، إكمال المعلم (٢/ ٤١٥)، وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٣٩): «ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه، وهو قول مالك، وروى أشهب عنه أنه لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل وأما إلى جنبه فلا».

(٤) صحيح البخاري (٤٣٠)، وروى مسلم (٥٠٢) المرفوع منه.

(٥) روى ابن أبي شيبة (٢٨٩٦، ٢٨٩٩) عن قتادة وإبراهيم النخعي أن الجالس يكون سترة، وقال العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٩٥): «ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٨): «يجوز الاستتار بظهر الرجل».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٥) عن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع.. فذكره. وسنده صحيح، وروى (٢٨٨١) أيضاً عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع «أن ابن عمر، كان يُقْعِد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل» وسنده صحيح.

٣٥١٤ ـ وينبغي أن يكون قفا الجالس أو القائم أمام المصلي إلى جهة المصلي، ولا ينبغي له أن يستقبله بوجهه، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما في ذلك من الإشغال للمصلي، فهو يضاد ما شرعت له السترة، ولما روى البخاري عن مسروق عن عائشة؛ أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً؛ لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن استقبله، فأنسل انسلالاً[٢]، ولما جاء عن عمر أنه أنكر على من فعل ذلك[٣].

٣٥١٥ ـ ويُستثنى من ذلك: الأشياء الثلاثة التي تقطع الصلاة، فإنها لا تكون سترة[٤]؛ لأن كونها تقطع الصلاة دليل على أن وجودها أمام

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٩٥): «أكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه»، وقال عميرة في حاشيته (١/ ٢١٩): «فرع: يكره أن يصلي وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله»، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٩)، وكلام ابن بطال السابق.

(٢) صحيح البخاري، باب استقبال الرجل الرجل (٥١١)، قال السندي في حاشيته على صحيح البخاري (١/ ٩٦): «قوله: «باب استقبال الرجل الرجل» أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا كرهت عائشة استقبالها لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها، وإن كان ذاك بالنظر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيداً، وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم».

(٣) روى عبد الرزاق (٢٣٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٤٤٤) عن هلال بن يساف قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة، وقال: تصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة، وقال: تستقبله وهو يصلي؟! وسنده ضعيف، هلال لم يدرك عمر. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٢٩). وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة، كما في عمدة القاري (٧/ ٢٦٥) قال: حدثنا مسعر قال: أراني أول من سمعه من القاسم قال: ضرب عمر رجلين أحدهما مستقبل والآخر يصلي. وهو مرسل، قال ابن رجب في شرحه (٢/ ٦٨٨): «منقطع».

(٤) قال في إكمال المعلم (٢/ ٤٢٧): «وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة، ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، =

المصلي من غير حاجة مكروه، فكيف تتخذ سترة، ووجود هذه الأشياء الثلاثة أمام المصلي لا يقطع صلاته، وإنما الذي يقطع صلاته مرورها[١]، بدليل حديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وحديث حمل أمامة في الصلاة.

**٣٥١٦** ـ وهذا في حق غير المرأة والرجل في حق محارمه من النساء، فالمرأة يجوز أن تتخذ امرأة أخرى سترة، وكذا الرجل يجوز أن يتخذ امرأة من محارمه سترة[٢]؛ لعدم الافتتان والتشويش بمرورها في هاتين الحالتين.

**٣٥١٧** ـ يجزئ في ارتفاع السترة أن تكون في مقدار ارتفاع مؤخرة الرحل[٣]، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**»، قلت: يا أبا ذر ما بال

---

= والنبي ﷺ بخلاف هذا في ملك أربه وقمع شهوته، وأيضاً فإن هذا كان في الليل، وحيث لا يرى شخصها، وقد قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»، وينظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٧٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٥).

(١) شرح ابن رجب (٢/ ٧٠٦ ـ ٧١٠).

(٢) مختصر خليل مع التاج والإكليل، مطبوعان مع مواهب الجليل (١/ ٥٣٣).

(٣) قال النووي في شرح مسلم، الإيمان (١/ ٢٣١): «وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة، قال القاضي عياض رحمه الله: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال: في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال: وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب»، وينظر: المرجع نفسه، الصلاة، باب سترة المصلي (٤/ ٢١٦).

(٤) شرح ابن بطال (٢/ ١٣٣).

الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»(١)، ولما روى مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»(٢).

**٣٥١٨** ـ ومقدار ارتفاع مؤخرة الرحل ذراع، وهذا قول الجمهور(٣)؛ لأن ارتفاع العنزة والرمح القصيرين يقرب من هذا التقدير(٤)، ولما جاء في حديث محتمل للتحسين ـ أو هو حسن ـ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**»(٥)، ..........

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠). (٢) صحيح مسلم (٥١١).

(٣) فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦): «أما أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فلا يقولون بالخط، وكذلك مالك، والليث كانا لا يقولان به، كما حدثنا يونس، عن ابن وهب، عنهما»، وقال الحافظ العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٧٧): «قال أصحابنا: مقدارها ذراع فصاعداً.. وذكر الإمام ابن تيمية في مبسوطه من حديث أبي جحيفة الآتي ذكره أن مقدار العنزة طول ذراع في غلظ أصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم، وفي الذخيرة طول السهم ذراع»، وقال في مختصر خليل (ص١٩) عند كلامه على سنن الصلاة: «وسترة لإمام وفذ إن خشيا مروراً بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٦٣٧): «(فصل): وقدر طولها ذراع أو نحوه يروى ذلك عن عطاء والثوري وأصحاب الرأي، وعنه إنها قدر عظم الذراع»، وينظر: شرح ابن رجب (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣٢)، الإنصاف (٣/ ٦٣٦).

(٤) كما قال بعض أهل العلم، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٠): «وصلاته ﷺ إلى العنزة والحربة يستفاد منه: أن السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه»، وينظر: كلام العيني السابق وما مر عند تعريف العنزة والعصا.

(٥) رواه أحمد (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٢)، والطحاوي في تفسيره (٤٥٩)، وابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم (١/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠٣) من طرق عن عبد الملك بن الربيع سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده. ورجاله ثقات، عدا عبد الملك، فقد وثقه العجلي، وروى له مسلم متابعة، وروى عنه جمع، وصحح =

ومقدار طول السهم ذراع[١]، ولما ثبت عن عطاء؛ أنه سئل عن ما بلغه في مقدار مؤخرة الرحل الذي ورد أنه يستر المصلي، قال: «ذراع فما فوقه»[٢]، وهذا خبر عن مقدار ارتفاع مؤخرة الرحل في عهد النبوة وعهد الصحابة ممن عاصر الصحابة، فيعمل به[٣].

**٣٥١٩** ـ ومقدارها بالمقاييس المعاصرة: ما يقرب من نصف متر[٤].

---

= حديثه هذا: ابن خزيمة والحاكم وابن السكن والنووي وغيرهم، وحسنه البغوي، وصحح له الترمذي حديث: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»** برقم (٤٠٧)، وصححه أيضاً الطوسي وابن الجارود، وهو لم يرو حديثاً منكراً، بل قد وافق الثقات فيما يروونه عن أبيه، وخالف من تقدم ابن معين، فضعف أحاديثه، فالأقرب أن حديثه قريب من الحسن، بل هو حسن ـ إن شاء الله ـ، قال في بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٤): «هو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف. وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً»، وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٣٥٧/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٨٣)، فضل الرحيم الودود (٤٩٤).

(١) كما قال بعض أهل العلم، ينظر: كلام الحافظ العيني السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٢٧٢)، ومن طريقه أبو داود (٦٨٦)، وابن خزيمة (٨٠٧) وغيرهم عن ابن جريج عن عطاء به. وسنده صحيح.

(٣) ولم يرد عن أحد من التابعين تقدير يعارضه، وإنما ورد ما يوافقه ويزيد عليه، فقد روى عبد الرزاق (٢٢٩٨) عن معمر عن قتادة قال: «ذراع وشبر». وسنده صحيح. فيؤخذ بأقل ارتفاع رحل وجد في ذلك العصر بحسب ما نقل إلينا؛ لأنه يدخل في عموم النص، ويؤيد هذا التقدير: ما رواه عبد الرزاق (٢٢٧٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع؛ أن قدر مؤخرة رحل ابن عمر ذراع. وعبد الله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المكبر، وهو ليس بالقوي، وكان عابداً، فروايته هنا مما قد تحتمل؛ لأنه يروي تقديراً لرحل صحابي من أعمامه، وقد يكون اهتم بمعرفة مقدار السترة ليعمل بذلك في عبادته.

(٤) فقد قست الذراع فوجدته (٤٨ سم) إلى (٥٠ سم) عند المتوسطين من الرجال، وقدره صاحب كتاب القول المبين في أخطاء المصلين (ص٨٧) بـ(٤٦ سم) و(٢ ملم).

**٣٥٢٠** ـ إذا كان المصلي يستتر بوسط كرسي أو طاولة أو سرير مرتفع أكثر من ذراع، وأرجل هذه الطاولة أو قوائم هذا الكرسي أو السرير بعيدة عنه من جهة اليمين والشمال، فإن هذه سترة صحيحة[(١)]؛ لأنها تمنع المارة من الاجتياز أمامه، فكانت سترة صحيحة؛ كالعنزة والحربة والسهم.

**٣٥٢١** ـ العصا المطروحة على الأرض ونحوها لا تكون سترة[(٢)]، لعدم ارتفاعها ذراعاً؛ وتقييد الإجزاء بمؤخرة الرحل يشعر بأن ما دونه لا يجزي[(٣)].

**٣٥٢٢** ـ وكذلك الخط في الأرض لا يكون سترة، وهذا قول عامة السلف وجمهور أهل العلم[(٤)]؛ لأن السترة لا بد أن تكون مرتفعة، والخط لا ارتفاع له، وحديث الخط ضعيف[(٥)].

---

(١) حدثني بعض طلبة العلم الثقات من طلاب الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رَحِمَهُ اللهُ أنه أفتى بهذا.

(٢) الروض المربع (٢/ ٣٨٠).

(٣) قال عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤١٤): «في ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزي، ويبطل القول بالخط».

(٤) قال عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤١٤) عند كلامه على الخط: «ولم يره مالك ولا عامة الفقهاء»، ونقل قوله هذا النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٦١، ٢١٧) مقرّاً له، وذكر أن الشافعي اختلف قوله فيه، وأن أكثر الشافعية قالوا باستحبابه، وينظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٧٨).

(٥) رواه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٦)، وغيرهم، وأسانيده كلها ضعيفة، وقد ضعفه جمع كبير من أهل العلم، منهم: أحمد، فقد قال ابن رجب في شرحه (٢/ ٦٣٧): «قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف»، ثم ذكر أن الشافعي توقف في ثبوته، وأن ابن عيينة قال: «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث»، ومنهم: الطحاوي والدارقطني، وعياض في إكمال المعلم (٢/ ٤١٤)، والنووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٧)، وابن عبد الهادي، وابن القيم، والعراقي في ألفيته في المصطلح، ونسب النووي القول باضطراب سنده للحفاظ. وينظر: تهذيب الآثار: الجزء المفقود (ص٣١٨)، العلل لابن أبي حاتم (٥٣٤)، =

**٣٥٢٣** ـ وكذلك الخطوط التي تكون على الفرش ـ كالخطوط الموجودة على فرش المساجد في كثير من مساجد المسلمين اليوم ـ لا تكون سترة؛ لعدم ارتفاعها ذراعاً.

**٣٥٢٤** ـ ولهذا؛ فإنه إذا لم يجد سترة مرتفعة قدر ذراع فإنه لا يشرع له اتخاذ سترة دونها؛ كخط أو طرف سجادة أو طرف حصير أو غير ذلك[1]؛ لما سبق ذكره.

**٣٥٢٥** ـ لا يشترط للسترة سماكة معينة، بل تصح ولو كانت دقيقة[2]؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديد لسماكة السترة[3]، ولما جاء عن أبي هريرة؛

---

= العلل للدارقطني (٢٠١٠)، العلل المتناهية (٧٠٢)، ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث، المضطرب (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩)، النكت لابن حجر (١/ ٧٧٢، ٧٧٣)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٢٣٦)، التلخيص الحبير (٤٦٠)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٦)، الدرر في تخريج المحرر (٢٧٥)، فضل الرحيم الودود.

(١) قال ابن رجب في شرحه (٢/ ٦٣٦): «وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه **قولان**:

**أحدهما**: أنه يحصل به الاستتار ـ أيضاً ـ، وهو قول أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه ـ ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم ـ وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

**والثاني**: أنه ليس بسترة، وهو قول مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال مالك: الخط باطل».

(٢) قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٥): «قال في الهداية: مقدارها ذراع فصاعداً، وقيل: ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود.اهـ. قال في البحر: وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعاً: «**استتروا في صلاتكم ولو بسهم**»، ويشكل عليه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة**»؛ ولهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولاً ضعيفاً وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب».اهـ. المجموع (٣/ ٢٤٨).

(٣) أما الأحاديث التي ذكر فيها أن السترة؛ كمؤخرة الرحل والتي سبق ذكرها قريباً، فالمراد ارتفاع السترة، لا سماكتها، بدليل الصلاة إلى العنزة والحربة.

أنه قال: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة»[(١)].

٣٥٢٦ ـ وكلما كانت السترة ساترة لما أمام المصلي فهي أَوْلى[(٢)]؛ لأنها تحقق كل ما شرعت السترة من أجله، كما سبق.

٣٥٢٧ ـ ما يمنع الاستطراق كنهر ونحوه لا يكون سترة[(٣)]؛ لأنه غير مرتفع، ولأنه يشغل المصلي غالباً.

٣٥٢٨ ـ لو صلى فوق سطح والناس يمرون بين يديه فإن كان بين يديه سترة لم يكره ذلك، أما إن كان ليس بين يديه سترة، وهو قادر على اتخاذ سترة، فإن صلاته حينئذ في هذا الموضع مكروهة[(٤)]؛ لتركه السترة المندوب إليها.

٣٥٢٩ ـ وإن كانت هذه السترة لا تمنع الرؤية فإن الأَوْلى أن يترك الصلاة في الصف المتقدم وأن يصلي في صف متأخر عنه لا يرى فيه المارة[(٥)]؛ لما في الصلاة في الصف الأول من اشتغال المصلي بالنظر إلى المارة، فكان مكروهاً؛ كالصلاة في ثوب فيه نقوش تشغل المصلي[(٦)]،

---

(١) رواه الدوري في «تاريخ ابن معين» (٥٠٤٦) عن ثور، ورواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤١٣) عن محمد بن راشد، كلاهما عن يزيد عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة وسنده حسن، وقال ابن معين: «مستقيم الإسناد»، وقد رفع هذا الأثر محمد بن القاسم الأسدي عند ابن خزيمة (٨٠٨) وغيره. والأسدي ضعيف، فلا يصح مرفوعاً. ينظر: العلل للدارقطني (١٦٣٣)، شرح ابن رجب (٢/ ٦٣٣)، فضل الرحيم الودود (٦٨٥).

(٢) روى عبد الرزاق (٢٣٠١) عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحاً يقول: قدر مؤخرة الرحل، وإن يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) شرح ابن رجب (٢/ ٦٣٥). (٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٣٦).

(٥) قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٣): «روى ابن القاسم: من صلى على موضع مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس، وإلا استتر والسترة أحب إليّ».

(٦) وقد ورد في اللباس المنقوش أو المخطط: ما رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة؛ أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة =

ولأن الفضل المتعلق بذات العبادة أَوْلى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها.

**٣٥٣٠** ـ ولهذا؛ فإن الأَوْلى أن لا يصلي المسلم في الصف الأول في سطح المسجد الحرام إلا إذا لم يجد مكاناً سواه، وينبغي للمصلي أن يحرص على أن يصلي في مكان يخشع فيه.

**٣٥٣١** ـ يُكره للمبصر اتخاذ ما فيه زخرفةٌ سترةً[(١)]؛ لأنه يشغل المصلي عن صلاته، فيكره؛ كاللباس المنقوش[(٢)].

**٣٥٣٢** ـ ومثل السترة: وضع ما فيه نقوش أو كتابات في قبلة المصلين[(٣)]، وفي حكمه: كتابة آيات أو أحاديث أو أذكار في المحراب أو في جدار القبلة أو تعليق صحائف فيها كتابات أمام المصلين، كما يحصل في بعض مساجد المسلمين اليوم.

**٣٥٣٣** ـ أما الصلاة وأمامه نار أو سراج أو قنديل ونحوها، أو مدخنة فيها جمر، أو مدخنة مما تحمى بالكهرباء وقد وضع فيها بخور وأحميت بالكهرباء، أو مدفأة كهربائية أو مصباح (لمبة) كهربائي أو جهاز يقتل الحشرات، فكل ذلك لا حرج فيه[(٤)]؛ لأن كل هذه الأشياء لا تشغل المصلي، ولم يرد نهي عن وجودها أمامه.

---

= فلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»**. قال في إكمال المعلم (٢/ ٢٧٢) نقلاً عن بعض أهل اللغة: «إذا كان للكساء علم فهو الخميصة، وإن لم يكن له علم فهو الإنبجانية».

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٥٥).

(٢) ينظر: حديث خميصة أبي جهم السابق.

(٣) قال في إكمال المعلم (٢/ ٢٧١) في شرح حديث خميصة أبي جهم السابق: «يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها؛ لأنه علل إزالة الخميصة بشغلها له في الصلاة، فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٤٤)، وما سبق في فصل ما يكره في الصلاة، في المسألة (٢٣٢٢).

(٤) ينظر: ما سبق في باب ما يباح في الصلاة، في المسائل (٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٧).

٣٥٣٤ ـ يُكره جعل شيء مستقذر سترة للمصلي؛ كأن يضع أحذية فوق بعضها سترة، وكأن يضع الحذاء الذي له ساق طويل كحذاء العسكريين في هذا العصر سترة، وكأن يضع الإناء أو الصندوق الذي توضع فيه النفايات سترة[١]؛ لأن المصلي واقف بين يدي ربه، فلا يليق أن يضع شيئاً مستقذراً أمامه.

## الفصل الخامس

## اتخاذ السترة وإصلاحها أثناء الصلاة

٣٥٣٥ ـ يُستحب للمأموم المسبوق إذا قام يقضي صلاته وكان بقربه سترة أن يتقدم إليها[٢]؛ لعموم النصوص الواردة في السترة.

٣٥٣٦ ـ إذا صلى الإنسان بلا سترة فجاء شخص فوضع أمامه سترة استحب له قصد الاستتار بها[٣]؛ لعموم النصوص الواردة في السترة، ولأن تقصيره في اتخاذها في أول الصلاة لا يمنع من اتخاذها أثناء الصلاة.

٣٥٣٧ ـ يُستحب لمن سقطت سترته وهو يصلي أن يقيمها[٤]؛ لأنه اشتغال بما يصلح صلاته وبما ندب إليه فيها.

٣٥٣٨ ـ يجوز أن يأتي رجل ويقف أو يجلس أمام المصلي الذي لا

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)، فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص٤١١).

(٢) قال في التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل (١/ ٤٣٣): «مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر بذلك إذا كان ذلك قريباً»، وينظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٧٥)، وما سبق في فصل الصفوف في المسألة (٣٠٥٩).

(٣) سبق في الفصل الماضي ذكر استحباب جعل سترة أمام المصلي الذي لم يتخذ سترة.

(٤) المنتقى للباجي (١/ ٢٧٨).

سترة له ليكون له سترة[1]؛ لأن مجيء الرجل هنا لحاجة الصلاة ولتحقيق ما ندب إليه من الصلاة إلى سترة، ولأن وقوفه أمام المصلي من غير مرور لم ينه عنه، بل إن حمل النبي ﷺ أُمامة وكونها بين يديه إذا حملها، وكذلك صلاته ﷺ وعائشة ﵂ نائمة أمامه، دليل على أن مجرد وجود ما فيه روح بين يدي المصلي غير منهي عنه.

٣٥٣٩ ـ من اتخذ سترة محرمة صحت سترة له مع الإثم، فلا يضره ما مر من ورائها مما يقطع الصلاة[2]؛ لانطباق أوصاف السترة عليها.

## الفصل السادس

## حكم السترة

٣٥٤٠ ـ أجمع أهل العلم على استحباب اتخاذ الإمام والمنفرد السترة في الجملة[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت

---

(١) روى عبد الرزاق (٢٣٠٤) عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال: لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ قال له عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته. وسنده منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر، وروى أيضاً (٢٣٩٠) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد ابن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه. قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه. وسنده صحيح، وروى أثر ابن الحنفية ابن أبي شيبة (٢٨٩٠) عن ابن عيينة به، لكن قال: يصلون بين يديه.

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ١٩٥): «من غصب سترة فاستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها؟ فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغصوب».

(٣) حكى أبو حامد الغزالي كما في المجموع (٣/ ٢٤٧)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٩١) الإجماع على ذلك، وابن حامد الحنبلي كما في حاشية الروض (٢/ ١١٥)، وقال في المغني (٣/ ٨٠)، والشرح الكبير (٣/ ٦٣٦): «لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً»، وقال في المبدع (١/ ٤٨٩): «بغير خلاف نعلمه»، وقال =

آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: «فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»(١)، ولأحاديث أخرى كثيرة يأتي ذكرها في هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٥٤١ ـ اتخاذ السترة ليس بواجب، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لأن قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري ومسلم: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»(٣) وأحاديث أخرى في معناه تدل على أنه يجوز أن يصلي المسلم إلى غير سترة(٤)، ولعدم وجود حديث ثابت ثبوتاً

---

= ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٥): «اتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه»، وذكر الباجي في المنتقى (١/ ٢٧٩) أنها لا معنى لها إذا أمن مرور أحد بين يديه، وأنه إنما يحتاج إليها حيث يخاف مرور أحد بين يديه، وذكر أن هذا هو المشهور من مذهب مالك. وينظر: التمهيد (٤/ ١٩٧)، إكمال المعلم (٢/ ٤١٨)، شرح ابن رجب (٢/ ٦٢٠)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٨٨)، شرح ثلاثيات المسند للسفاريني (٢/ ٧٨٦).

(١) صحيح البخاري (٥٠٢)، صحيح مسلم (٥٠٩).

(٢) شرح ابن رجب (٢/ ٦٢١)، وعند المالكية أنها تجب إذا كان يخشى مرور أحد بين يديه. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، إكمال المعلم (٢/ ٤١٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩) وصحيح مسلم (٥٠٥). قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧): «فإن قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي؛ لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل تدل على أن بعضاً يصلي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلي إليها».

(٤) منها: ما رواه البخاري (٥١٣) عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، فظاهره أنه لم يصل إلى سترة، فقد كان ﷺ يسجد في محل قدميها، ولم تذكر أن الجدار قريب من محل سجوده ﷺ. =

قويّاً في الأمر باتخاذ السترة يقوى على معارضة ظواهر هذه الأحاديث[(١)]، كما أن هناك أدلة أخرى تؤيد ظواهر الأحاديث السابقة[(٢)].

---

= ومنها: حديث ابن عباس: «أنه أتى في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار». وحديث ابن عباس الآخر: «صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء». وستأتي الإشارة إلى بعض هذه الأحاديث في كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي.

(١) فقد ورد في الأمر به حديث واحد وزيادتان شاذتان في حديثين آخرين، أما الحديث فهو حديث: «**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**» والذي سبق تخريجه عند ذكر ارتفاع السترة، وهو وإن كان قد يصل إلى درجة الثبوت، لكن درجة ثبوته لا تقوى على معارضة ظواهر الأحاديث السابقة، أما الزيادتان:

**فأولاهما**: زيادة «فليصل إلى سترة» في حديث سهل الآتي عند الكلام على استحباب الدنو من السترة، وهي زيادة شاذة، وسيأتي تخريج الحديث في موضعه المشار إليه.

**والثانية**: زيادة شاذة في حديث أبي سعيد المتفق عليه المذكور أعلاه، وهي في غير الصحيحين، وقد توسعت في تخريجه في رسالة حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/١١٨ ـ ١١٩).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/٢٧٦، ٢٧٧): «وعلم من كلامه: أنها ليست بواجبة، وأن الإنسان لو صلى إلى غير سترة فإنه لا يأثم، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنها من مكملات الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة، وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها حتى نقول: إن فقدها مفسد، ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة، فلم تكن واجبة، وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب. واستدل الجمهور **بما يلي**:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**» ثم ذكر وجه الاستدلال بهذا الحديث كما سبق نقله، ثم قال:

٢ ـ حديث ابن عباس: «أنه أتى في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار».

٣ ـ حديث ابن عباس «صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء» وكلمة «شيء» عامة تشمل كل شيء، وهذا الحديث فيه مقال قريب، لكن يؤيده حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس السابقان.

٤ ـ «أن الأصل براءة الذمة»، ثم ذكر أدلة القول الثاني، ثم قال: «وأدلة القائلين =

**٣٥٤٢ ـ** لا يُستحب للمأموم اتخاذ سترة؛ لأن سترة الإمام أو الإمام نفسه سترة لمن خلفه، وهذا مجمع عليه[(١)]، فإن اتخذها لم تصح سترة له ولا للإمام[(٢)]؛ لعدم مشروعية اتخاذه لها.

**٣٥٤٣ ـ** يُستحب لمن رأى شخصاً يصلي إلى غير سترة وبجنبه سترة أن يرشده إلى أن يصلي إلى هذه السترة أو يجره إليها؛ لما ثبت عن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه قال: رآني عمر رضي الله عنه وأنا أصلِّي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها[(٣)].

**٣٥٤٤ ـ** وإن وضع أمامه سترة فحسن[(٤)]؛ لما في ذلك من إعانة هذا المصلي على فعل الخير واتباع السُّنَّة.

## الفصل السابع

## صفة الصلاة إلى السترة

**٣٥٤٥ ـ** يُستحب أن يجعل المصلي السترة أمام وجهه غير مائل عنها يميناً أو شمالاً؛ لأن ظاهر الأدلَّة الصحيحة في السترة أنه ﷺ لم ينحرف عنها[(٥)].

---

= بأن السترة سُنَّة وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح، ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى».

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٨)، المحلى (٤/ ١٢)، التمهيد (٤/ ١٨٨)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٥٨٢) بسند حسن. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٧٣).

(٤) قال في نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي (٢/ ٥٧): «قوله: «بلا عذر اعتد بها»؛ أي: فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع، ويحتمل أن يسن مطلقاً؛ لأن فيه إعانة على الخير».

(٥) وكذلك ظاهرُ كثير من الأحاديث القولية الصحيحة يؤيد هذا، فقد ورد في بعضها: «بين يديه»، فهو ظاهر في كونها في قبلته، وقد وردت أحاديث صريحة في استقبالها، **منها**: =

٣٥٤٦ ـ يُستحب أن يدنو المصلي من سترته، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لما ثبت عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**[2].

---

= ١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً»** رواه أحمد وأبو داود.

٢ ـ حديث عائشة قالت: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيئ النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

أما الحديث الذي رواه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣) وغيرهما من طريق الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسواد عن أبيها أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمده إليه صمداً» فسنده ضعيف، فيه **خمس علل**:

١ ـ الوليد ضعيف.

٢ ـ المهلب مجهول.

٣ ـ ضباعة مجهولة.

٤ ـ الاضطراب في سنده.

٥ ـ الاضطراب في متنه، فبعضهم يجعله قوليّاً، وبعضهم يجعله فعلياً.

قال ابن القطان في بيان الوهم (١٠٩٩): «لم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضاً، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم»، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٤٥): «اختلف بقية وعلي بن عياش كما ترى في المتن والإسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي: مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه: ضعيف»، وقد ضعفه أيضاً جمع من أهل العلم، منهم: البيهقي وعبد الحق والنووي والمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم. ينظر: سنن البيهقي (٣٥١٦)، مختصر السنن للمنذري (١/ ٣٤١)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٣٤١)، الدراية (١/ ١٨١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤٧)، فضل الرحيم الودود.

(١) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وفي التمهيد (٤/ ١٨٧، ١٨٨) أنه لا خلاف في ذلك، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٥).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٥٠٥).

٣٥٤٧ ـ يُستحب أن تكون المسافة بين عقبي رجلي المصلي وبين سترته حال قيامه ثلاثة أذرع(١)، وحال سجوده قدر ممر شاة ـ شبر أو نحوه ـ؛ لما روى البخاري عن نافع؛ أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء(٢)، ولحديث سهل الآتي، وهذا في حق متوسطي الطول من المصلين، فهاتان المسافتان بالنسبة لهما متقاربة(٣).

٣٥٤٨ ـ ومقدار هذه المسافة بالمقاييس المعاصرة: متر ونصف تقريباً(٤).

٣٥٤٩ ـ أما من كان قصيراً أو كان طويل القامة فيستحب أن يكون بين سترته وموضع سجوده قدر ممر شاة(٥)؛ لما روى البخاري ومسلم عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة(٦).

## الفصل الثامن

## حكم المرور بين يدي المصلي

٣٥٥٠ ـ يحرم المرور بين المصلي وسترته، وهذا قول عامة أهل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٥٣). (٢) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٣) ذكر ابن حجر، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٢/ ٥٧٥) أن بعض أهل العلم جمعوا بين الحديثين بذلك. وقد قسته مع بعض أهل العلم فوجدناه كذلك، وينظر: المهذب، مطبوع مع المجموع (٣/ ٢٤٤).

(٤) سبق عند الكلام على مقدار ارتفاع السترة أن الذراع يقرب من نصف متر، وقال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٣٢١): «كثير من العلماء يقولون: إن المراد بما بين يديه مسافة ثلاثة أذرع؛ أي: متر ونصف تقريباً من قدميه».

(٥) ذكره ابن حجر في الموضع السابق قولاً لبعض أهل العلم، فيحمل على من كانت حاله هكذا.

(٦) صحيح البخاري (٤٩٦)، صحيح مسلم (٥٠٨).

العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**[٢].

**٣٥٥١ ـ** يحرم المرور بين يدي المصلي الذي لم يصلِّ إلى سترة[٣]،

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٥): «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم». ولم يتعقبه في ذلك الإمام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع (ص٢٠٨). وقال الإمام الترمذي في سننه (٢/ ١٦٠): «والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلي»، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٥) عند شرحه لقول الترمذي السابق: «المراد من الكراهة التحريم».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ١٦٠): «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي». وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم. والصحيح، بل الصواب أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون»، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وفي التمهيد (٤/ ١٨٧، ١٨٨) أنه لا خلاف في كراهة ذلك، وقال ابن رجب (٢/ ٦٨١، ٦٨٢) بعد ذكره لقول من قال بالكراهة: «وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيراً»، وعليه فخلاف أبي حامد متأخر عن الإجماع.

(٢) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٥٠٥).

(٣) قال في إكمال المعلم (٢/ ٤١٩) بعد ذكره لحق المصلي في رد المار بين يديه: «اتفقوا أن هذا كله لمن لم يعزز [هكذا] بصلاته واحتاط لها وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا: «إذا صلى أحدكم إلى سترة» فإذا فعل هذا كان الإثم على المار، وإن كان إلى غير سترة أثما جميعاً، إلا أن يكون المصلي صلى على طريق الناس، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين، إلا أن يكون المصلي صلى إلى غير سترة، حيث يأمن في الغالب ألا يمر بين يديه أحد، فلا إثم عليه على رأي بعضهم»، وقال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٢) في شرح حديث أبي جهيم: «في الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة أو لم يكن، فإن كان يصلي إلى سترة حرم المرور بينه وبينها، إذا لم يتباعد عنها =

فيحرم المرور بينه وبين موضع سجوده[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**، قال أبو النضر ـ أحد رواة الحديث ـ: «لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة»[٢].

**٣٥٥٢** ـ إذا كان المصلي يصلي على سجادة ولم يتخذ سترة، ومثله من يصلي على سجاد المسجد الذي يصنع طولاً للصف أو الذي يوضع فيه خط يبين نهاية هذا الصف وبداية الصف الذي أمامه ـ كما هو حال كثير من فرش المساجد في هذا العصر ـ، ومثله من يصلي على حصير مخصص لمصل واحد أو لصف، فإنه يحرم المرور أمام المصلي على شيء من هذه الأشياء إذا كان بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل وكان سيطاً على ما أمامه من هذه الأشياء[٣]؛ لأن ثلاثة أذرع هي أقصى ما ورد في حق المصلي أن يضع

---

= كثيراً. وإن لم يكن بينه وبين القبلة سترة، أو كانت سترة وتباعد عنها تباعداً فاحشاً، ففي تحريم المرور **وجهان** لأصحابنا:

**أصحهما**: التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم.

**والثاني**: يكره ولا يحرم».

(١) شرح ابن رجب (٢/ ٦٨٢، ٦٨٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٥١٠) وصحيح مسلم (٥٠٧)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٧) بلفظ: «لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي ـ يعني: من الإثم ـ لوقف أربعين». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ويظهر أنها تفسير من أحد الرواة.

وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩١). ورواه البزار ـ كما في نصب الراية (٢/ ٧٩)، وكما في الفتح (١/ ٥٨٥) ـ بلفظ: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً» ورجاله ثقات، رجال مسلم، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ١٤٢)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٩٣): «رجاله رجال الصحيح»، وزيادة «خريفاً» يظهر أنها شاذة، وينظر في الكلام على هذه الرواية أيضاً: الفتح (١/ ٥٨٥)، الدراية (١/ ١٧٩)، نصب الراية (٢/ ٨٩، ٩٠)، فضل الرحيم (٧٠١).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٣٣٠) ولم يحد ذلك بثلاثة أذرع.

سترته فيه ـ كما سبق ـ فكانت حريماً لصلاته عند وجود ما يحددها كسجادة ونحوها مما سبق ذكره[١]، وقياساً لفراش المصلي على سترته، فكما أنه يجب احترام ما بين المصلي وسترته بعدم المرور فيه، فكذا فراش صلاته[٢].

**٣٥٥٣** ـ إذا مر اثنان أمام المصلي، فإن كان أحدهما خلف الآخر أثما؛ لأن كلّاً منهما مر بين يدي هذا المصلي، وإن كانا مرّا في وقت واحد وكان أحدهما مر بين يديه والآخر مر من وراء صاحبه جهة القبلة، أثم القريب منه؛ لمروره بين يديه، ولم يأثم الآخر[٣]؛ لحيلولة صاحبه بينه وبين المصلي، فكان صاحبه كالسترة لهذا المصلي.

**٣٥٥٤** ـ والمرور بين يدي المصلي كبيرة من كبائر الذنوب[٤]؛ لظاهر

---

(١) قال ابن رجب في شرحه (٢/ ٦٨٢): «وفي الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة أو لم يكن، فإن كان يصلي إلى سترة حرم المرور بينه وبينها، إذا لم يتباعد عنها تباعداً كثيراً. وإن لم يكن بينه وبين القبلة سترة، أو كانت سترة وتباعد عنها تباعداً فاحشاً، ففي تحريم المرور **وجهان** لأصحابنا:

أصحهما: التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم.

والثاني: يكره ولا يحرم».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٣/ ٣٣٠): «المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي إن كان للمصلي سترة فما بينه وبين سترته محرم لا يحل لأحد أن يمر منه. وإن لم يكن له سترة؛ فإن كان له مصلى كسجادة يصلي عليها فإن هذه السجادة محترمة؛ فإنه لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها، وإن كان ليس له مصلى فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع».

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٠٦).

(٤) قال القرطبي في المفهم (٢/ ٩٠٠) عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق، وبعد ذكره لشواهده، قال: «وكل هذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي»، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٥) عند شرحه لحديث أبي جهيم: «معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك». وقال الحافظ ابن حجر =

حديث أبي جهيم وأبي سعيد اللذين سبقا في المسألتين الماضيتين.

**٣٥٥٥ ـ** ويُستثنى مما سبق: ما إذا صلى مصل في الطريق أو في المطاف أو اضطر المار للمرور، أو كان هذا المصلي مأموماً؛ لما سيأتي تفصيله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## الفصل التاسع

## ما يمنع مروره بين يدي المصلي

**٣٥٥٦ ـ** يمنع مرور كل ما فيه روح بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته القريبة منه[1]؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه[2]، ولنهيه ﷺ الرجال والنساء

---

= العسقلاني في الفتح (١/ ٥٨٦) عند شرحه لحديث أبي جهيم: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر». وقال ابن حجر الهيتمي المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٢): «**الكبيرة الرابعة والثمانون**: المرور بين يدي المصلي إذا صلى لسترة بشرطها» بعد ذكره الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل كبيرة، ومنها الأحاديث السابقة، قال: «تنبيه: عد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا، وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث، فإن فيها وعيداً شديداً، كما لا يخفى».

وقال بجيرمي في حاشيته على الإقناع لأبي شجاع (٢/ ٨٥، ٨٤): «قوله: ويحرم المرور بينه وبينها... ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذاً من الحديث: «**لو يعلم المار...**» انتهى من شرح المنهج». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٨) عند شرحه لحديث أبي جهيم: «والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة».

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٨٥٢) وأبو داود (٧٠٨)، والبزار، كشف الأستار (٥٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٢، ١٩٣)، من طريقين عن هشام بن الغاز =

من المرور بين يدي المصلي، كما في حديث أبي جهيم المذكور في الفصل السابق[١].

٣٥٥٧ ـ ويدخل في ذلك: الرجل والطفل والمرأة الكبيرة والفتاة الصغيرة والكلب الصغير والكبير، والهر[٢]، ونحوها؛ لما سبق، وما لم يرد في السُّنَّة يقاس على ما ورد فيها.

٣٥٥٨ ـ ويشمل كذلك: المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام وفي مساجد مكة؛ لعموم النصوص، ولم يرد دليل صحيح صريح يستثني المسجد الحرام أو مكة[٣].

٣٥٥٩ ـ يمنع مرور شيء ليس فيه روح أمام المصلي؛ ككرة أو لعبة طفل أو سير كهربائي أو غيرها[٤]؛ لما في مرورها من التشويش على المصلي، فيمنع من مرورها؛ كالذي فيه روح.

---

= عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إسناده حسن، من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (٣/ ١٣٧): «سنده جيد». وراه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩١، ١٩٢)، من طريق خلاد بن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر. وله شاهد رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤) من طريقين عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة. وإسناده لا بأس به. وصححه الحاكم.

(١) أما حديث منع ابني أبي سلمة ثم مرور ابنته دون أن يستطيع النبي ﷺ منعها عند ابن ماجه وغيره، ففي سنده مجهولان. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٢٥٩)، نصب الراية (٢/ ٨٥)، مصباح الزجاجة (١/ ١١٦).

(٢) والحديث الوارد في أن الهر لا يمنع من المرور، والذي رواه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن المنذر (٢٤٤٦)، وغيرهما ففي سنده ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد أشار ابن خزيمة (٨٢٨) إلى ضعفه.

(٣) ينظر: رسالة حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (ص١١٣ ـ ١٤٧) فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٤) قال في المدونة (١/ ١٠٩): «قال مالك: إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل =

## الفصل العاشر

## ما يجوز مروره أو وجوده بين يدي المصلي

**٣٥٦٠** ـ يجوز وجود ما فيه روح أمام المصلي(١)؛ لأن الممنوع هو المرور؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري؛ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»(٢).

**٣٥٦١** ـ بل إنه يجوز جعل ما فيه روح سترة، كما سبق.

**٣٥٦٢** ـ يجوز وجود جزء مما فيه روح أمام المصلي إذا كان لا يشوش عليه(٣)؛ لما روى البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(٤).

---

= وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي، قال مالك: لا يصلح ذلك، قلت لابن القاسم: فإن ناول المصلي نفسه الثوب أو البو؟ قال: لا يصلح أيضاً عند مالك؛ لأنه يرى البو: قال أو الثوب إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي فلا يصح أن يمر بين يدي المصلي؛ لأنه يكره أن يمر بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو بو قال: أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة»، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٣)، وللمقارنة ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٢٢).

(١) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٧٢٤): «في حديث أبي قتادة: دليل على أن حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس بمبطل للصلاة، ولا هو بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي؛ فإن هذا ليس بمرور، وأكثر ما فيه أنه كان يضعها بين يديه، وليس هذا بأكثر من صلاته إلى عائشة وهي معترضة بين يديه، بل هذا أهون؛ لأن ذلك لم يكن يستمر في جميع صلاته. وأيضاً؛ فهذه صغيرة لم تكن بلغت حينئذ».

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦)، صحيح مسلم (٥٤٣).

(٣) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٥١٣).

٣٥٦٣ ـ أما إذا كان يشوش عليه فإنه يمنع منه، فيحرم على المسلم أن يمد رجله أمام المصلي أو يمد يده أمامه لتناول حاجة[١]؛ لما في ذلك من التشويش على هذا المصلي، فيمنع منه، كالمرور.

٣٥٦٤ ـ يجوز للمسلم أن يمر بين يدي المصلي إذا كان هذا المصلي يصلي في طريق أو في مكان مرور الناس في المسجد[٢]؛ لأنه متعد بصلاته فيه، فلا حرمة له.

٣٥٦٥ ـ يجوز للطائفين المرور بين يدي من يصلي في المطاف[٣]؛ لأنهم مقدمون على غيرهم فيه.

٣٥٦٦ ـ يجوز للمسلم أن يمر بين يدي المصلي عند وجود ضرورة، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٤]؛ لأن من القواعد الشرعية: أن الضرورات تبيح المحظورات[٥]؛ ولأنه يجوز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما[٦].

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٥٤)، وفي المسألة قول آخر، قال في كشاف القناع (٢/ ٤٢٢): «(وليس وقوفه) بين يدي المصلي (كمروره) لظاهر ما تقدم من الأخبار. قلت: وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور».

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٠)، حاشية الرشيدي (٢/ ٥٦)، مرقاة المفاتيح (١/ ٤٨٩)، بجيرمي على الخطيب (٢/ ٨٤)، حاشية قليوبي (١/ ١٩٢)، نيل الأوطار (٣/ ٤) السراج الوهاب على متن المنهاج (ص٥٧)، فتح المعين شرح قرة العين (١/ ١٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢٢)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٣٠)، المنتقى لابن تيمية (٣/ ٦)، فتح الباري (١/ ٥٧٦)، شرح القسطلاني (١/ ٤٧٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٦)، الزواجر (١/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢). وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق، وقد ذكر في مواهب الجليل (١/ ٥٣٥) أنه لا خلاف أن مرور الطائفين بين يدي المصلي لا يقطع صلاته.

(٤) ينظر: رسالة حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (ص٩٥، ٩٦) فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٧٥).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٨٦).

٣٥٦٧ ـ يجوز للمسلم أن يمر بين يدي المصلي عند وجود حاجة شديدة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن من القواعد الشرعية: أن المشقة تجلب التيسير[٢].

٣٥٦٨ ـ يجوز المرور من وراء سترة المصلي[٣]؛ لما روى البخاري عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمِّراً فصلى ركعتين إلى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة[٤]، ولإجماع أهل العلم على أنه لا يضر صلاته[٥].

٣٥٦٩ ـ يجوز المرور أمام المصلي الذي لم يتخذ سترة إذا كان مروره وراء موضع سجود هذا المصلي[٦]؛ لما سبق ذكره في فصل حكم المرور بين يدي المصلي.

---

(١) فهو المذهب المشهور عند المالكية وعند الحنابلة، وقال به بعض الشافعية. ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٠)، الفروع (٢/ ٢٥٧)، الإقناع مع شرحه الكشاف (٢/ ٤٢٠)، المنتهى مع شرحه للبهوتي (١/ ١٩٩)، الروض المربع (٢/ ١٠٣)، عمدة الطالب (ص١٣١)، الإنصاف (٣/ ٦٠٢، ٦٠٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٣، ٥٨٦)، بجيرمي على الخطيب (٢/ ٨٥)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ٢٠٩)، شرح صحيح مسلم للأبي (٢/ ٢٢١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: رسالة حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (ص٩٦ ـ ١٠٣) فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٢)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٦).

(٥) قال في التمهيد (٤/ ١٨٧، ١٨٨): «المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه.. وإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً والآثار الثابتة دالة عليها»، وقال في مرعاة المفاتيح (٢/ ١٠١٣): «إذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف».

(٦) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩١): «مقدار موضع يكره =

٣٥٧٠ ـ يُشرع لمن احتاج إلى المرور أمام المصلي الذي لم يتخذ سترة أن يضع أمامه سترة ثم يمر من خلفها[١]؛ لأنه إنما مر من وراء السترة، وهو لم ينه عنه.

٣٥٧١ ـ والأَوْلى إذا كانت السترة غير مرتفعة أو غير سميكة تحجب الرؤية لما وراءها، وكذا عند عدم وجود سترة أمامه أن لا يمر الإنسان أمام المصلي إلا عند الحاجة إلى ذلك[٢]؛ لأن في المرور في هاتين الحالتين نوع تشويش على المصلي.

٣٥٧٢ ـ يجوز المرور أمام المأموم وأمام صف المأمومين، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي[٤].

٣٥٧٣ ـ لكن الأَوْلى أَلّا يمر أمامهم مع عدم وجود حاجة لذلك[٥]؛

---

= المرور فيه: فقيل: موضع سجوده وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام ابن تيمية وقاضيخان».

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٤٢٢) «(وفي المستوعب: إن احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئاً) بين يدي المصلي يكون سترة له (ثم مر) من ورائه (انتهى) فيكون مروره من وراء السترة.

(٢) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة الحنفي (٢/ ١٤١).

(٣) قال عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٨) بعد روايته لأثر ابن عمر: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» قال: «وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس»، وحكى في إكمال المعلم (٢/ ٤١٨)، الإجماع على ذلك، وسبق كلام ابن عبد البر في حكايته أيضاً، لكن في المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، وينظر: الحجة لمحمد بن الحسن (١/ ٢١٨، ٢٢٠)، الفتاوى السعدية (ص١٦٢)، رسالة حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ١٠٣ ـ ١١٢) فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٤) صحيح البخاري (٧٦)، صحيح مسلم (٥٠٤).

(٥) قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته كما في مجموع فتاويه =

لما في المرور أمامهم من التشويش عليهم، أما إن وجدت حاجة لذلك فلا يكره[١]؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة.

## الفصل الحادي عشر
## بيان ما يقطع الصلاة

**٣٥٧٤ ـ** يقطع صلاة المصلي: المرأة والحمار والكلب الأسود إذا مرت بينه وبين سترته أو في موضع سجوده إذا لم يكن له سترة[٢]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

---

= ورسائله (٢/ ٢٣٤): «في جواب له على سؤال عن حكم المرور بين يدي المأموم إذا كان للإمام سترة، قال: «الذي يقرب أن التغليظ الذي في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي، فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه لا يقطع، هذا وإن لم يثبت حكماً، فلا يلزم منه السلام من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه، وهي مسألة بحث»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٧٩) بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، قال: «فالصحيح أن الإنسان لا يأثم، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل لأن الإشغال بلا شك حاصل، وتوقي إشغال المصلين أمر مطلوب لأن ذلك من كمال صلاتهم، وكما تحب ألا يشغلك أحد عن صلاتك، فينبغي أن تحب ألا تشغل أحداً عن صلاته، لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»».

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٥٦): «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف»، وقال ابن القاسم في المدونة (١/ ١٠٩): «قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج».

(٢) وهذا في الجملة هو قول جمع من الصحابة كما سيأتي، وطائفة من أصحاب الحديث، وجماعة من المحققين كما سيأتي، وبه قال الحسن وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو المذهب عند الحنابلة بلا خلاف عندهم في الجملة، قال في الشرح الكبير (٣/ ٦٤٨) عند كلامه على الكلب: «بغير خلاف في المذهب»، وقال في الإنصاف (٣/ ٦٤٨) عند كلامه على الكلب: «لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة، وهو من المفردات»، وينظر: الأوسط (٥/ ٩٢)، المحلى (٤/ ٨).

**قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**»، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[(١)]، ولما روى مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[(٢)]، ولما ثبت عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات[(٣)]، ولما ثبت عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠). (٢) صحيح مسلم (٥١١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٣٢٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٦٥) بسند صحيح، ورواه ابن جرير (٥٧٣) من طريق الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري؛ أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح، قال: فمر حماران بين أيديهم، يطرد أحدهما الآخر، فلما انصرف، أعاد بهم الصلاة، فقال ناس: فعلت كما فعل فلان! قال: فخطب فقال: يا أيها الناس! إني ـ والله ـ ما فعلت كما فعل فلان! ولكني لما صليت الصبح مر حماران بين أيدينا، يطرد أحدهما الآخر، وإني إنما أعدت بالصف الأول. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٠٢، ٦٢٠).

يدي[١]، ولثبوت القول بقطع هذه الأشياء للصلاة أيضاً عن جمع من الصحابة، منهم أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس[٢]، فإذا مر بين يدي المصلي أحد هذه الثلاثة فسدت صلاته، ووجب عليه إعادتها[٣].

**٣٥٧٥** ـ إذا مر واحد من هذه الثلاثة وراء سترة المصلي لم يقطع صلاته، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لحديثي أبي ذر وأبي هريرة السابقين.

---

(١) رواه ابن المنذر (٢٤٤٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار، الجزء المفقود، رقم (٥٧٢) بسند صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (٧٢٠).

(٢) تنظر هذه الآثار في مسند أحمد (٢١٣٧٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٩١٦ ـ ٢٩٢٣)، وتهذيب الآثار لابن جرير، الجزء المفقود (٥٦٢ ـ ٦٠٦)، والأوسط لابن المنذر (٢٤٤٨ ـ ٢٤٥٥)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٤)، والمعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٣٩)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٧٤)، وفضل الرحيم الودود (٧٢٠).

(٣) رجح هذا القول جماعة من المحققين. ينظر: المفهم (٢/ ٩٠٣)، المغني (٣/ ٩٩٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٤ ـ ١٦)، زاد المعاد (١/ ٣٠٦)، الإنصاف (٢/ ١٠٧)، نيل الأوطار (٣/ ١٢ ـ ١٥)، السموط الذهبية (ص٦١)، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، الفتاوى السعدية (ص١٦١)، فتاوى إسلامية (١/ ٢٤٣) نقلاً عن سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز، الشرح الممتع (١/ ٣٩٢، ٣٩١)، قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٤) عند ذكره استدلال أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر السابق: «هو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس لما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر». انتهى.

وفي الأصل: «مما» بدل «لما»، وهو تصحيف، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٨٦): «القول الراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول: إنه منسوخ أو مخصص، بل تبطل الصلاة، ويجب أن يستأنفها، ولا يجوز أن يستمر؛ حتى لو كانت الصلاة نفلاً؛ لأنه لو استمر لاستمر في عبادة فاسدة، والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم، ونوع من الاستهزاء بالله ﷻ؛ إذ كيف يتقرب إلى الله بما لا يرضاه».

(٤) مراتب الإجماع ص (٣٥)، الاستذكار (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، التمهيد (٤/ ١٨٧، ١٨٨)، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٤٨).

٣٥٧٦ ـ وكذلك إذا مر واحد من هذه الثلاثة بعيداً من المصلي الذي لم يتخذ سترة ـ بحيث لم يمر في موضع سجوده فما دونه ـ لم تفسد صلاته[١]؛ لأنه لم يمر بين يديه.

٣٥٧٧ ـ ويُستثنى من قطع هذه الثلاثة للصلاة: ما إذا مرت بين أيدي المأمومين، فإنها لا تقطع صلاتهم، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن سترة الإمام أو الإمام نفسه سترة لهم، كما سبق بيانه قريباً.

٣٥٧٨ ـ والمرأة التي تقطع الصلاة هي البالغة[٣]؛ لأن في حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة السابقين و«**المرأة**»، واسم المرأة إنما يصدق على البالغة.

٣٥٧٩ ـ ويُستثنى من قطع المرأة للصلاة: ما إذا مرت أمام امرأة أخرى فإنها لا تقطع صلاتها[٤]؛ لحديث: «**خير صفوف النساء آخرها**»[٥]، فهذا يقتضي أن المتقدمة تصلي في الصف الأخير، وأن من جاءت قبل الإقامة بعد امتلاء الصف الأخير تمر أمام من تتنفل في الصف الأخير لتصلي في الصف الذي أمامه، ولأنه لا يخشى من افتتان المرأة بالمرأة، ولأن علة قطع المرأة لصلاة الرجل هي خوف الفتنة ـ كما سيأتي ـ وهي غير موجودة هنا.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٣١٩)، وقد أطال في المغني (٣/ ١٠٣)، والشرح الكبير (٣/ ٦٥٦) في المسألة.

(٢) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وفي التمهيد (٤/ ١٨٧، ١٨٨) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وذكر ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٢) أن ابن عبد البر وعياضاً حكيا الإجماع على ذلك، ثم ذكر أنه يعكر عليه أثر الحكم الغفاري السابق.

(٣) روى عبد الرزاق (٢٣٥٦) بسند صحيح عن قتادة؛ أنه سئل هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا، وينظر: شرح ابن رجب (٢/ ٧٢٤)، الإنصاف (٣/ ٦٥٥).

(٤) روى عبد الرزاق ٢٣٥٦) بسند صحيح عن قتادة قال: لا تقطع المرأة صلاة المرأة، وينظر: المحلى (٤/ ٨، ١٥)، جامع أحكام النساء (١/ ٤١٤).

(٥) رواه مسلم (٤٤٠).

٣٥٨٠ ـ كما يستثنى من قطعها للصلاة: ما إذا مرت أمام أحد من محارمها، فإنها لا تفسد صلاته[١]؛ لأن علة قطع المرأة للصلاة هو خشية الافتتان بها، وهي غير موجودة هنا.

٣٥٨١ ـ والكلب الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود[٢]، كما سبق، أما غير الأسود، وكذلك ما يجمع بين السواد وغيره من الألوان، فلا يقطع الصلاة[٣]؛ لأن تقييده بالأسود يخرج ما عداه.

٣٥٨٢ ـ والحمار الذي يقطع الصلاة هو الحمار الأهلي، أما حمار الوحش فلا يقطع الصلاة[٤]؛ لأن الحمار الأهلي هو المراد عند الإطلاق.

٣٥٨٣ ـ والذي يقطع الصلاة هو المرور، أما وجود شيء من هذه الثلاثة التي تقطع الصلاة أمام المصلي فلا يقطع الصلاة[٥]؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي[٦].

---

(١) قال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك (١/ ٤٤٩): «المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة عنده».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٨٣): «الصحيح: أنه شيطان كلاب، لا شيطان جن، والشيطان ليس خاصّاً بالجن قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث؛ أي: شيطان الكلاب؛ لأنه أخبثها، ولذلك يقتل على كل حال، ولا يحل صيده بخلاف غيره».

(٣) زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٣/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٤) الإنصاف (٣/ ٦٥٢).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧).

(٦) وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك (١/ ٤٤٩): «قال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل؛ يعني: حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها». =

٣٥٨٤ ـ لا فرق في قطع هذه الثلاثة للصلاة بين الفريضة والنافلة والجنازة[١]؛ لعموم النصوص[٢].

٣٥٨٥ ـ أما غير هذه الثلاثة فلا تقطع الصلاة، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لمفهوم حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة السابقين.

٣٥٨٦ ـ والحكمة من تخصيص الأشياء الثلاثة السابقة بالقطع: أن الكلب الأسود هو أخبث الكلاب وشيطانها فمروره أمام المصلي يشغله غالباً، لما يخشى من اعتدائه عليه[٤]، وأن الحمار خبيث لا يؤمن إشغاله للمصلي بصوته المنكر، وقد يتراءى له الشيطان في صورته ليشغل بصوته المصلي[٥]،

---

= وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٧٣): «الظاهر: أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه»، وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ١٩٥): «إن كان الكلب واقفاً بين يديه ففيه وجهان؛ أحدهما: حكمه حكم المار لأنه حصل بين يديه أشبه المار، والثاني: لا تفسد الصلاة لأن حكم الواقف يخالف حكم المار بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير ويصلي وعائشة في قبلته ولا يرى ذلك كالمرور».

(١) الإنصاف (٣/ ٦٥٨).

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٦٥٣): «فصل: ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا؛ لعموم الأدلة وقد روي عن أحمد ما يدل على التسهيل في التطوع. والصحيح التسوية؛ لأن مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيها الفرض والتطوع. وقد قال أحمد: يحتجون بحديث عائشة، بأنه في التطوع، وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقاً، إلا أن التطوع يصلى على الدابة».

(٣) حكى في مراتب الإجماع (ص٣٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٥٦) الإجماع على أن مرور غير هذه الثلاثة لا يفسد الصلاة، وزاد ابن حزم ذكر الهر والمشرك، وذكر في الإنصاف (٣/ ٦٥٦) أن السنور الأسود يقطع الصلاة في رواية، وذكر في الشرح الكبير (٣/ ٦٥٢) أن في مرور الشيطان نفسه خلافاً.

(٤) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٥) روى البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً»**.

وأن المرأة يفتتن بها الرجل عند مرورها بين يديه[١].

## الفصل الثاني عشر

## منع المصلي المرور بين يديه

٣٥٨٧ ـ يُستحب للمصلي أن يمنع من يريد المرور بين يديه؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٢]، وليس ذلك بواجب[٣]؛ لأن

---

(١) قال في إكمال المعلم (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦): «وقوله: «الكلب الأسود شيطان»: يؤكد أن العلة في قطع صلاة المار صحبة الشيطان له، وهو القرين المذكور في الحديث، وقوله: «**فإن الشيطان يحول بينكم وبينها**» وقد جاء أن الكلب الأسود شيطان، وأن الشياطين كثيراً ما جاء أنها تتصور في صور الكلاب، وأن الملائكة لا تحضر موضعه، وجاء ـ أيضاً ـ من اختصاص الشيطان بالحمار في قصة نوح في السفينة وتعلقه به ما جاء، وأن نهاقه عند رؤيته، وقد يقال في المرأة من هذا المعنى أيضاً؛ لأنها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله»، وذكر في طرح التثريب (٢/ ٣٩٢) هذه العلل التي ذكرها في إكمال المعلم نقلاً عن بعض أهل العلم، ثم ردها بأدلة قوية، ثم قال: «فدل على أن المراد اتقاء ما يشغل المصلي».

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ١٠٩): «ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك»، وينظر: كلام الزرقاني السابق عند الكلام على ما إذا مرت المرأة أمام أحد محارمها.

(٢) صحيح البخاري (٥٠٩) وصحيح مسلم (٥٠٥).

(٣) قال في عمدة القاري (٤/ ٢٩٢): «قال النووي: هذا الأمر ـ أعني: قوله: فليدفعه ـ أمر ندب متأكد ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه، قلت: قال أهل الظاهر بوجوبه لظاهر الأمر فكأن النووي ما اطلع على هذا أو ما اعتد بخلافهم»، وقال في إكمال المعلم (٢/ ٤١٩) عند شرحه لحديث أبي سعيد: «فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع»: «حمله العلماء على الإباحة للمصلي لمدافعته والأمر برده لا على الوجوب».

الأمر برده من باب إرشاد المصلي إلى ما يكمل صلاته ومنع ما ينقصها[١]؛ فقد ثبت عن الأسود بن يزيد أنه قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه[٢].

٣٥٨٨ ـ ويكون منعه بإشارة، فإن أبى فله أن يدفعه بيده، وهذا مجمع عليه[٣]، فإن أبى فله ضربه في صدره أو على كتفه لرده إذا كان لن يترتب على ذلك مفسدة أكبر[٤]، فيبدأ بالأسهل ثم الأشد، ويزيد بحسب الحاجة[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٨٥): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: قول ابن مسعود: أن ممر الرجل يضع نصف صلاته؟ قَال: نعم، يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها، ينبغي له أن يمنعه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥) بسند حسن.

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ١٣٦).

(٤) روى ابن أبي شيبة (٢٩٣٣) عن ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أدع أحداً يمر بين يدي؟ قال: لا، قلت: فإن أبى؟ قال: فما تصنع. قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، قال: إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك. وسنده صحيح.

(٥) قال في إكمال المعلم (٢/ ٤١٩، ٤٢٠): «قوله: «فإن أبى فليقاتله»؛ أي: إن أبى بالإشارة ولطيف المنع فليمانعه ويدافعه بيده عن المرور، ويعنف عليه في رده. قال أبو عمر: هذا اللفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة. وقال الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠]، قال: ويحتمل أن يكون بمعنى فليعنفه على فعله [ذلك] ويؤاخذه، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع»، وينظر: المجموع (٣/ ٢٤٩).

ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[١]، ولما ثبت عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري[٢]، ولما ثبت عن عمرو بن دينار أيضاً، قال: «مررت إلى جنب ابن عمر فظن أني أمر بين يديه، فثار ثورة أفزعني ونحاني»[٣]، ولفعل ابن مسعود السابق.

**٣٥٨٩ ـ** يجوز للمصلي التقدم عن مكانه لمدافعة المار[٤]؛ لما روى

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، صحيح مسلم (٥٠٥)، وروى ابن أبي شيبة (٢٩٣٠) بسند صحيح عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد، فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبد الرحمٰن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره، لأخذت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٨) عن ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار... وسنده حسن.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٣٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٥) عن معمر، عن عمرو به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) قال في عمدة القاري (٤/ ٢٩٢): «في الكافي للروياني: يدفعه ويصر على ذلك وإن أدى إلى قتله وقيل: يدفعه دفعاً شديداً أشد من الدرء ولا ينتهي إلى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك وأحمد وقال أشهب في «المجموعة»: إن قرب منه درأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته»، وقال في كشاف القناع (٢/ ٤٢١): «(فإن أبى) المار أن يرجع حيث رده المصلي (دفعه بعنف فإن أصر فله قتاله ولو مشى)»، وقال في الروض المربع (٢/ ٣٦١): «فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشى».

ولهذا فقول ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٥): «وقد أجمعوا أيضاً أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه كي لا يصير المصلي مثله»، وقول عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤١٩): «وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذي أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي إليه، =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه(١).

**٣٥٩٠ ـ** فإن دفع المصلي المار دفعاً مباحاً فمات من ذلك فلا قود على المصلي باتفاق العلماء(٢)، وكذلك لا يلزمه دفع ديته؛ لأنه مات من فعل مأذون فيه(٣).

**٣٥٩١ ـ** ولا يجوز للمصلي مقاتلة المار بالسلاح، وهذا قول عامة أهل العلم(٤)؛ لأن مفسدة هذه المقاتلة أكبر من مفسدة المرور.

**٣٥٩٢ ـ** كما لا يشرع له مقاتلته بالمضاربة الشديدة بالأيدي، وهذا مجمع عليه(٥)؛ لأنه سيترتب على إنكار منكر المرور منكر أكبر منه.

---

= وإعمال الخطى، وهذا حد في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة، وسنذكره بعد، وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسبيح» فيه نظر ظاهر، وذكر ابن بطال (٢/ ١٣٦) نحو قولهما.

(١) سبق تخريجه في فصل فيما يمنع مروره بين يدي المصلي، في المسألة (٣٥٥٦).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤١٩).

(٣) ذكر ابن بطال (٢/ ١٣٧) في ذلك خلافاً.

(٤) حكى في الاستذكار (٢/ ٢٧٤)، وشرح ابن بطال (٢/ ١٣٦)، وإكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، والمفهم (٢/ ١٠٥) الإجماع على ذلك، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٨٣) بعد ذكره لكلام القرطبي في حكاية الإجماع: «وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة».

(٥) قال في الاستذكار (٢/ ٢٧٤): «أجمع العلماء على أنه لا يجوز (منه إلا) القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكّاً غير طويل (وأخذ البرغوث) وقتل العقرب بما خف من الضرب، وأما قوله في الحديث: **«فإن أبى فليقاتله»** فالمقاتلة هنا المدافعة، وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حد»، وذكر نحوه في التمهيد (٤/ ١٨٩)، وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق.

٣٥٩٣ ـ لا يجوز للمصلي مخاطبة المار لمنعه من المرور، وهذا مجمع عليه(١)؛ للنهي عن الكلام في الصلاة.

٣٥٩٤ ـ لكن يُشرع له إذا كان لا يتمكن من رده بيده التسبيح والإشارة(٢)؛ لعموم حديث: «**فإن نابه شيء في صلاته فليسبِّح الرجال وليصفق النساء**»(٣).

٣٥٩٥ ـ إذا مر إنسان أمام المصلي واجتاز لم يجز رده(٤)؛ لأن ذلك يؤدي إلى فعل ما نهي عنه، فيؤدي إلى أن يجتاز أمامه مرة أخرى.

٣٥٩٦ ـ لا يُشرع للمصلي رد من مر من وراء السترة، وهذا لا خلاف فيه(٥)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمِّراً فصلى ركعتين إلى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة(٦).

---

(١) التمهيد (٤/ ١٨٩)، شرح ابن بطال (٢/ ١٣٦).

(٢) ينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق.

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤، ١٢١٨)، وصحيح مسلم (٤٢١).

(٤) قال في إكمال المعلم (٢/ ٤١٩): «وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده لأنه مرور ثان، إلا شيء روي عن بعض السلف في رده وتأوله بعضهم على قول أشهب برده بالإشارة وظاهر قول أشهب أنه في ابتداء المرور»، وقال ابن بطال (٢/ ١٣٧): «اتفق الفقهاء أنه إذا مر بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشي وراءه ولا يرده. واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا؟ فقال ابن مسعود: يرده. وروي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري، وقال أشهب: يرده بإشارة ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد صلاته». وذكر ابن رجب (٢/ ٦٧١) أنه قول الجمهور، وأن بعض السلف كابن مسعود قالوا برده، وينظر: الأوسط (٥/ ٨٤).

(٥) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٧، ١٨٨)، والاستذكار (٢/ ٢٧٤) أنه لا خلاف في ذلك.

(٦) صحيح البخاري (٥٧٨٦)، صحيح مسلم (٥٠٣).

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة



دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924